حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي
(دراسة تأصيلية مقارنة)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

إعداد الطالب
عبد العزيز بن يوسف المطلق

الرقم الجامعي ٣٥٢٤

إشراف
الأستاذ الدكتور/ محمد بن جهود الطرقي

الرياض ١٤٣٧ هـ - ٢٠٠٦ م
حِكَامَةَ الْفَضْلِ
لا الإسراء

إِذَا وَادَمْتُمْ رَأيَتِي مَخْفُوفًا دَلَّا
وَلَيْنَ أَهْبَأْتُ الَّذِي نُزُوَّي لا لَلَّهِيَانِيَانِ
فَا بِلَادَنِ لِي رَفِيعًا وَرَجَاهُ نُبُوَّةَ اللَّهُ إِنَّهُ لَنَزُوْجُتِي وَأَبَنَانِي
وَلَمْ يَأْخُوَنِي وَأَخُوَانِي أَهْبِئُهُمْ هَذَا الدِّيْمُ
لِمَتْوَعَانِ رَفِيعًا وَتَحْكِيرًا وَحَرْفًا أَنَا
شكر وتقدير

الحمد لله الذي تفضل علينا بنعمة العافية وأشكره تعالى شكرًا يليق بجلاله وكماله، ونصلي وسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الذي جاء بالهدى والبيانات، وبعد:

فمرة أخرى أتقدم بالحمد والشكر لله وثناء عليه سبحانه وتعالى ثم بالشكر لوالدي ووالدتي سائلًا الله أن يحفظهما وأن يلبسهما لباس الصحة والعافية وأن يغفر لهما ويرحمهما كما ينبغي صغيرًا.

كما أسأل الله العظيم أن يغفر لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وأن يرحمه ويسكنه فسيح جناته جزاء ما قدم للإسلام والمسلمين.

هذا ويسرى أن أتقدم بالشكر لخادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبدالعزيز وولي عهدته الأمين حفظه الله لرعايتهم الكريمه لذوي الاحتياجات الخاصة.

كما أشكر سعادته الأستاذ الدكتور/ محمد بن حمد الطريفي المشرف على هذا البحث الذي أعطاني من وقته وجهده وعلمه الشيء الكثير، والذي كانت لتوجيهاته الصالحة وآرائه السديدة أحسن الأثر، فله مبنى جزيل الشكر سائلًا الله أن يجزيه عيني حسبي الجزاء.

كما أشكر كل من تفضل بمساعدي برائي أو مشورة أو بتوفير الكتب والمراعج التي يطلبها هذا البحث.

أخيراً، فإنني أستغفر الله العظيم وأتوب إليه من كل ذل ولخطأ، والحمد لله رب العالمين وصلنى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

والله الموفق

باحث

(ب)
مشكلة البحث:
تبتكر مشكلة هذا البحث في أن كافة الدول تحرص على قوانينها ودستورها على تحديد الأنظمة والمواد التي تحقق حقوقي الإنسان، وما زادت مشكلة الإعاقة من حيث خطورتها وانتشارها في العالم. إن خطورتها ك殤ية إنسانية في المنهج الدولي أثبتت تحتاج جزء من الاهتمامات، أنواعاً من القوانين والقرارات المتخصصة التي أصدرتها القرارات والاتفاقيات المؤكدة لحقوق الموقوفين والمملكة العربية السعودية من تلك الدول التي إرشدت هذه المشكلة إجماعًا كبيرًا، ومن هنا صدرت تلك القرارات والأنظمة المتعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، ومع هذا موضوع حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لم يأخذ مكانته من قبل الباحثين، ولم يتناولوا جميع جوانبها لنراجع أن من الضروري تناول هذا الموضوع ودراسة، والتي يعترف ذو الاحتياجات الخاصة وأسرهم حقوق الموقوفين لطابورها مما تطبيقها، ويجب المسؤولون على إصلاح هذه الحقوق، ومن هنا يستج.

السؤال الرئيس التالي: ما حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي؟
أهمية البحث: ينجم عن هذا البحث في جزء كثيرة أبرزها:

1- إبراز مدى إهتمام المملكة العربية السعودية بفئة ذوي الإحتياجات الخاصة من خلال الأنظمة المتعلقة بحقوقهم.
2- إن الدراسة المقارنة بحقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في النظام السعودي دراسة مهمة من وجهان الإسلام والإنسانية يعرضان أفقاً لل伊斯兰 والإنسانية في طريق تحقيق غايتان أثناء تأثرهما.
3- تجديد تذكير المسلمين بحقوق ذوي الإحتياجات الخاصة مواجهة برغمهم وتراثهم ونشأتهم。
4- هدف البحث: توضيح المراحل الديدة بذوي الإحتياجات الخاصة ومعرفة حقوقهم ومدى إهتمام الإسلام واللغة العربية في بيان الأنظمة المتعلقة بحقوقهم.
5- مفردات البحث: طرح هذه الدراسة عدة أسئلة:

- ما المقصود بذوي الإحتياجات الخاصة؟
- ما المقصود بحقوق ذوي الإحتياجات الخاصة؟
- ماهي إهتمام الإسلام واللغة العربية بذوي الإحتياجات الخاصة؟
- ما هي الأنظمة واللوائح والتعليمات وغيرها من المقررات المتعلقة بحقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في النظام السعودي؟
- ما مدى مبتعده بين ذوي الإحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية واللغة العربية؟

منهج البحث: منهج البحث إسترائي عالسي وذلك بإستناده للمؤسسات والمصطلحات الإسلامية واللغة العربية لحقوق ذوي الإحتياجات الخاصة وهذا يكون منهج البحث الذي أعتمدته قطع على أساس منهج تأصيلي مقارن.

 أهم النتائج:

- الشريعة الإسلامية تؤكد على حق تكريم شخصية الإنسان دون تفريق بناء بناء عين مقنع أو غيره.
- تأكيد شمولية الشريعة الإسلامية حيث بنيت حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة بدءاً كاملاً وشاملًا.
- إن الشريعة الإسلامية تبين وجب العناية والإهتمام بذوي الإحتياجات الخاصة من خلال مانزل من آيات كثيرة بشأن الصحابي (أرغمي) عبد الله بن أي مكن في سورة عيسى.
- إن النظام السعودي من خلال إصدار الأنظمة واللوائح الخاصة برعاية وتأهيل المعوقين، وضع على الدور الإيجابي تجاه هذه الفئة من المساواة والعدل في جميع شؤون الحياة من التعليم وصحة وثقافة ووسائل الإعلام.
THESIS ABSTRACT ✔ MA ☐ PH.D

Thesis Title: Rights of People of Special needs in Saudi Regulation (Rooting and Comparative Study)

Prepared by: Abd AlAziz Bin Yousif Al-Mutlak
Supervisor: Dr. Mohammed Bin Himad Al-Tragi

Thesis Defence Committee:
1. Dr. Mohamd Himad Al-Mutlag - Supervisor and reporter
2. Dr. Abd Al Latif Bin Saeed AlGamdi - Member
3. Dr. Mohammed Abd Allah Wald Mohamadan - Member

Date of Discussion: 06-06-1427H Corrs. 02-07-2006G

Research Problem: This problem crystallizes as all countries are concerned in their laws, constitutions about defining regulations and provisions that ensure human rights. As problem of handicap increased as to its threat and widespread all over the world, it called impose itself as humanitarian issue at international arena so that it has been part of specialized international organizations concerns as these organizations have promulgated decisions and conventions ensuring handicappeds rights and the kingdom is one of those states that cared largely for this problem where decisions and laws related to rights of people with special needs, however, this subject did not take its place by researchers. Therefore I see to it that of necessity to undertake and study this subject matter, so that families of people with special need might know the rights of their handicapped, to claim them and for officials to work hard to deliver these rights, so the question arises: What are rights of people with special needs in Saudi regulations?
Research Importance: There are many aspects for the importance of this research, chief among these:
1- To reflect the extend to which kingdom of Saudi Arabia cares for people for special needs group through regulations related to their rights.
2- The comparative study of people with special needs in Saudi regulation is important from both Islamic and Humanitarian perspectives, necessitated by meeting them in Islam duty and doing Justice to Islamic history by recording its priority in favoring the handicapped.
3- To revive minding muslims as to people of special needs with what embedded in their religion, tradition, civilization of principles and guides that are applicable everywhere and at any time because they originated from the All Knowing and All Experienced.

Research Objectives:
This Research aims at showing what are people of special needs so as to know their rights and to what extend to Islam and Saudi regulation care for and statement of laws related to their rights.

Research Hypotheses / Questions:
Many questions had been addressed such as:
1- What are the people of special needs?
2- What are rights of people of special needs?
3- To what extend do Islam and Saudi regulation care for rights of people of special needs?
4- What are regulations, rules and instructions and others terms that related to people of special needs in Saudi Arabia?
5- To what extend do people of special needs avail themselves of rights under Islamic Law and Saudi regulation?

Research Methodology:
The research method is inductive analytical via inducting historical method in Islamic legislation and Saudi regulation for rights of people of special needs therefore the method adopted by the researcher is based on rooting comparative method.

Main Results:
1- Islamic Sharia' pursues the fact of considering human personality without separation between handicapped or other.
2- Ensuring Islamic Sharia' comprehensiveness where it declared people of special needs rights completely and altogether.
3- Islamic Sharia' states the responsibility and caring for people of special needs though versus revealed in case of the blind companion, Abd Allah Bin Abi Maktoom in Abasa Surah.
4- The Saudi regulation ensures, through issuing rules, codes related to care and rehabilitation of handicapped people the positive role toward this group as to equality and justice in all life affairs of education, health and mass media.
مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان وكرمه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الإنسان في الإسلام مكانة عظيمة، فهو من حيث هو إنسان، آلياً كان أصله، أو جنسه، أو لونه، أو نسبه، أو مكانته الاجتماعية فهو مكرم؛ كرمته الله، وبريته عن سائر الخلق، كما قال تعالى: "لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم". وقوله سبحانه: "بِنَاثِرِ الْإِنسَانِ مَا عَرَكْ بِرِيَتِكَ الْصَّدِيقِ إِلَّا حَلَقُكَ فَسَأْتَكَ فَأَعَدَّكَ". ووقوله سبحانه: "ولقد كُرِمتَا بِنَيِّي إِلَّا مَفْتَحَتِي فِي الْيَتِمَّ وَالْمَبْحَرِ وَزُرِقْتُمُ مِنْ أَطْلِبَتِي وَفَضْلِي".

هذا وقد شهدت السنوات الأخيرة من القرن العشرين اهتماماً متزايداً بالإنسان، واحترازاً، وتأكيد حقوقه في أن يعيش حياة كريمة، وإذا كانت الحرية والمساواة والعدالة من الحقوق الإنسانية في أي مجتمع، فإن حق الإنسان في أن يكون حراً، وأن يتمتع بظروف صحية مناسبة لا تقل أهمية عن هذه الحقوق.

وما لا شك فيه أن الإسلام كان له فضل السبق على كافة الوثائق والإعلانات، والاتفاقيات الدولية، في تناوله لحقوق الإنسان، وتأيده، وتحديد لحقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، واهتمام الشريعة الإسلامية بعلاج المصايب والمواقف، والمراقبة للموضوع الإنساني والاجتماعي، والتنادي به في المبادئ الوضعية الدولية بالمملكة السعودية، وهو ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات والوثائق الدولية بما فيه مصلحة.

---
(1) سورة التنين، الآية: (4).
(2) سورة الإنسان، الآية: (7).
(3) سورة الإسراء، الآية: (17).
(4) انظر: الكيلبي، هندي بنت عبد الله، أثر العوامل الاجتماعية في جدوى الإعاقة، رسالة جامعية، جامعة الملك سعود، كلية الآداب، غير منشرة ص2، 1641 هـ.
(5) انظر: الطريفي، محمد بن حمود، الملخص السعودي للإعاقة والتأهيل، عدد خاص المجلد 27، العدد 1، يناير - مارس 2001.
مُحَقَّقةٌ لِلنَّاسِ، وَالجَمِيعُ لِإِنساِنٌ مَا هُوَ أُمَمُّهُ الْإِسْلَامُ
في هَذَا الْخَصُوصُ، الَّذِي تَمْثِلُ عَنْهَا: كَفَاعَةٌ لِكِفَاءَةِ حَقُوقِ الإِنسانِ، وَحَمْيَتِهَا، و/or عَمِّا تَضَمِّهِ إِسْلَامُ
المَصْلَحَة، و/or تَكْمِيلِهَا، و/or و/or دَرَجَةُ المَفَاسِدِ و/or تَقَلِيلِهَا; فَجَبَلَتُ تَشْرِيعَتِهَا فِي هَذَا الْبَابِ: جَامِعَةٌ،
مَانَعَةٌ; فَأَقِيتُ بِذَلِكَ كُلُّ مَا عَرَفَهُ، و/or عَرَفَهُ الْمَدِينَةُ بِكَلِمَتِهَا، و/or منظَّمَةٌ، و/or فَوْرُها(١).
و/or مَنْ تَوَفَّقَ اللَّهُ أَنْ يُهْيِدَ مَا امْتَنَّ اللَّهُ بَيْنَ الْمَلِكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةَ و/or اللَّهُ الْحَمْدُ
و/or الْشَّكْرُ– هَوَّ النَّظَرُ بِهِذَا الْدُّنْيَا الْخَنْفِيسَةِ، و/or الدُّعَوَّةُ إِلَيْهِ، و/or الْهَمْسُ بأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ،
و/or مَسَاعِدَهُمْ، و/or الدُّفَاعُ عَنْ فَضْلَاهُمْ عَلَى كُلِّ صَعِيدٍ، مَا أَسْتَطَعَتْ إِلَى ذَلِكُ مُسْبِلًا;
و/or مِنْ هَذَا الْمَنْطَقِ تَعْمَلُ موْعِيَّاتُ الدُّوَلَةِ الْمُعْتَقَدَةِ بِقَضَائِلِ الْإِعْقَابِ و/or التَّأْهِيلِ عَلَى تَقْدِيمِ كُلِّ مَا
يَلْزَمُ هَذِهِ اِلْشَّرَائِعِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ لِلْحَفْظِ عَلَى حَيَاةِ و/or كُرَّمَتِها و/or اِنْدِمَاجِها فِي مُجَمَّعِهَا فِي ظَلّ
الْدُّوْسَرِ الْبَابِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ(٢).
يُظُنّ ذَلِكَ جَلِيلًا فِي الْوَقُولِ الَّذِي تَبْنَى أَنَّ الْرَّعَايَةِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ فِي عَهْدِ الْمَلِكِ عَبْدُ الرَّزِيَّة
اتَّصِفَتَ مَعْدُوَّةً تَقْبِيِّهَا بِالأَوْرُ اَلْتَقْلِيدِيَّةِ الْحَدِيثَةِ، و/or مَتَرْتَبِطُ بِالْوَفْرَةِ الْإِقْتِصادِيَّةِ بَلْ كَانَ فِي
وقِتِ عَانَتِ الدُّوَلَةِ فِيهِ مِنْ شُجُّ فِي الْمَوارِدِ الْإِقْتِصادِيَّةِ و/or صَعُوبَاتِ الْتَنْقِلِ و/or مِعْ ذَلِكَ لَا يَمْسِعُ
الْمَلِكِ عَبْدُ الرَّزِيَّةِ مِنْ تَقْدِيمِ الرَّعَايَةِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ مِنْ هُمْهُمْ فِي اِلْشَّرَائِعِ الْشَّاغِلَةِ فِي كَلِمَةِ،
مَهْدَى كَانُ مِنْ مَسْمِعِ الرَّعَايَةِ و/or الأَبْيَاضِ و/or الأُرْأَايَ بَلْ اَتَّصِفَتَ بِالْشَّمْوَيْلِيَّةِ(٣).
و/or الْمَلِكَةُ بَيْنَا رَأَيَ رَسُوْخُ هَذَا الْقَدْنِ، نَبَتَ أَنْظُمَتِهَا مِنْ كُتَابِ اللَّهِ عَزَّ و/or جَلَّ,
و/or سَنَةُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و/or سَلَّمَ، مُهَادِئَةُ إِعْطَاءِ كُلِّ ذُي حَقَّ حَقَّهُ، لَا يَتَرَكُّ ذَكْرَا و/or أَنْثِي;
صَغِيرًا و/or كَبِيرًا، إِلَّا و/or كَانَتْ رَايَتِهِ و/or الْقِيَامِ بْنَاتِهِ و/or حَقُوقِهَا أَسْمَى الْغَمَيْنَاتِ;
و/or ذَوَّةَ الْاِحْتِيَالِاتِ الْخَاصَّةِ فَتَةٌ حَمَّاءٌ مِنْ فَنَاتِ الْجَمِيعِ، أَوْلَا الْنَّظَمُ اَهْتَمَامُهُ،
ذَلِكَ أَنَّ مِشْكَلَةَ الْإِعْقَابِ الْقَدِيمَةِ، قَدْمُ الإِنسانٍ، فَقَدْ رَوِىَ أَنَّ آمَنَ عَلَى الْسَّلَامُ، قَالَ لَابْنِهِ

(١) انظر: الحُقيَّ، سُلَيْمَانُ بْنِ عَبْدُ الرَّزِيَّةِ، حَقَوْقُ الإِنْسَانِ فِي الصَّلَالَةِ و/or تَقْبِيِّهَا فِي الدُّوَلَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ،
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
(٢) انظر: الْطَّرِيْقِيَّ، مُحَمَّدُ بْنِ حَمْدُوُّ، مِتاَلِ حَالَّةٍ فِي تَطْوِيْرُ نُظُومِ و/or عَالِمِيَاتِ الْإِعْقَابِ و/or تَأْهِيلِ الْسُّعُودِيَّةِ
لِلْأَعْرَافِ الْعَسْطَانِيَّةِ و/or الأَحْجِرَةِ الْتَعْوِيضِيَّةِ و/or تَأَهِيلِ الْمُعَوِّقِينَ، صَ ٤٥٤٥٤٧، الْطَّبَعَةُ الأوَّلَةِ ١٤١٨ هـ - الْرَّيْاضِ.
(٣) انظر: الْطَّرِيْقِيَّ، مُحَمَّدُ بْنِ حَمْدُوُّ، مِتاَلِ حَالَّةٍ فِي تَعْقِيبِ الأَعْرَافِ مَعَ الْأَقْوَاءِ، صَ ٣٣٣، (الْرَّعَايَةِ الْإِجْتِمَاعِيَّةُ فِي عَهْدِ
الْمَلِكِ عَبْدُ الرَّزِيَّةِ، لِلْدِّكْتُورِ / راَشِدُ الْبَياَزِ)، السَّنَةُ الْبَعْدَةُ، الْعَدَدُ (٥٥٥) جَمَادِيَّ الأوَّلِ ١٤٢٥ هـ.
قابل - بعد قتله لأخيه -: "ذهب فلا تزال مركعاً أبداً، لا تأمن من تراه"! فكان لم يمر به أحد من ولده إلا رماه، فأقبل ابن لقابل أعمى ومعه ابن له، فقال للأعمى ابنه: هذا أبوب قابل، فرمي الأعمى أباه قابل فقتله، فقال ابن الأعمى: يا أباه قتلت أباؤك فرضع الأعمى يده فتمة ابنه فمات ابنه، فقال الأعمى: وبل لي قتلت أبي برميتي، وفتلت ابني بلطممي.(1)

وإني إذ أضع هذه الحقيقة المتمثلة في قدم الإعاقية بين يدي البحث، فإني أهدف إلى إثبات أن مشكلة الإعاقية ليست طارئة أو ثانوية لا تعنيا، وإسهاماً في خدمة هذه الفئة العريضة من المجتمع من خلال تعريف الجميع بواقعهم وحقوقيهم.(2) وفي «التأسيس لنظرية التأهيل الشامل من منظور إسلامي»(3) رأيت أن تكون هذه الدراسة تأسيسية مقارنة وهكذا اختبرت عنوانها لها هو: «حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي».

سائلاً المولى على وجل التوفيق والسداد

(1) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج/1، ص 73، (دم، ط) دار ساوير ودار بيردور للطباعة والنشر، 1966-1980.

(2) انظر: القضاء، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص 13، 14، ط 1، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر، الأردن.

(3) انظر: الطريقي، محمد بن حمود، عندما يصبح الكلام واجبة، ص 111، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م، إصدار المركز الوطني للدراسات الاستراتيجية، الرياض.
الفصل التمهيدي

المدخل للدراسة

المبحث الأول

الإطار المنهجي للدراسة

ويشمل على العناصر الآتية:

أولاً: مشكلة الدراسة:

حرصت الدول كافة في نظمها وقوانينها ودساتيرها على تحديد الأنظمة والموانئ التي تكفّل حقوق الإنسان، حيث إن النظام الأساسي للمحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار (أ/90 تارييغ 32/8/2014) في المادة (26) ينص على أن: "تختص الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية"، وأكدها كل من المادة (27) والمادة (31) وحقوق الإنسان تشمل ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم لكن لما زادت مشكلة الإعاقة من حيث خطرها وانتشارها في العالم خاصة في الدول النامية استطاعت أن تفرض نفسها كقضية إنسانية في المفاوضات الدولية فأصبحت جزءًا من اهتمامات المنظمات الدولية المختصة، التي أصدرت القرارات والاتفاقيات المؤكدة لحقوق المعوقين في التربية والتأهيل والمشاركة الفعلية في الحياة النشطة، كما استطاعت هذه المشكلة اهتمام الخبراء والدبلوماسيين بقضايا الإعاقة في العالم (1)، والهيئة الدولية للإعاقة، وهي تنطلق من كتاب اللهم وسعة رسولك، اهتمت هذه المشكلة اهتمامًا كبيرًا، ومن هنا جاء قرار مجلس الوزراء رقم (224) وتاريخ 15/9/1421هـ الموافقة على نظام رعاية المعوقين، وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك (2).

(1) انظر: الكليبي، هند بنت عبدالله، أثر العوامل الاجتماعية في حدوث الإعاقة، ص 100، 1416هـ، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، كلية الآداب، غير منشورة.

(2) انظر: جمعية المعاقين بالمنطقة الشرقية، لواحة رعاية وتاهيل المعاقين بالمملكة العربية السعودية، ص 399. المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فيده أثناء النشر 1422هـ.
ومع هذا فموضوع حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لم يأخذ مكانه من قبل الباحثين، ولم يتزايدوا جميع جوانبه لذا رأيت أنه من الضروري اتخاذ هذا الموضوع ودراسة تناول هذه الحقوق وتوثيقها وتمكنها، ولكي يسهل المسؤولون على إيضاح هذه الحقوق، لأن ذوي الاحتياجات الخاصة بحاجة إليها، ومن هنا ينتج السؤال الرئيس التالي ما حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي؟

ثانيًا: أهمية الدراسة:

تبدي أهمية هذه الدراسة في إبراز مدى اهتمام المملكة العربية السعودية بحق ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال النظم والقرارات المتعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والتي تعبّر مصلحة المجتمع.

إن الدراسة المقارنة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي دراسة مهمة من الوجهين الإسلامي والأنساني، يقتضيها الوفاء بحق الإسلام وإنسانياته تاريخه، عن طريق تسجيل فضله وسبيقه في تكريم المعوق، وتحقيق مصلحته. وفيها تذكر المطلوبين جميعًا بناحية قانونية تضمنهم دوينهم وتراثهم وحضارهم من المبادئ والتعليم الجديرة بالاعتزاز، والمواجهة إلى الكمال الإنساني، الصلاحي للتطبيق في كل زمان ومكان، ولها من وحي العلم nouvel.

كما تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال معرفة حجم مشكلة المعوقين في العالم، حيث أن حجم مشكلة ذوي الاحتياجات الخاصة قد أصبح اليوم يتزايد بصورة كبيرة، وذلك من جراء الرخاء الحضاري العشوائي، والنقد الديمغرافي، والنظرية العملية الحديثة وتعقدها إضافة إلى قلة الاهتمام بالأعمال الوقائية، والتركيز على الخدمات والبرامج العلاجية مما يرتكب عليه الارتفاع النسبي في عدد المعوقين.  

وقد بدأ التركيز مؤخرًا على مشكلة ذوي الاحتياجات الخاصة، بعد التعرف على حجمها الحقيقي، ومدى القصور في رعايتهم، وتوفر خدماتهم الأساسية، وهو الأمر الذي يتطلب "اعتماد النظام الإسلامي في معاملة المعوق وفق دينه في مجتمعه كما توصّل إلى

(1) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص 14.
ذلك المشروع الوطني لأبحاث الإعاقة والتأهيل وإعادة التأهيل داخل المجتمع في المملكة العربية السعودية.

ثالثًا: أهداف الدراسة:

لكل عمل هدف يسعى الباحث للوصول إليه من وراء الدراسة التي يجريها، وحل ما-

تسعى له هذه الدراسة من أهداف هي كما يلي:

١- التعريف بذوي الاحتياجات الخاصة.

٢- معرفة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

٣- معرفة مدى اهتمام الإسلام بذوي الاحتياجات الخاصة.

٤- معرفة مدى اهتمام النظام السعودي بذوي الاحتياجات الخاصة.

٥- بيان الأنظمة واللوائح والتعليمات وغيرها من المفردات المتعلقة بحقوق ذوي

الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي.

٦- بيان ما يتمتع به ذوي الاحتياجات الخاصة في الشرعية الإسلامية والتنظيم

السعودي.

٧- بيان دور الشرعية الإسلامية والنظام السعودي في الحفاظ على حقوق ذوي

الاحتياجات الخاصة، ومدى التقارب والانفتاح في هذا الدور.

رابعًا: أسئلة الدراسة:

ينطوي تحت عنوان هذه الدراسة عدة تساؤلات أهمها:

١- ما المصطلح بذوي الاحتياجات الخاصة؟

٢- ما المصطلح بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة؟

٣- ما مدى اهتمام الإسلام بذوي الاحتياجات الخاصة؟

٤- ما مدى اهتمام النظام السعودي بذوي الاحتياجات الخاصة؟

٥- ما هي الأنظمة واللوائح والتعليمات وغيرها من المفردات المتعلقة بحقوق ذوي

الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي؟

(١) انظر: الطريفي، محمد بن حمد، المشروع الوطني لأبحاث الإعاقة والتأهيل وإعادة التأهيل داخل المجتمع في المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١٧ـ١٩٩٧م.
6- ما مدى ما يتمتع به ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية والنظم السعودي؟

7- ما دور الشريعة الإسلامية والنظام السعودي في الحفاظ على حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة؟

خامساً: منهج الدراسة:

وأما ما يتصل بمنهج البحث فقد تفرض طبيعة البحث أن أتعامل مع أكثر من
منهج وذلك باستقراء المنهج التاريخي في التشريع الإسلامي والنظم السعودي.
والتعامل بشكل رئيس مع المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتحليل نصوص
الأحكام الشرعية، وتناول القواعد والمبادئ العامة للوصول إلى القواعد والمبادئ الخاصة
ومقارنتها حسب منهج البحث للوصول إلى النتيجة المقصودة. وهكذا يكون منهج البحث
الذي أعتمد عليه يقوم على أساس منهج تأصيلي مقارن.

سادساً: حدود الدراسة:

الخند الموضوعي:

تقتصر حدود الدراسة على دراسة تأصيلية مقارنة لحقوق ذوي الاحترافات
الخاصة في النظام السعودي في ضوء الشريعة الإسلامية.

الخند الزمني:

سوف تجرى الدراسة بمشيئة الله خلال العام 1427-2006 م.

الخند المكان:

سيكون بمشيئة الله مكان الدراسة خاص في المملكة العربية السعودية.

سابعًا: مصطلحات الدراسة:

حقوق ذوي الاحترافات الخاصة:

مركب إضافي لا يدرك معناه إلا بإدراك كل من أجزائه، فهو يتضمن عدد من
الكلمات، وتعريف حقوق ذوي الاحترافات الخاصة كما يلي:

حقوق: في اللغة جميع، مفردة: حق، والحق بخلاف الباطل، وله عدد من الإطلاقات فهو
الصدق، والعدل، والمؤمن، والجُزم، والواجب، والنصيب.(1)

والحق اصطلحًا: عند بعض علماء القانون: "كل صالح مشروع يحميه القانون"(2) وعند بعض علماء التأهيل أن الحقوق هي ممتلكات على المنحى المادي والمعنوي لقيمة النفس الإنسانية، فإذا ما تخلصت عليها النفس مما تنمو فيها الشعور بالذات(3).

وأما الحق في الاصطلاح الفقيهي: ما ثبت على وجه الاختصاص وقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا تحقيًّا لملصحة معينة(4)، وقيل: هو مصلحة ثابتة لفرد أو للمجتمع أوهما معاً يقررها المشرع الحكيم(5).

ذوي الاحتياجات الخاصة(6): هم مجموعة من أفراد المجتمع غير الأفراد العاديين بالنسبة لخصائصهم الجسمية، والنفسية والعقلية، الأمر الذي يتطلب توفير الرعاية الخاصة لهم بما يتناسب مع قدراتهم وإمكاناتهم وظروفهم الخاصة، حتى يتمكن الوصول لهم إلى مستوى أفضل من التوافق الشخصي والنفسي والاجتماعي.(7)

---

(1) انظر: الراشي، محمد أبو بكر، مختار الصحاح، ص 77، المكتبة المصرية - صيدا - بيروت 1422 هـ - 2001 م.
(2) انظر: عوض، محمد محى الدين، حقوق الإنسان في الإجراءات القانونية، ص 1، 1994 م.
(3) انظر: الترقي، محمد يحيى، مجلة علم الإعاقة، السنة الثامنة، العدد (20) شعبان 1426 هـ.
(4) انظر: التلميمات، هاني سليمان، حقوق الإنسان واتهاك الإنسان، ص 26، 2002 م، الشرق.
(5) م انظر: نسيب، محمد يوسف، الفقه الإسلامي، مدخل لدراسة نظام العمالات، ص 211، 2، 2003، 1377 هـ.
(6) انظر: ملتزم الطب والنشر دار الكتب الحديثة، القاهرة مطبعة دار الكتاب العربي مصر 1377 هـ - 1958 م.
(7) انظر: يسري، محمد سلامة، رعاية المحتاجين الخاص، ص 13، 2003 م، الكتاب الجامعي الحديث، د، ط، الإسكندرية.
تعريف الإعاقة في اللغة:

جاء في معاجم اللغة أن الإعاقة: مشتقة من عُوق وَهُي لَا تُخْر من لُغة العرب عن معنى المنع والحبس والصرف والتشييط.(1)


و في القاموس: رجل عوق، وعوق، وعيق وعيق أي ذو تعويق وتربيت.

و جاء أيضاً أن العوق معنى التشبيط، كالتعويق والأعتقاف يقال عاقه عن الوجه الذي أراده عائق وعقده وعوقه واعتقاله(1) وقد ورد في التسنيز قوله تعالى:  Qualified to عُمِلُ اللَّهُ المُعَوَّقُونَ مَنْ كَرَمَ(2).

وهم قوم من المنافقين كانوا يُقبّلون أنصار النبي صلى الله عليه وسلم بينهم وخُذلوا في الإسلام وأهلهم(3). مثال ذلك ما فعله عبد الله بن أبي بن سلول رأس النفاق في غزوة أحد حيث استطاع أن يعزل ثلاثمائة من المسلمين ويعدوه هم إلى المدينة.

وما تغادر الإشارة إليه أن الصواب أن نقول معاوق أو معاوق وليس معايق حيث

(1) انظر: ابن منظور، أي الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، ج 1، ص 279، مادة (عوق) والريبدي، السيد محمد مرتضى، تاج العروس، ج 2، ص 243، ط 1، دار صادر بيروت 1300هـ، دار ليبيا للنشر، والشيرازي، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 11، دار العلم للجميع، بيروت.
(2) انظر: الزبيدي، السيد محمد مرتضى، تاج العروس، مادة (عوق) ج 1، ص 29، الناشر دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا (د. ت)، وانظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص 713، مادة (عوق).
(3) سورية الأحزاب، الآية: (18).
(4) انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن حرير، تفسير جامع البيان في تفسير القرآن، الجزء 8، ج 2، ص 899 (دار الفكر، بيروت 1398هـ = 1979م). وانظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 72، تحقيق عبد الرحمن بن مازن اللوقي، مركز فجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1421هـ - 2000م.
أن (أعاق) البَيْن منها اسم المفعول (مَعَاق) قد ورد في معجم الأخطاء الشائعة عند العدَّاني:

يقولون: أعاقه عن العز عاق والصواب عاقه وعَرفه، وَتَعَوقه، واعتقاته (1)، وهذا يعني أن
(أعاق) واسم المفعول منها (مَعَاق) خطأ شائع والصواب (عاق) و (عَرف) واسم المفعول
منها (مَعَوق) و (مَعَوق) (2).

وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لا تَدْرَىَّ الْهَيْثَمُ وَلَا تَدْرَىَّ وَدَأٰۡ﴾ (3).

ويعوق اسم صنم كان لكتانة كما ذكره النجاح (4).

**الإعاقة في الاصطلاح:**

ورد في المووسوعة الطبية الحديثة أن الإعاقة كل عيب جسماني أو عقلي يمنع المرء
أن يشارك بحرية في نواحي النشاط الملائمة لعمره ... ويحس المصاب بعجزه عندما يكَنير
وبصعوبة الاندماج في المجتمع (5).

**المعوق:** مصطلح يطلق على من تعوق قدراته الخاصة عن النمو السوي إلا تَسِمَدة
خاصة، وهو لفظياً مشتق من الإعاقة أي التأخير أو التعوق (6).

وقبل: إن المعوق هو الإنسان الذي استقر به عاقل أو أكثر يوهن من قدرته، ويجعله
في أمس الحاجة إلى عون خارجي واع مؤسس على أساس علمي وتقنية عبدها إلى

(1) انظر: العدَّاني، محمد، معجم الأخطاء الشائعة، ص 18، ط 2، مكتبة لبنان، 1997 م.
(2) انظر: الخرجي، إبراهيم بن عبد العزيز، الإعاقة السمعية أحكامها وآثارها في الفقه الإسلامي، ص3، رسالة
ماجستير، جامعة الملك سعود 1419 هـ غير منشورة.
(3) سورة نوح، الآية (23) 3174
(5) انظر: المووسوعة الطبية الحديثة، مجموعة من الأطباء، ط الثانية، ص 1766، ج 14، ص 1960 م.
(6) انظر: هاني، محمد سيد، التأهيل الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة، ص 187، المكتبة الجامعية الحديث،
2005 م، وانظر: المشعل، عباس أحمد، الواقع المهني لذوي الاحتياجات الخاصة في دولة الكويت، ص1
الطبعة الأولى 1435ـ 2005 م طبع مطبعة حكومة الكويت.
مستوى العادية أو على الأقل أقرب ما تكون إلى هذا المستوى.
وقبل: إن المعوق هو كل فرد يختلف عنم يطلق عليه لفظ سيوي في النواحي الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية، إلى الدرجة التي تستوجب عمليات التأهيل الخاصة،
حين يصل إلى استخدام أقصى ما تسمح به قدراته ومواهبه.

ويمكن تصنيف ذوي الاحتياجات الخاصة حسب المفهوم الشامل إلى الآتي:
1- ذوي الاحتياجات الخاصة الجسمية، من مديهم عجز في الجهاز الحركي، أو البدني، بصفة عامة، كالكسور، أو الصرع وأصحاب الأمراض الجسمية المزمنة مثل شلل الأطفال.
2- ذوي الاحتياجات الخاصة الحسية وهم ممن لديهم عجز في الحواس، كالملمفونين والصم والبكم وغيرهم.
3- ذوي الاحتياجات الخاصة في المجال العقلي.
وهذه الأصناف الثلاثة هي موضوع دراستنا بإذن الله.

وأما المقصود بمصطلح (حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة) في هذه الدراسة فهي:
تلك الحقوق المنصوص عليها في النظام السعودي والتي يكلفها النظام حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

---
(1) انظر: نور، محمد عبد المنعم، الحالة الاجتماعية الطبية والتأهيل، ص 57، مكتبة القاهرة الحديثة، (د ط) القاهرة ١٩٧٣.
(2) انظر: عمان، عبد الفتاح، وآخرون، الرعاية الاجتماعية للمعوقين، ص ١٨٣، القاهرة، مكتبة الأجنحة المصرية، (د ط) ١٩٦٩.
المبحث الثاني:
الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: "حقوق المعلوقين بين الشريعة والقانون"

وهي رسالة مقدمة ليل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، من دار الحديث الحسانية، الرباط، المملكة المغربية، 1412 هـ/1992 م (منشور) 2002.

إعداد الباحث: مصطفى أحمد القضاة.

في هذه الرسالة تناول الباحث فيها مفهوم الشخصية الحقوقية وحقوق المعلوق الأساسي وحقوق المعلوق المدني والسياسي والاجتماعي، ووسائل رعاية المعلوقين في الشريعة الإسلامية، ووسائل رعاية المعلوقين في القانون.

وقد توصل الباحث بناء على هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- أن الشخصية الحقوقية للإنسان بشكل عام، والمعلوق بشكل خاص لم تكتمل إلا عند جميع الشريعة الإسلامية.

2- أن الشريعة الإسلامية هي التي أكدت على حق المعلوق في الحياة وسلامته الجسمية من خلال تشريعها للفصل في النفس وما دلوقتا.

3- أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة في أمر مراقبة المعلوق في تصرفاته.

4- أن الشريعة الإسلامية قد أرست قواعد الرعاية الصحية بخصوصها الوقائي والعلاجي.

5- أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة ومتميزة في مجال التشريعات المالية، فهي مصنفة للمعلوقين في الأموال مرة بوضع نظام مالي هو نظام الركاة.

6- أن الشريعة الإسلامية قد خصصت المعلوقين بتشريعات من شأنها أن يجعلهم في مأمن من كل غبت أو مشقة، مع حفظ مكانتهم واعترابهم.

أوجه التناسب والاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:

تنفق الدراسة السابقة والدراسة الحالية في دراستهما لذوي الاحتياجات الخاصة حيث أن الدراسة السابقة في حقوق المعلوقين بين الشريعة والقانون والدراسة الحالية في حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة.

هذا وإن دراستي الحالية تدرس الحقوق الواجبة لذوي الاحتياجات الخاصة في...
النظام السعودي والشريعة الإسلامية وهي هذه الخصوصية تختلف عن الدراسة السابقة في أن دراسي خاص بالنظام السعودي المستمر من الشريعة الإسلامية بينما الدراسة السابقة عامة بدراسة حقوق المعوقين بين الشريعة الإسلامية والقانون.

الدراسة الثانية بعنوان: "أثر العوامل الاجتماعية في حدوث الإعاقة".

وهي رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في قسم الدراسات الاجتماعية (تخصص اجتماع) كلية الآداب جامعة الملك سعود عام 1412 هـ.

إعداد الباحثة: هند بنت عبد الله الكيلبي.

في هذه الرسالة تناولت الباحثة ظاهرة الإعاقة في المجتمع السعودي، وشملت تحليل نقدي للدراسات السابقة لمشكلة الإعاقة، كما تحدثت عن النظرية البنائية الوظيفية ك إطار نظري لفهم مشكلة الإعاقة، وعن دراسة العوامل المسببة للإعاقة، وعن دور العوامل الحيوية في حدوث الإعاقة، وعن تجربة الواقع الصحي، وعن التكنولوجيا الحديثة كأحد العوامل المسببة للإعاقة، وعن السياسة الاجتماعية للوقاية من الإعاقة وعن العوامل المسببة للإعاقة.

وقد توصلت الباحثة بناء على هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- اتضح من بيانات الدراسة أن أكثر من نصف العينة بينهم صلة قرابية.
2- فيما يتعلق بعلاقة الوعي الصحي بالإعاقة فقد ثبت أن هناك ارتفاع في الوعي لدى الأم بشكل عام.
3- يبدو أن هناك علاقة بين عدم الرعاية الصحية وحدوث الإعاقة.
4- أن ارتفاع عمر الأم وقت الإجهاض قد يؤدي إلى الإعاقة.
5- فيما يتعلق بالتكنولوجيا المنزلية كأحد العوامل المسببة للإعاقة، لم يتضح أن هناك علاقة بين التكنولوجيا المنزلية وبين الإعاقة.
6- بالنسبة لدور التكنولوجيا الحديثة في إحداث الإعاقة حاولنا اختيار فاعلية هذا التغيير في إحداث الإعاقات أو أنواع بعينها من الإعاقة، فيما يتعلق بدوافع السيارات كمسبب للإعاقة، لم يتضح أن هناك ارتباطًا بين حوادث

13
السيار، وبين الإعاقة، ويدو أن للنوع أثرًا في ذلك حيث إن هذه الدراسة
طبقت على الإناث فقط، ولم كان هناك ذكور، مما تغير النتيجة.

7- بدأ يُتعلق بتأثير السياق الاجتماعي على حدوث الإعاقات، يبدو أنه مصطلح،
الصعب تحديد طبيعة علاقة الموطن الأساسي بالإعاقة.

أوجه الاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:

تنتفت الدراسة السابقة والدراسة الحالية في دراستهما لذوي الاحتياجات الخاصة
حيث أن الدراسة السابقة في آثر العوامل الاجتماعية في حدوث الإعاقة والدراسة الحالية
في حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة.

هذا وإن دراسة الحالية تدرس الحقوق الواجبة لذوي الاحتياجات الخاصة
في النظام السعودي والشريعة الإسلامية، وهي هذه الخصوصية مختلف عن الدراسة السابقة في
أن دراسة الحالية تدرس حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة دون النظر في أسباب حدوث
هذه الإعاقة أو آثر أية عوامل بما، بينما الدراسة السابقة تدرس آثر العوامل الاجتماعية في
 حدوث الإعاقة.

الدراسة الثالثة: يعنوان: "الإعاقة السمعية أحكامها وآثارها في الفقه الإسلامي".

والتي رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله في قسم
الثقافة الإسلامية بكلية التربية جامعة الملك سعود عام 1419 هـ - 1998 م.

إعداد الباحث: إبراهيم بن عبد العزيز الحربي.

في هذه الرسالة تناول الباحث تعريف الإعاقة، لغة وشرعاً، وبين الفرق بينهما وبين
ما يُلبثه مما أو يُقاربها. كما تحدث عن أنواع الإعاقة وفوات المعوقين، وعن موقف
الإسلام من المعوقين ومراعاته لأوضاعهم الخاصة، ثم تحدث عن آثار الإعاقة السمعية
وأثر موقف الإسلام من المعوقين، سمعياً وحقوقهم، وعن طرق التلقي عند المعوقين، سمعياً
ومن تلك الإشارات، والكتابات، والوسائل المتعينة على السمع، وعن آثار الإعاقة السمعية على
العلوم والعشرف، وعلى القدرة العقلية، وفي التلبية، وفي القديرة على أداء بعض الواجبات
المرتبطة بالسمع، وعن الأثر النفسي للمعوقين، سمعياً، وتحدث عن الأحكام الشرعية المتتالية
على آثار الإعاقة السمعية، وعن التخفيف من آثار الإعاقة السمعية وتأهيل المعوق سمعيًا
وطرق علاجه.

وقد توصل الباحث بناء على هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- أن الإعاقة السمعية تشمل أربعة فئات رئيسية هم: الصم، و$tplיבي السمع،
وضعفي السمع، والذين أصيبوا بالصمم، كما أن الصمم نوعان: أصلي،
ومعذر.

2- أن أسباب الإعاقة السمعية تناحر في ثلاثة أنواع هي: أسباب ولادة
وخلقية، وأسباب مرضية، وأسباب إصابة.

3- أن الإسلام قد شرع واجبات على المجتمع والدولة نحو المعوق سمعيًا
كالمطلب على مساعدته.

4- أن الإسلام قد اهتم بكل ما يؤثر في نفسة المعوق سمعيًا وعمل على إزالـة
كل العوامل المثبتة لنفسيته وتفويض العوامل المعنوية له على تقبل الإعاقة
والتعفف معها بكل إيجابية، وبذلك ثبت سبب الإسلام إلى حقوق ورعاية
المعوقين سمعيًا.

5- أن حكم الإشارة في الإسلام هو حكم الكلام في بعض المواضع، وأن الكتابة
من المعوق سمعيًا معتبرة عند الفقهاء.

6- يتمتع المعوق سمعيًا بأهليتي الوجود والأداء الكاملتين.

7- يقبل إقرار الأصم كما تقبل شهادته بالكتابة.

8- الأصم كالسمعي في الحدود والقصاص والتعزير من حيث ثبوطها وعقوبتها
فيقتلا السمعي بالأصم.

9- يجب المديبة بإذابة السمع من الأذنين.

10- أنه يصبح إسلام الأصم - العاجز عن النطق - بالإشارة المفهومة، ولا يلـرم
الأصم أن يحرك لسانه في مواضع القراءة والذكر في الصلاة.

11- أنه يصبح اقتناء الأصم بأصم مثله في الصلاة.
العديد من المعايير التي تصح من السمعي الناطق تصح من الأصم الآخر

أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:

تتفق الدراسة السابقة والدراسة الحالية في دراستهما لذوي الاحتياجات الخاصة حيث أن الدراسة السابقة في أحكام الإعاقة السمعية والدراسة الحالية في حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة.

هذا وإن الدراسة الحالية تدرس الحقوق الواجبة لذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي والشريعة الإسلامية وهي هذه الخصوصية تختلف عن الدراسة السابقة حيث أن دراسي الحالية محاورها ذوي الاحتياجات الخاصة بعامة سواء السمعية أو البصرية أو غيرها بينما الدراسة السابقة تدرس أحكام الإعاقة السمعية فقط.
المبحث الثالث

تنظيم فصول الدراسة

تشتمل الدراسة على مقدمة وفصل مبهر ومثلثة فصول وخلاصة.

الفصل التمهيدي: المدخل للدراسة.

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة.

المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة.

الفصل الأول: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية ويشتمل هذا
الفصل على ثمانية مباحث.

البحث الأول: مفهوم الشخصية الحقوقية في الشريعة الإسلامية.

البحث الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الأساسية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المدنية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة السياسية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الخامس: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الصحية في الشريعة الإسلامية.

المبحث السادس: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الاجتماعية في الشريعة الإسلامية.

المبحث السابع: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المالية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثامن: حقوق خاصة برفع الحرج والتحتنيف عن ذوي الاحتياجات
الخاصة في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي ويشتمل هذا
الفصل على تسعة مباحث.

المبحث الأول: مفهوم الشخصية الحقوقية ومسيرة تأهيل المعوقين في النظام
السعودي.

المبحث الثاني: اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين في النظام السعودي.

المبحث الثالث: اللائحة الخاصة برعاية الأطفال المتشللين بالمملكة العربية
السعودية.
المبحث الرابع: التربية الحالية بوزارة التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية.
المبحث الخامس: الرعاية الصحية وشروط الحماية والسلامة في مراكز المعوقين بالمملكة العربية السعودية.
المبحث السادس: نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية.
المبحث السابع: حقوق المصابين والعاجزين في نظام التأمينات الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية.
المبحث الثامن: حقوق المعوقين والمصابين في نظام العمل بالمملكة العربية السعودية.
المبحث التاسع: مساهمة الدولة السعودية في خدمة المعوقين.
الفصل الثالث: مقارنة تأصيلية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النشاط السعودي. ويشمل هذا الفصل على سبعة مباحث:
المبحث الأول: تأصيل الحقوق الأساسية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة.
المبحث الثاني: تأصيل الحقوق المدنية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة.
المبحث الثالث: تأصيل الحقوق السياسية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة.
المبحث الرابع: تأصيل الحقوق الصحية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة.
المبحث الخامس: تأصيل الحقوق الاجتماعية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة.
المبحث السادس: تأصيل الحقوق المالية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة.
المبحث السابع: تأصيل الحقوق الخاصة في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة.

الحالة
وتتضمن على أهم النتائج والتوصيات.
الفهرس
فهرس المصادر والمراجع.
فهرس الموضوعات.
الفصل الأول

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية

ويشمل هذا الفصل على ثمانية مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الشخصية الحقوقية في الشريعة الإسلامية.
المبحث الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الأساسية في الشريعة الإسلامية.
المبحث الثالث: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المدنية في الشريعة الإسلامية.
المبحث الرابع: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة السياسية في الشريعة الإسلامية.
المبحث الخامس: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الصحية في الشريعة الإسلامية.
المبحث السادس: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الاجتماعية في الشريعة الإسلامية.
المبحث السابع: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المالية في الشريعة الإسلامية.
المبحث الثامن: حقوق خاصة برفع الحرج والتخفيض عن ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية.
المبحث الأول

مفهوم الشخصية القانونية في الشريعة الإسلامية

ويشمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تكريم الله للإنسان وتفضيله.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من مفهوم الشخصية القانونية.

المطلب الثالث: تقرير الشريعة الإسلامية لبند الشخصية القانونية.
المبحث الأول: تكريم الله للإنسان وتفضيله

خلق الله الإنسان في حسن تقوم، واصطفاه من بين خلقه واستثنائه من بين خلقه بعد خلقه في الأرض (1) واعنُه سباحة وفعال على ذلك بمسيره، لكي يُريد الله أن يَحْكَمُهُ في الأرض خليفة (2) ولقد كرَّمَهُ، وأحبَّ إياه، وجعله في آثامه، وجعله في حكّامه، وجعله في آثامه (3).، كرمه خالقه من خلال تفضيله وتفصيل حاله، ولقد كرَّمَهُ، وأحبَّ إياه، وجعله في آثامه، وجعله في حكّامه، وجعله في آثامه (4).

والمُتَّبَعُ وفَضَّلُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِّن خَلَقِهِ تَفْضِيلًا (5) وبل هو، هذا التكريم والتفضيل، يقتضي أن يتمتع هذا الإنسان بكل الحقوق، بغرض النظر على قيمته، أو جموعه، غير أن الواقع كان غير ذلك في كثير من المجتمعات، وكما ترى، والاستناد إلى تخطيط والتعامل بين بني البشر، فكان الإنسان يظل أخاه الإنسان. وكانت الحقوق تضع بذلك، وتفاوتت النظرة للحقوق من مجتمع إلى آخر، ولا غرابة، أن يُحَدَّد المجتمع الأقرب للإنصاف واحترام الحقوق، هو مجتمع الإنسان.

هذا وإن الإنسان السوي يرتقي بفطرته إلى مرجعيته تنظيم أموره، وتضبط موازينه، وترتب حياته، وتنشئه من دوامات الضياع، وتحفظ له حقوقه، وتضبط له أمنه في دينه، ودمه وماله ورضعه، في شمولية متاماسكة ومتناقضة.

هذه الحقوق المحفوظة، والأمن المبين، مردوها إلى فطرة الله التي فطر الناس عليها، حق في الحياة، حق في الحرية، وحق في العدل، وحق في العيش الكريم، وحق في التمتع بالصحة، حقهم في أن يحظوا في أنفسهم وأمواتهم وأراضيهم وعقائدهم، كل ذلك منح من الله، فالناس قد ولدتهم أمورهم أحرارًا.

1) سورة البقرة، الآية: (300).
2) سورة المماني، الآية: (20).
3) سورة التوبة، الآية: (70).
حقوق الناس هذه لا تستمر ولا تفرض، ولكنها تنمو طبيعيا، ورغمها المجتمع، ورسوها الذين يرضيه الله للناس، وكنها اللذان تقوم عليها، الدولة والأمة، يسيرها عقد مبرم بين ولي الأمر ورعياه.

وإذا كان الأمر كذلك فلا يتصور أن يكون أحد ضد حقوق الإنسان، ولا ضد من يقوم على حراستها وحمايةها والدفاع عنها، وإذا كان من الشعوب والفظائع أن يكون أحد ضدها فإن من الأشاع والأفظع أن يضطرب في تحددها، وبيانحقاقها، وضبط معايرةها وموازينتها، والأشد شناعة والأكثر فظاعة أن تكون ميدانًا للمساومة والمزايدة.

إن كل من يترحم نفسه هو من حقوق الإنسان بلا حدود، وهو معه بلا تحفظات مادمت واضحة المعام منضبطة بضوابط النظام، فحرية لا تعني النفقات مسؤولية، وحرية القول لا تعني حرية السب والتشتم، وحرية الفكر لا تعني حرية الكلكر والإجهاض والدماء، وحرية الانتقال لا تعني حرية الاستيلاء والاحتفال.

نعم إنما يجب تأكيد أنه هذه الحقوق يجب أن تتفاوت وأن تتناسب، وأما ما يقع من ممارسات تقدم فيها حقوق الإنسان فيجب أن يحاسب مرتقبون ومحقرون فيها، كما يجب أن يقرر أن هناك اختلاف وتباين بين الأمم في دياناتها ومعتقداتها، ويجب احترام عقيدة كل أمة ومستلزمات هذه العقيدة، وإن من الإنصاف التوجه لمعرفة ما لدى الآخرين بغيادية، ومن حق كل أحد أن يسأل ويستفسر، وعلى من مثل أن يوضح بين، غير أن من دواعي الاستغراب أن يوجد إعراض لدى بعض الجهات أو الهيئات والمنظمات عن إدراك حقوق الإنسان في الإسلام، وإقرارها على عدم تفهم خصوصيات المجتمعات الإسلامية.

إن عدم فهم هذه المنظمات والهيئات للإسلام وأحكامه، أو عدم استعدادها لمسماع الإيضاحات، لا يعنيها الحق في تشويه صورته أو الطعن في مبادئه، وهي مبادئ وقيم من المؤكد و بكل تأفة وإقرار أن غايتها رقي الإنسان والحفاظ على كرامته وحقوقه.

إن خصوصية المجتمعات الإسلامية تنبع من اختلافها عن غيرها من المجتمعات في المنطقات والمناهم، وفي التكوين الفكري والثقافي المميز لهؤلاء الإسلام.

إن الإسلام صاحب الشخصية المسلمة والإنسان المسلم، على امتداد القرون، ومستند
ذلك الوحي الرباني: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، بينما مع الأسف لا يمثل الوحي الإلهي جانباً ذا بال في الفكر المعاصر، بل الذي يجري عنهم إعداد الدين في الحياة، فقاموا أنظمةهم على فصل الدين عن الحياة والحكم والدولة، وفي مقابل ذلك فإن المسلم يعتبر الدين والخليفة عليه والالتزام به هو أول الحقوق وأولها وأهمها، فالمسلمين أول الضروريات بل هو منطق الحقوق كلها، ومنه تتباطأ ضوابط الأخلاق وقيم السلك الاجتماعي عند المسلمين، كما أن أصول الشريعة ونصوصها هي النظام التشريعي للمجتمع المسلم في علاقاته وحقوقه كلها.

وإن شتم قياسة من قواعد ديننا فتأملوا قصة تكريم الإنسان في قرآنا نحنما أذن الله سبحانه أن يخلق ويستخلصه في هذه الأرض، إن كرامة الجسد الإنساني في ديننا ثابتة مقررة، لا تستقبل ولا تنقص بسب أخطاء الإنسان أو تقصيره وذنوبيه، فقد سأل الملائكة الكرام رحم عز شأنه: أين كل هذا المخلوق كرامة ووجود والتفضيل والتكريم مع ما يشبث هذا المخلوق من أشياء؟ قال الله تعالى: "وإذا قال ربك لملائكته: جاعلون في الأرض خليفتم، قالوا أنجعل فيها من يفسده فيها ويشفيها الدماء، وحن تسبح تحميدك وثنظين لك" (١) فكان الجواب الرباني: "قال إلى أعلم ما لا تعلمون" فجامع الإنسان الإنساني نчив بالحياة والتكرم، وإن زين أفراد منه أو جماعات لا يسبب أبناء آدم المكانة التي بوأهم الله إياها. "ولقد كرمته بيبي الامام وعملته في أثوابه وفينه ورпочت على نسيبها عليلها وفصلها تفضيلات" (٢) ، وهكذا يرسم ديننا قافلة الإنسانيساية، وقد بدأت تشترط في حياة، وقد استخلص الله في رضاه لتعمرها وتصلح فيها وتبني هو انتماكم من الأرض واستعمركم فيها قاستغفرته تب توبوا إليه، إن رقبي "قريب الحب" (٣).

ومن أجل هذا فإن أهل الإسلام يقرون -و بكل ثقة - أن الإسلام هو أول منقرر مبادئ حقوق الإنسان في أكمل صورة وأوساط نطاقة، كما يقرون كذلك أنهم الذين صدرنه للناس، ثمها هي يعد تصديرا على أها كشف إنساني، كأننا ما عرفناه يوماً.

---

١) سورة البقرة، الآية: (٤٠).

٢) سورة الإسراء، الآية: (٧٠).

٣) سورة هود، الآية: (٨١).
ولا عشتاه دهراً، وإن مثلنا ومثلهم كمءة المطر يتزل من السماء فيمكث في الأرض ليظهراً بعد حين نبعاً جياشاً أو عيباً جارية.

كما يؤكد أهل الإسلام أن الضمان الحقيقي لحقوق الإنسان، وحسن تطبيقها، هو الحكم بشريعة الله على عباد الله، والتزام الهيئات الإسلامية والدول والأفراد بالإسلام، وهذا ليس انطلاقاً ولا توقفاً على الذات، بل انطلاقاً على الحضارة الإنسانية في تراثها النافع وتوجيهاتها الراشدة، وعلى هذا فإن ما صدر من إعلان عامي متتلي حقوق الإنسان فيه إجابات كثيرة، وقد مضى عليه أكثر من خمسين عاماً، لكنه متتلي لم يطبق تطبيقًا عادلاً، ولم يمنع وقوع مظالم واعتداءات على شعوب كثيرة في مختلف أنحاء العالم، وإن المسلمون ناهمل من ذلك الظلم النصيب الأكبر.

وهما يستحق المراجعة في هذا المثل أنه لم يبرع الخصوصيات الدينية والثقافية المختلفة، والأعراف الصادقة للمجتمعات الإنسانية، مما يستدعى مراجعته والعمل على تكييفه وتطويره لكي يستجيب لمتطلبات الشعوب، ويسجح مع معتقداتها الصادقة، وتوابع دينها، ليكون صالحاً للتطبيق، مع التأكيد على مبادئ العدل والحرية والإحسان.

ومن الحقوق التي نأسى على فوائدها، والتي لا تزال جماهير غفيرة من البشر محرومة منها، وهي حقوق لا يستقيم الوجود الإنساني إلا بها، الحقوق التي دعا إليها الأنباء والمصلوحون وجاهاوا من أجل تقريرها وتنفيذها، ألا ترى مئات الملايين من البشر يكرهون على الكفاف برغم إكراره، ويبربون على النظام في تعليم يزديدي الدينائين وبيان نيال ينبغي بالمقدرات، هناك في قارات الدنيا استعمار كال[Intarsia] متعدد، كما يسرق الأقوات فإنه يسرق العقائد، ويحرم الأفكار، ويعسر في فتنة الأهوام عن إباقها، وضعفها عن أهدافها، إن العالم ينطلخ إلى تقرير هذه الحقوق التي يتطابق فيها العقل السليم مع الوعي الإلهي، ومن ثم تؤكدها واحترامها.

إن المطلوب من المنظمات والهيئات الدولية والأهلية التي ترفع الشعارات الإنسانية، أن تراجع دعاها وموافقتها، وخاصة موقفها من الدين وعلاقة الإنسان الفطرية بره، وما يتبعت على هذه العلاقة من استجابة وطاعة وخصوص الله رب العالمين لا شريك له، كما يجب عليها أن ترصد النتائج النحوية على الإنسانية بسبب تمييز الحياة وذوياً بما بعد أن تم تجردها في كثير من المجتمعات البشرية من التوجه الإسلامي، يجب عليها أن تحصي الماضي.
الإنسانية من القتل الجماعي التي أوقعت مئات الآلاف من الأرواح البشرية، وها هي الدماء الإسلامية تغرق أودية وأحجارًا في القوافل بعد الدماء التي أريكت في البلقان، ولا تزال تراف في فلسطين المحتلة، وجنوب لبنان وكشمير وبورما والفلبين وفي بقاع أخرى.

ماذا عن مأسي التجارة بالنساء والأطفال؟ هل من حقوق الإنسان أن يكون اقتصاد الهر والخمر والسباط تصف حجم الاقتصاد العالمي! أليس إهانة بشرية مريرة، أشكال الدعارة وأرقامها المتزايدة! ماذا عن الأسرة وتماسكها ورعاية الأطفال في أحضارها! وماذا عن ملايين الأجنة التي يتم إجهاضها! وماذا عن الإباحة باسم الحرية حين بلغ ما يقرب من ثلث المواليد من علاقات سفاح وزناً، وانخراط الأخلاق، وعدم الحياة، حين أباحوا اللوائ والسحاق، وأصبح للوطية جمعيات وأحزاب، وسنّت من أجهزتهم القوانين، ووضع她们 التشريعات مخالفة لسنن الله وسنن الفطرة، حين أفراد شريعة زواج الرجال بالرجال والنساء بالنساء ونّزوا ما حلق كله للكم زكرم من أورجكم بل أنتم قوم غادرينّ (1).

والمسلمون بحمد الله محفوظون بدينهم من حرية العهر والسفاح؛ محفوظون بحمد الله من أن ينحدروا في هذا الجمهور المشين، لقد عاش المسلمون زمانًا وهم يطبقون شريعة رحم التي عرفوا عدالتها، وكتبت جميع حقوق أفرادها، ورحمت المجتمع المسلم من النفلت والاضطراب والتفكك، ونظمت حياة الأسرة، وخصّت الطفل برعاية مناسبة، وسنّت أحكامًا لحراسة الحقوق وضمان الواجبات المترتبة عليها، من أحكام العقاب والتعزيز وإقامة الحدود، مما يطبع الأمن، وتوفر الحياة الهادئة المخلوطة بالأخلاق الحميدة، وظهارة العلاقات الاجتماعية.

إنا نرى هذه المنظمات والهيئات أن تستغل ضد دين الله وأحكامه وشرعه، أو ضد مجتمع مسلم آمن، من خلال مفاهيم مغلطة، أو قصور في التصور، أو نقص في الفهم، وليس من المفروض توظيف دواعي حقوق الإنسان على نحو يستهدف قيم الإسلام وأحكام الشريعة، والإعدام على العقيدة ومعتقدتها... لقد جعلوا قضية حقوق الإنسان تفسيرهم وحدهم معيارًا في تقديم المساعدات لن يحتاج المساعدات، وجعلوها بابًا واسعًا.

(1) سورة الشعراء، الآية : 166 (25).
للتدخل غير المبرر في الشؤون الداخلية للدول، وانتهاك سيادتها، ثم الجرارة على ديئها ومعتقدها وأعراضها الصحيحة، كل ذلك تحت شعار حقوق الإنسان، ومع الأسف كل الأسف إن تجربة مثل هذه القضايا مرهون بآحادات سياسية أو مواقف معينة نحو هذه الدولة أو تلك، فتنتمي دول ويعض الطرف عن دول أخرى حسب المصالح والمواقيف، ومن غير المعقول فيه إذا قبل إلغاء ممارسة الإرهاب السياسي من أجل أعراض سياسية ومصالح اقتصادية، يتحري من بعض القوى ذات النفوذ والهيمنة، إنه هجوم مبين من أجل الهجوم على الشريعة وأحكامها، وإن أهل الإسلام ليؤكدون أهم يقدمون صورهم الحقيقية، وإن لم تزع على رضا دعاء حقوق الإنسان حسب النموذج الذي يريدون فرضه.

إنك لتعجب كل العجب حينما تتبكون على جمع نفذ فيه حكم الله وأقيم عليه القصاص، لأنه قال نفسه بغير حق أو لأنه أفسد في الأرض، أو حارب الله ورسوله، ولا يقولون كلمة حق، ولا يظهرون تعاطف صادق مع مسلمين أبرياء ضعفاء يقتلون بالآلاف أو بالملايين، تزفق أرواحهم، وقدم منازلهم ويخرجون من ديارهم، وتشرد نسائهم وأطفالهم، بل لا يمكنون من الدفاع عن أنفسهم، والشيخان والفلسطيني خبر شهيد، بل الجرائم التي تترتف في حق هؤلاء الغول لا تدخل في قاموس هؤلاء، لأن هذا شأن داخلي بينما تنتمي سيادة دول باسم هذه الحقوق، فما قيمة الإنسان إلا أخلاقه، وما معنى الحرية إذا ضاعت المسؤولية، وما معنى الحق إذا ضيع الخواص.

قال تعالى: بين الله الرحمن الرحيم: (١٠٧) وألّهين وألّهين) وَطُورِ بَيِّنَيْنَ) وَهَنَّى أَلْبَابُ الْأَلْبَابِ (١٠٨) لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (١٠٩) ثُمَّ رَزَّقْنَا هُمْ شَفَاءً سَنِيفِينَ (١٠٠) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصِّلَاحًا فَلَهُمْ أُجُورُ غَيْرَ مَّانِعٍ (١٠١) فَمَا يَكَدِّبُ بَعْدَ الْبَيِّنَىٰ (١٠٢) أَلَّهِ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٠٠)

(١) انظر: خطبة صالح بن عباد الله بن حزم إمام وخطيب المسجد الحرام ورئيس مجلس الشورى التي ألقيها يوم الجمعة 16 من شهر صفر عام واحد وعشرين وأربعون وألف من هجرة المبقي (باقر) من ذو الحجة، محمد بن أحمد، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ص 383، وما بعد، ط 1، 1423 هـ - 2002 م.

(٢) سورة التنز: (١٠٠).
المطلب الثاني
موافق الشريعة الإسلامية من مفهوم الشخصية الحقوقيّة

ما لا شك فيه أن حقوق الإنسان كاملاً قد صحته منذ أن بدأ الأمر الله تعالى على هذه الأرض، وأنه من الطبيعي أن يستمتع بهذه الحقوق، حيث هذا الله سبحانه وتعالى اكتشفها تدريجيًا ووفق مشيئة المطلقة وحكمته البالغة، فهو سبحانه لم يخلق شيئًا عبئًا: (يُحِيُّكُمْ عَيْنَيَّا وَأَنْتُمْ إِلَةَ لاَ تُرِجُعُونَنَّ) (5) وعندما سهل موسى عليه السلام عن ربه: (قُالَ رَبِّي الَّذِيٌّ أَغْلِبُ كَلِّ شَيْءٍ حَقِيقَةً ثُمَّ هَدِيَّ) (3).

أما منح هذه الحقوق فهو الله الخالق سبحانه، الذي جعل في فطر الناس ما يدركون به هذه الحقوق، إذا كانت هذه الفطر في الأفراد سليمة من الأعراض والأمراض التي تغشي عليها (3).

وإذا تأملنا قصة إبراهيم في القرآن الكريم، فوجدنا أن حق الحياة هو أول الحقوق التي

هدى الله الإنسان لاكتشافها، وقد كان الخبر والشر في إبراهيم آدم واضحاً.

فأحدَها: احترم حق الحياة، رغم تعرضه للموت قال الله سبحانه: (يَدُ كَ لِتَغْفِلْنِيَّةً مَا أَنَا يَسِيرُ بَيْنِيَلَيْكَ لِأقْتَلْنَ إِنِّي أَحَافُذُ اللَّهُ رَبُّ الْعَلَمِينَ) (1).

أما الثاني: فاعتدى على حق الحياة، وقتل أخاه، فأصبح من الخاسرين والنابدين، ولكن الله من رحمته بعبده بدأ يرشدهم ويعملهم الحقوق الواحدة تلو الآخر، وبعد أن قتل الأخ أخاه، أرسل سبحانه وتعالى الغرب لتعليم الإنسان كيف يواري جثمان أخيه، فيقول سبحانه: (فَبَعَثَ اللَّهُ غَرَابًا يَبْحَثُ فِي الأرْضِ لِيُبْيِّنَ لَكُمْ نَصْرَهُ اللَّهُ وَمَا يَمْكُرُ الْمَكْرُونِ) (5) فتعلم

(1) سورة المؤمنون، الآية: (116).
(2) سورة طه، الآية: (50).
(3) انظر: خبرين، حسن أسم، حقوق الإنسان وواجباته في القرآن، مجلة دعوة الحق، ص17، العدد: 39، السنة الثالثة، تصدرها إدارة الصحافة والنشر، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1404ـ/ـ884 م.
(4) سورة المائدة، الآية: (28).
(5) سورة المائدة، الآية: (31).
الإنسان أن هناك حق للجنة الميت، وهو أن تواري في الرباب، فكان هذا من الحقوق.
الفطرية التي تعلمها الإنسان منذ أن وطأ قدمه الأرض (1).
ثم توالت اكتشافات الإنسان لحقوقها وتوالت انتهاكاته لها، واستبد الإنسان بأحيه الإنسان، وأخفقت البشرية عن المسار السليم، فأرسل الله سبحانه الرحمن بالرسالات السماوية، وتنوعت الأجراف، واتبعت البشرية في متاهات، وتغرك في الظلم، وبدأ الله عز وجل ببعثة سيدنا محمد ﷺ هادئًا ومرشدًا ومعلمًا، ويضع القواعد الثابتة، الخالدة، لصحة الإنسان لسعادة الإنسان.
ولقد جاء الإسلام باحترام الشخصية الإنسانية ولا يتحقق وجود هذه الشخصية إلا مع الحرية حيث إن الشخصية وحريتها مهمة لتعملها بالإنسان الذي يجب أن يكون معيارًا لكل شيء وفي ظل هذه الحرية يشعر الإنسان بكرامته ووجوده كإنسان والحرية الشخصية تتفرع إلى عدة فروع تشترك بمجموعة تلك الحرية التي هي أخص خصائص الإنسان (2)، هذا وسأذكر بعض هذه الخصائص في هذه الدراسة بشيء من التفصيل إن شاء الله تعالى.

(1) انظر: عابدين حسن آمن، حقوق الإنسان ووجباته في القرآن، دعوة الحق ص 18، مجلة العدد : 29.
(2) انظر: الغامدي، عبداللطيف بن سعيد، حقوق الإنسان في الإسلام ص 138، الطبعة الأولى 1421 هـ. 2000 م مركز الدراسات والبحوث مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
تقرير الشريعة الإسلامية لبداية الشخصية الحقوقية

 جاء رسول الإنسانية سيدنا محمد ﷺ ليضع حداً للظلم، وظلم الإنسان لأخيه الإنسان، وهكذا يقرر مبدأ الإحسان البشري العام من خلال ذكرهم أن البشر جميعًا أبناء نفس واحدة، قال الله تعالى: "يتأوي آلٍ الناس آتِقاً زُكَّمٌ أَلْدَى خَلَقُكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحْدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زوجَهَا وَبَشَّرَ مَنْ بيَتَ جَالِسًا كِبَيرًا وَنَسآءَ وَأَنْتُوا اللَّهُ اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَأَلْسَمُوهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمْ رَقِيبًا" (1).

ثم يقرر مبدأ المساواة الإنسانية، مسقطاً بذلك كل الفروق، وأن ليس تم تفاضل في إنسانينهم، وإنما التفاضل على أسر كفاحهم وأعمالهم وما بقيده كل واحد منهم له نفسه ونفسه والإنسانية جمعاء، قال عز وجل: "يتأوي آلٍ الناس إِنَّا خَلَقْنِي مِنْ ذَكَرٍ وَأنْثى وَخَلَقْنِي كَثْبَانٍ شَجَاعًا وَقَبَائِلٍ لِيُحْمَدُونَ إِنَّ أَسَكَرَتْكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمَ خَايِرٌ" (2).

وتقرر الشريعة الإسلامية مبدأ التكرم وأنه من الله سبحانه وتعالى أن آدم على السياسة، وليس لمجاعة دون مجاعة، قال الله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بْنِي عَادَ مَغْنِيَّيْنِيْنَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَوَزَقْنِيْنَهُمْ مَرَّىٰ أَطْبَقَتْنِيْنَهُمْ عَلَىٰ عِظِيمٍ مِّنْ خَلْقِيْنَ فَقَطْبِيْنَ" (3).

ثم يؤكد الرسول ﷺ على تقرر مبدأ المساواة في أقوى العبارات وأبلغها دلالاته في خطبه "أيام التشريع" يقول: "أيها الناس إن ركَّم واحد، وإن أباكم واحد، لا فضل لمعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالقوى" (4).

كما يؤكد ﷺ على مبدأ احترام حقوق الإنسان، بقوله في خطبة "حجة النوداع" (5)

(1) سورة النساء، الآية: (1).
(2) أنظر: وافي، على عبدالواحد، حقوق الإنسان في الإسلام ، ص: 8 (ط، دار هيئة مصر للطبع والنشر، الفجالة، القاهرة: سنة 1398هـ/1979م).
(3) سورة الحجرات، الآية: (13).
(4) سورة الإسراء، الآية: (20).

وهذه المبادئ تشتمل صراحة على الحقوق الشخصية التي تسلم بمجرد حريات الفرد في الحياة وفي التمتع بحقوقها، كما تشتمل التجرر من الاستعداد، وعدم التعدي على النفس، وحرمة المنزل والخصوصيات مما يجعلها أول وثيقة حقوق الإنسان في التاريخ.

ومن المعلوم أن شخصية الفرد كانت تدوب في سلطان دولة المدينة في ظل الحضارة الأوروبية، كما كانت تدوب في القبيلة في حضارة العرب قبل الإسلام، وهكذا لم يكن للفرد في تعاليم هذين الحضاراتين حرية، أو شخصية حقوقية بالمعنى المفهوم الآن، ولما جاء الإسلام، قرر الاعتراف بشخصية الإنسان الحقوقية من خلال تقرره «شخصية الجزاء» وأرسى هذه القاعدة آيات كثيرة من القرآن الكريم، من ذلك قوله تعالى: «وللَّذِينَ آمَنُوا وَعَزَّزُوا دِينَهُمْ لَهُمْ جَزَاءٌ كِبِيرٌ» (3) ، وقوله عز وجل: «لَهُمْ مَا كَسَبَّتْ وَلَهُمْ مَا أَكْسَبَتْ» (4) ، وقوله: «فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَبَرًا أُوْلَى» (5) ، وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّا بِذَرَّةٍ» (6) ، وغيرها من الآيات. وقد ترسي أصل الحرية الفردية وتحرر الفرد من تحم السلطة ويتاكد ذلك على لسان الرسول ﷺ بقوله: «على المرء المسلم الطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمح ولا طاعة» (7). استخلاصًا من قوله تعالى: «وقُلوا رَبّنَا ائْتِنَا سَأَدْنَنَا بِصَالَةٍ».

(1) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ظهير المؤمن حيي إلا في حي أو حق، البند: 4/ج، ص: 6 (دار الطباعة استانبول - تركيا (بديع) دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت).
(2) أنظر: المكسيكي، ص: 100، الطبعة الأولى دار العلم للملايين - بيروت، آذار (مارس) 1979م، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة.
(3) سورة فاطر، الآية: (18).
(4) سورة النجم، الآية: (39).
(5) سورة البقرة، الآية: (282).
(6) سورة الرزول، الآية: (76).
(7) سنن ابن ماجة، كتاب الجهاد، باب: لا طاعة في معصية الله (ر 2844/2/19) وصحيح الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (2/1462/2/12/14) ط: 1، 1400هـ - المكتب الإسلامي - بيروت.

30
وُكِرَتُوا فَأُصِلْنَا أَلْكِبَِّلَا (١).

وتُكَذِّبُوا على مبدأ المساواة، وتعرّضوا للشخصية الحقوقية للإنسان، دون اعتبار للجنس، أو اللون، أو المركز، يوجه الرسول ﷺ أمته بقوله: «كلكم بنو آدم طف الصاع (٢) لم تمنوا ليس أحد على أحد فضل إلا بدين أو تقوى» (٣)، وذلك أن الرسول ﷺ سمع أبا ذر الغفاري (٤) يقول: «باللَّهِ» وهو يجاوره، وقيل: يا ابن السوداء فظهرت آثار الغضب الشديد على وجه الرسول ﷺ، وابن الخطاب إلى أبي ذر، وانتهره قائلًا: «إنك امرؤ فيك جاهلية» كلكم بنو آدم طف الصاع... الحديث» فوضع أبو ذر خده على الأرض وأقسم على بلال أن يطأ بهذائه حتى يغفر الله له زلته هذه ويкурه وما بدر منه من خلق الجاهلية.

ولا ريب أن هذه الحادثة تدل دلالة واضحة على مدى ترسخ مبدأ المساواة الإنسانية بين بين البشر، والتي هي التعبير الصريح للإسلام عن نظرته لمبدأ تقرير الشخصية الحقوقية للإنسان (١).

كما أن المعوق كغيره من الأتمية له من الحقوق والواجبات بل يزيد على الأمواية بعض الحقوق بسبب إعاقه وعجزه (٢).

(١) سورة الأحزاب، الآية: (۶۷).

(٢) طف الصاع: أي قريب بعضكم من بعض، والمعنى كلكم في الإنسان إلى أب واحد مكنزلة واحدة في النقش والتفاقر عن غاية النمام، انتظر: ابن الأثير، محمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجفري (٤٤۵-٦٠ هـ) النهائية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الراوي وعموم محمد الطناحي، ج: ٣، ص: ١٢٩ (المكتبة العلمية - بيروت، ب. ت).

(٣) مسند الإمام أحمد، (١٨٧٤٨٢/١٨٧٤٨٢) قال شعب الأئمة: حلديث حسن.

(٤) جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري أسلم فقديما، يقول: بعد ثلاثة أو أربعة، رجع إلى قومه، ثم قدم على النبي ﷺ، فصحبه إلى أن مات، ثم خرج إلى الشام وبقي فيها حتى وفاة عمران رضي الله عنه، مات بالربدة (من قرى المدينة) سنة ٣٢ هـ، انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب تحت: علي محمد الباجاوي، ج: ١، ص: ٢٥٢ وما بعدها. (منشور الطباعة والنشر مكتبة قضية مصر وطبعته الفجالة، مصر).

(٥) بلاه بن رباح المؤذن، أعتقه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكان خادما له، ثم مؤذنا لرسول الله ﷺ شهد بدرًا وأخذ وساعد المعارج مع رسول الله ﷺ، مات بدمشق سنة عشرين وقيل: إحدى وعشرين، انظر: ابن عدي على الاستيعاب، ج: ١، ص: ١٨٨ وما بعدها.

(٦) انظر: القضاء، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشرعية والقانون، ص: ٦٦٣، ٦٦٣.

(٧) انظر: الزهراوي، علي بن إبراهيم. حقوق المعاقين في التربية الإسلامية، ص: ٤٥، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ، دار البحاري للنشر والتوزيع بالمدينة المنورة.
البحث الثاني

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الأساسية في الشريعة الإسلامية

ويشمل هذا البحث على خمسة مطالب:

المطلب الأول: حق الحياة وسلامة الجسم.

المطلب الثاني: حق الاسم والنسب.

المطلب الثالث: حق سرية الحياة الخاصة والمراسلات.

المطلب الرابع: حق التعليم.

المطلب الخامس: حق العمل.
المبحث الثاني
حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الأساسية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: حق الحياة وسلامة الجسم:

الحياة هي من الله (١) ، وهي من الكليات الخمس التي أمر بحفظها الإسلام (٢) ، وجعل لها مكانة العظمى ، والحياة من الأصول التي تبنيها الإسلام ، ويضع لها من القواعد والتشريعات ما يحفظها ويخوّفها بالعناية والرعاية . كما اعتبر علماء الشريعة الإسلامية حفظ النفس من المصاصح الضرورية ، وجعلوا مرتبتها تالية لمصلحة حفظ الدين (٣) .

وستحقق حق الحياة حق يستوي فيه كل إنسان ، لأنه منحة من الخالق ، لا فرق في ذلك بين معوق وغير معوق ، أو رجل وأمّة ، أو حر وعبد ، أو مسلم وغير مسلم ، كلهم سواء في تقرير حزمة الدم . ومن هنا ندرك مدى ظلم الجريمة التي كانت ترتكبها بعض المجتمعات البشرية التي سبكت الإسلام ، في حق المعوق في الحياة (٤) ، وكذلك في حق الأثنا في الحياة قبل الإسلام . ولا شك أن جميع الإسلام بفضل الله فرض حقدًا مثل هذه الجرائم معتبرًا أن النفس البشرية ليست ملكًا لأحد إلا الخالقها ، لأنه لا أحد يملك أن يهب الموت والحياة إلا الله تعالى (٥) .

---

(١) انتهى: فودة ، السيد عبدالمجيد ، حقوق الإنسان بين النظام القانوني الوضعية والشريعة الإسلامية ، ص ١٤١ ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ (٢) انتهى: العامري ، عبدالمجيد بن سعيد . حقوق الإنسان في الإسلام ، ص ٤٨ .

(٢) مصلحة الضروري: هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم يجز مصالح الدنيا على استقامة . بل على قضايا ومصير وفوت الحياة ، وفي الأخرة فوت النهاة والنهاة والرحيم بالنفسدان . (٣) انتهى: الشافعي . أبو إسحاق . المواقف ، ج ٢ / ص ٨ : (٤) المجتهد "أُلْئِلُ" و "الاسترخاء" في اليونان ، والمجتمع الروماني . نظر : القضاة ، مصطفى أحمد ، أحكام العنان في الشريعة الإسلامية ، ص ٣٥ . رسلة للدبلوم في مجالات الدين والعلوم الإسلامية ، دار الحديث الحسينية ، الرياض ، ١٩٨٦ - ١٤٠٧ م . (٥) انتهى: القضاة ، مصطفى أحمد ، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ، ص ٧٤ .
قال الله تعالى: "وَإِنَّنَا لَنَحْنُ الْعَزِيزُ الْخَلِیجُ وَلَنَصِبِّيَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ٱلْعَذَابَۖ (1)"، وقد أكد القرآن الكريم على أن من يعده على نفسه بشريته بالقتل دون حق، فكأنما قتل الناس جميعًا، قال الله تعالى: "مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ سَهَبْتُمْ عَلَىٰ بُنُو إِسْرَائِیۡلَ أَنْ هُمْ مُّجَٰذِنُونَ، مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَعْمِلُ فِیٰ ۖ أَوْ قَتَلَ فِیٰ ٱلْأَرْضِ ۖ فَہُمُ ۖ قَتَلُوا ۖ جَمِيعًا. (2)"، وفي هذا المعين يقول الرسول ﷺ: "الزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم" (3)، كما اعتبار الرسول ﷺ حرمة المؤمن أعظم من حزمة الكعبة، ففي الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ وقف أمام الكعبة الشريفة وقال: "ما أطيب وأطيب ريحك. وما أعظم وأعظم حرمتك. والذي نفى محمد يشبه حرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ماله ودهم" (4) وتاكيدًا على حزمة الدماء، فإما أول ما يقضي بها يوم القيامة. يقول الرسول ﷺ: "أول ما يقضي بين الناس في الدماء" (5) وفي حديث آخر: "إن أول ما يحكم به بين العباد في الدماء" (6) وقد بين الرسول ﷺ الحالات التي يباح فيها قتل الناس بقوله في الحديث الشريف: "لا يجل دم ممره مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأي رسول الله إلا يحادي ثلاث: النفس بالنفس. والطيب الزائر، والمارق من الدين النارك الجماعة" (7).

وأما أن الشريعة الإسلامية تقرر حق الحياة فإن هناك من الوسائل المتغيرة في ضمـان

(1) سورة الحجر، الآية: (32).
(2) سورة المائدة، الآية: (32).
(5) صحيح البخاري، كتاب الديات (دون ذكر البالغ) المجلد 4، ج: 8/ ص: 35.
(6) سنن الترمذي، كتاب: أبواب الديات. باب: الحكم في الدماء [1417/1], 1418/2, 1419/2/2 [1427/2] ط: 2، مكتبة المعارف - الرياض.
(7) صحيح البخاري، كتاب الديات. باب قول الله تعالى: إن النفس بالنفس، والعين بالعين، المجلد 4، ج: 8/ ص: 38. صحيح مسلم، كتاب القسمة، رقم 25.
حق الحياة وسلامة الجسم وهذه الوسائط تنقسم إلى فروعين وهي:

الفرع الأول: وسائل ضمان حق الحياة.

الفرع الثاني: وسائل ضمان سلامة الجسم.

الفرع الأول: وسائل ضمان حق الحياة:

الشريعة الإسلامية لم توقف عند مبدأ تقرير حق الحياة للإنسان، وإنما قدمت كل الوسائل والضمانات التي تحقق هذا الحق وتدعو. وحددت العقوبات المترتبة على كل من يمس هذا الحق، أو يحاول انتزاعه من صاحبه. (1) لذا شرع القصاص (2) في القتل العمود. (3). قال الله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصَ حِيْوَةٌ ِّبِلَاءِ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" (4). كما أن القصاص يسري على الأطراف والحواس لما هو من أهمية في نظر الإسلام. قال الله تعالى: "وَكَنُوتُبُ عَلَيْهِمْ فِي نَارِ الْأَلْسَنِ بِالْقَصَاصِ وَالْعَفَا" (5) وَلَأَنفُنَّ وَاذْرَ أَبْنِيَّ وَاذْرَ أَبْنِيَّ وَاذْرَ أَبْنِيَّ بَلْ أَذْرَتْيَ بِالْأَلْسَنِ وَالْقَصَاصِ ّفَمُنْ لَمْ يَقْضِ عَنَّهُمْ فَهُوَ مُخْفَقَةُ نَارٍ. (6).

ويتساوي في القصاص الجميع، لا فرق بين غني وقصير وشريف ووضح، كما كان الحال عند الرومان والعرب في جاهلتيهم. (7) وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: "يد المسلمين على من سواهم تكافأ دماؤهم وأمواتهم ويجير على المسلمين أدناهم ويرد على

(1) انظر: القضاء: مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص 77.
(2) القصاص: هو أن يقوم بالفاعل مثل ما فعل، انظر: الجريحتي، أبو الحسن المعروف "بالسيب الشريف".
(3) التعريفات، ص 93 (الدار التونسية للنشر، تونس 1971 م).
(4) انظر: ابن عدي الدين، محمد أمين، رد اعتراض على القدر المختار شرح تنوير الأبصر، ج 4، ص 367، ص 368 (دار إحياء التراث العربي، بيروت).
(5) سورة البيت، الآية: 179.
(6) سورة المائدة، الآية: 45.
(7) انظر: عثمان، محمد رأفت، الحقوق والواجبات والعلامات الدولية في الإسلام، ص 118 (ط، دار آراء، بيروت، لبنان سنة 1403 هـ - 1982 م).

35
المسلمين أقصاهم (1). وسأتناول بالحديث بعض المسائل التي لها علاقة مباشرة بحفظ حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة، وذلك من خلال التعرف على حكم الإجهاض، والقتل بداع الشفقة والانتحار (2).

أولاً: الإجهاض (3):

وهو ثلاثة أنواع:

الفأول غفري: وهو الذي لا خيار للمرأة فيه (4). والثاني ضروري: وهو إجهاض الجنين من رحم أمها في غير موعد الطبيعي، اتخاذًا لحياة نفس يهددها خطر استمرار الحمل (5).

وأما النوع الثالث فهو الإسقاط الإختياري: وهو إجهاض الحمل من الرحم في غير موعد الطبيعي عمداً، وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل (1). قال الله تعالى: { ولَا تُقْتِلُواْ وَلَدَيْنِ يُحْشِيَّهُمَا إِلَىٰ أَنْ يُزَرَّعُوهُمَا وَإِيَّاْكُمْ إِنْ قَتَلْتُمُوهُمَا سَكَانٌ حَسَنٌ كَبِيرٌ } (6).

ويقول سبحانه: { قد حبرت الذين قتلوا ولدهم سفاها يغتير عمال } (7).

ويقول الرسول ﷺ: { الولد للفرائش وللحارث الحجر } (8). ويستفاد من هذا الحديث حرص الإسلام على ثبوت النسب لما يترتب عليه من صحة نفسية للإنسان.


(2) تفصيل القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعنيين بين الشريعة والقانون ص 78/79.


(4) انظر: الطريفي، عبد الله بن عبدالمحسن، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، ص: 166 (الطبعة الأولى 1981 م) الرياض.

(5) أخرجه في丰满 الاسماء، ص: 213.

(6) أخرجه في丰满 الوصايا، ص: 166.

(7) سورة الإسراء، الآية: 31.

(8) سورة الأعراف، الآية: 140.

(9) صحيح مسلم، كتاب الوضع رقم 36.
ثانيًا: القتل بدافع الشفقة، أو القتل للرحمه:

في البداية نقرر: أن الشرعية الإسلامية حددت الحالات التي تبحث قتل النفس، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. ومن هنا فلا يمكن أن تكون هذه المشكلة إطلاقًا، ولا يوجد في الإسلام ما يسمى بالقتل للرحمه أو بدافع الشفقة، فهو لا يخرج عن دائرة القتل العمد، وحكمهما واحد، ولأن الله أرحم من العباب ولم يشرع لهم القتل بدافع الشفقة أو الرحمه.(1)

ثالثًا: الانتحار:

الانتحار: وهو قتل الإنسان نفسه وهو محرم في الإسلام وقد ثبت تجريمه بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والجماع.

ففسي القرآن الكريم: يقول الله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفَسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ يَتَّقُمُ رَجِيمًا ﴾(2).

ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَلْقَوْا بِانْتِكَارِكُمْ إِلَى الْحَيَاةِ الْآسِىَةِ﴾(3).

وأما في السنة النبوية: فيقول الرسول ﷺ: ﴿من ترد من من جبل قتل نفسه فهو في نار جهنم يتزرد فيه خالدًا مخلدًا فيها أبداً. ومن تحسى سماً قتل نفسه فسمه في يده يتحسس في نار جهنم خالدًا مخلدًا. ومن قتل نفسه بحديدة فحديته في يده يبح ما في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً﴾(4).

وقد أجمع الفقهاء، على أن المسلم يأمّ بقتل نفسه، ولكنه لا يخرج عن الإسلام.

ويصلّي عليه(5).

(1) انظر: القضاء، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشرعية والقانون، ص 88.
(2) سورة النبأة، الآية: (29).
(3) سورة البقرة، الآية: (195).
(4) صحيح البخاري، كتاب الطهير، باب شرب السم والدواء به، والبائع منه والخيل، ج 7، ط 42، رقم: 272. صحيح مسلم، كتاب الإمام، رقم: 175، واللتفظ بالبياري.
(5) انظر: العيني، بدر الدين أبو محمد، عمدة الفارعي، شرح صحيح البخاري، ج 8/ص: 191، إدارة الطباعة المبتورة، الناشر: محمد أمين دمغ، بيروت.
إن الانتحار يدل على ضعف الإيمان، وعدم تحمل الشدائد، وسوء التقدير لأن المصيبة مهما عظمت أهون من إزهار الروح، كما أن المنتحر يعين عدم رضاه بقضاء الله، والياس من رحمته، ومهما كان لون المصاب وطبيعته فلا يجوز له أن يخرج عن دائرة التسليم خلفه، وهو أرحم الراحمين. ومن ثم فقد هماني النبي ﷺ عن مجرد التفكير بذلك من خلال ثماني الموت، يقول الرسول ﷺ: "لا يتنميين أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لابد فاقولاً فليقل الله أحيين ما كانت الحياه خيرًا لي وتوفيني إذا كانت الوفاة خيرًا لي" (1) وفي حديث آخر: "لا يتنميين أحدكم الموت إلا محسناً فلا تعله يزداد، وإما مسيّداً فلا تعله يستعب" (2).

والحديث دليل على النهي عن ثماني الموت بسبب الوقوع في بلاء ومحنة، أو خشية من العدو أو مرض، أو فاقة، أو نحوها من مشاق الدنيا، لما في ذلك من الجزء وعدم الصر على القضاء وعدم الرضا (3).

ولا شك أن الإنسان المعوق معني أكثر من غيره بالصر على اعتلاء الله والرضى بقدره، والشريعة الإسلامية تحرم على المصاب بمحنة أو مرض أو إعاقة أن يطلب من غيره أن يتحمل من حياته، مهما كانت الأحوال (4).

الفرع الثاني: ضمان سلامة الجسم

لم ينفوق الإسلام عند ضمان حق الحياة للإنسان، موعقاً كان أم غير معوق، من خلال تحريم قتل النفس، وتشريع القصاص (5)، وتحريم الإجهاض، وما يسمى بالقتل بدافع الشفقة، وتحريم الانتهاز، والنهي عن قتل الشيوخ والعجزة، وأصحاب العاهات ومن في

(1) صحيح البخاري كتاب المرضى والطب باب ثماني الموت، المجلد 4، ج 7، ص: 150، وصحيح مسلم، كتاب
الذكر والدعاء والنداء والاستغفار رقم 10، واللظ للبخاري.
(2) صحيح البخاري، كتاب التمليم، باب مثيرة مهد من التمليم، المجلد 4، ج 8، ص: 130.
(3) الصناعي، محمد بن إسماعيل الكحلان، المعروف بالأمير، سبل السلام شرح بلغ المرام من أدلة الأحكام، ج 4، ص: 98، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت).
(4) انظر: القضاء، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص: 93.
(5) انظر: زيدان، عبدالكريم، القصاص والدفاع في الشريعة الإسلامية، ص: 131، ط 1، 1418هـ، 1998 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
حكمهم في الحرب (1)، بل حرص على ضمان سلامة جسم الإنسان، فشرع ما من شأنه من الإعاقة، أو زباً، وذلك بتخريجه للمثلة المماثلة للهيئة، وقطع الأطراف وتعطيل الحواس وتضييق الجسم، وتكررنا هذا الإنسان الذي أصيب بإعاقة فلم يمنعه أو يجرمه من أي وسيلة مشروعة لتعويض ما فقده إن كان ذلك ممكناً، بإثارة زراعته الأغصانًا، حرصًا منه على أن يقوم هذا الإنسان بوظيفته في الحياة على أكمل وجه. وتأكيده لمبدأ تكريمه الذي جعله الله تعالى خاصية له من بين المخلوقات.

وتعرف أولاً على موقف الشريعة الإسلامية من المثلة، ثم على موقفها من زراعة الأغصان:

أولاً: موقف الشريعة الإسلامية من المثلة:

الإسلام دين الرحمة والفضلة، وهي مبادئ لا تفارقه في كل شأن من شؤونه، حتى في الحرب التي هي قمة الصراع بين البشر وأقسام ألوانه. وكما حرص الإسلام على حق الحياة للإنسان، فقد حرص على أن لا يزيد عدد المعوقين، ولا يمثل إنسان مقدر عليه، ومن هنا فقد حرم المثلة، وهي عندها الرسول ﷺ وأصحابه (2). فقد روي أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ يوم بدر: دعني أنرث ثنيي «سهيل بن عمرو» يملع لسانه فلا يقوم عليه حطبًا في موطن أبدًا. فقال له رسول الله ﷺ لا امتله به في مثل الله بي وإن كنت نبيًا (3).

وأما ثانياً: فقد ادررت معركة «أحد» (4) وقد أدركها كفار قريش أن تكون نارًا لما حدث لهم من هزيمة يوم بدر، مثل المشركون مثجث شهداء المسلمين، حتى أن «هند بنت عتبة» (1) بكرت بطن حمرة بن عبدالله المطلب عم الرسول ﷺ وأخذت قطعة من كبده فمضغتها ثم اشترطتها لتأكلها، فلم تلبث في فمها حتى رمتها... فلما نظر رسول الله ﷺ إلى حمرة نظر إلى شيء لم ينظر إلى شيء كان أوجع لقلب منه، فقال: أمًا والله لن أظن في الله ﷺ.

انظر: الطيار، علي بن عبدالرحمن، آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ص ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨.

انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٩٦.

انظر: المصدر السابق ص ٩٩.

ابن هشام: أبو أحمد عبد الملك، سيرة النبي ﷺ، مراجعة: محمد علي الدين عبد الحميد ج ٢، ص ٢٩٣، دار الفكر، بيروت ١٣٥٦-١٩٣٧ م.

انظر: المصدر السابق ص ٣، ٣.

١ حاكمت سنة ٣ هـ، انظر: المصدر السابق، ج ٣، ص ٣.

٢ زوجة أبي سفيان بن حرب زعيم قريش، وكان أبوها وأمهما قد قتلا في معركة بدر.
بم لأمكن بسبيع منهم مكانت (1)، فاؤن الله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَفَّاتَمُ فَقَاعِبًا مَّا غَفَّى بَعْرُبَتُهُ ﴾(راوي)، فقال: (2) فالله ﴿وَأَصِيبْتُمْ مَّا صَرَّكُمْ إِلَّا بِذَلِكَ ﴾(راوي).

وروى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: "فتحي رسول الله ﷺ عن المثلة" (3).

ومن مبادئ الإسلام النهية عن الغدر والتمثيل، وذلك ما كان يوصي به الرسول ﷺ أمراء جيشه عندما يرسلهم للفتنة. فكان يقول لهم: "اغزوا باسم الله وفي سبيل الله ... وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدوا ولا تمتلؤوا ولا تقتلونوا ولا يدخلوا ولا يذبحوا ولا يطفلوا غدرًا وثيابًا كبيرًا ..." (4).

وامتلئ المسلمون بوصايا الرسول ﷺ، والتزموا مبدأ عدم التمثيل بالأيسر، وساروا على هدي نبيهم ﷺ، فكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوصي بذلك، فقد أوصى رضي الله عنه جيش "أعماله بن زيد" (5) فقال: "لا تخونوا ولا تغدوا ولا تمتلؤوا ولا تقتلونوا طفلاً صغيراً ولا شيخًا كبيرًا ...

رضي الله عنه قواده عندما كان يعقد لهم الألوية (6).

وإذا كان الإسلام حرم المثلة (7) والغدر كما لا أحظنا من خلال وصايا الرسول ﷺ.

(1) انتظر: النسيناري، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، أسابيع النور، ص 92، مطبعة هندية في غيظ

(2) سنن النحل، الآية: (26، 124).

(3) انتظر: النسيناري، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، أسابيع النور، ص 196.

(4) مصنف الإمام أحمد [181767]／4／146، قال شعب النور: حديث صحيح.

(5) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب: في دعاء المشركين [13673]／4／146، حافظة.

(6) أشام بن زيد بن حارثة الكلي، وأمه أم أسامة أم أيمن، وإمها بركة وفاة رسول الله ﷺ، وحاضرة، سنن

(7) بعد الله ﷺ في وادي القرى ثم عاد إلى المدينة. مات آخر خلافة معاوية سنة مائتان وسبعون وخمسين، وقيل:

(8) سنن: أربع وخمسين وهو الأصح - ابن عباس، الاستيعاب، ج1، ص: 25 وما بعدها.

(9) انتظر: النجار، عبد الوهاب، الخلفاء الراشدين، ص 39 (دار الكتب العلمية، بيروت 1396هـ - 1977م).

(10) انتظر: فرحان، عبدالرحمن، أسرى الحرب عبر التاريخ، ص: 118 (الطبعية الأولى 1979م، بيروت، للطباعة والنشر، بيروت).

(11) انتظر: الطيار، علي بن عبدالرحمن، آداب الحرب في القلق الإسلامي والقانون الدولي، ص 277 (الطباعة الأولى 1424هـ، مؤسسة قواد، بيروت للتحلي، بيروت، لبنان).
إذن ذلك لا يعني التخلي عن مبدأ المعاملة بالمثل، لأن مقتضى السياسة الشرعية على قائد
الجيش المسلم رعاية شؤون الحرب على وضع من شأنه أن يجعل النصر للمسلمين
والخاذلان للكافرين، لذا فقد أباحته له الشريعة الإسلامية أن يفعل بالعدو مثل ما قد يفعله
العدو بجيشه وأن يتعامل معهم بنفس السلاح الذي يستخدمونه (1). تطبقًا لقوله تعالى:
"وَأَنَّهُ مَعْلُومٌ لَّهُمْ نُقْلِبَتْ مَا عُرِفَتْ مِنْهُ. " (2) وقد طبق الرسول ﷺ مبدأ المعاملة
بالمثل مرة واحدة وكتبت قيل النهي عن المثل ونص الحديث "عند نفس رضي الله عنه: أن
نامًا أجلسوا في المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه - يعني الإبل - فشربوا من
ألبانها وأبواها فلحقوا براعيه، فشربوا من ألبانها وأبواها، حين صلحت أبادهم فقدروا الراعي
ولما عادوا الإبل فإن النبي ﷺ فبعث في طلبه فحجهم فقدلهم وارتحل وسّرَ
أعوّهم. قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود" (3).

وهي تبيح التعامل مع العدو بالمثل، وأن تجاربه بنفس السلاح لا
تقصده التشفى والانتقام كما كان الحال في القدم وفي الحديث عند غير المسلمين، وإنما
قصد بالجهاد إلى إحياء البشر لا افتنائهم. ولذا NEED فعله في من آخر الحديث، فإن روحا للن ساحم
المثل العليا هي التي تطبق على العدو مع العدو ولا أدل على ذلك مما فعله الرسول ﷺ
مع قريش يوم فتح مكة. وما فعله "صلاح الدين الأيوبي" (4)، أنه قادة الفتح الإسلامي
مع الصليبيين، عندما انتصر عليهم، فروعما فعلوه بالمسلمين من تقتل وإحراق وتثيلهم.

---

(1) نظرة: الحسن، محمد علي، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، ص: 175 غريقية عمال المطاقي

(2) التواينة، مكتبة النهضة الإسلامية: عمّان، الأردن 1400هـ/1980 م.

(3) سورة النحل، الآية: (126).

(4) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بأبوالإيل رقم الحديث (568) ص: 136.

صلاح الدين الأيوبي، ولد في تكريت في العراق سنة 1237هـ، من أصل كرد، وهو مؤسس الدولة
الأيوبي، بدأ أعماله بفتح اليمن ولبنان واستولى على دمشق وحلب سنة 1244هـ، في حربه ضد
الحسينين، وهزمه الصليبيين في معركة حطين الفاصلة سنة 1287هـ، وكان محاربًا شهيرًا، كسر
الحلف، أبهpostgresql، ويشجع العلماء ويعزز مصالح الري، وبين القلعة وبعض أسوار الظاهرة، ومصبات
في دمشق ودمشق وحماة سنة 1293هـ، نظر: مذكر، إبراهيم، القلموني، ص: 126، زكى يحي،
فإن القاديد المسلم أمر أن توزع الصدقات على الفقراء من النصارى وأن يزود الفقراء والمرضى والشيوع منهم بالدواب لركوبهم وافتدى عشرة آلاف شخص منهم وأطلق أخوه سراح سبيعة آلاف (1).

ثانيًا: موقف الشريعة الإسلامية من زراعة الأعضاء للإنسان المعرق:

ما لا شك فيه أن في الشريعة الإسلامية حلاً لكل حادثة مستجدة إلى يوم القيامة وطرق ذلك هو الرجوع إلى أصول الشريعة والقواعد العامة، ومن هذه القواعد: الاستدلال (2)، والاستحسان (3)، وقضية زراعة الأعضاء قضية مستحدثة، ومعنى ذلك أن الحكم الشرعي فيها يكون اجتهاديًا محضاً:

أما كيفية الزراعة وطريقتها فهي على نوعين:

النوع الأول: الزراعة الذاتية.

والنوع الثاني: نقل العضو من حي إلى آخر.

النوع الأول: الزراعة الذاتية: تكون في حالة فقد الإنسان لطرف من أطرافه أو جزء من طرف، ثم تجرى العملية بإعادة الطرف مباشرة إلى مكانه. وذلك في حالة إحضار الجزء المفقود دون تأخير (4).

ونظرية الشريعة الإسلامية إلى مثل هذه الحالة أولاً نجوم دون أي شبهة، لأن ذلك علاج، وقد أمر الرسول ﷺ بقوله: "تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء ... الحديث" (5).

(1) انظر: فرحان، عبدالكريم، أسرى الحرب عبر التاريخ، ص: 132، ط: 1، 1979 م، دار الطباعة للطباعة والمشر، بيروت.

(2) المصلحة المرسلة: المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها، ولم يدخل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، انظر: حماد، عبد الوهاب، علم أصول الفقه ص: 84، ط: 11، الناشر دار الفضل للطباعة والنشر، الكويت 1397 هـ - 1977 م.

(3) الاستحسان هو: عدول المحض فيه عن مقتضى قياس جملة إلى مقتضى قياس خطي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل القدح في عقده رجح لديه هذا العدل، انظر: المصدر السابق، ص: 79.

(4) وذلك في حالة إحضار الجزء المقطوع في كيس بلاستيكي متخلل، وقد حدد مثل هذه العمليات مراً، ومنها خاصة فقطع البديل أو الإصبع. وكذلك جزء من الجلد، أو الأذن، انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص: 10.

(5) سنن أبي داود، كتاب الطب، باب: في الرجل يتناول (3855/580)، وصححه الآلاني.
لا أن الأمر يختلف في حالة قطع اليد بعقوبة شرعية، كحد السرقة مثلاً فلا يجوز إعادة اليد إلى مكافأة، لأن ذلك ينافي مع مقتضى الشرعية في إقامة الحد. ولا يجوز أن يستخدم الطب في مناقفة أحكام الشرعية. حيث أن قطع اليد دليل إدانة عليه (1).

وقد أصدر مجلس بجمع الفقه الإسلامي (2) أخيرًا فتاوى بشأن زراعة عضو استئصال
في حد أو قصاص وجاء فيها:

بعد اطلاعه على البحوث الواردة في المجتمع بخصوص الموضوع، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله. ومراعاة مقاقد الشرعية من تطبيق الحد في الزجر والردع والتكال، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعذبة والعظة وقطع دابر الجريمة، ونظرًا إلى أن إعادة العضو المقطوع تنطوي الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلا بتواطع وإعداد طبي خاص ببني عن التعاون في جدية إقامة الحد وفعاليته.

قـرر:

- لا يجوز شرعًا إعادة العضو المقطوع تنفيذًا للحد لأن في بقاء أثر الحد تحققًا كاملاً للعقوبة المقررة شرعًا، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفاديًا لصيام
حكم الشرع في الظاهرة.

- بما أن القصاص قد شرع في إقامة العدل وإنصاف المجنى عليه، وصول حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار فإنه لا يجوز إعادة عضو استئصال تنفيذًا للقصاص إلا في إحدى الحالات التالية:

أ- أن ياذن المجنى عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.

ب- أن يكون المجنى عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.

(1) مجازاة على صنيعها السيء في أخذها أموال الناس، فناسب أن تقطع نكلاً من الله أي تكيلًا من الله على
ارتكاب ذلك. انه: ابن كثير القرشي، الدمشقي، أي الفي إيضام، تفسير ابن كثير، ج2، ص65.
(2) قرار رقم (6/7/69) في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 23/12/1410
مـا 1990م بشأن زراعة عضو استئصال في حد أو قصاص. انظر: 
مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السادس ص 146، ص 174 (السنة الثانية خامم، صفر، ربيع أول
1411هـ - 1990م).
يجب إعادة العضو الذي استُولى عليه في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ.

النوع الثاني: نقل عضو من حي إلى آخر:

إن جسد الإنسان ومنافعه مملوكة له، لكن ليس له حق التصرف في هذا الملك إلا في حدود الشرع فتصرفه متوطّن بالمصلحة شرعًا (1) والفقهاء قد أجازوا أخذ عضو من إنسان حي لإنسان حي آخر للمعالجة والتداوي، إلا أن ثمة ضوابط لا بد من مراعاتها أو لا بد من توافرها وهي:

1- أن يكون المقتطع منه الذي أخذ، مكلفًا مختارًا غير مكره، وهو من أهل التصرف.

2- أن يكون الإذن بالاقتطاع متبرعًا به، لأنه عند كثير من العلماء لا يجوز بيع الأديم ولا يبيع أجزائه، احترامًا له، وربما أن الإنذال بالبيع يشعر بالإهانة. وفي الحديث: "ثلاثة أتى خصصهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فاكل مثمه، ورجل استأجر أجرًا فأستحوذ منه ولم يعطه أجره" (2).

3- أن لا يؤدي التبرع بشيء من الأعضاء إلى هلاك المبتعر أو تعطيله عن واجباته الدينية والدنونية.

4- أن يكون الإذن بالاقتطاع صادراً من الإذن به في حياته أو من ورثه بعد وفاته.

5- أن يكون تنفيذ الاقتطاع بعد تحقق الوفاة، إذا كان العضو المقتطع يؤدي حتمًا إلى الوفاة، كاستلال القلب أو الرئة، وذلك لكي لا يفضي إلى تعجج قتل إنسان فيه حياة مستقرة، وهي إمكان العيش، بتفسير الفقهاء.

وليس مجرد قرب الوفاة - كالمحكوم عليه نهائياً بالإعدام - أثر في حل

---

(1) انظر: أبو زيد، بكر بن عبد الله، فقه النوازل، المجلد الأول، ص 250 الطبعة الأولى 1407هـ، مطبع الفرقة التجارية – الرياض مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع – الرياض.

(2) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إتم من مع أنج الأحمر، المجلد 2، ج 3، ص 50.
الاقطاع بل هو حينئذ كالانتحار إن كان بإذنه، وقتل للنفس بغير حق، إن
كان يغير إذنه، وكلاهما حرام إضافة إلى أن قتل النفس يستوجب الضمان.

۶- أن يكون الاقطاع لإنقاذ الآخر، بحيث لا يعيقه عنه سواء، من أعضاء أي
حيوان، أو أي عضو صناعي، وذلك لتحقيق الضرورة، لأن الأصل

التحريم(۱).

أما بالنسبة للأطراف الصناعية، فلا حرج في استعمالها، بل أن ذلك مما تخت عليه
الشريعة الإسلامية، لأنها تعتبر من الضرورات، والله عز وجل يقول: "وقد فصَّل لكم
حرَمَ عليهِمْ إِلَّا مَا أَضْطَرْتُمْ إِلَيْهِمْ" (۲).

وأما عن طبيعة المادة المستخدمة في زراعة الأطراف، فإن الشريعة الإسلامية تتيح
استخدام أي مادَة تؤدي إلى زراعة العضو حتى وإن كان المستخدم في ذلك ذهباً
والدليل على ذلك ما ثبت في الحديث الشريف أن "عرفة بن أسعد (۳) قطع أنفه "يوم
الكلاب" فاتخذ أنفًا من ورق، فأتم عليه، فأفرسه النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب (۴)
كما أن الضرورة تتيح الخطورات لقول الله تعالى: "فَمَّن أَضْطَرَّ غَيْرٌ بَاغٌ وَلَا عَادٌ
فَلَا إِنَّمَأَ غَيْبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ صَرْفاً (۵).

۱) أنظر: فُسُرُّ الله، محمد فوزي التصرف في أعضاء الإنسان، مجلة الوعي الإسلامي العدد ۲۷۶ ص: ۴۷.
۲) سورة الأحزاب، الآية: (۱۱).
۳) أنظر: القضاء، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص: ۷۱.
۴) عرفحة بن أسعد بن صفوان البيمي أصيب أنه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفًا من ورق فاتن عليه فأمره
رسول الله ﷺ أن يتحذى أنفًا من ذهب. أنظر: ابن عبدبال، الاستيعاب، ج: ۳ ص: ۱۰۲.
۵) الترمذي في كتاب اللباس. باب: ما جاء في شد الأنسان بالذهب [۱۷۶] (۴/۱۲)، وأبو داود في
كتاب الحالات. باب: ما جاء ربط الأنسان بالذهب [۴۳۲] (۴/۲۴)، وقال الترمذي. حديث حسن.
۶) سورة البقرة، الآية: (۷۳).
المطلب الثاني

حق الاسم والنسب

أولاً: وقت تسمية الطفل.

إن التسمية لما كانت حقيقة تعريف الشيء المسمى، لأنه إذا وجد وهو مجهول
الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به، فجاز تعريفه يوم وجوده (1) وفي هذا إشارة إلى أن
تسمية المولود تصبح بعد ولادته مباشرة، فعن "أنس" (2) رضي الله عنه قال: قال رسول
الله ﷺ: "ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم" (3).

ورد في السنة ما يشير إلى أن تسمية المولود تكون في اليوم السابع من ولادته، فقد
ثبت عن الرسول ﷺ بقوله: "كل غلام ربيعه بعققه تزوج عنه يوم سبعه وخلق رأسه
ويسمى" (4).

ثانياً: وجوب اختيار الاسم الحسن.

لقد حث الشريعة الإسلامية على اختيار الاسم الحسن للمولود، ورغبت فيه، وقت
عن تسمية المولود باسم غير حسن، بل ثبت عن الرسول ﷺ أنه غير بعض الأسماء بأسماء
أخرى (5).

ففي اختيار الاسم الحسن، يقول الرسول ﷺ: "إنكم تدعون يوم القيامة باسمائكم
وباسماء آبائكم، فاحسروا أسمائكم" (6).

(1) الظرء: ابن قيم الجوزية، حسن الدين محمد بن أبي بكر، نشأة المولد بأخبار المولد، ص: 89 (دار الكتب
العلمية، بيروت).
(2) حدام رسول الله ﷺ، يكن أبا حمزة، دعا له رسول الله ﷺ بقوله: اللهم ارزقه مالاً وودعاً وبارك له. قال:
نوفن سنة 91هـ، وقبل: عن آخر. من مات بالبصارة من الصحابة، انظر: ابن عبد الحكيم.
(3) الاستعاب، ج1، ص 19، ص 111
(4) صحيح مسلم كتاب الفضائل، رقم 24.
(5) سنن النسائي، كتاب المعرفة، باب: من بعض [8236/4/6/4/68/156/166]. وصححه الألباني في صحيح سنن
النسائي/9/136/1619، مكتبة المعارف - الرياض.
(6) الشعراوي: مصطفى أحمد، حقوق الميلاد، بين الشرع والقانون، ص 121.
(7) سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في تغيير الأسماء (64948/4/6/4/68/166). والإمام أحمد في المسند
194/5. وضعه الألباني.

46
ورغب الرسول ﷺ في بعض الأسماء فقال: "إن أحبك أسماءكم إلى الله: عبّد الله 
وعبد الرحمن" (١). 
وفي النبي ﷺ "إن يسمى بركة ويسارا" (٢).
وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يغير الاسم القبيح، ومن ذلك أنه ﷺ غيّر اسم عاصية وقال: "أنت جميلة" (٣).
الحزمة فينا بعد (٥).

وقد كان النبي ﷺ يشتد عليه الاسم القبيح ويكره سواء كان ذلك من الأشخاص، والأماكن، والمقارنات، والجبال، وكان عليه الصلاة السلام شديد الانتباه بذلك (٦). ومن تأمل السنة وجد معان في الأسماء مرتبطًا بها، حتى كان معانيها مأخوذة منها، وكان الأسماء مشتقة من معانيها (٧) وحديث ابن المسبب: دال على ذلك.

وقد انطلق العلماء على تحرير كل اسم محمد ﷺ لغير الله، كعبد العزيز، وعبد هيل، وعبد عمرو، وعبد الكعبة وما أشبه ذلك، حاشا عبد المطلب (٨). ولا تحل التسمية بعده علي، ولا

١ صحيح مسءلة كتاب الأدب، رقم ٨٢  
٢ مسنن الإمام أحمد، [١٣٥٠/٣/١] قال شهيب الأرناووedd: حدب صحيف.  
٣ صحيح مسءلة كتاب الأدب، رقم ١٤، سنن أبي داوود، ج ٤، ص ٢٨٨، سنن الترمذي، المجلد ٤، ص ٢١٣.  
٤ معبد بن المسبب بن حزن بن أبي وهب المخزومي الفرشي ولد سنة ١٣ هـ، وهو سيد الشبان وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان أحظى الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضته حين عين رواية عمر، توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ. انظر: ابن معين، الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ١١٩ وما بعدها.  
٥ صحيح البخاري، باب اسم الحزن، المجلد ٤، ج ٧، ص ١١٧.  
٦ انظر: الفقهاء، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشرعية والقانون، ص ١١٣.  
٧ انظر: ابن قيم الجوزية، حجة المهدود بأحكام المولد، ص ٩٥.  
٨ عبد المطلب: مستثنى من الإجماع على تجرية، فهو مختلف فيه، فقال بعض أهل العلم: لا يمكن أن نقول بالتحرر والرسول ﷺ قال: "فلا أبتن عبد المطلب".  
و لكن الصواب تحرر العبادة للمطلب: فلا يجوز لأحد أن يسمى ابنه عبد المطلب، وأما قوله ﷺ "فلا أبتن 
عبد المطلب" فهو من باب الإباح وليس من باب الإنشاء، لأنه يعكر عن نسب متعه. انظر: دقيقين، محمد بن صالح (مجمع قواعد ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين) ومعه رتبة فهد بن ناصر السليمان، المجلد العاشر، ص ٨٤١، دار النور للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م - الرياض.
عبدالحسين (1).

لذا فإن من الواجب تغيير كل اسم كان على خلاف ما دعت إليه الشريعة (2).

ولعل من الحكمة التي دعت إلى وجوب تحسين الأسماء، واتخاذها من الكلمات التي تبعث الهجة والتفاؤل إضافةً إلى ما تقدم أن لا يشعر الطفل من اسمه ولا يشعر بنفور الناس منه، فкуدهوا ذلك إلى كراهة المجتمع (3).

كما أن الاسم الحسن يجعل صاحبه في طمأنينة من أن يعاب به من غيره، وقد حرص الإسلام على إيجاب تطابق الناس بالاسم فيما بينهم وتحريم التناسب بالألقاب، التي كانت شائعة في الجاهلية (4)، فقد جعل الله تعالى عن ذلك يقوله: «وَلَا تَتَابِعُوا بِالْأَلْقَابِ» (5).

أي لا يعبر أحدكم أخاه ويلقب بلقب يكرهه (1).

وهذا فإن في النهي عن التناسب بالألقاب مأمور للإنسان المعوق من أن ينادي أو يعرف بما هو مصاب به، ولا شك أن في ذلك كل التحكم والتقدير (6).

أما ما يتعلق بالنسب: فإن المولود يحمل اسم أبيه لقوله تعالى «آذَعُوهُمْ لَأَبَاهُمْ هُوَ أَمْضَطُ عَبْدِ اللَّهِ» (7) وقد كان هذا النص إيداعاً بتحريم النبي في الإسلام، وذلك حماية لنسب الابن ونسب الأب. فقد كان النبي معمولاً به في الجاهلية. يوارثه ويعناصره، إلى أن نستغفر الله تعالى ذلك. فرفع الله تعالى حكم النبي ومنع من إطلق لفظه، وأرشد إلى أن الأول والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسباً (8).

(1) انظر: ابن قيم الجوزية، تحقي المودود بأحكام المولد، ص. 9.
(2) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص 114.
(3) انظر: الصاحب، محمد بن أحمد، الطفل في الشريعة الإسلامية، ص. 92.
(4) انظر: القضاء، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص 114.
(5) سورة الحج، الآية: (11).
(6) انظر: السعد، عبد الرحمان بن ناصر، تيسير الكرم الرحمي في تفسير كلام المنان، ص. 801.
(7) انظر: تحقي المودود بأحكام المولد، ص. 101.
(8) سورة الأحزاب، الآية: (5).
(9) انظر: القرطبي، أي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، المجلد 14، ج. ص. 119.
(10) ط 3، عن طبيعة دار الكتب المصرية، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، بيروت 1307 هـ - 1987 م. 48
وفي التأكيد على حق الولد في اسمه واسم أبيه يقول الله تعالى: «وما جعل أدعاؤكم أبناءكم ديلكم قولكم بأقوهكم والله يقول الحق وهو بيدهى السبيل». (1)

وقد أجمع أهل التفسير على أن هذا أنزل في «زيد بن حارثة» (2)، وروى الأئمة أن
«ابن عمر» (3) رضي الله عنهما قال: ما كنا ندعو «زيد بن حارثة» إلا زيد بن محمد
حين نزلت: «دعوكم لأبابكم هو أقدر عند الله». أي: أعمال وأقوام وأهدى (4)
إذا تعلموا آبائكم» الحقيقين (5). فدواهم بالأخوة الإيمانية
الصادقة

وفي الحديث الشريف: «من أدعى إلى غير أبيه وهو يعرف أنه غير أبيه فاجعله عليه
حرم» (6).

وفي حديث آخر: «ليس من رجل أدعى لغير أبيه وهو يعرف أنه كفر ومن أدعي
قومًا ليس له فهم نسب فليحعوا مقعده من النار» (7).

وقد فدل ذلك يشوع في النسمة والتسمية، ويتبع في الدين خير أبيه دينًا إن كان
أحدهما كافرًا). (8).

(1) سورة الأحزاب، الآية: (4).

(2) أبو أسامة زيد بن حارثة الكبى مولى رسول الله ﷺ، أصابه ميا في الجاهلية واشتهر خديجة واهدها للرسول
فتبناه رسول ﷺ وهو ابن مائ سنين، وكان يدعو زيد بن محمد حين نزلت: «دعوكم لأبابكم» استمدها في معركة مكة في أرض الشام سنة 8هـ وكان أحد الأمراء على تلك الغزوة، انظر: ابن عدي،
الأستيعاب، ج 2، ص 95 وما بعدها.

(3) أبو عباد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفیل، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وأول مشاهده
الجدل، مات بمكة سنة 76هـ، منظر: ابن عدي، الاستيعاب، ج 3، ص 95.

(4) منظر: البيرقي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، المجلد 7، ج 11، ص 92.

(5) منظر: السعدوي، عبد الرحمن بن ناصر، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام القرآن، ص 112.

(6) سنن الدهليزي، عبد الله بن عباد الرحمن بن مهران الدارمي، ج 4، ح 442، رقم الحديث [28604]. قال الشيخ
حسين أمّد: إنها صحيح، والحديث منتفق عليه. في، الفكر، بيروت 1398 هـ - 1978 م.

(7) صحيح البخاري، كتاب المناقب، المجلد 2، ج 4، ص 159، صحيح مسلم، كتاب الإمام رم 112 والللفظ
للبخاري.

(8) منظر: ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ص 107.
المطلب الثالث
حق سرية الحياة الخاصة والمراسلات

من الحقوق الأساسية للإنسان حقه في سرية حياته الخاصة ومراسالاته وإذا كان مثل هذا الحق مقرراً للإنسان بصفته الإنسانية، فإن للمعرفة من باب أولى مثل هذا الحق، وذلك حرصاً على تمكنه من حياة خاصة، وصوناً لحرمته متره، ولأن حاجته لمثل ذلك أوكد من حاجة غيره، حيث من الممكن أن تكون إصابة الإنسان بإعاقة دافعًا يغري ذوي النفس المريضة والشريرة إلى التعرض له بشكل يؤذيه.

لذا حرست الشريعة الإسلامية أشد الحرص على حماية أعراض الناس وصيانة كرامتهم ومراعاة حرمة بيوتهم، من خلال التوجيهات الكريمة التي وردت في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وأمرت المسلمين بالتحلي بكل الأداب التي من شأنها حفظ الكرامة للجميع، دون تفريق بين معوق وغير معوق، وهكذا أمرت الشريعة الإسلامية بالاستذان عند دخول المنازل (1) يقول الله تعالى: «ليتني الذين ذكرت لا يدخلوا بيوتًا غياب بيوتكم حتي تستأنسوا وتملؤوا عين أهلها حتي كنتم أدركتم فان لم تدخلو فيها امدا فلا تدخلوها حتي يؤذن لككم، فإن قيل لككم أرجعنا فازجعوا أركنكم الله بما تعمرون» (2) . لأن الاستذان يشمل على عدة مصالح وهو من مكارم الأخلاق الواجبة ويستثنى من ذلك البيت التي ليس فيها أهلاً فيها مناضًا لكم (3) قال الله تعالى: «ليس علّكم جناح أن تدخلوا بيوتا غياب مسكنوتكم فيها من تعني أكثر ولهما يعلم مما تبذرون وما تكتمون» (4).

وهذا قرر القرآن الكريم حرمة المسكن وفرق بينه وبين الأماكن العامة، واحساس الإنسان بوجوب استذان من يريد الدخول عليه يجعله في آمان، فمن عدى بالنظر عن

1) (انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعاوقين بين الشريعة والقانون، ص 121.
2) (انظر: المصدر السابق ص 122.
3) (سورة النور، الآية 28).
4) (انظر: السعدي، عبدهاكسى بن ناصر، تجزئة القرآن الرحمن في تفسير كلام الناس، ص 525.
5) (سورة النور، الآية 29).
طرق الاحتفاء، فهو جان، وعليه أن يتحمل مسؤولية جنايته، ولا يلومون إلا نفسه ①.
وتاكيّدًا لحرمّة المنزل وسرية الحياة الخاصة للإنسان، أمر الله تعالى الجمع - بما في ذلك الحمد والأطفال - بالاستفان عند دخولهم إلى المنزل في أوقات يغلب فيها على الإنسان الذي في داخله عدم الاحتباط، واعتبر سبحانه وتعالى تلك الأوقات عورات لا يحق الإطلاع عليها ②.

يقول الله عز وجل: «يأتيها الدّيرب، ومن أشتّدُّدنكم الذين ملكت أيمنكم ملكًا، والذين لم يبلغوا أحلام ملككم ملكة مرتين من قليل صدوع ألغع وحين تضعون فيكم من الأطهيرة ومن بعد صدوع العشاء ثلاث عورات لمكم ليس علىكم ولا على عرشكم جناح بعدهم طلوعكم» على بعض، كدلّ ذلك يبتين الله لكم الآيات. وألَّهَ عليكم حكّمكم ③.
وإذا بلغ الأطفال ملككم الحلم فليستذدُّونا حكماً استذدُّن الدّيرب من قبلهم ④.
كَدَّ لَكَ بَيْنَ لَهْ لْكُمْ أَيْمَانِهِ. وَاللَّهُ عَلِيمُ حَكِيمٌ. ⑤.

وكما أمر الله سبحانه بالاستفان عند دخول المنازل فقد هي عن دخولها من غير أبواها ①، فقال عز وجل: «وَلَيْسَ الْأَيَّامُ يَأْتِينَهُمْ أَلْبَىٰ بَيْنَ الْيَوْمِ وَالْيَوْمِ أَيْمِانًا مِّنْ طَوُوْرِهٖ. وَأَقِمْ وَأَنْتَوْا الْابْنِوَاتُ مِنْ أَبْوَاهُمْ وَأَقِمْ عِلَامَاتَ اللَّهِ لَعَلُّ نَقْلِهِمْ.» ⑥.

وأًمًّا في السنة النبوية: فقد وردت أحاديث نبوية كثيرة تشدد على وجب الاستفان وتأكد على حرمّة المنازل وسرية الحياة الخاصة للإنسان، وتعتبر من خلاف ذلك معتدليًا على حق غيره ويستحق العقاب الرادع فمن ذلك: ما روى عن (أبي هريرة) ①.

---

(1) انظر: ابن فهم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، أعلام الموتئين عن رب العالمين، ص355، دار الطيبة للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت 1973م.
(2) انظر: القضاء، مصطفى أحمد حقوقة المعوقين بين الشريعة والقانون، ج1، 122.
(3) سورة النور، الآيت: (49).
(4) إذا كان الدخول لوجه غير مشروط، أو من قبل غير أصحابها، انظر: القضاء، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص123.
(5) سورة البقرة، الآية: (189).
(6) عبدالرحمن بن سعد النسيمي، أسلم عام خير وشهدوا مع رسول الله ﷺ ولازمة رغبة في العلم، وكان من أحفظ الصحابة، توفي بالله من سنة 75هـ. وقيل: سنة 55هـ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، الظمرا: ابن عبدالرزاق، الاستعباب ج14، ص1468 وما بعدها.
رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لو أن امرءًا أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحبسًا ففتحت عينه لم يكن عليك جناح" (١) وورد بأنظاف أخرى.

ويقول الرسول ﷺ: "إذا رجل كشف سترًا فادخل بصره من قبل أن يؤذن له فقد أتي حدًا لا يجل أن يأتيه ولو أن رجلاً فقاً عليه هدرت" (٢).

وقد بين الرسول ﷺ كيفية الاستذانة بقوله: "إذا استذان أحدهكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع" (٣).

ورد النهي عن محاولة الإطلاع على عورات الآخرين، وما قد يعتبرونه من شؤون حياقم الخاصة. ففي الحديث الشريف: "لا بنظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد" (٤).

كما بين الرسول ﷺ ثواب من يتحرم سرية حياة غيره ويسترها. ففي الحديث الشريف: "من رأى عورة فستها كان كمن أحياء مؤودة" (٥) وفي حديث آخر: "من ستر مؤمنًا كان كمن أحياء مؤودة من قبرها" (٦).

والتアクセェサリを含むイスラム教徒がハラリナーの生活を守るためには、お互いの私的生活を尊重することが必要です。しかし、こうした状況下で他人の私生活を見ることを許すことは決して許可されません。なぜなら、これは社会的な信頼を崩壊させる可能性があるからです。

**مصادر:**
١) صحيح البخاري، كتاب النبات، باب من أطاع في بت قوم فقوتها عينه فلا ديه له، المجلد ٣، ص ٤٥.
٢) صحيح مسلم، كتاب الأدب، رقم ٤٥، والجاهليّة.
٣) مسند الإمام أحمد (١٦٦-١٦٧)، بالشعر الأراوأوط: إصدار ضيف.
٤) صحيح البخاري، كتاب الاستذان، باب التسلية والاستذان ثلاثًا، المجلد ٤، ص ١٣٠.
٥) صحيح ابن حزم (٧١/١٠٠).
٦) سنن ابن داوود، كتاب الأدب، باب في الستر على المسلم (٤٨٩/٤، ٤٣٣)، وضعه الفيلاني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٢٦).
المسلمين ولا تعوزهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنهم من يتبع عورة أخيه المسلم تبع الله 
عورته. ومن يتبع الله عورته يفضله ولو في جوف بيته' (1).
و عن 'معاوية' (2) رضي الله عنه قال: 'سمعت رسول الله ﷺ يقول: 'إنك إن 
ابتعت عورات الناس أفسدتم أو كتبت أن تفسدوهم' (2)، وفي حديث آخر: 'إن 
الأمير إذا ابتغي الربيبة في الناس أفسدهم' (3).

وجهاً لحق المسلم في حياته الخاصة، يعلن الرسول ﷺ بصورة قاطعة ترجم اعتداء 
الإنسان على حقوق غيره، بقوله ﷺ: 'كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله 
وعرضاً' (5).

كما أنه لضمان حق مسيرة الحياة الخاصة للإنسان معوقًا كان أم غير معوق، فإن هذا 
الحق يتمتع به ليس أمام الآخرين فقط، وإنما يتعداه ليصبح الحاكم نفسه ممتهنًا بهذا الحق 
وجوباً احترامه وضمانه لصاحبه (3)، ومما يذكر في هذا الباب أن أمير المؤمنين 'عمر بن 
الخطاب' رضي الله عنه، كان ينفده أحوال الناس - وهو أول من عسًّ في الليل (7).

وكان ليلة بخور مع 'عبد الرحمن بن عوف' (8) بالمدينة فينما هم يمشون شلبً لهم 
سراح في بيت فانطلقوا يؤمنون حين إذا دنا منه إذا باب يحاف علي وفومهم فه في أصوات

(1) سنن أبي داود. كتاب الأدب. باب: في النبي عن النفس (٨٨٨/٤٦٣) وصححه الألباني.
(2) معاوية بن أبي سفيان بن أمية، كان هو وأبوه من سلسلة الفتح، وهو أحد الذين كتبوا لرسول الله ﷺ.
(3) ووالة عمر على الشام عند موت أخيه زيد. كانت خلافته تسب عشرة وسبعة أشهر، وتوفي في سنة ١٤٧.
(4) بدمشق ودفنهما وهو ابن معاوين سنة، انظر: ابن عباس، الاستيعاب، ج ٢، ص ١٤٣١ ١٩٠ وما بعدها.
(5) سنن أبي داود. كتاب الأدب. باب: النبي عن النفس (٨٨٨/٤٦٣) وصححه الألباني.
(6) البخاري، أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين (١٣٧٥/٤٦٤/١٩٠/١٢٩)، سكت عنه البحرى في 
الحلاطس، (الناشر) حلب، مكتبة المطابع الإسلامية - بيروت.
(7) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم ٣٢.
(8) انتظار: القضاء، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ص ١٢٥.
(9) انتظار: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٢٠٥.
(10) عبد الرحمن بن عوف بن عبد مناف، يكنى أبا أحمد، كان أمه في الجاهلية عبد عمر، وقيل: عبد الكعبة، 
فرسان رسول الله ﷺ عبد الرحمن، وقد بعده الفيل بعشر سنين، وكان من المهاجرين الأولين، جمع الهجرتين 
جميعها، شهد بدرًا والمشاهد كلاها توفي سنة ٣٠١ هـ. وقيل: سنة ٣٢ وهو ابن حمسم وضعين سنة بالمدينة.
(11) انتظار: ابن عباس، الاستيعاب ج ٣، ص ٨٤٤ وما بعدها.
مرتفعة فقال: "عمر" رضي الله عنه: وأخذ بيد "عبد الرحمن" أتدرى بيت من هذا؟ قال:
لا. قال: هذا بيت "الربعة بن أمية بن خلف" وهم الآن شرب فما ترى؟ فقال
"عبد الرحمن": أرى قد أتيتنا ما في الله عنه، فلنا الله وجل فقال: "ولا تَجَسَّسُوا" فقد
تجسساً. فانصرف عمر عليهم وتركهم)۱).

وأخرى رجل "عبد الله بن مسعود" (۲) رضي الله عنه فقال: هل لك في "الوليد بن
عقبة" ولهيته تجذر خمر؟ فقال: إن رسول الله ﷺ همّا عن التجسس، إن يظهر لنا
تأخذه)۲).

وأما ما يتعلق بحق المعوق في سرية مراشلاته: فإن الإسلام وضع مبدأً عامًا في ذلك.
ينطبقي على المعوق وغير المعوق، ويتمثل هذا المبدأ بتحريم كل ما ينتبه بانتهاك حركة
المنازل، والرسائل، والحياة الخاصة، فقال الله سبحانه وتعالى "ولا تَجَسَّسُوا")۱). وحق هذا
الإنسان في سرية حياته الخاصة وسرية مراشلاته تقرر في الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر
قرنًا من الزمان. فلا يخل لأحد أن يحاول الاطلاع على مراشلته أو أخبار خاصة بغيره)۵).

وإذا كان من مقتضى كرامته الإنسان ألا يُعتدى على حقه في سرية مراشلاته، فإنه
يستثنى من ذلك ما إذا كان ثمة وجه حق، وكان في سلك الإنسان ما يربى)۶).

ومثال ذلك: ما حدث في عهد الرسول ﷺ، حيث أمر بتفتيش المرأة التي أرسل

(۱) النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج۴، ص۴۷.
(۲) عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن الهذلي، أسلم فذًا، وكان يعرف من بين الصحابة بصاحب السواد
والسواد شهد بدرا والخديوية وصل إلى الفبلتين، وشهد له الرسول ﷺ بالهجة، وتوظ في المدينة سنة ۳۲۲هـ.

انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج۲، ص۴۸۷ وما بعدها.
(۳) من ابن داود، كتاب الأدب، باب: الهمي عن التجسس [۴۸۹/۴۳۳] والحاكم في المستدرك
[۳۷۳/۷۲۷]، وصحح إسناده الأثري.
(۴) سورة الحجرات، الآية: (۱۱).
(۵) انظر: خضر، محمد حمد، الإسلام وحقوق الإنسان، ص۴۴، دار مكتبة الحياة - بيروت ۱۴۰۰هـ-۱۹۸۹م.
(۶) انظر: المصدر السابق، ص۴۹.
معها "حاتب بن أبي بلتعة" رضي الله عنه(1) رسالة إلى أناس في مكة المكرمة يخبر فيها قريباً عن ترحيك الرسول ﷺ إليهم، وخلاصة الحادثة كما وردت في "صحيح البخاري":
عن "علي بن أبي طالب" رضي الله عنه قال: (يغنواني رسول الله ﷺ أنا و "الزبير"(2) و "المقدام"(3) فقال: "انطلقوا حتى تأتو روضة ناخ فانها طيبة معها كتاب. فخذوه منهما، قال: فانطلقت نفسي بنا خليلنا حتى أتينا الروض، فإذا نحن بالطعينة. قلنا لها: أخرجوا الكتب. قالت: ما معني كتاب. فقلنا: لتخرج الكتاب أو لتنفقي الأشياء. قال: فأخرجته من عقاقيرها(1) فأتتني به رسول الله ﷺ. فإذا فيه من "حاتب بن أبي بلتعة" إلى ناس مكة من المشركيين يخزى بهم بعض أمر رسول الله ﷺ(4).

ولتأكيد على حرمة المراسلات في الوضع الطبيعي، فقد كانت الرسائل تتم بالحجاب حتى لا يتلاعب بها أحد. واحتباطًا في التوقيع فقد كان الكتاب يقرأ ويشهد عليه ويتم خلافة التزويد. وكان يكره بشدة الرجل على صحفة مكتوبة حتى يعلم ما فيها(5).

ولقد نظم "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه مرفق البريد تنظيمًا حضاريًا صار المنظمون بعده عالة عليه(6).

(1) حاتب بن أبي بلتعة اللحيي جليل قريش، شهد بدرًا والخضرة، ومات سنة ثمانين هـ بالمدينة وهو ابن
خمس وسبعمئة سنة. نظر: ابن عديبار، الاستيعاب ج١ ص١٦٩.
(2) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسعد القرشي الأدبي، يكنى أبا عديبار، دُفِن بمكة بالمدينة، يكتب نذوره عمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهد الخضرة واللسان. قالسلم بقرة ٣٦، نظر: ابن عديبار، الاستيعاب ج٢ ص١٦٩ وما بعدها.
(3) المقداد بن الأسود بن عبد مناف، شهد فتح مصر، دُفِن بالمدينة سنة ٣١٣ هـ وهو ابن سبعين سنة، نظر: ابن
عديبار، الاستيعاب ج٤ ص٤٨ وما بعدها.
(4) قرن آسيا، نظر: الفضة، مصطفى أحمد. حقوق المعروفيين السيرة والقانون ص١٢٧.
(5) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح وما بعد به حاتب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة في خيرهم
بغزو النبي ﷺ، المجلد ٣، ج٥ ص٩٨، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رقم١٦١ واللفسط
للبخاري.
(6) البهذلي، ابن بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج١، ص١٣٩، ط١، مطبعة دائرة المعارف النظامية،
حبور آباد، الهند ١٣٩٤ هـ.
(7) نظر: خضير محمد حمد، الإسلام وحقوق الإنسان، ص٨٥.
المطلب الرابع
حق التعليم

إن أحكام الشريعة الإسلامية عامة، لا تفرق بين فئة وأخرى. وعندما تقرر حقًا، فإن ذلك ينصرف للجميع. فالنصوص الشرعية من آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية التي تقرر حق التعليم للإنسان، لا تستثنى فئة أو طائفة_(1)_.

لذا فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالعلم والعلماء اهتمامًا شديدًا، ولا أدل على ذلك من أن مادة (علم) قد وردت في القرآن الكريم، ثم الثمانية وخمسين مرة_(2)_.

هذا وإن أهمية القراءة تبرز في أول آية نزلت، قال الله تعالى: "آَقِرْ تَأَسَّرْ زِبْكَ الَّذِي حَلَقَ حَلَقَ التَّلَامِيذ مِنْ عَلْقٍ آَقِرَوْ زِبْكَ الَّذِينَ أَمَرَهُمُ الْحَلَقَ عَلَمَمَ عَلَمَمَا لَمْ يَعْلَمَ"_(3)_.

وتأكد منزلة العلم ومكانة عندما يقسم الله تعالى بالقلم الذي هو آلة العلم. فيقول سبحانه وتعالى: "رَبَّ الْقَلَبِ وَمَا يَشْتَرَبُونَ"_(4)_ ولxfffffff ولهما سطرونهما كليا في فنون الكتابة والتعبير، وكل آلة أو نظام استخدمت لتوصيل إلى ذلك من آلات ومعدات حدثت، أو استحدثت، وهكذا يأتي التعبير شاملاً لما كان وما سيكون، لأنه صادر من علماء الغيوب جل جلاله_(5)_.

ولا شك أن القسم بالقلم ثم القسم بالكتابة توجيه للناس إلى أهمية العلم ووسائله_(6)_.

والتأكيد على هذه الأهمية يقول الرسول ﷺ: "من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا".

______________________________
(1) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق الموقفين بين الشريعة والقانون، ص: 133.
(2) انظر: مسعود، فاروق عبدالعليم، الشريعة الإسلامية أصل أحكام القضاء، ص: 95، ط: 1، دار الأقصى للكتاب، جيزة، القاهرة 1407 هـ - 1987 م.
(3) سورة النحل، الآية: (121).
(4) سورة القلم، الآية: (1).
(5) انظر: حجابي، محمد محمود، التفسير الواضح، ج: 2، ص: 29، ط: 5، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1439 هـ - 1989 م.
(6) انظر: مسعود، فاروق عبدالعليم، الشريعة الإسلامية، أصل أحكام القضاء، ص: 96.
سلك الله عز وجل به طريقًا من طرق الجنة. وإن الملاكاة لتندفع أجنحتها رضاً لطلب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يرثوا دينارًا ولا درهمًا، ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر".

ويؤكد الرسول ﷺ على تقرير حق التعليم بقبله في فداء بعض أسرى بدر أن يعلموا أولاد المسلمين الكتابة كما قال ابن عباس رضي الله عنه: «كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة ...» وكان أهل مكة يكتبون وأهل المدينة لا يكتبون، فمن لم يكن عند فداء وضع إليه عشرة غلمان من غلمان المدينة يتعلمن، فإذا حذوا الكتابة فهو فداءه.

وأما يؤكد حق التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة ذلك التوجيه الإلهي الكريم الذي نزل خاصة بشأن تعليم الأعمى وحقوه الكامل في ذلك. يقول الله تعالى: «أَنَّ جَاهَزَ الْأَعْمَى ۖ وَمَا يُدْرِبُكَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ يُدْرِبُكَ أَمَّا نَعْتَمِيْنَكَ فَأَقْتُلُكَ وَلَا تَذْكَرْنِي وَأَمَّا مِن جَاهَازَ الْأَعْمَى ۖ وَهُوَ ذَٰلِكَ يُقَدِّرُهُ وَهُوَ الْبَشْرُ الْأَعْمَى ۖ وَلَا تَذْكَرْنِي فَأَقْتُلُكَ وَلَا تَذْكَرْنِي كَلَّا إِنَّا تَذْكِرُوهُمَا فَمَن شَاءَ دَكَرَهُ ۖ فِي صُحْفِ مُكْرَمِ ۖ» الآيات (1).

أجمع الروايات التي وردت في تفسير وبيان أسباب نزول هذه الآيات، أن الأعمى المقصود فيها هو «عبد الله بن أم مكتوم» وأن آتي النبي ﷺ وهو ينادي بعض سادات

٥٧

(1) سنن أبي داود، ص ٥٥١، محمد ناصر الدين أبيض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
(2) مسند الإمام أحمد، [٢٣١١٢/١/٢۴٧٤]، قال شبيب الأرناؤوط: حسن.
(3) انتظر: الديزي، عبد السلام، حكم الأسرى في الإسلام، مؤلفاته بالقانون الدولي، ص ٩٣، ط، ١٤٥٥ هـ - ١٩٩٥ م، المنشورة في الدار للنشر والتوزيع، الرابط، باصم، محمد أحمد، عدد إصدار الآتي، ص ٢٣٣، دار الفكر، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
(4) سورة عيسى، الآيات: (١٣).
قُرِّن (١) ويدعوهم إلى الله تعالى ويرجو إسلامهم فقام «ابن أم مكتوم» وقال: يا رسول الله، علمتُما علمتك الله، وجَعَل بناديه ويكرر البداية، ولا يدري أنه متشغِّل، مقبل على غيره، حتى ظهرت الكراهية في وجه رسول الله ﷺ لقثطه كلامه ... فعسول رسول الله ﷺ وأعرض عنه، وأقبل على القوم الذين يكلمهم، فأنزل الله تعالى هذه الآيات (٢).

وأستخلص العلماء من قوله تعالى: «عَنْكَ وَتَوَلَّىَ الآيات: الحث على الترحيب بالضعفاء والفقهاء، والإقبال عليهم في مجالس العلم، وقضاء حوائجهم، وعدم تفضيل الأغنياء عليهم» (٣).

وموضع الشاهد في هذه الحادثة: أن الله عز وجل اعتبر تعليم أحد ذوي الاحتياجات الخاصة وهو (الأعمى) أمرًا مقدّمًا على غيره وحقًا له في الأولوية. وأن هذه النظرية حق تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لا تختلف من زمان إلى زمان وذلك أن الأمر جاء من رب العالمين، ونص حادث إلى قيام الساعة (٤).

وهكذا بدأت مرحلة جديدة في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة في كل المجالات منذ نزول هذا النص الكريم، مما جعل الشريعة الإسلامية سبابة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وإنصافهم ومنحهم كافة الحقوق ومنها حقوقهم في التعليم. وتصدّرت لذلك يُقدّم الخليفة الأموي (الوليد بن عبد الملك) (٥) بأمر بتوظيف قارئ لكل كفيل وكأن ذلك سنة ٥٦٠ (٦) م.}

١: وهم: عتنا بن ربيعة، وأبنا جهل بن هشام، عيسى بن عبدالمطلب، وأبنا وآمنة بني خلف، انظر القاضى، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشرعة والقانون، ص ١٣٥.

٢: انظر: الشمراني، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، أسباب الدروز، ص ٣٣. انظر: البيضوري، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، أسباب الدروز، ص ١٣٥. انظر: البيضوري، حلال الدين، الإكيل في استنباط التنزيل، ص ٢٢، دار الكتب العلمية (د.ت).

٣: بيروت. 

٤: انظر: القضاء، مصطفى أحمد، أحكام العمان، ص ١٠، ص ١١، ص ٤١.

٥: انظر: الطبري، أبو حفرة محمد بن حرب، تاريخ الأمم والملوك، المجلد ٤، ج ٨، ص ٥٦، ط ٢، المطبعة الحسنية المصرية، مكتبة خياط، بيروت.

٦: وCHA: ١٤٠٦.
المطلب الخامس
حق العمل

العمل في الإسلام سنة الحياة وطريق السعادة في الدنيا والآخرة، والشرعية الإسلامية جعلته حقًا للإنسان وواجبًا عليه. ويظهر ذلك جليًا من خلال النصوص الشرعية الكثيرة التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية. فالأساس الأول الذي يرسيه الإسلام في تنظيم مجتمعه أن يعمل الإنسان ليأكل (1) فالأخذ بالأسباب هو مقتضى الإيمان الصحيح والنسبي والعمل يمثلان التطبيق الفعلي لهذا المبدأ.

يقول الله تعالى: "وهَزِّ عِيْنَيْكَ بِعَجْلٍ أَنْتَخَذَتْ عَلَيْكَ رُطْبًا حَبِيبًا" (2).
ولو شاء الله تعالى لتساقط الرطب عليها من غير هز ولكنه سمح به تعالى جعل لكل شيء سبيلًا (3).
وقوله سمحبه وتعالى: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لُكُمُ الْأَرْضَ دُنْلُولًا فَأَمْشَا في مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ زَوْقِهَا" (4).
وقوله عز وجل: "فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَضْلَالُ فَأَتَشْرُواْ فِي الْأَرْضِ وَأَتَنَجُّواْ مِنْ فُضْلِ اللَّهِ" (5) لطلب المكاسب والتجارات، ولَمْ يُكَانَ الاشتغال في التجارة مظلة الغفلة عن ذكر الله أمر سمحبه بالإثار من ذكره فقال: "وَاذْكُروا اللَّهَ كَثِيرًا" أي في حال قيامكم وقعودكم وعلى جنوبكم "لَعَلَّكُمْ تَفَلَحُونَ" لأن الإثار من ذكر الله من أكبر أسباب الفلاح (6).

(1) أنظر: البهية، محمد، الفكر الإسلامي والمجمع المعاصر، ص: 357، ط 2، دار الفكر - بيروت 1971م.
(2) سورة مريم، الآية: (26).
(3) أنظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ص: 149.
(4) سورة الملك، الآية: (5).
(5) سورة الجمعة، الآية: (1).
(6) أنظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص: 863، (ط 1).
(7) ١٤٢١ – ٢٠٠٠ م، مركز فرح للطباعة والنشر، وانظر: الشوكانى، محمد بن علي بن محمّد، فتح القدير الجمع بين في الرواية والدراسة من علم التفسير، ص: 178، ط 1، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ م، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
وفي السنة النبوية: وردت أحاديث كثيرة تشير في مجملها إلى مكانة العمل، كما تقرر حق الإنسان في العمل، كما يستطيع العيش بكرامة ويتعد عن ذل الحاجة والمسألة.

ومن هذه الأحاديث:
قوله: «ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده وأن نجي الله داوود عليه السلام كان يأكل من عمل يده» (7).

ويمتاز هذا الحديث أن نجي الله داوود عليه السلام كان يأكل من عمل يده وهو ملك فغبره من باب أول.

وفي حديث آخر: «ما كسب الرجل جسيًا أطيب من عمل يده» (8).

غير أن الشريعة الإسلامية لا يحصر موقفها من حق العمل في باب أهمية العمل والتحترم عليه، بل يتعالى للعمل على توفيره لكل قادر، معتقدًا أن أم غيرو معوق حسب الإمكان إنتاجًا من المسؤولية الراقي عن رعيته كما يجب على الدولة الإسلامية الاعتراف بهذا الحق من يطلب وأن تبادر بتوفير العمل للعاطلين بل وتتابعهم بعد العمل لتعرف على ما ألت إليه حالتهم (9).

والشريعة الإسلامية إذ تقرر هذا الحق وتحرم، لا تفرق في ذلك بين موعود وغيره، لأن الأصل أن يعمل الإنسان، وأن يعمل بما يناسبه وتتفق مع قدرته (10).

وأبلغ السؤال في هذا الباب يقول: «لا تكلفهم ما يغبنهم، فإن كلفتكم فاعبهم» (11)، وفي حديث آخر: «لم تجعل لكم أموالكم وكسبكم ولا يكلفون من العمل ما لا يطيق» (12)، والحديث وإن ورد في سياق النوصية بالخدمة، إلا أن ذلك ينطبق على كل من يعمل والقاعدة الأساسية تقول: «العمرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» (13).

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تأمر بالعمل فإنها ضمنت للضعفاء والمريض والمسلمين حقوقهم في الحياة

المكرمة (14).

انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ص 15.
(2) صحيح البخاري، كتاب البيع، باب كسب الرجل وعمله بيد، الفئة 224، ج 3، ص 9.
(3) سنن ابن ماجه، كتاب التجاريات، باب: الحذ للعشر المكاسب (1/1234-5).
(4) انظر: الفاسي، علما، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص 202 (مطايع دار الكتاب الدار البيضاء، مكتبة الواحدة العربية-الدار البيضاء 1382هـ - 1963م).
(5) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ص 15.
(6) صحيح مسلم، كتاب الغيبة، رقم 40.
(7) مسند الإمام أحمد، [7358]، قال شهاب الأرناوطي: إسحاق جيد.
(9) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص 152.
المبحث الثالث

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المدنية في الشريعة الإسلامية

ويشمل هذا المبحث على خمسة مطالب:

المطلب الأول: أهلية التصرف.

المطلب الثاني: حق النقاضي.

المطلب الثالث: حق الزواج وتكوين الأسرة.

المطلب الرابع: حق الإرث.

المطلب الخامس: حق التملك.
المبحث الثالث
حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المدنية في الشريعة الإسلامية

الطلب الأول: أهلية التصرف

الأصل في الإنسان اتصافه بكمال الأهلية بأنواعها، سواءما كان منها أهلية تكليف، أو استحقاق أو وجب، أو ماد، خذل أن حكمة الله تعالى ورحمته يعلوه اقتصاد اختلاف النظرية إلى بعض الفئات، فإنا إن يكون الموقف منها هو الإعفاء المطلق من المسؤولية، وهو ما لجده بالنسبة للأمراض العقلية التي تفقد صاحبها التحكم الإرادى بصورة دائمة أو متقطعة. وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجونى المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصي إلى مهتم"(1)، وإما بالتحريف من المسؤولية وإجاد الرخصة المبحة أو المسقفة في بعض الأمور التي تجب على الآخرين بأسل التكليف، وهو ما لجده في بقية المعوقين، كل بحسب طبيعة العائق ومداها. وكل من هذا الإعفاء وذاك التحرف، مبعته الرحبة والرعاية، لاحرم ولا يعدم كمال الاعتبار، والمبعوق، إما أن يكون أهلاً للتصرف بنفسه، وإما أن يكون أهلاً لذلك بمغادرة من غيره. وفي كل الأحوال يجب أن تراعى مصلحته، وما فيه ضمان حقه(2).

وأما لا شك فيه أن تصرفات المجونى ومعته تختلف عن تصرفات بقية المعوقين: وذلك لأن الشريعة الإسلامية توجب الحجر(3) على المجونى ومعته في تصرفاتها المالية لمصلحتهما، وذلك لفقد الأهلية في المجونى، ونقشها في المعه(4).

---

(1) سنن أبي داوود، كتاب الحدود. ناف. في المجونى بصرف أص. (401 - 442)، ويصححه الأبلازي، وسنن البرزيدي، المجلد 3، ص 438، وسنن ابن ماجه، ج 1، ص 256، ولفظ لأبي داوود.
(2) نظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص 168.
(3) الحجر: صفة حكامية توجب منها موسوعة يفوذ تعريضه من الزائد على طاله ونبرعه لماء. نظر: لورغمي، محمد بن عرف. حدود ابن عرف بشرح الرصاية، ص 413، المطبعة التونسية، تونس، 1350 هـ.
(4) نظر: السرخسي، شمس الدين، المبسوط، تصحيح: محمد رضائي الحنفي، ج 1، ص 247، ط 3، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1978 - 1398 هـ.
ويتبدئ الحجر من وقت وجود السبب، ويزول بزوائه، ولو لم يحكم به قاضٍ.

وهذا وإذا كانت الشريعة الإسلامية تمنع المحتون والمحتوف من حق التصرف فإما أمرت الوالي أن يقوم مقامه، حرصًا على حقوقه، وحفظًا على مصلحته(3). وقد ثبت هذا الأمر بالقرآن الكريم: يقول الله تعالى: "فإن كان الذي على الحق سيفهًا أو ضعيفًا أو لا يستطيع أن يملؤه فستميل وليه، يَتَعَدَّل (3) الآية.

(1) انظر: النوروي، أبي زكريا محمد الدين بن شرف، المجموع شرح مهذب الشيرازي، تحقيق: محمد تعيش المطاعم، ج 12، ص 351، ص: 352 (المكتبة العالمية، القاهرة).

(2) انظر: ابن قامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله الكافي في فقه الإمام المجل بن حنبل، ج 2، ص 189، تحقيق: زهير الشاويش، ط 2، 1991، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

(3) المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.

(4) انظر: الغزالة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص 172.

(5) سورة البقرة، الآية: (282).
المطلب الثاني
حق التقاضي

إن من حق كل إنسان مهما كانت صفته أن يقاضي بشأن حقوقه أي جهة أو طرف يعتقد أنه اعتدى على حقوقه. وهذه القاعدة مقررة في الشريعة الإسلامية إطلاقاً.

والمعوق كفرد من أفراد المجتمع من حقه أن يتمتع بحق التقاضا والدفاع عن حقوقه.

بل هو الأولي تمثل هذا الحق.

هذا وإن العدل يعتبر من المبادئ الأساسية في الإسلام. وحق التقاضي صورة لهذا العدل. وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظلمة وإن كانت مسلمة(1). ورغم أنه لم يكن يوجد في عهد نزول القرآن الكريم محاكم أو نظام قضائي أو قانونية معناها المعروف في العصر الحاضر، حيث لم يكن هناك فصل واضح بين السلطات الثلاث (التشريعية - القضائية - التنفيذية). إلا أننا نجد أن هناك حوالي ستين آية قرآنية في سورة مطهرة، ومناسبات مختلفة، تأمر ولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالعدل، كما تأمر الناس أن يلزموا بالشهادت العادلة أمام أولئك الولاة، باعتبار أنما الطريق إلى إصدار الحكم العادل في هاوية الأمر(2).

والعدل واجب حتى لو كان ذلك في مصلحة الأعداء(3) وفي ذلك يقول الله تعالى: «يَتَّبِعُوا ٱللهَ وَمَنْ كَانَ فِي سَمْرَتٍ» (طه 7) «وَلَا يَجِرُّوا بِالْقَسَاطِ» (طه 8) «وَأَنْتَ لَهُمْ أَقْتِرُ» (طه 9)

كما جاءت نصوص السنة النبوية مكملة ومفسرة. وجاءت تطبيقات وأحوال الخلفاء المسلمين مترجحة لحقيقية هذا العدل. واما أن أحكام الشريعة الإسلامية عامة شاملة، فإنا لا

(1) أنظ: ابن تيمية، أحمد بن محمد بن نافrain بني تيمية، ج182 ص 145.
(2) أنظر: أحمد حافظ، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، ص 111، دار الفكر العربي، تورات.
(3) أنظر: الدير، عبد اللطيف بن مصعب، حقوق الإنسان في الإسلام، ص 210، وانظر: بوساق، محمد بن المدح، المظاهر الدينية في القانونين الموازي، والشريعة الإسلامية، ص 131، الطبعة الأولى 1423هـ-
(4) مطبع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
(5) سورة المائدة، الآية: (8)

٦٤
تفرق بين معوق وغير معوق. و في ضوء هذه المفاهيم تتعرف على تقرير حق النقضي من خلال نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، وتقيمات الخلفاء المسلمين لذلك:

أولا: تقرير حق النقضي في القرآن الكريم:

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْصَّالِحَاتِ وَإِبْتِيَآٓيَ الْقَرَآٓيَّ وَيَنْهِيَ عَنِ الْفَاحِشَةِ وَالْمُنكَرِ وَالْعُدُوَّ، ﴾(1)﴾.

والعدل يكون بين العبد وربه، وبين العبد ونفسه، وبينه وبين الخلق، وهو مقصوداً. ويتمثل بذلك النصيحة، وترك الحياة فيما قل وكبر، وإنصاف الإنسان للآخرين من كل وجه، وعدم الإساءة لهم بقول أو فعل، لا في السر ولا في العلن(2).

وأما الإحسان: فهو أن لا تترك لأحد حقاً، وأن يعبد الإنسان ربه كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فالخلق يراه(3).

ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْصَّالِحَاتِ وَيَنْهِيَ عَنِ الْفَاحِشَةِ وَالْمُنكَرِ ﴾(4)﴾.

وفي آية أخرى: ﴿فَأْحَمِدْ لِكَّنَّ النَّاسَ بِالْحَقِّ وَلَا تَسْتَنَبِعِ الْيَوْمَ﴾(5).

وقال عز وجل: ﴿بِنَأْيَةٍ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا فَوَّقِينَ بِالْقِبَاسِ سَبِيدًا، ﴾(6)﴾.

ويقول جل جلاله: ﴿بِنَأْيَةٍ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا فَوَّقِينَ ﴾(7)﴾.

____________________

(1) سورة النحل، الآية: (9).
(2) انظر: ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ج3، ص: 1173، تحقيق علي محمد البناوي، ط: 1972 م، مكتبة الجديرة، دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت.
(3) انظر: المصادر السابقة، نفس المكان.
(4) سورة النساء، الآية: (58).
(5) سورة ص، الآية: (22).
(6) سورة النساء، الآية: (135).

٦٥
ثانيًا: تقرير حق النقضي في السنة النبوية:


لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
فإنه من أبلغ سلطانًا حاجة من لا يستطيع إبلاغها إياه ثبت الله قدميه يوم القيامة(1).

وتأكيِّدًا على إنصاف كل ضعيف، اعتبر الرسول ﷺ الأمة مسؤولة عن إياض الحقوق إليهم. ففي الحديث الشريف يقول الرسول ﷺ: «كيف تقدس أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم»(2).

والمراد أن الأمة لا تظهر من الذنوب إذا لم ينصف الضعيف من القوي فيما يلزم من الحق له(3).

وهذه الأحاديث النبوية تفيد في حملها أحقية كل إنسان معوقًا كان أم غير معوق في حق النقاضي دون قيد أو عراقيل تؤدي بينه وبين ذلك الحق.

ثالثًا: تطبيقات الخلفاء المسلمين في تقرير حق النقاضي:

لا شك بأن سيرة الخلفاء الراشدين وغيرهم من خلفاء المسلمين ترجمة فعلية لما ورد في نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية من وجوه العدل، وحق النقاضي للجميع وكانوا في تعاملهم وتوحيدهم مثالًا يحتذى، في الحرص على العدل والانصاف. دون تأخير. فكان مبدأ النقاضي عندئذ موظفًا فريدًا، تقف أحداث التشريعات القضائية أمامه عاجزة قاصرة. وسنكتفي بإيراد مقتاد من أفواههم ومعافهم تؤكد على احترامهم وأخذهم بمبدأ العدل. وتقريرهم حق النقاضي للجميع(4). ومن ذلك:

أ - خطب أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد مباعته بالإخلافة فقال:

السخاوي، شمس الدين، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الأئمة، ص: 13 (ط 1979). دار الكتب العلمية، بيروت.

وقال عنه في مختصر المقاصد: (حسن).

الروفاني، محمد بن عبدالله، مختصر المقاصد الحسنة، ص 4 (ط 1 تشريعات مكتب التربية العربي لسندول الخليل، الرياض، السعودية، 1401هـ-1981م). تحقيق: د. محمد لطفي الصباغ.


(1) أظهر: السنة، سبب السلام، ج 4، ص: 123.

(2) أظهر: القضاء، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص: 189.

(3) أظهر: الأسماء، ج 4، ص: 123.

(4) أظهر: السنة، سبب السلام، ج 4، ص: 123.
«أما بعد: أيها الناس! فإنَّ قلبي عمل علىكم وقلبِي خُلِّكُم، فإنَّ أحَسنت فِؤادُوني، وإن أتىتم فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عيني حتى أريح عليه حسن وإن شاء الله وقوي فيكم ضعيف عيني حتى آخر الحق منه إن شاء الله» (1).

وفي رواية أخرى: «... وإن أقفاكم عندي الضعيف حتى آخر الحق» (2).

وأخضعكم عندي القوي حتى آخر منه الحق... (3).

ولا شك أن هذا النص الصريح في انصاف الحاكم للضعيف، يمثل خبر ضمانة للمعوق في المجتمع المسلم، كيف لا؟ وهو يصدر من خليفة رسول الله ﷺ.

ب - عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد جاء في أول خطبة خطبها بعد توليه الخلافة:

«أما بعد: فقد أتبتكم بكم، وابتليتم بي، وخلفت فيكم بعد صاحبي، فمن كان بخستنا باشترتنا بأنفسنا، ومن غاب عننا ولينه أهل القدة والأمانة ومن يحسن نزده حسنًا، ومن يسبع نعاه، ويغفر الله لنا ولكم» (4).


وروى عنه أن قال: «أيها عامل لي ظلم أحدًا فيبلغني مظلمته، فلم أغيرها فأننا

(1) انظر: السيوطي، جلال الدين، تأريخ الخلافاء، ص: ٦٩٥، مطبعة الصاد، مصر، المكتبة التجارية، مصر، ص: ١٣٧١-١٩٥٢ م، تحقيق: محمد هبة الدين عبد الحليم.

(2) انظر: المصدر السابق، ص: ٢٢.

(3) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص: ١٨٩.

(4) انظر: السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، تأريخ الخلافاء، ص: ١٤٣.

(5) انظر: فاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، موسوعة الخراج، ج: ٢، ص: ١١٧، المطبعة الأمبراطورية بولاق، ١٤٠٢ هـ.

(6) انظر: الطبري، تأريخ الأمام والمليك، ج: ٤، ص: ٢٢٦.
وكان رضي الله عنه يتابع بنفسه شؤون رعيته، وهو القائل: «لو مات جمل ضياعًا على شط الفرات فخشيت أن يسلأني الله عنه».

وتُنفِى رسالته رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري (٤) في القضاء خير دستور للقضاء. إذ جاء فيها: «آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخف ضعيف من جورك» (٥). وذلك لأن تخصيص أحد الخصمين مجلس أو إقبال أو إكرام له مفسدتان:

إحداهما: طمعه في أن تكون الحكومة له فيقوى قلبه وجنانه.

والثانية: أن الآخر يتأس من عده، ويضعف قلبه، وتكسر حجته (٣).

ج - وأما عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد كان يحرص على متابعة أحوال الضعفاء حيث روي أنه كان يخرج يوم الجمعة، فيجلس على المدر فيؤذن المؤذن وهو يتحدث، يسأل الناس عن أشعارهم وعن مرضاهم (٦).

د - ومن أشهر أمثلة العدل في القضائي وأحقيته للجميع دون تفريق ما كان بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ويهودي. فقد روى شريح القضائي (١) أنه قال: لما توجه علي إلى قتال معاوية اافتقد درعًا له فلم رجع وجدها في يد يهودي، بيعها في سوق

---

(١) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ص: ٣٠٥.
(٢) انظر: ابن بحثة، ج: ١٠٠، ص: ١٣٥.
(٣) انظر: ابن جريج، إعلام الموقعين عن رتب العلميين، ج: ١، ص: ٩٨.
(٤) انظر: السيوطي، تاريخ الحفاظ، ص: ١٥٣.
(٥) انظر: ابن حزم، التهذيب، ج: ١، ص: ١٣٢ وما بعدها.
(٦) انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج: ٤، ص: ١٧٢ وما بعدها.

---

1. انظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص: 184.
2. انظر: ابن كثير، أئمة الفقهاء المشهور، البداية والنهاية، ج 9، ص: 190. (ط 1، مكتبة المعارف، بيروت، مكتبة النصر، الرياض) 1966.
3. انظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص: 228 وما بعدها.
الحكم بين مسلم وكافر (1).

وفي حالة عجز الإنسان عن القيام بالنقضي بنفسه، كأن يكون متخلصًا عقلًا، فقد
اعتبر القاضي مسؤولاً عن النظر في أمواله وأحواله، ووجب عليه أن ينصب وصيًا برعي
أحواله حماية لحقوقه، وضمانتا لحقه في النقضي، يبقى الوصي قائمًا عليه والنظر في
مصلحته، وأن قصر أو أحق أسد معه غيره وإن كان مستحقًا للعزل عزله (2).

(1) أنظر: الحربي، أبو عبدالله محمد، الحربي علي مختصر سيدي خليل، ج 7، ص: 153، (ط 2، المطبعة
الكبرى الأميرية، بيروت، دار صادر، بيروت، 1317هـ).

(2) أنظر: ابن جماعة، بدر الدين، مختصر الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: فواز عبد المنعم أحمد، ص: 93.
(ط 2، مطبعة مؤسسة الخليج للنشر والطباعة، رئاسة المحاكم الشرعية، بدولة قطر، 1407/1987 م).
وانظر: الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزري، القوانين الفقهية، ص: 262 (دار الثقافة، 1969).
وانظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق الموقوفين بين الشريعة والقانون، ص: 192. 19.
المطلب الثالث

حق الزواج وتكون الأسرة

من الحقوق الشخصية للمعوق حقه في الزواج وتكون أسرة له، ومن ثم فلا يجوز
لأي جهة أن تقول بينه وبين شريته هذا الحق، وإن تكون قد اعتدت على حق من الحقوق
الفكرية للإنسان المقرر له من رب العالمين.

قال الله تعالى: {وَمِنْ أَيْتَمِينِهِمْ أَنْ خَلَقْنَاهُمْ أَزْوَاجًا لَّيُسْتَكْنِىْنَهَا وَجَعَلْ بَيْنَهُمُ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآِيْتُ لِقَوْمِ يَتَّقُونُونَ} (1).

وقال سبحانه: {هُوَ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زُوجَاهَا لَيُسْكِنَّ} (2).

وقال عز وجل: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ} (3).

بيتين وحَفَدَةً

فهذه الآيات الكريمة وغيرها تقرر حق الإنسان في أن يكون له زوجة يسكن إليها،
ليكون منها أسرة، والمعوق كإنسان له كامل الحقوق، لا يختلف عن غيره فيما أودع الله
 تعالى فيه من غرائز، فليس لأحد مهما كانت صفته أن يضع قانونًا، أو اجتهادًا، من شأنه
 أن يحرم إنسانًا - ولو كان معوقًا - من حق التمتع بما أباحه الله له.

وللوقوف على مدى تمت الحق محترم لموقف الشرعية الإسلامية من
زواج المعوق (4).

فقد أمرت الشرعية الإسلامية بالزواج وحثت عليه ورغبته فيه، من خلال نصوص
القرآن الكريم والسنة النبوية، والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعًا، إلا أن يقوم الدليل
بخلافه، ولأن الامتثال من الزنا واجب، ولا يتواصل إليه إلا بالنكاح، وما لا يتواصل إلى

(1) سورة الروم، الآية: (21).
(2) سورة الأعراف، الآية: (189).
(3) سورة النحل، الآية: (21).
(4) أظهر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشرعية والقانون، ص: 197.

72
الواجب إلا به يكون واجبيًا(1). وهكذا تقرر الشريعة حق المعوق في الزواج وتكوين الأسرة. وإذا كان زواج المعوق غير المتخلف عقليًا ليس موضع خلاف، فإن زواج المجنون والمتعوه(2) بحاجة إلى أذن الوالي أو الحاكم لعجزهما عن مباشرة ذلك.

وتنص فيما يلي لحكم زواج المجنون والمتعوه في المذاهب الفقهية المعمديّة، فقد اتفق جمهور الفقهاء على عدم اشتراك العقل لصحة الزواج، وأجازوا للولي أن يزوج المجنون والمتعوه، وعليه أن يأخذ إذن الوالي أو الحاكم، وقد تدعو الحاجة والمصلحة إلى تزويده، تحقيقًا لنفعه أو منعًا لضرره، فيقوم وليه بذلك(3). وقال المالكية: للحاكم أن يجازي المجنون على الزواج، إن تبين الزواج طريقي لصيانته من الزنا والضياع.(4)

أما الشافعية: فذهبوا إلى أن الأب والجد يلزمان بزواج المجنون أو المتعوه إذا ظهرت حاجتهما لذلك، أو كان شفاؤهما متنوعًا بالزواج. وفي حالة عدم وجودها، فإن الحاكم هو الذي يلزم بذلك(5). كما أوجبهم على الولد تزويج أبيه الفقيه المجنون، أو الفقيه الزمن وإن احتاج للاعفاء(6).

وذدبة الحنابلة: إلى أن زائل العقل المجنون مطبق (غير منقطع) ليس لغير الأب

---

(1) انظر: الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاماني، المقهي تملك العلماء، بدلًا للتصانع، في ترتيب الشرع، ج.3: ص: 428، ط.2، الناشر: دار الكتاب العربي، 1432 هـ - 1913 م، بيروت.
(2) انظر: الصلاح، ص. 387، ص. 83، ط.2.
(3) انظر: الحنفي، زين العابدين بن عليّ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج.3، ص. 83، ط.2.
(4) انظر: الحنفي، ص. 826، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت).
(5) انظر: الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ج.5، ص. 20، إحرف وتصحيح محمد زهري النجار، ط.2، ص. 1973، ط.2، الناشر: دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت، وانظر: المصري، أبو إسحاق إسماعيل بن بني المنفي، مختصر المكي، ص. 165.
(6) انظر: النووي، أبو زكريا علي الدين بن شرف، المجموع، ج.17، ص. 189.
ووصبيه تزويجهن.

أما تزويج المجنونة فقالوا: إن كانت ممن تخبر لو كانت عاقلة حاز تزويجها لمن يملك إجبارها، لأنه إذا كان يملك إجبارها مع عقلها وامتناعها فمع عدهم أولى. وإن كانت ممن لا يخبر فلها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون وليها الأب أو وصبه كاثب كبير فهذا يجوز لوليها تزويجها.
والثانية: أن يكون وليها الحاكم. والحكم في هذه الحالة على رأيين:
الأول: ليس له تزويجها بحال، لأن هذه ولاية إجبار فلا تثبت لغير الأب.
والثاني: له تزويجها إذا ظهر منها شهوة للمرجع. سواء أكانت كبيرة أم صغيرة. لأها لما حاجة إليه لدفع ضرر الشهوة عنها وصاباتها من الفحور. كما يملك تزويجها إن قال أهل الطب إن علتها تزول يتزوجها، لأن ذلك من أعظم مصلحتها.
الثالثة: من كان وليها غير الأب الحاكم. فيلم: لا يزوجها غير الحاكم فيكون حكمها حكماً قسم الثاني.

وخلاف الظاهرية المذاهب الأربعة في تزويج المجنونة. حيث قالوا: إذا بلغت وهي ذاهبة العقل فلا إذن لها ولا أمر. فهي على ذلك لا ينكحها الأب ولا غيره، حتى يمكن استثناؤها الذي أمر به رسول الله ﷺ (١). وقولهم هذا يتناغم مع قواعد الشرعية التي تقرر تولي الوالي أو البصر أو الحاكم في حالة غيابهما شؤون القاصر أو فاقد الأهلية، مراعاة لمصلحتهما وحفظاً على حقوقهما.

ولا شك أن تزويج المجنونة فيه مصلحة لا تخفى، وخاصة أن في ذلك محافظة عليها من الضياع والاستغلال. ومن المنفي عليه أن علها ولاية الإجبار على المجنونة والمتعوهة هو ضعف العقل، الذي من شأنه أن يجعل صاحبه عاجزًا عن تولي العقد وإدراك وجه المصلحة

(1) انتظ: ابن قدامة المقدمي، خمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن. المغني مع الشرح الكبير، ج ٦، ص ٤٩٩،
(2) انتظ: ابن حزم، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن مهدي، المفصل، ج ٩، ص ٤٦٢.
المراجع منه١. وبذلك يظهر رجحان ما ذهبته إليه المذاهب الأربعة.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية - كما رأينا - تقرر حق الجنون والمجنونة والمعتوه بالزواج، وأن على الأمر أو الوصي أو الحاكم ينفي هذا الحق لهم. فإن الشريعة من جهة أخرى قد قضت باعتبار الجنون من العيوب التي تجوز في نسخ النكاح. أي أنها تغطي الخيار لأحد الزوجين بطلب الخسخ إذا كان شريكه الآخر مجنونًا٢. وذلك حرصًا على عدم الإضرار. وأما بقية العيوب المعلقة بالإعاقة: كالعمى، أو الشلل أو الإعاقات، فإنها لا تعتبر عنوانًا تجريف في نسخ النكاح٣.

أما إذا طرأ الجنون بعد تزويجه المرأة، فإنها تعزل عنه، ويضرب له أجل لعلاجه، فإن برأ من ذلك استمر العقد، وإن بقي على حاله فرق بينهما٤. لما ثبت من أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في رجل مسلس يقعد يخافونه على امرأته فقال: «أجلوه سنة يتداول فإن برأ ولا فرق بينهما»٥. 

وذهب الظاهرة إلى عدم جواز فسخ النكاح إذا طرأ الجنون بعد الزواج، لأها امرأته، أما لو علم بذلك قبل الدخول فيفرق بينهما٦.

ولاشك أن في إجبار الزوجة على البقاء مع زوجها الذي أصيب بالجنون مضارة بما والرسول ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار»٧.
وأن الأمر بالبقاء معه أو طلب فسخ النكاح يجب أن يترك للمرأة، لأها المعنية بذلك أكثر من غيرها٨.

١) نظر: أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، ص: ۱۲۵.
١) نظر: التنوخي، سحون، المدونة الكبرى، ج: ۲، ص: ۲۱۲، ونظر: الشافعي، الإمام أبو عبدالله محمد بن إبراهيم، ص: ۶۸.
١) نظر: التنوخي، سحون، المدونة الكبرى، ج: ۲، ص: ۲۶۶.
١) نظر: المصدر السابق، ج: ۴، ص: ۲۶۶.
١) نظر: بن حزم، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن أعوان، ج: ۱، ص: ۱۹.
١) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: من بين حقيه ما يضر بجراحه [۲۳۴۵]، ص: ۷۸.
١) نظر: الأخباري في صحيح سنن ابن ماجه (۱۸۹۵) ص: ۲۹/۲/۱۹۹۵.
١) نظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص: ۲۰۱.
المطلب الرابع
حقوق الإرث

يعتبر الإرث من أهم أسباب التملك وأوسعها، وذلك لأنه يشمل كافة الفئات التي لها صلة قانونية، وهو نظام تفردت به الشريعة الإسلامية من حيث كيفية التوزيع والجهات التي يوزع عليها الميراث. وإذا كان القرآن الكريم قد أقر هذا الحق، وجعله إجبارياً، وأنه يجب للإنسان معرفة وفاة المالك

وأما أن المعوق إنسان له كامل الحقوق في الشريعة الإسلامية فإنه يتمتع بحق الإرث كما يتمتع به غيره، وأن الإرث يجب مهما من أبوب كفاية المعوق في الإسلام.

ووفق له نظاماً كاملاً بجميع احتمالاته من خلال نصوص القرآن الكريم.

وقد أُصِلَح على تسمية العلم الذي يتعلق بالإرث، بعلم المواريث، كما سمي العلم الذي فيه بيان أنصمة الورثة بعلم الفرائض، واعتبر علم الفرائض من أهم العلوم بعد معرفة أركان الدين.

هذا وتعتبر أولًا على أداء ثبوتته في القرآن الكريم ثم أدلة ثبوتته في السنة النبوية.

فقد ثبت مشروعية الإرث في القرآن الكريم ومن ذلك:

قال الله سبحانه وتعالى: «وَأْوَلُوا الْأَرْزَاحَ بَعْضَهُمْ بَعْضًاً يَضَعُّونَهُنَّ فِي حَيْثُ أَنَّ الْمُؤْمِنَاتَ وَالْمُؤْمِنِينَ»
(1)

وقال حي وعلاء: «يَوْصِيَكُمُ الَّذِينَ يَأْمُرُونَهُمْ بِالْمُؤْمِنَاتَ وَالْمُؤْمِنِينَ»
(2)

وقال عز وجل: «وَلَوْ صَدَّكُم مَّا تَرَى أَنْ تَؤْتَاهُمْ إِنَّ لَمْ يَكِن نَّهِئَ وَلَّدَ»
(3)

(1) انظر: نجم أحمد فاوق، حقوق الإنسان بين القرآن والأعمال، ص: 129.
(2) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص: 211.
(3) انظر: المصدر السابق، ص: 112.
(4) سورة الأحزاب، الآية: (2).
(5) سورة النساء، الآية: (111).

76
كما ثبتت مشروعية الإرث في السنة النبوية. قال الرسول ﷺ: "من ترك مالاً فلورثه".(3)

وقد بين الرسول ﷺ أن الله عز وجل قد تولى تقسيم الإرث، فلا يجوز لصاحب المال أن يتصرف إلا في دائرة معينة، فلا حق له محاية أحد من ورثه، كما لا يحل له الإضرار بهم. وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث".(4)

وهذه النصوص القرآنية في مجملها تقرر حق الإرث للإنسان لقريته إذا مات وقد حددت الشريعة الإسلامية من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية أسباب الإرث وأنصبة كل وارث، بما لا يسمح لأي خلاف أو نزاع، بحيث سار نظام الميراث مع نظام النفقات بين الأقارب في خطين متوازين متماثلين.

وهل من أهم خصائص نص حق الإرث في الشريعة الإسلامية قوله ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم".(5) وكذلك إذا اعتدى الوارث على المورث بالقتل، فإنه لا يرثه، ولو كان أقرب الناس إليه.(1) يقول الرسول ﷺ: "القاتل لا يرث".(7)

-----------------------------

(1) سورة النساء، الآية: (22).
(2) سورة النساء، الآية: (176).
(3) سنن أبي داود. كتاب الخراج والإمارة والفي. باب: في أرزاق الذرية (554)/442. وسُمِّحَ.
(5) صحيح البخاري، كتاب الفراق. باب لا يرث المسلم الكافر، المجلد 4، ج8، ص: 11.
(6) صحيح البخاري، كتاب الفراق. باب لا يرث المسلم الكافر، المجلد 4، ج8، ص: 11.
(7) سنن ابن ماجه. كتاب الفراق. باب: القاتل لا يرث (554)/2/883. وسُمِّحَ.

77
المطلب الخامس
حق التملك
الطريقة في تعلم الحياة، لأنه عنوان التروة والجاحة، ووسيلة الإنتاج والاستهلاك، والتعامل والتعاقد، ودواء للكثير من مصائب العيش، وهو بوابة خاص آمنة من الفقر، ومن كثير من الآفات التي قد يقود إليها إن شاء الله كمرض و الجهل و ذل السؤال. فلذا كان الناس على مر الأجيال يتثاقلون، لاكتسابه و تنميمه، ثم لبسطه أو لادخاره. ويستوي في غرزة حب التملك للجميع، استواءهم في الحاجة إلى توفير متطلبات الحياة. فكل إنسان يجاج إلى الطعام، والكمء، والسكن، والدواء، وما إلى ذلك من احتياجات. ولن يستطيع الإنسان أن يعيش بكرامة دون أن يكون حرًا دون قيد غير مشروعة في التملك والتصرف، لأن ذلك عنوان إنسانته. ولا فرق في ذلك بين مواقف وغير معوق. فالكل إنسان، والكل يملك هذا الحق وبذلك قضت كل التشريعات السماوية. ولذا لم تكن ثغرة تشريعات خاصة بحق المعوق في التملك. وأن أهلية الوجوب تثبت للإنسان بإنسانته ومجرد ولادته حيًا.

ولذا أقرت الشريعة الإسلامية للإنسان حق التملك، واعتبرته حقًا مشروعاً لصاحبه محميًا من اعتداء الأفراد أو الدول. وهي إذ تقرر هذا الحق فإما تقرر لجميع لا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى، ولا بين معوق وغيره. يقول الله تعالى: "قل: لِلرَّجُلِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَصْلَبَهُ وَلِلنِّسآءَ نَصِيبٌ مِّمَّا أَصْلَبَ مَنْ أَكْسَبَهُمْ". (1)

وقد بين الإسلام أن حب التملك غرزة مركزة في الطباع البشرية، مثله مثل بقية الغرام قال الله تعالى: "وَجُبَّوْا أَلْمَامَ حَيَا حَيَا". والإسلام يهذب غائرة

(1) أنظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص: ٢٢٠.
(2) أنظر: البياني، منير خميس، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص: ١٩٠، (ط، الدار العربية للطباعة، بغداد، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
(3) أنظر: عثمان، محمد فتحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، ص: ١٤٧، (ط، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م).
(4) سورة النساء، الآية: (٢٦).
(5) سورة الفجر، الآية: (٢٠).

٧٨
الإنسان، ولا يكبتها، ولا يخربها(1). وغاية ما هنالك أن تكون من أبواب مشروعة ومن طريق خلاله. فإذا كان كذلك نالت حرمته في الإسلام حرمة النفس، والأعراض التي يدافعون عنها الإنسان حتى آخر رمق في الحياة. بل أكثر من ذلك اعتبر الإسلام أن يدافع عن ماله وقتل فهو شهيد(2). وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»(2).

ولا شك أن الملك كله لله، وهو الخالق لكل شيء، ولا يشاركه في ذلك أحد. إلا أنه سبحانه منح الإنسان (منحة الحياة) بأن جعله يختص بالاندفاع بالمال والصرف به وحيازته ومنه «مستخفًا» في المال(4); قال الله تعالى: «وأنفقوا فيما جعلكم مُستخفين» فيهم(5).

وقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم، تضيف المال للإنسان على سبيل الملكية ومنها:


فهذ هذه الآيات الكريمة وغيرها أقرت للإنسان أن يكون مالكًا. أي أنه أقر بحق التملك، ورتب على الكاففة التزامًا عامًّا باحترام هذا الحق وعدم الاعتداء عليه أو المساس

(1) أنظر: خضير، محمد حمد. الإسلام وحقوق الإنسان، ص: 5. مشاريع دار مكتبة الحياة 1400هـ.

(2) أنظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق الموافقين بين الشريعة والقانون، ص: 221.

(3) سنن ابن ماجه. كتاب الحدود. باب: من قتل دون ماله فهو شهيد. [2581/616]. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه [969/21].

(4) أنظر: البغدادي، ماهر حمد. الدولة القانونية والivism السياسي الإسلامي، ص: 192.

(5) سورة الحديدي، الآية: (7).

(6) سورة مريم، الآية: (71).

(7) سورة زdims، الآية: (6).

(8) سورة الحديدي، الآية: (7).

(9) سورة المعارج، الآية: (24).
وكمما أكدت الشريعة الإسلامية على حق الإنسان في التملك، فإنها وضعت القواعد الكفيلة لضمان هذا الحق وحمايته من أي تحد، واعتبرت ذلك مصلحة تبلغ حد الضرورة (2). وهكذا حرمت الشريعة الإسلامية التعدي على أمول الآخرين، وآكلها بالباطل. قال الله تعالى: «إن أمنيَّتهما قومًا، لا تأكلوا أموالكم بَينكم بِالْبَطْنِ» (3).

وفي آية أخرى: «وَلَا تَكُنوا أَموَلَكُم بَينَكم بِالْبَطْنِ وَتَذْوَّا بِهَا إِلَى الْحَجْمَا» (4).

وقوله تعالى: «وَلَا تَكُنوا أَموَلَكُم بَينَكم بِالْبَطْنِ» يدخل فيه كل أنواع التعدي على أمول الآخرين، لأن كل ما ليس بحق فهو بطل.

ولم توقف الشريعة عند فرض الاعتداء على حق الإنسان في التملك، وإنما شرعت العقوبات الرادعة في حق كل بخيل، وحذرت عن عمليات السرقة.

يقول الله تعالى: «وَالْسَارِقُ وَالْسَارِقَةُ فَأَطْعَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَّالًا مِنَ اللَّهِ ﷺ» الآية (5).

وفي حين يبقى الإنسان آمنًا على نفسه وماله وما يملك، ربطت الشريعة الإسلامية أشد العقوبات على من يجفف الناس ويهددهم في أنفسهم وما يملكون (1).

يقول الله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ كَجَرُّوْا الْأَرْضَ وَرَكَبُوْنَ أَلْلَهَ وَرَسُولُهُ وَيَسْتَعْنُونَ فِي الْأَرْضِ قَسَادًا أن يَفْتَلُوا أَوْ يَصَلُّوا أَوْ يُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَحُهُمْ مِنْ خَفْفٍ أَوْ يَفْتَنُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ ـ بَلَى» الآية (6).

---

(1) انظر: البانوني، مثير حميد، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص: 190. وانظر: العساندي، عبد اللطيف بن سعيد، حقوق الإنسان في الإسلام ص: 172.
(2) انظر: حامد، حسين حسان. نظرة المصلحة في الفقه الإسلامي، ص: 26.
(3) سورة النساء، الآية: (9).
(4) سورة البقرة، الآية: (188).
(5) سورة المائدة، الآية: (38).
(6) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق الموقعين بين الشريعة والقانون، ص: 262، 263، 262.
نُهِمَّنَّ حَرَزَّ تَنَقُّلُوا وَنُهِمَّنَّ فِي الْحَرَزِ عَدَّةً عَظِيمَةً (١).
وَتَأكِدُّونَ عَلَى حَرَمَةِ الْمَالِ، يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُم
عَلِيْكُمْ حَرَامٌ... الحَدِيث» (٢).
وَيَحْدُثُ أَخْرَجُ يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «كُلُّ الْمَسِلِّمِ عَلَى الْمَسِلِّمِ حَرَامُ دِمِهِ، وَمَالِهِ،
وَعَرْضِهِ» (٣).
وَتَأكِدُّنَّ حَرَمَةَ الْمَلِّك أَيْضًا بِمَرْفَعِهِمْ الْقَاعِدِينَ الْكَلِئِينَ التَّلَاتِينَ:
«لَا يَجُوزُ لَأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَحَدٍ بَلَا سَبِيلَ شَرْعِيًّا» (٤).
وَلَا يَجُوزُ لَأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَلِكِ النِّيَبِ بِلَا إِذْهَنَّهُ» (٥).
وَهَدِفَةَ عَلَى حَقِّ الإِنْسَانِ فِي مَا يَمْلِكُهُ، وَدُفَاعٌ لِأَيْ استِغْلَالٍ أَوْ اعْتِداَءٍ عَلَى مَا يَمْلِكُهُ
الفرد أوِ الْجَمِيع، فَقُدْ حَرُمَتْ الشِّرْعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ عَلَى إِبْعَادِ هَذَا الحَقِّ مَصْوَنًا، فَحُرُمَتْ
السَّرَقَةَ وَالْغَصَبَ، وَالْيَرْبَا، وَالَاِحْتِكَارَةَ، وَالْتَدْلِيسِ.
كَمَا حَرَمَتْ الشِّرْعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الْأَخْذَ بِالْحُمْوَرَ وَالْأرْتَشَاءَ، وَالْدَعْرَةَ، وَالْتَجْمِيسِ
لِفَائِدَةِ النَّفْعَاءِ، وَالْحَيَانَةِ لِلْوُلْدِنَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ (١).
وَهَذَا يَكُونُ اللَّهُمَّا حَقَّ نَفْعًا كَأَمَّ غَيْرِ مَعْوقٍ وَيَقْرَرِ ضَمَانِه
وُسْيَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَسْتِغْلَالٍ وَلَا عَسَىَّ (١).

١: مُسْرَةُ الْمَلِّدَةِ، الآيَةَ (٣٣).
٢: البِحْرَيِّي بِكِتَابِ الْحُجَّةِ، بَابُ: الْعَلْطُوْنِ أَيْامِ مِنْ (١١٦٥٠/٢/١٩٨٩) ١٧٦٠م، وَمَسْلِمُ فِي كِتَابِ الْفَسَاطِيسِ وَالْمَحْمُرِينِ
٣: الْقَصَاصِ وَالْكَدَبَاتِ، بَابُ: تَغْلِيظُ حُرْمِ الدَّمَاءَ وَالأَعْرَاضِ وَالأَمْوَالِ (١١٦٧٩٥/٣/١٩٨٦) ١٣٠٣م.
٤: سُنُنَ الْبَنَيَّةُ، كِتَابُ الْفَلُّطَنِ، بَابُ: حَرَمَةُ دِمِ الرَّؤْنَانِ وَمَالِهِ (٤١٠٠/٢/١٩٨٩) ١٣٠٣م، وَصَحَحَهُ الْأَلْبَاسَيْنِ فِي
٥: صَحِيحُ سُنُنِ الْبَنَيَّةُ (١٣٧٧٣/٢/٤٨٣٢) ١٩٣٣م.
٦: اِنْظُرُ: حَدِيدُ، يَنْثُرُ، دِرْرُ الْحَكَامِ شُرُّ بَلَدَةِ الْأَهْلَامِ، تَنْبَيْعُ: فَهْيَيْ الحَسَنِيِّ، مَادَةٍ ٩٦، ص١ (مَكِيَّةَ
٧: البِهْضَةُ، بَيْرُوتِ، بَعْضُ) ٨٦، ص٢.
٨: انْظُرُ: الْمَصَدِرُ السَّابِقُ، مَادَة١٧، ص٢ (٨٦).
٩: انْظُرُ: الْفَاسِيِّ، عَلَيْهِ، مَقَاضِيَةِ الشِّرْعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَمُكَارِمَهَا، ص١ (٢٦٠).
١٠: انْظُرُ: مَنْصُورُ، عَلَيْهِ، المَدخُلُ لِلْعَلَوْمِ الفَلَانِيَّةِ وَالفِقْهِ الإِسْلَامِيَّ، ص١ (٢٦٦) ط٢، ١٩٧١م، لِيْبَا، الْبَانْسُ: دَارُ
١١: الْفَتْحِ لِلْطَّبَّاعَةِ وَالْنِشَّرِ بَيْرُوتِ، وَالْسِيَّدُ مُحَمَّدُ الرَّماحُ بَشَيْنِيِّ، لِيْبَا.
المبحث الرابع

حقوق ذوي الامتيازات الخاصة السياسية

في الشريعة الإسلامية

ويشمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق الجنسية والوطن.

المطلب الثاني: حق الانتخاب والانخراط في الجمعيات والهيئات السياسية.

المطلب الثالث: حق تولى الوظائف العامة.
البحث الرابع
حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة السياسية في الشريعة الإسلامية

الحقوق السياسية: مُعدَّل إلى معايير الصحّة السياسية للجماعة (1).
وتعرف: "بأنا كافة الحقوق التي تثبت للأفراد باعتبارهم أعضاء في مجتمع منظم
سياسيًا، والتي يتمكنهم من المشاركة في حكم المجتمع وإدارته" (2).
وتسمى أيضًا: بالحقوق الدستورية لأنا تقرر عادة بالدستور (3).

المطلب الأول: حق الجنسية والموطن
أولاً: حق الجنسية والتجنس في الشريعة الإسلامية:
يقصد بالجنسية: انتساب الشخص إلى دولة معينة، وهي رابطة وراء وديمومة الفرد بالدولة، وقديمًا كانت تعرف: "بأنا رابطة وراء وخراع تربط الفرد بالسلطان" (4).
وللجنسية أهمية كبيرة من حيث معرفة الحقوق والواجبات التي تكون للمواطن وعليه، وتلك التي تكون للأجانب (5)، وبناء على هذا المفهوم فقد عرفت الجنسية بأنا: 
"رابطة سياسية وقانونية تقوم بين الشخص وبين دولة معينة فتجعله تابعًا لهذه الدولة" (6).
وقواعد الجنسية في دولة ما هي التي تبين من هم رعايا الدولة، ومن ثم فهي التي تميز بين المواطنين والأجانب (7).
وفي ضوء هذه المفاهيم تعرف على حق الجنسية والتجنس في الشريعة الإسلامية.

(1) انظر: فرج، توحيد حسن، المدخل للعلوم القانونية، ص: 425.
(2) انظر: عبد، خالد، مدخل لدراسة القانون، ص: 44-45 وانظر: خضر، محمد حمد، الإسلام وحقوق الإنسان، ص: 171.
(3) انظر: القاسم، شهاب، المدخل إلى علم القانون، ص: 287 (المجلة الجديدة 1976).
(4) انظر: ميكو، تنظرية الحق في القانون المهني، المقارن، ص: 150.
(5) انظر: المصدر السابق، ص: 16.
(6) انظر: عبد، خالد، مدخل لدراسة القانون، ص: 325.
(7) انظر: حيدر، شاكر، ناصر، مبادئ أساسية في الجنسية، ص: 1 (مطبعة شركة الأوقاف للطبع والنشر، نشر جامعة بغداد 1965).
ولكن يجدر التنبيه في البداية إلى أن المؤلفات الإسلامية القديمة، لم يرد فيها كلمة الجنسية والتنحس بالمعنى العصيري، وإما ورد فيها كلمة الرغبة بدل الجنسية ودار الإسلام بدل كلمة الإقليم أو الوطن (1). وقد اعتبر العلماء الأوائل أن مجرد الاستيطان في دار الإسلام يجعل للمستوطن حق الرعاية فطبق عليه نظام الإسلام، أي أنه يتمتع بجميع الحقوق ويلتزم بكافة الواجبات (2)، ويؤكد ذلك قول الرسول ﷺ: "هم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين" (3).

ووجد في المقابل أن التشريع الإسلامي من الناحية النظرية عاميًا من الناحية التطبيقية فهو إقليمي يطبق في حدود سلطان الدولة الإسلامية، لذلك فإن الإسلام اعتبر المسلم المقيم في دار الكفر أجنبية ولا تطبق عليه أحكام الإسلام. إذ لا سلطان للمسلمين على غير دار الإسلام (4). والدليل على ذلك ما ثبت من أن الرسول ﷺ كان إذا بعث جيشًا أمر عليه وقال: "إذا قتلت عددًا من المشركين فدعوه إلى ثلات خصال أو خلال أبيها أجابك فاقبل منهم وكل بهم: ادعوه إلى الإسلام والتحول من دارهم إلى دار المهاجرين. وأخبرهم أن إذا فعلوا ذلك فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين. وإن أبا أخرى أن يتحولوا فأخبرهم أن يكونون كأعجاب المسلمين، يجري عليهم ما يجري على الأعراب ليس لهم في الغنيمة والقيمة شيء إلا أن يهاجموا فإن أباوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم" (5).

فهذا نص يشترط التحول لدار الإسلام ليكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، أي تشملهم أحكام دار الإسلام ويتونوا من رعيتها (6). أما الولاء في الإسلام فهو لله وحده، ولا وجود للحدود أو الجنسية. بمعنى الولاء السياسي. قال الله تعالى: ﴿إنّ ﴿ (1)

(1) أنظر: الحسن، محمد علي. العلاقات الدولية في القرآن والسنة، ص: 151.
(2) ﴿إنّ ﴿ (2) أن هناك أحكام خاصة بكل فريق، فالارتكاز مثالًا تعب على المسلم ولا تعب على غيره في حين أن الجريمة تعب على غير المسلم ولا تعب على المسلم.
(3) سنن الترمذي، أبو بكر الأنصاري، باب: ما جاء في وصية النبي ﷺ في النقل (١٨٦٦/٣/٥/٨٣١). ﴿إنّ ﴿ (3) البيان في صحيح سنن الترمذي (١٨٦٦/٣/٥/٨٣١).
(4) ﴿إنّ ﴿ (4) أنظر: الفضالة، مصطفى أحمد. حقوق الموقوفين بين الشرعية والقانون، ص: ٣٣٢.
(6) أنظر: الشافعي، أبو عبد الله يبن محمد بن إدريس، الأم، ج: ٤، ص: ١٧٣.
أما ما يتعلق بمنح الإنسان حق التمتع بالرعاية التي أشبه ما تكون بمنح الجنسية فإننا نستنتج من نص الحديث السابق حيث اعتبر الإسلام أن من يستوطن دار الإسلام ناويًا الإقامة الدائمة فيه حاملًا للشريعة الإسلامية، له الحق في التمتع بالرعاية أي بمثابة منح الجنسية (١).

وهذه الأحكام لا فرق فيها بين معوق وغيره، وليس في الشريعة الإسلامية أية شروط أو قيود أمام من يرغب دخول الإسلام ليصبح مسلمًا، أو أمام من اختيار الإقامة الدائمة من غير المسلمين في بلاد الإسلام، وارتباط أن يكون خاضعًا لأحكام الإسلام في بلاد المسلمين (٢).

ثانيًا: حق الوطن في الشريعة الإسلامية:

من الطبيعي أن يكون الإنسان مكان يقيم فيه، ويمارس فيه أعماله وشؤون حياته، وقد أصلح على تسمية هذا المكان بالوطن (١).

وأما لا خلاف فيه بين المسلمين أن الأرض الله تعالى، ليست مملوكة لأحد، وإنما تكون تحت بنى من يشاء من عباده.

يقول الله تعالى: "قال موسى لها قومه أشعثوا بالله وأصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده..." (١).

ويقول سبحانه: "وَزَدَّكَ الَّذِينَ ذَرَّاهُمْ... إنَّكَ يَدْهَبُهُمْ وَيُهْلِكُهُمْ مِنْ بَعْضِهَا..." (١).

ومعروف أن الله عز وجل استخلف الإنسان في الأرض ليجعلها "وَإِذْ قَالَ زَبَكَ لِلَّمِلْكِ إِنَّiya جَامِعًا في الأرض خليفة" (٢) فجاء الإنسان الأول إلى الأرض وهي

١) سورة الأنساء الآية: (٩٢).
٢) انتهى: الحسن، محمد علي، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، ص ١٦.
٣) انتهى: القضاء، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٣٣.
٤) انتهى: الشرقاوي، جمال. مبادئ القانون ص ٢٣٥، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة.
٥) سورة الأعراف الآية: (١٢٨).
٦) سورة الأعاجم، الآية: (١٣٣).
٧) سورة البقرة، الآية: (٣٠).
وجودًا، ويخرج منها بانتهاء أجله، فهي والحالة هذه لمالكها الحقيقي سببها وتعالي، وعلاقة الإنسان بما علاقة ابتعاث فقط.

وقد قسم الله تعالى الناس إلى طائفتين (1) يقول سبحانه: { "المَنْ يَتَّبِعُ عُلُوْيَةَ الْمَيِّتِيْنِ وَالَّذِينَ قَدْ رَوَّاهُمْ ِمَا ذُكِّرْنَّهُمْ آمَنُوا وَأَعْمَلُوْا َصِلْحًا وَمَا ذُكِّرْنَّهُمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيْبَةَ مُّلْكٍ وَأُصِلَحَ بَاَهْمِ } (2) وبناء على هذا النص الكريم فإن علاء المسلمين قسموا الديار إلى قسمين (3):

الأول: دار الإسلام.
والثاني: دار الكفر.

فدار الإسلام: هي الدار أو القليم الذي تُطَّبِق به أحكام الإسلام، وكان أمانه بأمان المسلمين.

ودار الكفر: وهي الدار التي تُطَّبِق بها أحكام الكفر، وكان أمانه بأمان الكفر.

وهذا معنى قول الإمام "أبي يوسف" (4) يعتبر الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها وإن كان جلّ أهلها من الكفار، وتعتبر الدار دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها وإن كان جلّ أهلها من المسلمين (5).

يما تقدم يبين أن القليم في نظر الإسلام تابع لنظام ولا يمكن تحديدته بحدود فالأرض كل الأرض هدف الإسلام (1)، وقد وعد الله سبحانه أولياءه المؤمنين الصالحين بالاستخلاف والتمكين في الأرض. قال الله تعالى: { وَعَدَّ اللَّهُ َلِلَّذِينَ آمَنُوا مَنْ كَفَّرْنَّهُمْ وَعَمِلُوْا َصِلْحًا لَّيُسَتَّحْفَفْنِ َمَا أُشْتَهِيَ َلُّيَكُونُ َمِنْ فِيْهِمْ وَلَيُهْيَّنُنَّ هُمَ } (6)

(1) أنظر: القصة، مصطفى أحمد. حقوق المؤوقين بين الشريعة والقانون، ص 327.
(2) سورة محمد. الآيات: (1، 2).
(3) وذكر الدكتور عبد الطيف العامري بأن هناك تقسيم آخر وهو ثلاثة أقسام. الأول: دار الإسلام، الثاني: دار الحرب الثالث: دار العهد.
(4) يعقول ابن إبراهيم بن حبيب الأنصاري في بغداد 1621. يفذه على أبي حنيفة، وفي القضاء بدأ ثلاثية من الحلفاء العباسيين ودعي قاضي القضاة. من آثاره:;
(5) محمد خليل هراس، ص 35. 36. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة 1967 م.
(6) أنظر: الحسن، محمد علي، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، ص 42.
ديِّنِهِمُ الْذِّكْرُ أَرْتَفَعَ هُمُّهُ (۱).

أما إذا أردنا التقسيم على أساس السكان، فإن المجتمع الإنساني مقسم إلى قسمين: المسلمين، وغير المسلمين، وهؤلاء: إما أن يكونوا مسلمين سواء كانوا ذهين أم معاهمين أم مستأمنين، أو محاربين. وقد أفردت كتب الفقه أحكام الدمشق وغيرهم مما لا مجال لتفسيره خشية الاستهيراد (۲).

هناك من قسم بلاد المسلمين إلى «حرم» و«حجاز» وما عدناها، وما يتصل بالأماكن التي يجوز للذخ أو المعاهم دخوالها وما إلى ذلك (۳).

وهكذا نلاحظ أن نظرية الوطن أو الإقامة أو الإقليم، في الإسلام لا ترتبط بحدود معينة وإنما ترتبط بالدين الإسلامي وهذا يدل على أن رسالة الإسلام رسالة إنسانية شاملة (۴).

قال الله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا عَلَى النَّاسِ بِنَيْبٍ وَتَذِيرًا» (۵).

---

(۱) سورة النور، الآية: (۵۵).
(۲) المقدسي، سعد الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قاوم، المغني مع الشرح الكبير، ج ۱، ص۶۱۳، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، مكتبة المؤيد، الطائف.
(۳) المقدسي، سعد الدين أبو عبد الله، أحكام أهل الذمة، تحقيق: صحيح الصحيح، ج ۱، ص۱۸۶.
(۴) وما بعدها، ط۵، دار العلم للملايين، بيروت ۱۹۸۴.
(۵) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الأحكام السلفية، ج۱۲۷، دار الفكر العربي.
(۶) القداس، مصطفى أحمد، حقوق المعاوقين بين الشريعة والقانون، ص۲۳۹.
(۷) سورة سبأ، الآية: (۲۸).
حق الانتخاب والانخراط بالجمعيات والهيئات السياسية في الشريعة الإسلامية

أولاً: حق الانتخاب في الشريعة:

ان مبدأ الانتخاب مقرر في الشريعة الإسلامية، و وذلك من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.

ففي القرآن الكريم: نجد سنده في آيتي الشورى، في قوله عز وجل: «وَسَأَلْوهُمْ فِي النَّارِ» (1) و قوله تعالى: «وَأَمَرُوهُ شَوْرَى بَيْنَهُمْ» (2).

والانتخاب مماثل الأمة من أهم الأمور التي تجري فيها الشورى، وإجراء الشورى فيها يكون باستشارة أفراد الأمة فيمن يكونوا ممثلين عنها، والوسيلة لمعرفة رأي أفراد الأمة هو الانتخاب (3).

وفي السنة النبوية: ثبت أن الرسول قال لأهل بيعة العقبة الكبرى (4):

«أخرجوا إلي ممثلي اثني عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم» فأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً، تسعة من الخزرج، وثلاثة من الأوس (5). وبذلك حصل لأهل بيعة العقبة الكبرى اختيار ممثليهم، أي انتخابهم (6).

ورغم أن مصطلح الانتخاب بشكله الحاضر حديث إلا أنه لا يخرج في جوهره عن مبدأ الشورى الذي قرره الإسلام، واعتبر من قواعد الشريعة وعظام الأحكام (7) و مما يؤكد ذلك أن رسول الله ﷺ وهو الموحي إليه، الذي لا ينطق عن الهوى والمعصوم عن

---

(1) سورة آل عمران، الآية: (159).
(2) سورة الشورى، الآية: (38).
(3) انظر: النبوي، مدير فحص، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص 254.
(4) التي تمت سنة 13 من المبعث في أوسط أيام التشريعة بالعقبة عند قومهم إلى مكة، انظر: أبو الفداء، عموم الدين إسماعيل، المختصر في أبحار البشر، الج 1، ص 122 (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت).
(5) انظر: ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، ج 2، ص 51، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 3، ص 61.
(6) انظر: القضاة، مصطلح أحمد، حقوق الموعونين بين الشريعة والقانون، ص 244.
(7) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المجلد 12، ج 4، ص 249.
الخطأ. كان كثيراً ما يشار أصحابه رضي الله عنهم (1).

والشوري بالنظر إلى موضوعها نواعان:

شوري خاصة: وهي تلك التي تتعلق بنحو شخصية حين لو كان المستشتر شخصية
عمامة، كاستشارة الرسول ﷺ بعض أصحابه في أمر «عائشة» رضي الله عنها بعد أن
انتشر حديث الإفك (2).

وشوري عامة: وهي التي يكون موضوعها شأنًا من شؤون الأمة في مجال الحرب، أو
السياسة، أو الاقتصاد، أو ما شابه ذلك (3).

وإذا أردنا أن نشير إلى الأحداث والوقائع التي كان يستشير فيها رسول الله ﷺ
أصحابه لطال البحث، غير أننا نذكر بعض الوقائع على سبيل المثال لا الحصر. ومن ذلك:

1- أن رسول الله ﷺ لما علم بخروج قريش للقتال يوم بدر استشتر أصحابه في أمر
قتالهم، واستمع إلى رأي مختلف فرقهم، فكان الإجماع على معركة قريش والاستعداد
لذلك (4). وتأكيدًا على أهمية الرأي الآخر في الإسلام نجد أن الرسول ﷺ قد أخذ برأي
أحد الصحابة، عندما رآه صوابًا يوم بدر. فقد ذكر أن «الحباب بن المنذر بن الجموح»
قال: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل؟ أم لا تذكره الله ليس لنا أن نتقدمه ولا
نتأخر عنه؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة». قال:

(1) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المتعونين بين الشريعة والقانون، ص 244.
(2) انظر: ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، ج 3، ص 345.
(3) انظر: مصباح، جامع المعارة في الإسلام بين النظرية والتطبيق، ص 49، ط 1، دار الجلاء، القاهرة، 1988.
(4) انظر: ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، ج 2، ص 253.
(5) الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري السلمي، يكنى أبا عمرو، شهيد بدرًا وهو ابن ثلاث وثلاثون سنة.
كان يقول له: ذو الرأي، وشديد أحد والخنق والمشاد كلها ومتات في خلافة عمر رضي الله عنه، الظفر
ابن عبدالبر، يوسف، الاستيعاب، ج 1، ص 316.
يا رسول الله، هذا ليس منزل فافض بالناس حتى تأتي أدماء من القوم فننزله ثم نفور (١) ما وراء من القلب (٢)، ثم نبي عليه ووحشًا فشلهم، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ: «القد أشرت بالراي ...» (٣).

وبعد انتهاء المعركة وانتصار المسلمين، وقع عدد كبير من قريش في الأسر، وكانت هذه المعركة أول معركة يخوضها المسلمون مع أعدائهم، فاستعاد الصحابة فيها، فاختطفوا بين قتلهم والمول علىهم، وأخذ الرسول ﷺ برأى أبي بكر رضي الله عنه الذي أشار بالغفران (٤).

٢- وفي غزوة «أحد» شاور الرسول ﷺ أصحابه من الشباب والشيوخ في أمر الخروج لملاقاة قريش خارج المدينة، أم البقاء فيها والتحصين انتظارًا لقدومهم. فلم رأى الرسول ﷺ أن رأي الأغلبية يمثل في الخروج من المدينة وملاقاة الأعداء خارجها، أخذ به، مع أن رأيه كان يميل بالبقاء داخلها. ولم شعر المسلمون أنهم أكرهوا رسول الله ﷺ على الخروج طلبا منه البقاء، فرفض قائلًا: «ما كان النبي إذا ليس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله» (٥).

٣- في غزوة الأحزاب» شاور الرسول ﷺ «السعدين» (٦) في صلح «بني فزارة» على بعض ثمار المدينة، والأما أشارا به (٧).

٤- وفي غزوة مؤتة» (٨) عين الرسول ﷺ قادة للجيش (٩)، واحتفاظًا لكل

١- نفور: شوم لفوار في الأرض، والبعين، نفسها إلقاء الحجارة فيها لنفسد على أعدائهم، انظر: ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، ح، ٢٥٤، ٢٥٥.

٢- القلب: جمع قلب وهو البين، انظر: المصدر السابق، ج، ٢، ص ٢٥٩.

٣- انظر: ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، ج، ٢، ص ٢٥٩.

٤- انظر: ابن كثير. تفسير القرآن العظيم، ج، ٦، ص ٣٢٥.

٥- انظر: المصدر السابق، ج، ٣، ص ٨.

٦- سنع بن معاذ وسعد بن عبادة رضي الله عنهما. انظر: المصدر السابق، ج، ٣، ص ٧.

٧- انظر: المصدر السابق، ج، ٣، ص ٣٣٩.

٨- غزوة مؤتة: حدثت في جمادي الأول سنة ٨٨، بين المسلمين والروم. ومؤتة بلدة جنوب الأردن، انظر: ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، ج، ٣، ص ٤٢٧.

٩- عين الرسول ﷺ ثلاثة قادة هم: زيد بن ثابت، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم. انظر: ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، ج، ٣، ص ٤٢٧.

وموضع الشاهد هنا: أن رسول الله ﷺ طلب من الجيش أن ينتخبوا قائدًا من بينهم في حالة فقد القادة المعينين من طرفه (2).

وبعد وفاة الرسول ﷺ وانتقاله إلى الرفيق الأعلى، وقبل مبايعة أبي بكر رضي الله عنه بالخلافة، اجتمع الأنصار والمهاجرون في «سفينة بني ساعدة» (3) وحدثت مناقشات وجدالات حول اختيار خليفة للرسول ﷺ لم تخل من حدة إلى أن بوعي أبو بكر رضي الله عنه. ولم يطلب أحد مشورة أحد، ولكن ما دار تم بصورة عفوية (1) ، وكان يوم «السفينة» مثالًا رائعًا للشورى في أوقات صورها، حتى لو قسناه بالمعايير السياسية أو الديمقراطية الحديثة (5).

وقد سلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد توليه الخلافة مسلك رسول الله ﷺ في مشاورة الصحابة في كل ما يهم المسلمين من أمور. فشاروه في قتال مانعي الزكاة (1) وشاروه في جمع القرآن الكريم (7). ثم تسلم الخلافة بعد وفاته «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه. فكان كذلك في مشاورة المسلمين فاستشارهم في تدوين

(1) انظر: ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، ج 3 ص 435.
(2) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعتقدين بين الشرعية والقانون، ص 246 وما بعدها.
(3) انظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 72 وما بعده.
(4) انظر: ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، ج 4 ص 335.
(5) انظر: قمحة: حارث، المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق، ص 94.
(6) انظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 274.
(7) انظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 277.
الديوان، وتعدّدت الآراء، إلى أن تم تمدينه سنة 20 هـ (1) كما شاور الصحابة في
تقسيم سواد «العراق» (2).
وكان رضي الله عنه إذا نزل الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم ينتسب حدة
عقولهم (3). وهذا ما فعله الرسول صل الله عليه وسلم قبل غزوة أحد من مشاركته للشباب والشيوخ.
و لما شعر بدعو أهل رضي الله عنه قال لأصحاب الشورى (4) تشاروا في أمرهم;
فإن كان أثنا والثاني فارجعوا في الشورى، وإن كان أثنا واثنان فاخذوا صف الأكبر،
وإن اجتمع رأي ثلاثة وثلاثة فاتبعوا صف «عبد الرحمن بن عوف» وسمعوا وأطيعوا (5).
وإذا كان هذا يؤكد مبدأ الأخذ برأي الأغلبية، فقد ورد ما يؤكد مبدأ احترام
الرأي المعارض، بل الأخذ به إن كان محقًا. فقد كان أمير المؤمنين عمر يخطب ويقول:
«ألا لا تغالوا في المهور ... فتعترض عليه امرأة قائلة له: يا ابن الخطاب، يعطيك الرب
وتمعنا أنت. قال: وماذا ذاك؟ فقال: لا يقين الله عز وجل: «وإن أردن أَمْثَلَ اسْتَبَدَّ الْزَّوْجَ
مَكَحَّرُّ رُوحَ وَأَنْتَ تَسْتَبَدِّلُ إِحْدَدْهُ فَقَطْنَا فَلا تَأْخَذَا مِنْهُ شَيْئًا» (6).
فبراح أمير المؤمنين عن رأيه ويقول: كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثة، ثم
رجع إلى المبت وقال للناس: «إني كنت تغيثكم أن تغالوا في صداق النساء ألا فلا تفعل رجل
في ماله ما بدأ له» (7) و في تقرير مبدأ الشورى يقول الإمام «الشافعي رحمه الله: إذا نزل
الحاكم الأمر يشترح ووجهًا ينضج له أن يشاور. ويشاور من جميع العلم والأمانة (8)

(1) اظفر: السبوعي، تاريخ الخلفاء، ص 143.
(2) اظفر: ابن سلام، أبو عبد القاسم، الأموال، تحقيق: محمد خليل هرام، ص 74، ط 2، دار الفكر للطابعة
والنشر والتوزييع 1395 هـ - 1975 م.
(3) سنن البهقي، ج 10، ص 112.
(4) وهم السنة الذين اعتبرهم «عمر بن الخطاب» ليختاروا من بينهم خليفة للمسلمين بعد وفاته.
(5) اظفر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 3، ص 61.
(6) سورة النساء، الآية: (20).
(7) سنن البهقي [1433] (1433) [8/100] تقيق: محمد عبدالله فرز، دار الكتب العلمية - ط 1414 هـ - 1416 م.
(8) اظفر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 10، ص 111.
ولأن المشاورة في طلب الحق من باب المجاهدة في الله عز وجل، فيكون سبيلاً للوصول إلى سبيل الرشاد (1) قال الله عز وجل: "وَالَّذِينَ جَهَّدُوا فِي نَفْسِهِمْ سَبِيلَهُمْ سَبِيلًا" (2).

وإذا كان الله عز وجل قد ندب رسول الله ﷺ لذلك بقوله: "وساورةهم في الأمة" مع افتتاح الوحي فيغيره أولى (3).

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تقرر مبدأ الانتخاب بدليل ما تقدم، فإن ذلك يعني أولاً تقرر مبدأ حق الانتخاب، وحق الترشيح أي أن يكون الإنسان ناخبيًا أو منتخبيًا، ولأن الانتخاب شهادة من الناخب بصحابة من انتخب للقيام بما سيعهد إليه من وظيفة في الدولة أو في تحل مسؤولية عامة، فتمكن اعتبار شروط الصلاحية للشهادة شروطًا للناخب أيضًا (4). وعلى هذا فلا يمكن التصويت لكل من لا تقبل شهادته شرعًا (5)، ومن هؤلاء المختلقو ضعاف العقول، أما بقية فئات المعوقين من تصح شهادتهم فيحق لكل واحد منهم أن يكون ناخبيًا، وأن يشارك في انتخاب من يراه أهلاً لتحمل المسؤولية وأما فيما يتعلق بحق الترشيح وكونه منتخبيًا فهو كحق الانتخاب من حيث الشروط والاحقية (6).

وقد وضع العلماء المسلمون شروطًا لأهل الحلف والعقد، مما يصح أن تتعلق عليهم في العصر الحاضر أهل الاختيار، أي من يملك حق الانتخاب أو الترشيح. وهذه الشروط هي:

أ - العدالة.

ب - العلم الذي يمكن من معرفة من يستحق الإمامة بالنظر إلى توافر شروطها.

ج - الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو لإمامة أصلح، وتدبير الصلاح أقوم.

وعرف، كما أشاروا سلامة الحواس وسلماء الأعضاء (7).

انظر: الجهمي، علاء الدين، بلال الصنائع، ج 2، ص 12.

(2) السيرة النبوية، الآية: (39)

(3) انظر: الحنفية، علاء الدين، بلال الصنائع، ج 7، ص 12.

(4) انظر: البياني، مبير محمد، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص 475.

(5) الشروط المتفق عليها: العدالة، البلوغ، الإسلام، الحربة، نفي النيمة، انظر: الآداب، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشيد القرطي، الشهير بابن رشيد الحفيدة، ج 2، ص 349 (دار الفكر).

(6) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص 249.

(7) انظر: الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، ص 2.
ومما لا خلاف فيه وجوب اشتراع العقل ولهذا عقل من المباذئ المتضمن، ولأن العقل من ناحية التكليف (1).

ثانياً: حق الأخراج في الجمعيات ومبادئ السياسة في الشريعة.

يعتبر التعاون من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية، ولذا دعت إليه وحشت عليه، يقول الله تعالى: وَنَعَاوْنَا عَلَى الْيَرِّيُّ وَالْقَوْيِ ۚ وَلَا نَعَاوْنَا عَلَى الْإِنْثِيَّةِ وَالْغَدْوَانِ (2).

ويقول سبحانه: وَأَعْتَصِمْنَا بِخَبِيْثِ اللهِ جَمِيُّعًا وَلَا نَفُرْنَا ۖ وَأَذَّنُوا بَعْضَ اللهِ (3).

وفي الحديث الشريف يقول الوسول : أَيْدُ اللهِ مَعَ الجَمِيعَةَ (4) وفي رواية أخرى: أَيْدُ اللَّهِ عَلِيِّ الجَمِيعَةَ (5).

وفي حدث آخر: يقول الوسول : «المؤمن للمؤمن كالكلبان المرصوص يشده بعضه بعضًا» وشبك بين أصابه (6).

هذا وإن الشريعة الإسلامية تبارك جهود الحررين في إنشاء وتكون الجمعيات التي من شأنها أن تكون وسيلة للبر والإحسان والتعاون. كما تقرر حق كل إنسان في الأخراج بمثل هذه الجمعيات. وإذا كان ذلك جائزًا للجميع فإن حق الموقوف بالاختراق في مثل هذه الجمعيات أو تكوينها من باب أولى. وذلك لحاجته الماديه والمعنوية التي توفرها مثل هذه الجمعيات. ومثل المشاركة في الهيئات السياسية المشروعة (7).

---

(1) انتظ: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق الموقوفين بين الشريعة والقانون، ص 249.
(2) سورة المائدة، الآية: (21).
(3) سورة آل عمران، الآية: (103).
(4) سنن الترمذي، أبواب الطبق، باب: لزوم الجماعة [1256/316 عم/36]. وقال الشيخ الألباني رحمه الله: هذا النص من الحديث صحيح. انتظ ضعيف سنن الترمذي [2167/262].
(5) سنن السلف، كتاب تحرير الدم، باب: قبل من فارق الجماعة [236/236]. وصحبه الألباني.
(6) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا، البند: 47، ص 8- صحيح.
(7) مسلم، كتاب البر والصلاة والأدب، رقم 95، ولفظ البخاري.

انتظ: القضاة مصطفى أحمد، حقوق الموقوفين بين الشريعة والقانون، ص 253.
الطلب الثالث

حق تولي الوظائف العامة في الشريعة الإسلامية

تعتبر الشريعة الإسلامية تولي الوظيفة واجبًا يكلف به المسلم شريطة توفر القوة والأمانة فيه. ويؤكد ذلك ما روي عن "أبي موسى الأشعري" (1) رضي الله عنه أنه قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورحلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمرّنا يا رسول الله، وقال الآخر: مثله. فقال: "إذا لا تولى هذا من سأله ولا من حرص عليه" (2).

فهذا الحديث يدل على أن تولي الوظائف العامة ليس حقًا للأفراد على الدولة. لأنه لوكاً حقًا لمهم لم يكن طلبه أو سوالأ سببًا لمنعهم، إذ من المعلوم في الشريعة الإسلامية أن لصاحب الحق أن يحرص عليه، وأن يطالب به. وأن يعطااه إذا سأله لا أن يمنع منه (3).

وفي حديث آخر: عن "عبد الرحمن بن سمرة" (1) قال: قال رسول الله ﷺ: "يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها" (4).

ويفهم من هذين الحديثين أن المقصود بالإمارة فيهما: الإمامة بمعناها العام لا معناها الخاص. وذلك لأن الولايات في الإسلام نوعان:

- ولاية عامة، وتمسّى: الإمامة.
- ولاية خاصة.

(1) عبد الله بن قيس الأشعري، أبو موسى، أسلم وهاجر إلى الحبشة، وولاه الرسول ﷺ خليفته السبعة، وولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه البصرة مات بالكوفة، وقيل: مكة سنة 44هـ، وقيل: غير ذلك. انظر: ابن عبد الله، الاستيعاب، ج 3، ص 979 وما بعدها.
(2) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من سأل الإمارة وكل إليها، المجلد 4، ج 8، ص 101.
(3) انظر: البياني، منير حميد، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص 219.
(4) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد مناف القرشي، يكنى: أبو سعيد، أسلم يوم فتح مكة صحاب النبي ﷺ وروى عنه غزا خراسان زمن غزام وهو الذي افتتح سجستان وكابل، رجع إلى البصرة وتوثيقه سنة 55هـ. انظر: ابن عبد الله، يوسف، الاستيعاب ج 2/ ص 375.
(5) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من سأل الإمارة وكل إليها، المجلد 4، ج 8، ص 106 - صحيح مسلم، كتاب الإمارة رقم 13، واللفظ البخاري.
ولاية خاصة: كالولاية على القضاء، أو على الحج، أو على الجهاد، أو على النكاح.

فأما حق المعوق في تولي هاتين الراحلتين فيفهمن من خلال شروط كل منها.
فالإمامية بتبعها العام: مما اشترط العلماء فيها: سلامة الحواس من السمع والبصر، واللسان، كي يستطيع مباشرة شؤون الحكم بنفسه (1).

وأن من شروط تولي الخلافة: الكفاية الجسدية، واعتبار كل ما يمنع من العمل، كذهباء اليدين، أو من النهوض، كษา الراحلين، مانعاً من عقد الإمامة، أو استدامتها لعجزه عما يلزم من حقوق الأمة في عمل، أو فضيحة (2).

وأما العادات التي تؤدي إلى نقص في قوى الجسم وأدائه لوظائفه الطبيعية كذهباء إحدى اليدين، أو إحدى الراحلين، فتعني صاحبها من صلاحية الترشيح للإمامة (3)، أما إن طرأت بعد شغل المنصب فقد اختلف في حكمها على رأيين:

أحدهما: يمنع الاستمديمة كما منع في ابتدائها، لوجود العجز.

والآخر: لا يمنع الاستمديمة، لأن المعتبر في عقدها السلمية (4).

أما الولاية الخاصة: فمما لا خلاف فيه اشتراط العقل في كل الراحلتين، لأن فائد الأهلية غير مكلف أصلاً، فأحراز أن لا يكون مسؤولاً عن غيره في حكم أو وظيفة.

وهكذا يعتبر الجنون والعمه مانعاً شرعياً لتولي الوظائف.

وأما الإعاقات الأخرى: فإن الأمر يختلف من إعاقة إلى أخرى، ومن وظيفة إلى أخرى. إلاأن عدم ملائمية وظيفة معينة بسبب إعاقة من الإعاقات لا يعني حرمان هذا المعوق من مبدأ التوظيف. انطلاقاً من مبدأ المساواة بين المسلمين في كافة الحقوق.

---

(1) انظر: الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأخلاكيّة السلطانية، ص 17.
(2) انظر: المصدر السابق، ص 17.
(3) انظر: المصدر السابق، ص 17.
(4) انظر: المصدر السابق، ص 17.
(5) انظر: المصدر السابق، ص 17.
 وعن حكم تولي الأعمى للقضاء، فإنه يشترط البصر إلا أنه من الثابت تولي عدد من المكلفين لأعلى منصب في القضاء وهو مرتبة قاضي القضاء، علمًا أنهم كانوا من مختلف المذاهب الفقهية (1) بخلاف منصب الإفتاء فلا يشترط فيه البصر (2).
وأما بقية فئات المعوقين - عدا المجنون والمتعوّه - فلم يتعرضوا لذلك مما يشير إلى صحة توليهم لمثل هذه الوظائف.

هذا وإن العديد من المعوقين، لم تمنعهم إفاقتهم من أن يتحملوا مسؤولياتهم بكل قدرة وكفاءة. وتنوعت مسؤولياتهم حين شملت كل ميادين الحياة ولعله من المناسب هنا أن نذكر بعض نماذج من المعوقين المسلمين الأوائل من تولوا وظائف عامة (3):

١- عبدالله بن أم مكتموم رضي الله عنه: كان من المهاجرين الأولين، قدم المدينة قبل أن يهاجر النبي ﷺ، وقيل: بعده، والأول: أصح. وهو الذي نزل بمسقط قلبه تعالى:

«عِبَّاسُ وَتَوَلَّىَ أَنْ جَاهِرَةٌ الأَعْمَىَٰ وَمَا يُذْرِيكَ لَعَلَّهُ يُرَيِّقُكَ» الآيات (٤).

وقد كان النبي ﷺ يستخلف عبدالله بن أم مكتموم على المدينة في كثير من غزواته.
وقد عدلت مرات الاستخلاف له بلغت ثلث عشرة مرة (٥) وكان مؤدأ السول وشهد معركة «القادسية» (١) وكان معه اللواء،قيل: استشهد فيها، وقيل: بل رجع إلى

____________________

(1) انظر: القضاء، مصطفى أحمد، أحكام العيبان، ص ٢٢.
(2) انظر: المصدر السابق، ص ٢٣٨، ص ٢٣٧.
(3) انظر: القضاء، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٦٠.
(4) سورة عبس، الآيات (١، ٣).
(5) انظر: الصحابي، محمد بن إسماعيل الكحلاوي (المعروف بالامي)، سبيل السلام، شرح بلغ المرام من أدلّة الأحكام، ج ١، ص ٣٥.
(6) حدثت سنة ١٥هـ بين المسلمين والفرس وكان الجيش الإسلامي بقيادة سعد بن أبي وقاص وجيشه الفرس بقيادة رستم. انظر: أبو القداس، عماد الدين إسماعيل، المختص في أخبار البشر تاريخ أبو القداس، المجلد ١، ج ١، ص ١٥١.
المدينة، فمات بها (١).

٢- «معاذ بن جبل» رضي الله عنه: شهد بيعة العقبة وبرًا والمشاهد كلها وبعثه
الرسول ﷺ قاضيًا إلى اليمن، وكان يكتب لأهلها: «إني بعثت عليكم خير أهلي»
وكان رضي الله عنه أعراض. مات بناحية الأردن في طاعون عموم سنة ١٨٨٩ـ
وهو ابن ثمان وثلاثون سنة (٢).

٣- «سلمان بن ربيعة الباهلي» رضي الله عنه: ذكره «العقلي» في الصحابة، كان
أعراض. بعثه «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه قاضيًا إلى الكوفة. وقيل سنة ٢٨٨ـ
بلاد أرمينية وقيل: سنة ٢٩٩ـ (٣).

٤- «الأحنف بن قيس» واسمه الضحاك، ولقب بالأحنف، خنق في رحلته (اعوجاج)
وذلك منذ ولادته قبل الهجرة بثلاث سنوات، وهو أعراض أعور، ذهب عينه عندما
فتح سمرقند. وكان يجمع حصل السيادة والشرف. ساهم الأحنف في فتح فارس
وخراسان في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما. وأظهر براعة نادرة في قيادة
الكتائب والجيوش، وكان النصر دائمًا يرفقه. يضرب به المثل بالحلم، وقال عنه
«الجاحظ»: «أنه ابن العرب والعجم قاطبة» توفي في الكوفة سنة ١٣٨٧ـ (٤).

٥- أبان بن عثمان: وهو ابن الخليفة الراشد «عثمان بن عفان» رضي الله عنه كان به
صمم وحول وبرص وأصابه الفالج (٥) قبل وفاته بعام. وكان من فقهاء التابعين

١- نظر: ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد علي السقافلي، الإضافة في تتميز الصحابة، مجلد٤،
ج٧، ص: ٣٤، ٤، ونظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى ج٣، ص: ٣٠٥، وما بعدها، انظر:
الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلبية الأولياء وطبقات الأصفياء، مجلد١، ج٢، ص: ٢٤، ط٢، دار
الكتاب العربي، بيروت ١٢٨٧ـ ١٩٦٧ـ.

٢- نظر: ابن عباس، يوسف، الاستيعاب ج٦، ص: ١٤٩، وما بعدها.

٣- نظر: المصدر السابق، ج٢، ص: ٣٣٣، ٣٣٤.

٤- نظر: الدنوري، ابن قتيبة، المعرف، ص: ٢٥، ٢٦، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٠ــ ١٩٧٠.

٥- نظر: جمجوم، زهير، أشهر المعوقين في العالم، ص: ١٧، ٢٠، ط١، ط٢، دار ابن هرري، ١٤١٠ــ ١٩٩٠.

٦- نظر: شلث يصحب أحد شقي الجسم طولًا.
وعلمائهم. وفي سنة 26 هـ عينه الخليفة الأموي «عبد الملك ابن مروان» ولياً على المدينة المنورة. وكان يقضي بين الناس أثناء ولايته. وتوفي سنة 85 هـ بعد أن استمر في منصبه عشر سنوات (1).

6- موسى بن نصر: ينتمي «موسى بن نصر» إلى قبيلة (بكر بن وائل) العربية التي انتشرت في أرض «الخيرة»، ولد سنة 19 هـ في خلافة عمر بن الخطاب، وكان أعرج. وثق به «معاوية بن أبي سفيان» وجعله أحد أمراء البحار الذين أسهموا في الهجوم على قواعد الروم شرق البحر المتوسط. وفي سنة 85 هـ عين قائدًا عامًا في الشمال الأفريقي، فتوجه إلى «القروان» قاعدة المسلمين الكبرى، وقاد بنفسه حملة إلى المغرب الأوسط، وحقق انتصارات كبيرة وتوفي في خلافة «سلامان بن عبد الملك» وقد أشرف على الثمانين. وكانت وفاته في المسجد النبوي (2).

1 انظر: الدنوري، ابن قتيبة، الماعز، ص 250، وانظر: جمجوم، زهير. أشهر المعوقين في العاالم، ص11.

2 انظر: جمجوم، زهير، أشهر المعوقين في العاالم، ص 194، وما بعدها.
المبحث الخامس

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الصحية
في الشريعة الإسلامية

ويشتمل هذا البحث على مطلبي:

المطلب الأول: الرعاية الصحية الوقائية في الشريعة الإسلامية.
المطلب الثاني: الرعاية الطبية العلاجية في الشريعة الإسلامية.
البحث الخامس
حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الصحية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: الرعاية الصحية الوقائية في الشريعة الإسلامية:

إنما لما شكل فيه أن الفرق كبير بين أن تترك الإنسان ليصاب بالمرض أو الإعاقة ثم نسعى لمعالجته، وبين أن نعمل على وقايتها من ذلك أصلاً.

ولقد أدرك الحكماء القدامى هذا الفرق فقالوا: «درهم ورقة خير من قطر علاج»

كمما أدركت الأمم في العصر الحديث هذا الفرق، فأولت الجهات الوقائية الاهتمام الأول في كل نحاعها الصحية وصارت في تطبيق أساس الطب الوقائي حين يمكن تردد تقدم أي مجتمع مقدر ما قطعه في هذا المضمار.

ويعرف الطب الوقائي بأنه: «علم المحافظة على الفرد والمجتمع في أحسن حالاته الصحية»، كما جاء في تعريفه بأنه: «العلم المتعلق بمنع انتشرار الأمراض الجرمية والنفسية والعضوية لتحسين أداء الأفراد والمجموعات».

وإذا نظرنا في نوايا الشريعة الإسلامية، وجدنا أنها قد أدرست قواعد الطب الوقائي منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان، يوم كان العلم يخط في مبادئ عميق، ولم يتأت لبشرية أن تتعرف على عظمة الإسلام، ورسالته الحالية، إلا بعد أن تقدمت العلوم في القرن العشرين، واكتشفت الأمراض، وسبابها، وعرفت الجراثيم، ووسائل انتقالها، وظروف معيشتها. وهكذا تكشفت لنا بعض الحقائق الصحية، والحكم الطبية المذهلة، التي تطور عليها تعاليم الإسلام السامية، فزادنا نورًا على نور. فلم يترك الإسلام جزءًا من

__________________________

انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق الموقفيين بين الشريعة والقانون، ص 273.

انظر: ديفيد عبد الحليم، وفرزوي، أحمد، مع الطب في القرن القرم، ص 117، مؤسسة علم القرآن، دمشق، 1984 م.

انظر: اللفتلمي، أحمد شفيق، الطب الوقائي في الإسلام، ص 11، ط 2، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

1985

انظر: القضاء، عبد الحليم، تفوق الطب الوقائي في الإسلام، ص 2، ط 1، جمعية المركز الإسلامي، عمان.

الاردن، 1438 هـ - 1985 م.
الطب الوقائي إلا وأشار إليه، تاركًا لعقل الإنسان وخبراته العلمية البحث والكشف (1).
ولقد توزعت أساليب الوقاية في الإسلام، بين أوامر ونهاء، استنادًا على بيان الطريق السليم، والطريق المؤدي للهلاك، وحذرت أشد التذكرين من أشياء، وتوعدت أشد الوعيد من يخالف ذلك، ورتبت العقوبات الرادعة الزاجرة لمن يرتكبها. وما ذلك إلا لوقاية الإنسان وحمايته أولاً، ووقاية وحماية مجتمعه ثانيًا، وللحفاظ على السلامة الجسدية، والنفسية، والعقلية والحسية للإنسان... كل ذلك في إطار عملي لم ولن يشهد له التاريخ مثيل(2).

هذا ويمكن تقسيم الوقاية الصحية في الشريعة الإسلامية إلى فرعيين:

١ الفرع الأول: حفظ صحة الفرد والمجتمع:
من المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية، مبدأ النظافة، التي يتحقق من خلالها حفظ صحة الإنسان من الأمراض، وحفظ المجتمع من الأمراض، والعناية عند بعض الأمر مجرد دوقع، أو مراج شعبي، بينما هي في الإسلام تقع لنظام محدد، يسهر فيه المستمر بصورة تنفيذ دافع ذاتي مستمر (3) ومن هنا نفهم لما أُعْطى الإسلام كل هذه الأهمية للنظافة، وجعلها مرتبطة بالعبادة. فهو يُبحث عنها في يوم ولادة الإنسان، ويثبت عليها يوم وفاته، وترافقه على مدار حياته، ويبان ذلك فيما يلي:

أولاً - حفظ صحة الفرد:
ترى الشريعة الإسلامية على نظافة الإنسان ومن ثم حفظ صحته من يوم ولادته (4)، ففي الحديث الشريف: «كل عالم رهين به عقتيته تذيب عنه يوم السباع ويخلق رأسه ويسمي» (5).

ثم بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن ثمة أمورًا تتعلق بنظافة المسلم لابد للمسلم من القيام بها معتبرًا

(1) انظر: القضاة، أحمد، حقوق الطب الوقائي في الإسلام، ص 7.
(2) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص 274.
(3) انظر: د.عبد الخالد، معطب الطب في القرآن الكريم، ص 121.
(4) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص 274.
(5) سنن أبي داوود، كتاب الشحالا، باب: في العقيبة (783)، (283/283)، وفي رواية أخرى، "وأمروا عنه الأذى" وصححه الألباني.
إياها من سنن الفطرة (1). ففي الحديث الشريف يقول الرسول ﷺ: «خمس من الفطرة: النخانة (2)، والاستعداد (3)، وتنف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب» (4).

وقد جاء عن «ابن عباس» رضي الله عنهما في تأويل قوله تعالى: «وَإِذْ أَنْبَثَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ رَبِّ الْعَالَمَاتِ» الآية (5) أنه ابتلاها بالظهارة، وهي: حمس في الرأس وخمس في الجسد.

في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواد، وفرق الرأس.

وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والخنانة، وتنف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء (1).

وهذه الحصان قد ثبتت من سنة «إبراهيم» عليه السلام و«محمد» ﷺ، وهي تقتضي أن يكون التنظيف، ونفي الأظفار، والأوساخ عن الأبدان والثياب مأمورًا بها. وكلها حوصل مستحسنًا في العقول، محمود مستحية في الأخلاق والعادات (7).

ولقد انتفق الأمة على ألا ما من الملة (8).

كما أن طهارة الثياب والوضوء شرطان لصحة الصلاة المفروضة كل يوم حمس

(1) انتظر: القضاء، مصطفى أحمد. حقوق المروج بين الشريعة والقانون، ص 275

(2) الخنانة: هو موضع التقط مع الذكر والأشي، ونحن الصبي ختنا وختانا وختانة أي قطع قلته، ويقال: قصت.


(4) صحيح البخاري، كتاب اللماس، باب قص الشارب، المجلد 4، ج 4، ص 56، سنن الترمذي المجلد 4، ص 182.

(5) سورة البقرة، الآية: (124).

(6) انتظر: ابن كثير الفرشي الدمشقي، أي الفداء إجماع، تفسير القرآن العظيم، ج 1، ص 165، دار الكتب المصري.

(7) انتظر: الجماع، أحكام القرآن، ج 1، ص 77 (دار الكتب العربي، بيروت).

(8) انتظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 37.

103
مرات وهذا يتطابق في الحرص الدائم على طهارة الملابس والجسم من جميع النحاسات، ولا
يخفي لما هذا الأمر من قيمة في إبعاد الإنسان عن مصادر التلوث بالعوامل المعدية (1).

ثانيًا: حفظ صحة المجتمع:

صحة المجتمع أو صحة البيئة هي العنصر الأساسي في الطب الوقائي، والمقصود بها:

العمل على أن تكون البيئة صحية لا تنفذ إليها الأمراض، ولا تستوطن فيها (2).
و كما أن الإسلام بصحة الفرد، فقد اهتم كذلك بصحة البيئة ومجتمع لأن كل
واحد يكل الآخر.

و مما يشير إلى وجب نظافة البيئة وطهارةها قوله تعالى: «وَطَهَّرْ بِنَيْنَاءٍ لِلطَّابِعِينَ»
(3) و«القلبَينَ، وَالْأَرْضَينَ السَّجْوُدُ».

كما نبه الرسول ﷺ على أمور من شأنها أن حافظ على البيئة من التلوث.
ففي الحديث الشريف يقول الرسول ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث، البراز في الموارد، وقارعة
الطريق، والظلم» (4).

والتأكيد على محاربة التلوث ما تبت من فسي الرسول ﷺ عن التبول بالماء الراكد.
ففي الحديث الشريف يقول الرسول ﷺ: «لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يغسل
فيه» (5) وفي رواية: «ثم يوضوّعني» (6) وفي رواية أخرى: «لا يبول أحدكم في
مستحبه ثم يغسل فيه» (7).

و يمضى رسول الله ﷺ في تنبيه أمه وتخديرهم من كل ما من شأنه أن يؤديهم إلى

---

(1) انظر: القضاء، مصطفى أحمد، حقوق الموتى في النجاح والقانون، ص 278
(2) انظر: الفنرجي، أحمد شوقى، الطب الوقائي في الإسلام، ص 17
(3) سورة الحج، الآية: (26).
(4) سنن أبي داوود. كتاب الطهارة، باب: المواضع التي نفي النبي ﷺ عن البول فيها، [26/9] وسنن ابن
ماجرة، ج 1، ص 238، وصحبه الألباني.
(5) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، رقم 96.
(6) سنن النسائي. كتاب الطهارة. باب: ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد [1568/46/5]. وصحبه
الألباني في صحيح سنن الترمذي [54/55-50].

104
الأمراء فيقول: "إذا شرب الكلب في إطعام أحدكم فليغسله سبعاً" (1) وفي حديث آخر: "إذا ولت الكلب في الإطعمة فاغسلوه سبع مرات. وعفروه الثامنة في التراب" (2).

وفي رواية أخرى: "يغسل الائنا إذا ولت فيه الكلب سبع مرات: ألا أهلن. أو أخرين بالتراب ..." (3).

وحرصًا على عدم انتشار الأمراض، اتبع الإسلام قواعد صحية، جاءت أحدث القواعد الصحية العالمية في مجال الوقاية لتؤكد صحتها. ويتمثل ذلك بما يسمى بالحجر الصحي وعزل بعض المرضى.

في مجال الحجر الصحي: يقول الرسول ﷺ: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض وأنتم بما فلا تخرجوا منها" (4). وهذا الحديث الشريف يلخص قاعدة الحجر الصحي الذي نراه معمولاً به الآن، حيث تعزل المدينة أو القرية، وحتى الدول التي يجتاحها وباء معد، وينفع الخروج منها، والدخول إليها، حتى يتأكد خلوها من الوباء.

وما يطلق على الطاعون ينطبق على الأمراض الوبائية المعدية (5) وإذا كان هذا الاستنتاج العلمي وصل إليه علماء الأوبئة في عصر التقدم والإزدهار، فماذا نقول عن النبي الأمي الذي نطق به قبلهم بقراع!؟

وأما عن عزل بعض المرضى: فقد ورد في السنة ما يفيد بعزل المريض عن الأصحاء وذلك لما في اختلاطهم من ظلة أنتقال المرض (6).

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إطعام أحدكم فليغسله سبعاً المجلد 1، ج1، ص51.
(2) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، رقم 93.
(3) سنن الترمذي، كتاب الطهارة. باب ما جاء في سنن الكلب (1/327، 11/111) وصححه الألباني.
(4) صحيح البخاري، كتاب الطبل، باب ما يذكر في الطاعون، المجلد 4، ج7، ص31، صحيح مسلم كتاب السلام رقم 92 واللغز للبخاري.
(5) وهي ستة أمراض لها مضاعفات خطيرة، وتنتشر حيالها إجراءات صحية دولية وهذه الأمراض هي: الطاعون، والكوليرا، والحمى الصفراء، والجراري، والفصام، والحمى الفطرية. انتظره: إبراهيم محمد محمد، مصطفى أحمد. حقوق المرضى، وال никب، والخصبة، بهاء الدين، محمد عبد الرضا، من منظور الخدمة الاجتماعية، ص31.
(6) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص282.
ففي الحديث الشريف يقول الرسول ﷺ: "لا يودون ممرض على مصح" (1).

ولما قدم وفد "الثقيف" لمبايعة الرسول ﷺ، وكان فيهم رجل يحمل، أرسل إليه النبي ﷺ: "إنا قد بابعناك فارجع" (2).

وقد ذهب الفقهاء إلى جواز منع المصاب بممرض معد كالمجذوم من القدوم على مورد الامام المشترك، أو الطوائف مع غيره بالحج (3).

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الفواحة والفخمات المؤدية للإعاقة:

لم يقتصر موقف الشريعة الإسلامية على تبني الإنسان إلى أسباب الوقاية وحفظ صحة الفرد والمجتمع بل عمل على منع الإنسان من الوقوع بالفاحشة أو المحرر الذي شأنه أن يؤدي بالناس للمرض أو الإعاقة. وذلك من خلال التحريم، وشريعة العقوبة الراعدة في حالة ارتكاب الفواحة أو الامس والمغي بغير حق (4). يقول الله تعالى: "فُعِلَ إِنَّما حَرَّمَ رَبُّكَ اللَّقَةَ الْفُوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا نَبَتَّ وَالَّذِينَ يُبِيرُونَ الْحَقَّ وَأَن تُشْرِكُوا بِهِ مَا لَمْ يُتَّرَزِّلُ به" سُلْطَبَهَا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تُعْلَمُونَ (5).

ويقول الرسول ﷺ: "ما من أحد أخغي من الله من أجل ذلك حرم الفواحة .." (الحديث) (1) وورد بأنفاظ أخرى.

وقد عبر القرآن الكريم عن الجرائم الاجتماعية: الفاحشة، أو الفاحشة، والمنكر، وكباير الإثم، وتكون بالاعتداء على العرض، أو المال، أو النفس، وتعدياً من تقع عليه إلى

____________________
(1) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة المجلد 4، ج 1، ص1، صحيح مسلم، كتاب السلام، رقم 4، 101. والفظ للبحاري.
(2) صحيح مسلم، كتاب الطب، باب احتتان المجذوم، رقم 126.
(3) أئه: التنسيبي، أبي العباس أحمد بن ثيبي، المعيار المعرفي والجامع المعرفي - عن فصيرة أهل أفريقية والأندلس والمغرب. إرشاد: محمد حجي، ج 2، ص 242، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية 1400 - 1980 م.
(4) انظر: القضاة، مستوفى أحمد. حقوق الممرض في الشريعة والقانون، ص 283.
(5) سورة الأعراف، الآية: (32).
(6) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة المجلد 4، ج 2، ص 156.
المجتمع ككل (١).

وما يهمنا في بحثنا هو: تلك الفواحش أو المحرمات التي تؤدي للإيقاف، وهي الأحترع
على الفرد والمجتمع، وتمثل: بالزنا، واللواط، والخمر، والمخدرات. وإذا كان كل عاقل
يدرك أنما ضارة بالجسم والعقل والمال، وأن ضررها لا يقلص على الفرد بل ينعدا
للمجتمع، فإن القليل هؤلاء الذين يعلمون تلك الآثار المدمرة التي تتركها، ومن ثم تصبح
قضيتها ليست نزوة ضرورية، وإنما هي مشكلة اجتماعية تعد بالرفاه والدمار. ومن هنا
فستعرف في بعض منها على حكمها في الشريعة الإسلامية، ثم تعرف على آثارها المرضية
على الإنسان، وعلاقة ذلك بالإيقاف على النحو التالي:

أولاً: الزنا:

يقول الله تعالى: «وَلَا تَزَاوَنَا الْزِّنَا بَلْ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ فَجْحَسَ وَسَاءَ سَبِيلًا» (٢)، ويقول
الرسول ﷺ: «لا يزنى الزاني حين يزني وهو مؤمن» (٣).

كما عده ﷺ من أكبر الكبار، عندما سئل عن أكبر الذنوب؟ فقال: «آن تزاني
حليلة جارك» (٤).

وهذه النصوص الشرعية الكريم تفيد تحرم الزنا وتنفر منه (٥).

ثانيًا: اللواط:

جمع أهل العلم على تحرم اللواط (٦) وقد ذمه الله تعالى في كتابه، وعاب من فعله.

كما ذمه رسول الله ﷺ، ولعن فاعله.

قال الله تعالى: «وَلَا يَزَالُ مِنَ الْقَوْمِ يَقُولُونَ أَتَتَّخِذُوا لِلنَّافِشَةِ مَا سَبَقَتْهُ مِنْ أُحْلُوٍ»

(١) انظر: البهيج، محمد، الدين والدولة، ص ٤٨، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٣٩١ هـ، ١٩٧١م.
(٢) مسودة إسراء الآية: (٣٢).
(٣) صحيح البخاري، كتاب الححدود، باب لا يشرك الحمر وقال ابن عباس، يرفع منه نوع الإيمان أي الزنا،
المجلد ٤، ج ٨، ص ١٣.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الديبات، (دون ذكر البلد) المجلد ٤، ج ٨، ص ٣٢.
(٥) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٨٤.
(٦) انظر: ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج إبراهيم، المغني مع الشرح الكبير، ج ٨، ص ١٨٧.
حرف العلمين (م) إن جزم لنا أن الرجال سيهون من دور الدين بل أشر قوم

مصرف (ن) (1).

ومعنى قوله: «أثمان الفيحشة» يعني أنيان الذكور (2).

وقد لحن رسول الله ﷺ من يفعل فعلهم، ففي الحديث الشريف: «... ملعون من
عمل بعمل قوم لوط» (3).

كما اعتبر أنيان النساء من أدوارهن لواط، ففي الحديث الشريف: أن رسول الله ﷺ
قال: «هي اللوطية الصغرى: يعني الرجل يأتي أمراته في دبرها» (1) ولقوله تعالى:
«فأتوهُ من حيَّةّ أمركم ﷺ» (5).

أما عن طبيعة اللواط في نظر الطب فيقصد به: الجماع الشرجي، سواء أكان الملوط
به ذكرًا أم أنثى، وهو إما حاد أو مزمن، حيث يعتاد المرء على هذا العمل الحبيب
(3) أما الآثار المرتبطة على اللواط فهي كثيرة، إلا أن أهمها يتمثل في نقل جميع الأمراض الزهرية
(6).

ثالثًا: الخمر (8):

حلق الله الخلق لعبادته. قال سبحانه: «وَمَا خَلَقْتُ الْجَنِّ وَالْإِنْسَ إِلَّا
ليَعْبُدُونَنَّ (2) وَمِيزَ الإِنسان بالعقل ليتميز عن سائر خلقه، فلعله منزلة رفيعة ومعين
عظمي، ليس الإنسان شأن بدونه ولذا فقد حرم كل ما من شأنه الإخلاص بهذه الجوهرة
المشينة، وحرم تعطيلها أو تغييرها بأي صورة من الصور.

(1) سورة الأعراف، الآية: (80)، ص 181.
(2) منظور: القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، مجلد 4، ج 7، ص 243.
(3) مسنود الإمام أحمد [1874] (227/1)، قال شعب الأشراروط: حديث صحيح، إسناده صحيح على شرط
الشيوخين.
(4) مسنود الإمام أحمد [1875] (227/2)، قال شعب الأشراروط: إسناده حسن.
(5) سورة البقرة، الآية: (224).
(6) منظر: داود، عبد الحميد، وفرغوز، أحمد، مع الطب في القرآن الكريم، ص 177.
(7) منظر: المصدر السابق، ص 178.
(8) شيء الخير: لكونه خامر للعقل أي سائر له. منظر: الأضفائي، الراغب، معجم مفردات ألفاظ القرآن،
ص 159.
(9) سورة الذئابات، الآية: (56).
ولا يشك أحد من الناس أن سعادة الإنسان معقدة بحُفظ عقله، والعقل من الإنسان كروحي من الجسم، به يعرف الخير من الشر، والضرار من النافع. وحفظًا لهذه النعمة حرم الله عليه أن يدفع مع شهوته الفاسدة إلى تناول ما يفسد تلك النعمة.

ولا شيء أضر على العقل من الخمر، وهو من أهم أسباب الإعاقة سواء للشخص الذي أدمجه نتيجة لحالة التسمم المزمن التي تؤثر على أعضاء جسمه المختلفة، أو للكف استهدافه للحوادث، أو لما لها من آثار على اللسان، ومن هنا كان موقف الإسلام من الخمر واضحًا وصريحاً. وتمثل بالتحريم القطعى للقليل منه والكثير.

قال الله تعالى: «يَبْعَثُ اللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَمَّتُوا إِنَّمَا أَحْمَرُ وَٱلْمُسْيَرُ وَٱلْأَنْصَابُ وَٱلْآرَزُلُ وَرَجَسُ مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ فَأَجْتَبَىَهُ لِلَّهِ مُتَفَلَّحُونَ إِنَّمَا يُريدُ ٱلسَّيِّئُونَ أَنْ يُوقِعَ بِنَبِنِمَ الْعَذَابَةَ وَالْخَيْرَةَ فِي أَحْجَرِ ٍٍ وَٱلْمُسْيَرِ وَيَصْدَكُمْ عَنْ ذَٰلِكَ الْجَهَرِ وَعَن الْمُصَّلُّوٍ فَهَلْ أَنْتُمُ مُتَهِّٓٓٓٓ؟» (1).

وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم هذا التحريم وساروا للامتثال لمجرد نزول النص الكرم وقال «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه انتهينا يا رب (2) وفي رواية أخرى قال: «انتهينا، وانتهينا» (3).

وقد وردت أحاديث نبوية كثيرة تفيد تهديم الخمر، والتحذير منه، وأي كل أصنافه.

مهمًا اختلاف التسميات لها نفس الحكم وهو التحريم (1)، ومن ذلك:

يقول الرسول ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام» (4).

ويقول الرسول ﷺ: «كل مسكر حرام وكل خمر حرام» (5).

---

1) سورة المائدة، الآية: (90) و(91).
2) الأخضر: الطبري، أبو جعفر محمد بن حنبل، تفسير جامع البيان في تفسير القرآن، المجلد 2، ص 311، وانظر: الفخر الزافي، التفسير الكبير، ج 2، ص 81.
4) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المرجى بين الشريعة والقانون، ص 292.
5) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب: الخمر من العسل وهو النبع، المجلد 3، ج 6، ص 242، صحيح مسلم، كتاب الأشربة رقم 67.
6) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، رقم 750.
ويقول الرسول ﷺ: «ما أسكر كثرة فقيله حرام» (1).

ويقول الرسول ﷺ: «اجتبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر» (2).

وهذه الأحاديث صريحة في تخريم الخمر، مهما كانت الكمية التي قد يشرها الإنسان. وقد ورد ما يفيد بأن الغشارة السليمة لا تقبل الخمر (3). فقد روى أن رسول الله ﷺ أتى ليلة أسري به «بابلاء» بقديم من عمر وليد فنثر إليههما ثم أخذ اللبن فقال جبريل: الحمد لله الذي هدك للغشارة ولو أخذت الخمر غوت أمتنا» (4) وهذا لم يشرها الرسول ﷺ، لا قبيل البحث ولا بعدها، وكذلك الصديق أبو بكر رضي الله عنه (5).

وهكنا يقرر الإسلام تخريم الخمر، وهو حين يقرر ذلك، لم ينظر إلى ألم سائل يشرب وإما نظر إلى الآثر الذي تحدثه في شاركا، من زواج العقل الذي يفسد عليه إنسانيته، ويسلبه مكانة التكريم التي منحها الله إياها. ولا تقتصر مضار الخمر على إفساد العقل والتدبير، بل إن البحوث الإنسانية كشفت أن الخمر أضرَّ بفتكاؤها في الإنسان مما عرف من الأمراض الأخرى وأن إدمانها (6) سبب مباشر للإعاقة.

ومن مضار الخمر على الحياة الجنسية: أنه يؤدي إلى ضمور الخصيقيين وتصبحهما مما يؤدي إلى قتل الحيوانات المنوية، وهذا يوضح لنا أسباب العقم والعنة المشاهد عند كثير من مديمين الخمور (7) كما يؤدي إدمان الخمر إلى اضطراب السلوك الجنسي عند المرأة وتلوه.

(3) الإسناد: ولم يخرجاه قال الذهبي في التلخيص: صحيح.
(4) القضاة: مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص 293.
(5) صحيح البخاري، كتاب الأشربة (دون ذكر الباب). الجلد 10، ح 3، ص 240.
(6) إدمان الخمر أو العادة (الطابعية): نوع من السلوك الفضري، يسيطر على الفرد ويبدو على شكل نزوع شديد إلى شرب الخمر والمزيد منه على الرغم من أن الشرب مؤثر له، ويكون مثل هذا السلوك الفضري على درجة شديدة من الصعوب في ضبط النزوع إلى شرب الخمر، وعلى اختصار في أهل الفرد العقلية والإفنهادية والجسدية، وعلى اتخاذ شعوره بالمسؤولية تجاه الأميرة وعملية والإمكانيات الاجتماعية، ويعتبر أخيراً أو اضطراباً نفسيًّا يقع بين أنواع السلوك الاجتماعي. انظر: الرقافي، نسبي، الصحة النفسية، ص 339، ط 6، طباعة ونشر جامعة دمشق، دمشق 1982.
(7) الرقافي، نسبي، الصحة النفسية، ص 32.
النطاف، ومن ثم تشهادات الجنين (1) وقد أثبت التجارب العلمية تأثر الجنين بالخمير، وأنه يشاهده (2) وأن نسبة 33% من أطفال الأمهات المدمنات يكون لديهم تأثير عقلي وحركي ونفس، وعيوب خلقية مختلفة في القلب أو الأطراف، أو في الشكل الخارجي (3).

وللخمير تأثير مباشر على الذروة بحسب "قانون وراثة الحالات الغيرنونة مثلى، أو في الأطراف، أو في الشكل الخارجي (4).". فقد ثبت أن كثيرًا من الحالات الغيرنونة المزمنة التي تلاصق الأب أو الأم في أثناء عملية التلقيح تنتقل إلى الجنين، كما تنتقل إليه الصفات التائية المستقرة في أبوه (4).

ومن أشهر هذه الحالات: حالات السكر. فقد كاد المشتغلون ببحوث الوراثة يجمعون أن الجنين الذي يتكون في حالة نشوة أبيه أو أمه: ينشأ غالبًا مشابًا بالبله، أو الدهون الدائمة، أو الصرع، أو ضعف الحواس أو الجنون، أي بصفة من الصفات العرضة التي كان أحد أبوه تأثير الخمير أو غيرها - مثلىًا ما أثناء العلوق.

وقد أثبت الأستاذة "ديهو" و "ديمو" و "فوزي" في تقريرهم الذي قدموه إلى "الأكاديمية العلمية" بباريس: أن الجنين الذي يتكون في حالة يكون فيها أحد أصوله فائقًا وعيب بخمر أو تهير ينشأ في الغالب أبأله أو ضعيف القوى العقلية، أو مميتًا، أو مميتًا البصر (5).

كما ثبت علميًا أن ولد المدمن لا يكون جحيًا، وولد ولده يكون شرًا من ورده.

(1) انظر: ديباب، عبدالحميد، وفرقوز، أحمد، مع الطب في القرآن الكريم، ص 147.
(2) ثبت سنة 1904م. أن الكحول يزيد سوءة إلى الجنين عبر المشيمة وفي سنة 1971م، أكد البحث أن نسبة الكحول داخل المشيمة تفوق بكثير نسبة في دم الأم المخلب. وفي سنة 1976م، أكد الباحثون الألمان إصابة جهاز القلب والشرايين عند الجنين وهو ما يزال في الشهر الأول من الحمل، وتظاهر علامات التسمم الكحولي على المولود عند ولادته مباشرة، انظر: ابن يوسف، إديس، القرآن الكريم والطب الحديث، ص 9.
(3) انظر: ديباب، عبدالحميد، وفرقوز، أحمد، مع الطب في القرآن الكريم، ص 147.
(5) انظر: المصدر السابق، ص 43.
ولا يخفى على عاقل ما لشرب الخمر من علاقة في حوادث السيارات وما تسببها من قتل وإعاقات مستدامة (1) .

وأما ورد فيه على لسان أحد المفكرين الأوروبيين (2) قوله: من الشعوائر ما نفي النبي عليه الصلاة والسلام، فيحج على المسلمين شرب الخمر وكل شراب يؤثر مثله. وقد باغ المسلمون في العمل بهذا النهي، فكان من وراء ذلك أن نبت الأمم الإسلامية من مرض المسكرات، وهو الداهية التي تفجع اليوم أعماً كثيراً في أوروبا. وكانت إحدى الأسباب الهامة في المجتمع الإسلامي، وظهور مذهب الفوضويين، مما تجهله الأمم الإسلامية (3).

رابعًا: المخدرات:

إذا كان مرض الإيدز هو وباء العصر باتفاق الأطباء، فإننا نستطيع أن نعتبر المخدرات آفة العصر. علمًا أن المخدرات سبب من أسباب الإيدز، وأن ذلك الوباء من هذا الداء (4).

وتعرف على المخدرات من خلال تعريفها وبيان أنواعها وحكمها في الشريعة الإسلامية ثم بيان مضارها وعلاقة ذلك بالإعاقة (5).

1- تعريف المخدرات:

المخدر في اللغة: اسم فاعل من خدر، بتشديد السدال، ومصدره التحذير، ومادة خدر وما استشف منها تطلق على عدة معان في اللغة منها: الستر، والفسندر، والكسل.

(1) انظر: آل منصور، صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم، موقف الإسلام من الخمر، ص 19، ط 1، مطبعة المدينة القاهرة.
(2) انظر: ديباب عبد الحميد، وفرديز أحمد، مع الطب في القرآن الكريم، ص 149.
(3) وهو الكونت هنري كاستريفي في كتابه: الإسلام عجواظ وسواح، انظر: (نافذ عن القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المدعون في الشريعة والقانون) ص 249.
(4) انظر: فراج، عز الدين، الإسلام والوفاية من المرض، ص 29، ط 2، دار الرائد العربي، بيروت 1984م.
(5) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المدعون في الشريعة والقانون، ص 297.
والتحري، وغيرها.


2- أنواع المخدرات:

يمكن تصنيف المخدرات وفق تأثيرها على الكائن الحي ووظائف أعضائه إلى أربعة أنواع:

أ - المبتلعات.

ب - المتشابهات.

ج - المهدئات.

د - القنب ومشتقاته(3).

وهناك تقسيم آخر للمخدرات وهو:

أ - مخدرات طبيعية: وهي عبارة عن نباتات وأعشاب، مثل: القات والأفيون، والحشيش.

ب - مخدرات كيميائية: وهي عبارة عن مستخلصات تخضر بطريقة كيميائية

(1) انظر: ابن منظور المصري، أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، حرف الراء، فصل الحاء، ط 1، دار صادر، بيروت 1300 هـ.
(2) انظر: القرائي، شهاب الدين أبو العباس المبناهي، الفروق، ج 1، ص 217، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
(3) انظر: درويش، خليل، مكافحة المخدرات واجب وطني وضرورة إنسانية، ص 2، ندوة مكافحة المخدرات، 17-19 تشرين أول 1987، جامعت اليرموك، الأردن.
(4) انظر: ريبرات، النقيب صبري، المخدرات كظاهرة دولية، ص 6.
ومنها: الكحول، الكوكائين، والمورفين، والهيروين، والمارجوانا (1).

هذا ويلاحظ في التقسيم الأول: مراعاة الآثار المترتبة على التعاطي، بينما في التقسيم الثاني: نظر إلى المصدر الذي يستحضر منه المخدر (2).

3- حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية:

إذا نظروا في الحكمة من تجريم الخمر فإننا نجدها مطبقة على المخدرات، ولا يخلو حال متناول المخدرات من أحد أمرين: إما الإسكار، وإما التفتيت، والفحش، فإن كان الإسكار، فحكمها: حكم الخمر لقول الرسول ﷺ: "كل مسكر حرام وكل حمر حرام" (3) وقد سبق بيان ذلك وإن لم يثبت له الإسكار فهي: مخدرة ومفطرة. وفي الحديث الشريف عن "أم سلمة" (4) رضي الله عنها قالت: في رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفطر (5) والمفطر: كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف (1).

ووجه في وصف "الخشيشة" وهي أحد أنواع المخدرات: "كل خمر يشرب ويؤكل" و"الخشيشة" تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام. وإن لم يتكلم المقدمون في خصوصها لأنها إذا أحدثت أكلها من قريب. كما أن أحدثت أثرية مسكرة بعد النبي ﷺ، وكلها دائمة في جوامع الكلم، من الكتب والسنة (7).

كما وصفت بأنا من أعظم المنكبات وأنا شرب من الشراب المسكر من بعض

(1) أنظر: الفحصي، أحمد شوقي، الطب الوقائي في الإسلام، ص 281، الطبعة الثانية 1985 م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(2) أنظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المخدرات بين الشرعية والقانون، ص 298.

(3) سنن أبي داود، كتاب الآثرة. باب: النهي عن المسكر (557/3679) وصححه الآلباني.

(4) أم المؤمنين رضي الله عنها، أم سلمة بنت أمية بنت المغيرة القرشية وصاحبة هند، تزوجها النبي ﷺ سنة أربع للمهجرة وقبل: سنة 23هـ وقيل: سنة 22هـ آخر من مات من أمهات المؤمنين، انظر: ابن حجر، شاهاب الدين أبو الفضل أحمد علي العسقلاني، الإضافة في تهذيب الصحابة، محلة 10 ج، ص 21 وما بعدها.

(5) سنن أبي داود، كتاب الآثرة. باب: النهي عن المسكر (586/3682) وضعفه الآلباني.

(6) أنظر: هن esi، أحمد فتحي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ص 430، الطبعة الثالثة، 1984 م، دار الشروق، بيروت.

(7) أنظر: ابن تيمية، تغي الدين، السياسة الشريعة في إصلاح الراعي والرعية، ص 111، ط 4، دار الكتب العربي، مصر، 1969 م.
الوجه، والمسكر شر منها من وجه آخر. فإما مع أنها تسكر آكلها حتى يبقى بلا وعي وتورث التخnim والديوثة، وتنفس المراة... وقبلها يدعو إلى كثيرها كالشراب المسكر والمعدة لها يصعب عليه قطاعه منها أكثر من الحمر فضيرها من بعض الوجه أعظم من الحمر (1).

وهما يستدل به على تحريم المخدرات قول «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه: «والخمر ما خامر العقل» (2).

وبذلك أجمع على حرمة المخدرات» فقهاء الإسلام الذين ظهرت في عهدهم وقرروا عقوبة متناوبة، كما قروا حرمة الاتجار بها، وعقوبة المتجارين، وقرروا أن استحلالها كاستحلال الحمر (3).

4- مضارها:

للمخدرات أثار مدمرة على الإنسان تؤدي إلى تخطير الشخصية والفشل في العمل والحياة وربما يلتها المدن إلى الغش والسارة والقتل في سبيل الوصول إلى غبتها (4) ولا شك أن نهاية المدن إما إلى الجنون أو الموت كما أثبتت الأبحاث الحديثة أن تدخين الخشيش يقلل من مناعة الجسم مما ينتج عنه الإصابة بالأمراض ومنها السرطان (5).

كما أن مضار المخدرات يصل إلى نسل متعاطيها والمخدرات غالبًا ما تكون من الأسباب المباشرة للإعاقة وأمراض الكبد والكلى ولذلك فإن الإسلام يحرم الخمر والمخدرات لما فيهما من شرور ومضار على الأفراد والمجتمع (6).

(1) انظر: ابن تيمية، الفتاوى، ج 345 ص 205، ص 206.
(2) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الحمر من العب، المجلد 3، ج 6، ص 241.
(3) انظر: شلتوت، محمود، الفتاوى، ص 373، ط 8، دار الشرق، القاهرة، بيروت 1395 هـ - 1975 م.
(4) انظر: الفهري، أحمد شوقي، الطب الوقائي في الإسلام، ص 281.
(5) انظر: ريان، أحمد علي طه، المخدرات بين الطب والمفهوم 32 (دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع – القاهرة).
(6) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعتوقين بين الشريعة والقانون، ص 301.

115
المطلب الثاني

الرعاية الطبية العلاجية في الشريعة الإسلامية

من مستلزمات الإيمان الصحيح: أن يؤمن الإنسان أن أجله محدود، لا يريد ولا ينقض، قال الله تعالى: "إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقَدِمُونَ" (1).

وقال سبحانه: "وَلَفَنَّ يُؤْتِيُّ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا" (2).

إلا أن هذا الإيمان محدودية الأجل لا يعنى مطلقًا أن يستسلم الإنسان للأم وانتظار لامعنى له في الحياة، فإن الإنسان نعمًا بديهية يقرها العقل، وتؤكدها العاطفة. إلا أن الإسلام جاء مؤكداً لذلك من خلال دعوته للتداعوي والحث عليه، وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا السياق ومن ذلك قول الرسول ﷺ: "تداوا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا اهترم ... الحديث" (3).

1) سورة الأعراف، الآية: (54).
2) سورة المنافقين، الآية: (11).
3) سرية، بالكسر أي في نفسه ويروي بالفتح وهو المطلق والطريق، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والآثار ج2 ص356.
4) سنن ابن ماجه، كتاب الزهد. باب: الفناعة (4241/387/2/6/1387)، وصحة الأبليس في صحيح سنن ابن ماجه (323/2/55).
5) انظر: القضاء، مصطفى أحمد. حقوق الموقوفين بين الشريعة والقانون، ص 284.
6) سنن أبي داود. كتاب الطب. باب: في الرجل ينداوي (3855/58) وصحة الأبليس.

116
وقوله: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» (1).

وفي حديث آخر يقول الرسول ﷺ: «لكل داء دواء، فإذا أصيب ذو الإبل برأٍٰ بِذَٰلِكَ عز وجل» (2).

وثبت أن رسول الله ﷺ، بث إلى (ع) (3) طبيـبًا فقطع منه عرقًا ثم كَوَّاه عليه (4)، ورسول الله ﷺ هو القدوة الحسنة للمسلمين، ومن خلال سنته القولية والفعلية يتضح أن موقف الشريعة الإسلامية من النداء يمثل بالدعوة إلى أن النداء في الإسلام منذ عهد الرسول ﷺ، وأصبح مصدر اهتمام للحكام المسلمين تجاه المرضى بشكل عام، والمعوقين بشكل خاص، لتعليمهم أن ذلك يدخل في صميم واجبهم الدیني (5).

الفرع الثاني: هدي الرسول ﷺ في علاج المرضى.

كان النبي ﷺ يتبع في علاجه للمرضى ثلاثة أنواع:


أما طب الأبان: فإنه من تكمل شريعته ومقصودًا لغيره، بحيث إنه يستعمل عند الحاجة (7). وهو أمر يتوافق مع قواعد الشريعة، التي تأمر بالنداء.

وأما المعالجة بالنوعين الآخرين: فنابت من قوله تعالى: ﴿وَتَّمِّلُ مِنَ الْقُرَارَانِ مَا هُوَ﴾

(1) صحيح البخاري، كتاب المرض والطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، المجلد 4، ج 7، ص 12.
(2) صحيح مسلم، كتاب الطب، رقم 69.
(3) أبي بن كعب الأنصاري، شهد العقبة الثانية وبايع النبي ﷺ فيها، ثم شهد بدرًا وكان أحد فقهاء الصحابة، وأقرأ لهم كتاب الله، وكان رجلاً عالماً بخivan اللسان، وأم من عيناء عمر بن الخطاب. وقيل: في خلافة عمرو، انتُذر ابن عبد البر، يوسف الاستيعاب، ج 1، ص 56 وما بعدها.
(4) صحيح مسلم في كتاب الطب، باب: لكل داء دواء، وصادح النداء، رقم 73.
(5) أنظر: القضاء، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص 4 3.
(6) أنظر: ابن فهم الجوزية، الطب النبوي، تحقيق: شعب الأرتناوات وعِبَادُ الدّاَرِ الإِلَيْهِ، ص 27، ط 5، مؤسسة الرسالة، مكتبة المدار الإسلامية، 1411هـ - 1990م.
(7) أنظر: المصدر السابق، ص 27.
شفاء ورحمته للمؤمنين ولا يزيد الظلمين إلا حساساً (١).

وقوله سبحانه: "وَإِذَا مُرَضِتْ فَعُفِّيَ يَشَفَّيِهِ" (٢).

وقوله عز وجل: "فَلُوْلَا لِلذِّي بِهِ يُذْبِرُ يُؤْتِها هَذَا وَشَفَاءٌ" (٣).

وكان رسول الله ﷺ يباشر بنفسه الإشراف على المصاب أو المريض. ومن ذلك أنه أمر ببناء خيمة يوم الحنذق لمعالجة "سعد بن معاذ" (٤) رضي الله عنه فيها بعد أن جرح وُلما مرض "سعد بن أبي وقاص" زاره الرسول ﷺ ووضع يده على جبهته ثم مسح بده على وجهه وطمته، وقال: اللهم اشف سعدا وأ唃م له هجرته ... الحديث (٥).

كما كان رسول الله ﷺ يستعذب بالله من الأمراض، ففي الحديث الشريف: يقول الرسول ﷺ: "اللهم إني أعدو بك من الجنن والجذام والمرض وسُئل الأسفام" (٦).

وأما هديه ﷺ في علاج الصرع: فقبل أن نذكر ما ورد في ذلك عن رسول الله ﷺ، نشير إلى حقيقة الصرع.

فالصرع: صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية، وصرع من الأخلاط الرذيلة.

وأما عن هدي الرسول ﷺ في علاج الصرع: فلقد ثبت أن امرأة أنت النبي ﷺ، فقالت: إنني أصرع، وإن أكتشف فادع الله لي فقال: "إن شئت صبرت ولك الجنة. وإن شئت دعوت الله لك أن يعفوك" فقالت: أصرع. قالت: فإني أكتشف، فادع الله أن لا...
أكتشف فدعا لها(١).

فهذا الحديث يدل على أن الصرع المقصود هنا هو الصرع من الأرواح الخبيثة.

وأما الصرع الناتج عن الأخلطات الرذيلة: فهي تعلَّ متعد مما جملة الأمراض الحادثة.

وقد تعدد من جملة الأمراض المزمنة باتباع طول مكتبها، وعشر برئتها، لا سيما إن جاوز

في السن خمساً وعشرين سنة، فإن الصرع هؤلاء لا يزمل(٢).

الفرع الثالث: العلاج النفسي الديني:

العلاج النفسي الديني: أسلوب توجيه وإرشاد وتربية وتعليم، ويوفر على أساس

معرفة الفرد نفسه، ولديه، ولتره، ولقيم، والمبادئ الروحية والأخلاقيَّة(٣)، وهدف

العلاج النفسي الديني: تحرير المريض أو الشخص المضطرب من مشاعر الخطيئة والإثم الذي

قد تؤثر فيه، ومنه نفس، ومساعدته على تقبل ذاته، وتحقيق وإشباع الحاجة إلى الأمن

والسلام النفسي(٤).

ويفيد العلاج النفسي الديني في حالات القلق، والوسواس، والهستيريا، وتوفهم

الخوف، والمرض، والاضطرابات الانفعالية، والإدمان، والمشكلات الجنسية(٥).

ومن يبحث عن الأسباب الرئيسية للأمراض العصبية، يجد وراءها: الشعور بالإثم

والحقد، وخوف القلق، والشك، والغيرة، مما جاء الإسلام ليطهر قلوبنا منها، ويهدينا إلى

صراط مستقيم(٦).

ويؤكد علماء النفس: أن لا شيء يعج النصبالسعادة مثل الإيمان بالله والإسلام،
فالمسلم المريض نفسًا يرتحل عندما يتجه إلى طبيبه يشكو إليه آلمه، فيستمع إليه ويرفعه

نحوه، وبعدة مساعدته والخلاص مما هو فيه. كما يجمع الأطباء النفسية أن علاج التوتر

(١) صحيح البخاري، كتاب المرضى والطب، باب فضل من بصر، الجزء:ج١، ص٧.

(٢) اقترب: ابن قيم الجلوي، الطب النبوي، ص١٧١.

(٣) اقترب: زهير: حامد، الصحة النفسية والعلاج النفسي، ص٣٧٢، ط٣، عام الكتب القاهرة، ١٩٨٥.

(٤) اقترب: المصدر السابق، ص٣٧٧.

(٥) اقترب: المصدر السابق، ص٣٧٩.

(٦) اقترب: فراج، عز الدين، الإسلام والوقاية من المرض، ص٩٥، الطبعة الثانية، م، دار الرائد المصري،

بيروت. ١١٩
العصبي والتأزم الروحي، يتوقف إلى حد كبير على الإفشاء بعثة التوتر والأزمة إلى أخ أو
إلى صديق (1).
فإذا كان التوجه إلى إنسان عادي يبعث في نفسه الراحة والأنب، فكيف به وهو
يتوجه إلى خالقه وعلم سره وحالة؟ القائل لرسوله ﷺ: "وإذا سألت عبادي على فلأي
 قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا إلى ولؤم أو يألههم يرشدرون" (2).
والقائل: "وَقَلِّنَّ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ حَتَّى آُوْرَىِّ" (3).
وهل أروع ما يثير في النفس الراحة والاطمئنان، الاستماع إلى قول الله تعالى:
فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ إِلَّاَ يَسْتَعِيرُ "(4).
وقوله سبحانه: "سَيَجِلَّ اللَّهُ بَعْدَ غَضُبٍ" (5).
ورس المسألة: أن الطاعة توجب القرب من الرضي سبحانه، وكلما اشتد القرب قوي
الناس، والعصبية توجب البعد عن الرضي، وكلما ازداد البعد قويت الوحشة، "وَمَنْ أَعْرَضَ
عن ذَكْرِي فَإِنَّ اللَّهَ مَعِيِشَةٌ صَنَّكَ" (6).
وقد رأينا القرآن الكريم بلغت أنظارنا وعلمنا التوجه إلى الله تعالى وطلب الاستعانة
منه في الليل والنهار، بقوله تعالى في سورة الفاتحة: "أَيُّهَا الْيَتَّمُّودُ وَأَيُّهَا الْمُتَّعِبُ" (7).
وما على الإنسان إلا أن يتوكيل على الله ويستعين به على شفاء أدواء القلب
وأمراضه، أي: هي سبب لجل الأمراض النفسية والعصبية (8) يقول الله تعالى عن أصحاب
رسول الله ﷺ: "وَقَالُواْ حَسَبْنَا اللَّهَ وَغَيْبَهُ الْوَحْيُلَّامَ" (9) فَأَقْطَلْنَاهُ بِعَمَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضِلٍ
لَمْ يَمْسِطْهُمْ سَوءٌ وَأَطَغَوْا رَضُونَ اللَّهِ وَالَّذِي ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ" (10).

(1) انظر: فراج، عز الدين، الإسلام والوقاية من المرض، ص 98.
(2) سورة البقرة، الآية: (186).
(3) سورة غاف، الآية: (16).
(4) سورة الشرح، الآيات: (6، 5).
(5) سورة الطلاق، الآية: (7).
(6) سورة طه، الآية: (124).
(7) سورة الفاتحة، الآية: (5).
(8) انظر: القضاء، مصطفى أحمد. حقوق الموقوفين بين الشروط والقانون، ص 308، 309.
(9) سورة آل عمران، الآيات: (173، 174).

١٢٠
المبحث السادس
 حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الاجتماعية
 في الشريعة الإسلامية

ويشمل هذا المبحث على أربع مطالب:

المطلب الأول : مشروعية التكافل الاجتماعي.

المطلب الثاني: حق التنقل.

المطلب الثالث: حق التمتع بوسائل الإعلام.

المطلب الرابع: حق التمتع بالألعاب الرياضية ووسائل الترفيه.
البحث السادس

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الاجتماعية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مشروعية التكافل الاجتماعي وينقسم إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أدلتها مشروعية التكافل

وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تأمر بالتكافل وتحث عليه ومنها قوله تعالى:

* وأَعْبَدُوا اللَّهَ وَلَا كُتِبَ لَهُ أَنْ يُشْرَكَ مِنْهُ بِشَيْءٍ وَلَا كُتِبَ لَهُ أَنْ يُعْلَمْ أَرْبَاءُ الْقُرْءَانِ وَلَا لَيْسَ كَيْفَ تُعْلِمُونَ وَلَا كَيْفَ تُضَلُّونَ

والمسكينين والجار ذي الْقُرْءَانِ والجار الجبِّيرِ والصاحب بالجنبِ وآبَى السبيل وَاصلِتْ ما ملكت

أَيَّمَنْكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مِن حَسَانٍ مَّتَاعًا فَخُورًا (١).

وقوله سبحانه: * لاَ يَسِيرُ الْيَّرَةُ أَنْ تُؤْلِعَ وَجُوَّهُكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنْ الْيَّرَةُ

مِنْ أَمْوَاتِ بَنَاتِ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْمُواليَنَّ وَالْمَدِينَةِ وَقَاعِدِيَّةِ إِنَّهُ بَيْنَ هَذَا ذَوِي

الْقُرْءَانِ وَالْبَيْنَيَّ وَالْمَسْكِينِ وَآبَى السبيلِ وَالشَّابِئِينِ وَفِي الرَّقَابِ الآية (٢).

وقوله عز وجل: * أَرْعَىُ الَّذِي يَكْتُبُ بِالْبَيْنِ ۖ فَذَلِكَ الَّذِي يَبْدِعُ الْحَيَّ)

وَلَا تحصبَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ (٣).

وقوله سبحانه: * وَتَعاوَّنا عَلَى الْيَّرَةِ وَالْقُوَّةِ وَلَا تَعَاوَّنا عَلَى آنِئِيَّ وَالْعَدُوَّٰنِ (٤).

فهَذَهُ الآيات الكريمة تشتر إلى وجوب التكافل من خلال حثها على الإحسان للواليين,
وذوي القريب واليتمائي والمساكين، وآبى السبيل والساسلين، وفي الرقاب، واعتبار ذلك
من طاعة الله تعالى وعبادته (5).

كما توزع السنة النبوية بالأحاديث الشريفة التي تقرر التكافل الاجتماعي وتحث عليه

(١) سورة النساء، الآية: (٣٦).
(٢) سورة البقرة، الآية: (١٧٧).
(٣) سورة المائدة، الآية: (٣) و (٦).
(٤) سورة المائدة، الآية: (٢) و (٥).
(٥) أظهر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٩٠.

١٢٢
ومن ذلك:

يقول الرسول ﷺ: «ترى المؤمنين في تراثهم وتداعهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا
اشتكي غضرو تداعى له سائر جسده بالسهر والحرم».(1)

ويقول ﷺ: «أطيعوا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني»(2)، وقوله ﷺ وكان في
حال سفر: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل
зад فليعد به على من لا زاد له...»(3).

وقوله ﷺ: «... وإن الأشرعين إذا أرملوا(4) أو قل طعامهم بالمدينة جمعوا ما كان
عندهم في ثرب واحد ثم اقسموه بينهم في إناة واحد بالسوية فهم من وناعا منهم». (5)

وقوله ﷺ: «... وأيما أهل عرصة (1) أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة
الله تعالى ورسوله»(6).

ولم يترك الرسول ﷺ أمر التكافل للأفراد أو الجماعات فقط بل اعتبره مسؤولية
الدولة من خلال قوله ﷺ: «ألا كلككم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فأليم الذي
على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته... الحديث»(7)

واعتبارًا لهذه المسؤولية يقول الرسول ﷺ: «أنا أولي بكل مسلم من نفسه من ترك

(1) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس بالله، ج 27: ص: 77، صحيح مسلم، كتاب السر
والصلة والأدب، رقم: 66.
(2) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، وقول الله تعالى (وكلوا من طهيات ما زكناكم)، وقوله: (انفقوا ممن
(3) صحيح مسلم، كتاب الخطوة، رقم: 18.
(4) أي نفد زادهم واصلا من الرمل: كأطعمننا بالرمل. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث
جب: 2 ص: 265.
(5) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم: 167.
(6) العروضات: جمع عرصة، وهي كل موضع واسع لا بناء فيه. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث
والانيثي، ج 3: ص: 208.
(7) النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم المستدرك على الصحيحين، (12/2/214)، قال الذهبي في التلميذ،
عمرو بن الحسين الطيبى تركه، وأصبح بن زيد الجهني فيه لين.
(8) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، رقم: 20.
مالاً فُلْوَرَتْه وَمَن تَرَك كَلَّاً فَأَلَيْنَا...» (١). وَعِيْرَاءٌ كَثِيرٌ.

فَهَذِهِ الأَحَدِيْثَ النَّبِيّيَّةُ الشَّرَفِيَّةُ تَفْيِيدٌ فِي مَجْهُوْلِهَا أنِّ التَّكَافُلَ فِي مَبَادِئِهَا الّيَّةُ نَادَت
 الشَّرِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةُ بِتَطْبِيْقِهَا فِي الْمُجْمَعِ الْإِسْلَامِي، لَا يُشكِّلُ أَنَّ فَنَاتِ المَعْوقِيَّات مَعْنَىَ قَبِلَ غَيْرَهَا
بَذْلُكَ، لَنَأُنْظِمَ الحَاجَةَ عَنْدَا أَكْبَرَ وَأَكْثَرَ!

وَبَعْدَ أَنْ تَعْرَفُنا عَلَى أَدْلَةِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّكَافُلَ نَتَعُرُّفُ عَلَى الْفَنَاتِ الّيَّةُ بِشُيُمْلُها التَّكَافُل

وَهُوَ مَوْضُوْعُهَا الْتَتَّاليّ (٢).

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْفَنَاتِ الّيَّةُ بِشُيُمْلُها التَّكَافُلِ الْإِجْتِمَاعِيًّ:

أَوْلَىٰ: التَّكَافُلِ الْإِجْتِمَاعِيُّ لَذْوِي الْحَاجَاتِ الْخَاصَّةِ مَنِّ الْمُسْلِمِينَ:

إِذَا نَظَرْنَا فِي الْوَاقِعِ الّيَّةِ يُعْيِشُهُ الْمَعْوُقُوْنَ، فَإِنَّا نَلْمُسُ مَدِىْ عَظْمَةِ الْإِسْلَامَ الّيَّةُ يَبْحَث
عَلَى رَعَايَتِهِمْ وَالْعَنَاسِيْةِ وَالرَّحْمَةِ لِهِمْ، وَيُفْرَضُ هُمُ حَقَّهَا فِي الْرَّكَّازةِ كَمَا يُفْرَضُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْر
وَجُوْبُ التَّكَافُلِ هُمْ عَنْدَ عَدْمِ كِفَافِيَةِ الرَّكَّازةِ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ يُفْرَضُ عَلَى الْأَغْنَيْةِ مِن
الْمُسْلِمِينَ وَأَحْبَرُ رَعَايَتِهِمْ عَنْدَ عَجْزِ الدُّوْلَةِ، أَوْ عَدَمِ عَمْلِهِمْ هُمُ. اِتْنَاطِلَا مِنْ وَجُوْبِ
الْتَّعاوْنِ وَالْتَرَاحِمِ بِيْنِ الْجِمْهُورِ (٣)، يُقُولُ الرِّسُولُ ﷺ: «الَّذِينَ يُرْجِحُهُمُ الْرَّحْمَنُ، أَرْحَمُواٰ
مِنْ فِي الْأَرْضِ يَرْجِحُهُمُ فِي الْسَّمَاءِ» (٤).

وَقُولُهُ ﷺ: «أَغْفِئُي فِي ضَفَعُكُمْ، فَإِنَّا نَتَصُوْرُ وَنُرَزْقُونَ بِضَفَعَكُمْ» (٥).

وَقَدْ كَفَّلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ لِلنَّهَالِنِمْ لِلْمَطَلَّعِينَ عِلْمًا نَوْعًا حَاصِلًا مِنْ الرَّعَايَةِ وَالْإِجْتِمَاعِ حَيْثُ قَالَ
سَبِيْحَانَهُ: «وَلَا تَقْبَلُواُ الْمُعْفِقَةَ، أَمْوَاتُكُمْ الّيَّةُ جَعَلَ الَّهُ لِكُلِّ نَفْسٍ قَيَّمًا وَأَرَزَّقُوهُمْ فِيِّهَا وَأَكْسَوْهُمْ
وَقُولُواُ هُمُ قَوْلًاٰ مَعْرُوفًا» (٦). وَفِي ذَلِكَ حَتِّي لِلْنَاسِ عَلَى حَسْنِ مَعْامَلَتِهِمْ وَعَدِمِ

(١) صحيح مسلم، كتاب الفوائض، رقم: ١٧.

(٢) أَظْهَرَ: الْفُصْلُ، مَصْطَلِحٌ أَحْمِدِ حُقُوقُ المَعْوُقِيَّةِ بِشِرْعِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّة، ص: ٣١٠، جم: ٣١١.

(٣) أَظْهَرَ: الْمَصْرِدُ السَّابِقِ، ص: ٤٣٢.

(٤) سنن أبي داوود (٤٩٤)، (٤٩٤) وصححه الألباني.

(٥) سنن المقدسي، أبواب الجهاد، باب: ما جاء في الاستفتاء بسُعُالِبِ المُسْلِمِينَ (٧٥٤)، (٧٥٤)، (٧٥٤)، (٧٥٤)، (٧٥٤)، (٧٥٤).

(٦) سورة النساء، الآية: (٥).
للمجنون قريب قفي فغلي عليه حضانته، على أن تقوم الدولة بتقدم ما يحتاجه. وقد قال الرسول ﷺ: "أنا أولى بكل مسلم من نفسه من ترك مالا فلورته ومن ترك كلاً فإليهما..." (7).

كما يجب ترتيبهم إن أمكن، ولا فيجب وضعهم تحت المراقبة في أماكن صحية خاصة بهم. يشرف على طعامهم ومناتهم وأوقات فراغهم مختصون، ليلقوا منهم كل عطف، ورعاية، وتكرم.

كما أوجب الشرعية الإسلامية على الأب نفقة ولده المعوق الذي لا يغني نفسه، فإن لم يوجد فعلي الجد، لأنه منه، لا يجوز أن يضيع شيئاً منه، وبالمقابل يجب على الولد نفقة الوالد المعوق، الذي لا يقدر على أن يغني نفسه، لأن الولد من الولد، وحق الوالد على الولد أعظم وكذلك الجد وأبو الجد وآباؤه، وإن بعدوا لأحم آباؤه.

وهكذا يظهر لنا موقف الشرعية الإسلامية من التكافل الاجتماعي للفئات المعوقين المسلمين.

ثانيًا: التكافل الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة من غير المسلمين

إن حق التكافل الاجتماعي لا يقف على من يحمل جنسية البلد أو على المسلمين فقط، وإنما هو في المجتمع الإسلامي لأهل الذمة كذلك سواء بسواء.

انظر: أحمد حافظ، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، ص: 135.

انظر: اليمني، عبيد عبد، الضمان الاجتماعي في الإسلام، ص: 61 (مطبعة المدنى، القاهرة، دار الفكر العربي).

مصحيح مسلم، كتاب الفروض، رقم: 17.

انظر: أبو زهرة، محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص: 65 (ملتقى الطبع والنشر، دار الفكر العربي، دار الكتاب الحديث، الكويت).


125
وهما يعرف ذلك: ما روی عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى رجلًا مكفوف
البصر يسأل الناس، فقال له: ما أجلك إلى هذا؟ فقال الرجل: الجزية والهلاة والمسن.
وعرف عمر أن الرجل يهودي من أهل الكتاب فعاقبهما كيفيه، ثم قال حازن المال: انظر
هذا وضرباء فأفرض لهم، فوالله ما أنصناه أن أكلنا شبيهته، ثم نذله عند الهم... (إذا
الصدقات للفقراء والمساكين) وهذا من مساكين أهل الكتاب.

وكتب خالد بن الوليد رضي الله عنه في معاهدة الصلح مع أهل الخير المسيحين:
وجعلت لهم إياها شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيًا فافترق
وسار أهل دينه يتصدرون عليه طرحت جزية وعيل من بيت مال المسلمين هو وعيله ما
*Aقاموا بدار الإسلام*.

واما كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه
وأقره عليه من كان معه من الصحابة المجاهدين، وإقرار الخليفة له مع كبار الصحابة دون
إنكار أحد منهم، يعدك كثير من الفقهاء إجماعًا.

وكتب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى حاكم البصرة من قبله، يوصيه ببعض الواجبات
التي يجب أن يرضاها في ولايته، وقد قرأ الكتاب على جمهور الناس بالبصرة لأهميته،
وكان مما جاء فيه: «وانظر من بقيل من أهل الدنيا ما يصلحه» ثم ذكر ما فعله أمير
المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه للشيخ اليهودي (1)، وقد تقدم الكلام عنه. وهكذا
ترتفع روح الإسلام إلى هذا الأفق الإنساني الكبير منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا، ليجعل
عمر بن الخطاب الضمان الاجتماعي حقًا إنسانيا لا يتعلق بدين ولا ملة ولا تعوقه عقيبة
ولا شريعة. وهذه هي العدالة الإسلامية في أسمى معانيها.

(1) اقطر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، موسوعة الخراج، ص: 126.
(2) اقطر: المصدر السابق، ص: 144.
(3) اقطر: الفضلي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص: 59 (مؤسسة الرسالة، بيروت،
1985 م).
(4) اقطر: ابن سلام، أبو عبد القاسم، الأموال، ص: 42.
(5) اقطر: قطب، محمد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص: 259، 978 م.
هذا وإن منهج المملكة العربية السعودية في ظل العهد الجديد لخادم الحرمين الشريفين
المملكة عبد الله بن عبدالعزيز (حفظه الله) يؤكد على ثوابت أساسية وهي كما يلي:

1- القرآن الكريم دستورًا والإسلام منهجًا.
2- إحقاق الحق.
3- إرساء العدل.
4- خدمة المجتمع دون تمييز أو تفرقة.
5- طلب النظام شد الأزور والإعانة والنصوص من الشعب (1).

الفرع الثالث: تطبيقات للتكافل في المجتمع الإسلامي:

إذا نظرنا في سيرة الرسول ﷺ، وسيرة صحابته الكرام رضي الله عنهم وقفنا على
صور عديدة من صور التكافل لمختلف فئات المجتمع، بحيث شمل التكافل كل فئة تحتاج إلى
ميد المساعدة، أفرادًا وجماعات. وكان التأثير والتعاون هما شعار المجتمع المسلم. وعلى
سبيل التكامل ساكنًا بذكر بعض صور التكافل في عهد الرسول ﷺ وصحابته، تأكيدًا
على أن الشريعة الإسلامية تأمر بكفاءة المجتمع للمحتاج والعاجز والممعق، كما يلي:

أ - المواقعة بين الأنصار والمهجرين (2):

المواحة بين الأنصار والمهجرين في بداية تأسيس الدولة الإسلامية تعتبر أعظم مثال
على تطبيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين. حيث قام الرسول ﷺ بتطبيق مبدأ الأخوة
الفعلية بين من هاجر من مكة من المسلمين وبين إخوهم من الأنصار المدينة، وأشرك

(1) انظر: الطريفي، محمد بن خديج، إشكاليات التحول الديمقراطي في المملكة العربية السعودية، الباحث
الرئيسي المشرف العام على مركز أبحاث الشرق الأوسط للتنمية الإنسانية وحقوق الإنسان- الرياض-
المملكة العربية السعودية، محاضرة ضمن فعاليات المؤتمر السنوي الأول للمركز الدولي للدراسات المستقبِلية
وال استراتيجية- القاهرة - جمهورية مصر العربية عن: مشاكلات التحول الديمقراطي في المنطقة العربية،

(2) انظر: ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، ص 5، ص 57 - 57.
المهاجرين في أموال الأنصار للضرورة. وكانت هذه السياسة من رسول الله ﷺ مؤقتة
حتى أغنى الله المهاجرين بعد ذلك(1).
وقد آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه من المهاجرين والأنصار. وقال: «تاخوا في الله
أخوين أخوين» ثم أخذ بنى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: «هذا أخي»(2).
وكان حمزة بن عبد المطلب وزيد بن حارثة أخوين، وجعفر بن أبي طالب ومعاذ بن
جبل أخوين وعمر بن الخطاب وعثمان بن مالك أخوين وأبو بكر الصديق وخارجة بن
زيد أخوين، وأبو عبيدة وسعد بن معاذ أخوين، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن الريح
أخوين(3) رضي الله عنهم أجمعين.
وقال السهلي(4) آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه حين نزلوا المدينة، ليذهب عنهم
وحشة الغربة ويومنهم من مفارقة الأهل والعشيرة، ويشد أزر بعضهم البعض. فلما عز
الإسلام وأجمع الملك وذهبت الاحتفال أنزل الله سبحانه: «أولئك الذين آمَنوا بِعَبْدِهِمْ
أوُلَّوْا الأَرْحَام بِعَبْضِهِمْ أُولِیٌ الْمَلَكُوتِ فِی كَیْسِ الَّذِیۡنَ آۡمَنُوا بِاللهِ»(5) ، يعني في الميراث. ثم جعل المؤمنين كلهم إخوة فقال: «إِنَّمَا
الْمَوْعِدُونَ إِخْوَةٌ»(6) يعني في التواد وشمول الدعوة.
وقد أُنذِرَ الله تعالى على الأنصار الذين استقبلوا المهاجرين في المدينة المنورة وآثروا
بمواهب ومنازهم(7)، وفي ذلك يقول سبحانه: «وَأَلَّذِينَ تَوَاضَعَتْ الْأُمُورُ إِلَىٰ اللَّهِ وَالْإِيمَانِ مِنْ قَبْلٍ»

(1) انظر: محمد، عباس حسني، السياسة المالية للدولة الإسلامية، ص: 17 (ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام).
(2) انظر: ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، ج 2، ص: 123.
(3) انظر: المصدر السابق، ج 2، ص: 123.
(4) عبد الرحمن بن الخطاب السهلي، والسهلي، نسبته إلى قرية قرب ملقة، ولد سنة 56 هـ. وكان
فظيرًا، ساد أهل زمانه بقوة الفضيلة له كتاب الروض الأدنى، في السيرة النبوية، وقد مات براشخ.
(5) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج 12، ص: 318.
(6) سورة الأنفال، الآية: (75).
(7) سورة الحجارات، الآية: (10).
(8) السهلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخلفي، الروض الأدنى، ج 2، ص: 18 (مطبعة الجمالية،
مصر. 1322هـ - 1914م).
(9) انظر: القضاء، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص: 419، 418.
ب - التكافل الاجتماعي عام الرمادة:

روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه شاهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام الرمادة

والله تعالى، يحكي أنه جاء يزور زينب في يده فلما رأى قال من أين يا أبا هريرة؟ قلت: قريباً فأخذت أعقبه فحملنه حتى انتهينا إلى صرار فإذا صرمٌ خو من عشرين بيتاً من محارب فقال عمر: ما أقدمكم؟ قالوا: الجهاد، وأخرجوا لنا جلد المليئة مشويًا كانوا يأكلونه، ورمة العظام مسحوقة كانوا يسافرونها، فرأيت عمر طرح ردائه، ثم انزرت، فما زال يطبق لهم حتى شبعوا، ثم أرسل إلى المدينة من يحضر أبهرة فحملهم عليها حين أنتمهم الجبانة، ثم كساهم، وكان يختلف إليهم إلى غيرهم حتى رفع الله ذلك.

كما كان يرسل الدقيق والتمر والأدم إلى منشأة من لا يحضر، وبتعهد المرضى، ومنع نفسه من أكل شيء لا تأكله الرعاية حتى انكفاً لونه، وقال: كيف يعيبني شأن الرعاية إذا لم يصبني ما أصابهم؟ وهو أول من أتخذ دار الدقيق، فجعل فيها السوق، والتمر والزبيب وما يحتاج إليه يعين به المنطق والضيف.

---

(1) سورة الحشر، الآية: (9).
(2) سنة 17 هـ، وكان فيها الفتح في الحجاز، انظر: السباعي، تاريخ الخلفاء، ص: 132، وسمي ذلك العام عام الرمادة. لأن الأرض كلها صارت سوداء فكتمت بالرماد وكانت تسعة أشهر، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج: 3، ص: 310.
(3) انظر: الطبري، تاريخ الطبري، ج: 4، ص: 222.
(4) انظر: الطبري، تاريخ الطبري، ج: 4، ص: 211.
(5) أي يغبر حاله، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج: 4، ص: 184.
(6) انظر: الطخاوي، سليمان محمد، عمر بن الخطاب وأصول السياسة الإدارة الحديثة، ص 100 (ط 1)، دار الفكر العربي، 1969 م.
(7) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج: 3، ص: 283.
بَيْنَما عَمَّرُ الَّذِينَ عَمِرَهُمُ النَّحَارُ الَّذِينَ نَزَلَوْا الْمَدِينَةَ لِيَلَّ،
إِذْ هِيْ مِسْمَعُ بْكَاءٍ طَفِلٍ، وَلَا مَا سَأَلَ أُمَّهُ عَنْ سَبِيبِ بِكَانِهِ، أَخْبَرَهُ أَمْهُ أَنَّ أَفْلَمْتُهُ، لِأَنَّ عُمَّرَ لَا يَفْرَضُ إِلَّا لِفَطَنٍ، وَكَانَ عُمِّرُ الطَّفِلُ كَذَا وَكَذَا شَهْرًا، فَقَالَ لَهَا: وَيَحْلِكُ لَا تَعْلِجُهُ فَصِلْيَ الفَجْرِ. ثُمَّ أَمَّرُ مِنْدَارَيْنِ فَنَانِئًا: أَلَا لَا تَعْلِجُوا صَبِيَانَكُمْ عَنِ الْفَطَنِ، فَإِنَّا نَفْرَضُ لِكُلِّ مُولِعِدِ فِي الإِسْلَامِ. وَكَتَبَ بِذَلِكِ إِلَى الْأَفَاقِ (۱). وَقَدْ جَرَى عَلَى ذَلِكْ مِنْ بَعْده، عَمَّانَ وَعَلِيِّ رَضِيَ إِلَّا عَنْهُمَا وَالْخَلَافَاتُ (۲).

دَ - نَكَافَلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:
وَقَدْ صَحَّ عَنْ أُبي عَبْيَدَةٍ بِنَ الجَرَاحَ (۳) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مَعِهِ أَكْثَرَ مِنْ تَلَاثِيْثٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنْ زَادَهُمُ قَدْ فَنَى، فَأُمِرُّهُمُ أُبُو عَبْيَدَةٍ فَجَعَلَهُمْ أَزْوَاهُمْ فِي مُزْوَدٍ وَجَعَلَ يَفْقَهُمْ إِيَّاهَا عَلَى الْسَوَاءٍ (۴) وَلَا يَنْكُرُ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (۵).

١٣٠

(۱) أنظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ۴، ص ۳۰۱.
(۲) أنظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج ۴، ص: ۱۸۴۲، ص: ۱۸۴۳.
(۳) قيل: اسمه عامر، وقيل: عبد الله، والصحيح أن اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح، وقده شهد بدرًا وما بعدها.
(۴) هذه الأمة أُبُو عَبْيَدَةٍ بِنَ الجَرَاحَ. تُوفي سنة ۱۸ هـ في طاعون عموس وهو ابن ۱۵ هـ. انظر: ابن عبدالبار، الاستيعاب، ج ۴، ص: ۱۷۱، ص: ۱۷۱.
(۵) أنظر: ابن حزم، المختصر، ج ۶، ص: ۱۵۸.
(۶) أنظر: حرفة حميدي، محمد رواح، موسوعة ليلة الله مسعود، ص: ۳۴۱، ۱ مطبعة المدينة مكتبة الخلفاء.;
الطلب الثاني
حق التنقل في الشريعة الإسلامية

لم يقتصر الأمر في الشريعة الإسلامية عند مجرد إباحة حق التنقل، بل إذا دعت إليه، وحثت عليه، لما يترتب عليه من فوائد وحكم، ومنها ما يكون للعبة والانتعاش كي يكون ذلك حافزا لتقديم الإيمان ومنها ما يكون لطلب الرزق (١).

يقول الله تعالى: {فَمَاشْوَاهُمْ فِي مَنَاكِبٍ وَكُلُوا مِنْ زَرْقٍ وَإِلَيْهِ الْمُشْوُرُ} (٢) ويقول
سحاحه: {أَفَلَمْ يُبْسِطُوا فِي الأُرْضِ فَيَلْبَغُوا كَيْفَ كَأَمَّهُ عِنْقِيَةَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} (٣)
ويقول جل جلاله: {فَأَنْتَشِروُا فِي الأُرْضِ وَاشْتَغِلوُا فِي فَضْلِ اللَّهِ} (٤).

هذا وإن الشريعة الإسلامية قد نصت على حق التنقل بنص واضح صريح (٥) بقوله

{وَمَنْ خَرَجَ أَمْنَ وَمَنْ قَعَدَ أَمْنَ بِالمَدِينَةِ} (٦).

وًضمانًا لحق الإنسان في التنقل، وحرصًا على أنه وسلامته، فرض الله عز وجل
أشد العقوبات على من يحاول المساس بهذا الحق، من خلال قطع الطريق على المسافرين، وذلك بقوله سحاحه: {إِنَّمَا جَزَئُوا الَّذِينَ تَخَافُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْخَرُونَ فِي الأُرْضِ فَسَادًا} (٦)
{أَن يَقْتَلُوا أَوْ يَصِلُّوا أَوْ تَقْطَعُوا أَيْدِيهِمْ أَوْ تَقْطَعُوا مَنْ خَفَّلَ أوْ يَقْتَلُوا مِنَ الأُرْضِ} (٧)

وما ذلك إلا لأن حق التنقل يعتبر في الشريعة الإسلامية حقًا طبيعيًا تقتضيه ظروف الحياة والعمل، فالحركة والعمل جملة الأحياء، والسكن والجمود صفة مميزة للجمادات، وضرورة الحركة والتنقل للإنسان كضرورة الماء للمعتش، والطعام للجائع، وأنواعا للحي، وهو

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعاوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣١٧
(٢) سورة الملك، الآية: (١٥).
(٣) سورة يوسف، الآية: (١٠٩).
(٤) سورة الجمعة، الآية: (١١).
(٥) الوثيقة التي كتبها رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار لمواجهة اليهود.
(٦) انظر: ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، ج ٢، ص ١٢٣
(٧) سورة المائدة، الآية: (٣٣).
وسيلة للكرسي، والكرس، وسيلة للحياة.

وقد كان المسلمون ينتقلون داخل دار الإسلام من بلد إلى بلد، دون قبود، وحتى بعد التجوز. ويقام دولة حاكمة متعددة تكاد تكون مستقلة أو على الأقل متمتعة بالاستقلال الذاتي في أرجاء دار الإسلام، وتركز في تعريف الشخص أن ينتهي إلى بلد ويولد في آخر، ويعتبر في ثالث، كذلك تنقل النبأءون والمستثمرون في شتى أرجاء دار الإسلام دون آية عراقيل.

وفي أصل تسهيل تنقل المعوق، وتمتعه هذا الحق يقول الرسول ﷺ: "وبصرك للرجل الردي البصر" لك صدقة، وإماتكل الحجر والعظم عن الطريق صدق.

وكم أن إرشاد الأوعى على الطريق فيه صدقه، فإن الإثم والعقاب على من يضله طريقه، ففي الحديث الشريف يقول الرسول ﷺ: "ملعون من كه أعمى عن طريق..."، وفي رواية أخرى: "ولعن الله من كه الأمى عن سبيل"، ومعناها واحد. ويدخل في ذلك من دله على غير مقصد (إن كان متعمداً).

ونظرًا لكون حق التنقل - الغدو والرواح - أمر طبيعي وملازم للحياة في المفهوم.

1. (١) أنظر: الشيخ، عبد الوهاب، حقوق الإنسان وحقاته الأساسية في النظام الإسلامي والتنظيم المعاصر، ص ٣٨١، ط ١، مطبعة الجمعية العلمية الملكية، عمان، الأردن، ١٩٨٠.
2. (٢) أنظر: عثمان، محمد فتحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، ص ٨٣ (ط ١).
3. (٣) أي إرشاد الأوعى للطريق.
4. (٤) ناصف، منصور علي، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ، ج ٥، ص ٦٥ (مطبعة عيسى الباني، الحلب، مصر، ١٣٤٥ هـ، ١٩٢٣ م).
5. (٥) مسند الإمام أحمد ﺔ١٦١/١/١٢١١ وقائمة الهيجرة في جميع الزوايا ٣، رواه أحمد ورجاله رجال
6. (٦) الصحيح وقال شعب الأئمة ﻟ١/٢٠٨ وقائمة شعب الأئمة: إسناده صحيح.
7. (٧) مسند الإمام أحمد ﺔ٢٨١/١/١٢١١، قال شعب الأئمة: إسناده جيد رجاله رجال الصحيح.

(١) أنظر: الشهابي، عبد الرحمن، حقوق الإنسان وحقاته الأساسية في النظام الإسلامي والتنظيم المعاصر، ص ٣٨٠، ط ١، مطبعة الجمعية العلمية الملكية، عمان، الأردن.

(٢) أنظر: عثمان، محمد فتحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، ص ٨٣ (ط ١).

(٣) أي إرشاد الأوعى للطريق.

(٤) ناصف، منصور علي، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ، ج ٥، ص ٦٥ (مطبعة عيسى الباني، الحلب، مصر، ١٣٤٥ هـ، ١٩٢٣ م).

(٥) مسند الإمام أحمد ﺔ١٦١/١/١٢١١ وقائمة الهيجرة في جميع الزوايا ٣، رواه أحمد ورجاله رجال

(٦) الصحيح وقال شعب الأئمة ﻟ١/٢٠٨ وقائمة شعب الأئمة: إسناده صحيح.

(٧) مسند الإمام أحمد ﺔ٢٨١/١/١٢١١، قال شعب الأئمة: إسناده جيد رجاله رجال الصحيح.

المكتبة الإسلامية، بيروت.

١٣٢
 الإسلامي، فإنه لا يحتاج إلى إقرار خارجية ممارسته، بقدر ما يحتاج إلى تنظيم للكفالة الفاعلية في ممارسته، وتحقيق أفضل المنافع من تلك الممارسة. فمفهوم الإسلام لحق التنقل، يتعلق بالهدف الذي يرتبط بممارسته كغيره من الحقوق، لأن ما من حق يمارسه الفرد إلا ويتطلب على ممارسته له مصلحة ظاهرة، أو دفع مفسدة ظاهرة، وإذا ما كان حقًا، لأن ممارسة فعل دون هدف يعتبر نوعًا من العبث الذي يرده العقلاء (1).

ومن هنا يصبح حق التنقل يتبع الهدف الذي يسعى إليه، فهو مباح إذا كان الهدف مباحًا، وهو واجب إذا كان الهدف واجبًا، وهو محظور إذا كان الهدف محظورًا (2)، وينطبق هذا على حق المعوق في التنقل. فلا يجب أن يكون مقررًا له فقط، بل العمل على قيمة الأسباب والوسائل التي من شأنها أن تساعد على التمتع بهذا الحق. لأن ما لا يتم الواجد إلا أنه فهو واجب. وما نؤكد لنا تطبيق هذه القاعدة على حق المعوقين فقد روى أن "سلمان بن ربيعة" (3) جاء من العراق إلى المدينة مقر الخلافة فقال للخليفة: يا أمير المؤمنين، إن رجل أعرج، ولا قوة لي على المشي إلى المسجد، فكتب الخليفة إلى واليه "سعد بن أبي وقاص" (4) أن يشترى له مسكناً يكون أقرب المواضع إلى المسجد. فيلبى "سعد" طلب الخليفة ويفعل ذلك، حتى لا يكون هناك أي مشقة على هذا المصаб في المشي والتنقل من بيته إلى المسجد (5).

كما أن الخليفة الأموي "الوليد بن عبد الملك" كان يرتب للزمين من يخدمهم

(1) "الشيفانى عبد الوهاب، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والمنظمات المعاصرة، ص 386.

(2) "المصدر السابق، ص 386.

(3) "سلمان بن ربيعة الباهلي الكوفي، بعثه عمر قاضيًا إلى الكويت، قيل سنة 528 هـ - ببلاد أرمينية، النظر: ابن عبد البر، الاستيعاب ج 2، ص 326-333.

(4) "أسلم بعد سنة، شهد بدراً والخديبة، وسائر المشاهد، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان يحب الدعوة، وهو أول من رمي بهم في الإسلام توفي سنة 555 هـ، وقيل: غير ذلك. النظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج 2، ص 305 وما بعدها.

(5) "المؤرخ، أبو عمرو بن محرم بن محمد بن عثمان، البرصان والعرجان، والعميان والحلوان، تحقيق: محمد مرسي الحلوى، ص 210، دار الاعتصام للطباعة والنشر القاهرة، بروت 1392هـ - 1972 م.

133
والضراء (١) من فقودهم، وذلك سنة ٨٨ هـ (٣).

وهمذا يتضح أن الدولة الإسلامية تضمن للفرد حريته وحقه في التنقل إلا إذا
وجدت ضرورة تقتضي تقييد هذا الحق بالنسبة لبعض الأفراد مثل ما فعله الخليفة عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في الحظر على بعض كبار الصحابة وعبده عثمان من الخروج من
المدينة لجاجته إلى مشورهم وأرائهم (٣).

الضير (الضر) ويضم ضد النفع، والضرر: سوء الحال، والضرير: ذاهب البصر، انظر: آبادي، محمد
(١) محمد بن يعقوب الخرزر، الفاموس الحكيم ج ٢، ص ٥٧.

(٢) انظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص: ٢٢٣، ٢٢٤.

(٣) انظر: البياتي، الدولة القانونية والتنظيم السياسي الإسلامي، ص ١٧٢.
المطلب الثالث

 موقف الشريعة الإسلامية من التمتع بوسائل الإعلام

 يعتبر مصطلح وسائل الإعلام من المصطلحات الحديثة، كما أن وسائل الإعلام بحد ذاتها كالإذاعة والتلفزيون وغيرها وسائل مستحدثة ولم يكن لها وجود في الصدر الأول للإسلام.

 فقد كان جبريل عليه السلام هو المبلغ لرسول الله ﷺ خبر السماء، وكان الرسول ﷺ يقوم بتبليغ أصحابه ما يتسلّل عليه أولاً بأول. وكان المسجد هو المكان المعهود للفصل عن الرسول ﷺ لأصحابه، يؤديون فيه الصلاوات، ثم يحلفون حول رأس الله ﷺ يعلمهم أحكام دينهم، ويوجههم لما فيه خير الدنيا والآخرة، فكانت صلاة الجماعة وما يتبعها من دروس وسيلة أولى للتبلغ. وحرصًا من رسول الله ﷺ على تبليغ من لم يشهد مجلسه، فقد كان يبعث أصحابه الخضور على تبليغ من لم يحضر. ففي الحديث الشريف يُقول الرسول ﷺ: "نصر الله امرؤًا سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقهه ليس بفقيهه" (1).

 وفي رواية أخرى: "نصر الله امرؤًا سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوّعي من سامع" (2).

 ولم يتوقف الأمر عند الحث والترغيب بل إن الرسول ﷺ خطط يوم النحر قال: "ليبلغ الشاهد الغائب، فإنه رب مبلغ يبلغه أوّعي له من سامع" (3).

---

(1) سنن الترمذي، المجلد 1، ص 141، سنن ابن ماجه [2/322/6].
(2) سنن الترمذي، المجلد 142.
فهذه الأحاديث الشرعية تفيد في مجملها أن المعوق لا يجوز أن يحرم من التبليغ في حالة غيابه عن المسجد أو الدرس لعدم استطاعته.

وكلت صلاة الجمعة تمتل اجتماعًا أكبر وأوسع كل أسبوع، وبذلك تكون وسيلة أشن في التبليغ، ثم يأتي اجتماع أكبر للمسلمين في صلاة عيد الفطر، وبعده اجتماع في صلاة عيد الأضحى، ويكون مؤتمر المسلمين الأكبر والأعظم كل عام وهو اجتماعهم في عرفات.

وأما ما جد من وسائل الإعلام، فهي وإن لم تكن معرفة لدى الأوائل من المسلمين، فإنها تدخل في نطاق المباحثات التي أباحها الله عز وجل ورسوله ، للمسلمين. كي ينتفعوا بها، كي تكون وسيلة للخير والنفع للمسلمين. وعندما تكون مباحة للجميع فلا فرق في وجه التمعن بما بين معوق وغير معوق. بل عندما تتعين وسيلة الإعلام كمصدر نفع وفائدة للمعوق من حيث التعليم والتوجيه يصبح توفيرها له واجبًا وقد سبقت الإشارة إلى أن «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» ومن الواجب أن يتعلم المعوق مهما كانت طبيعة إعاقته أحكام دينه، وما يترتب على ذلك من فهم لنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، واجتهادات الفقهاء (1).

(1) انظر: الفضاعة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص/3، 331، 330.
المطلب الرابع
حق ذوي الاحتياجات الخاصة في التمتع بالألعاب الرياضية ووسائل الترفيه
في الشريعة الإسلامية

 الإسلام دين الفطرة، ودين اليسر، والأصل في الأشياء الإباحة، وكل ما فيه خير ومنفعة يأمر به، وكل ما فيه شر وممضة ينفي عنه. وفي هذا الإطار نستطيع أن ننظر إلى موقف الشريعة الإسلامية من حق التمتع بالألعاب الرياضية ووسائل الترفيه.

 وقد قلبت علميًا وطبيبًا أن للعب فوائد مختلفة ومتنوعة، فهي فوائد للجسم، وفوائد للنفس، وفوائد للعقل، وفوائد اجتماعية، وأكثر من ذلك أن فيه علاجًا نفسياً، ولا بحال لتفصيل ذلك خشية الاستكرار.

 وقد أشار الرسول إلى أن القوة أفضل من الضعف بقوله: "المؤمن الوقتي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف في كل خير" ، ومعناه في كل من القوي والضعيف خير لاشتراكتهما في الإيمان، كما أمر الله تعالى المسلمين بالاستعدل الدائم للعدو من خلال توفير القوة، قال الله تعالى: "واعدوا لهم ما اشتهى منهم من قوة" وفسر الرسول القوة بالرمي، يقول: "آلا ان القوة الرمي، آلا ان القوة الرمي، آلا ان القوة الرمي".

 وتأكدًا على مبدأ إباحة التدريب واللعب، سمح الرسول لوفد من الحبشة أن يلعبوا بالحراب والسلاح داخل المسجد، وأقررهم على هذا النوع من الرياضة، بل سمح لزوجته "عائشة" أم المؤمنين رضي الله عنها أن تنظر إليهم، ففي الحديث الشريف عن "عائشة" رضي الله عنها قالت: "رأيت النبي عليه السلام يستمتع ببردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون...

---

(1) انظر: عبد الجابر، محمد محمود، والبابته، محمد صلاح، سيكولوجيا اللاعب والترويج عند الطفل العادى والمعرض، ص 47، ط 1، دار العدوى للطباعة والنشر والتوزيع، عمّان، الأردن 1983.
(2) صحيح مسلم، كتاب القدر، رقم 346.
(3) صورة الألفاظ، الآية: (60).
(4) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، رقم 167.
في المسجد حتى أكون أنا الذي أسالم، فأفادروا قدر، الجارية الحديثة السن الحريصة على الله» (1).


ورد عن «عائشة» رضي الله عنها قالت: كنت آلبة بالباتين فرما دخل على رسول الله ﷺ وعندى الجواري، فإذا دخل خرج وذا خرج دخلن (4).

وما يؤكد إباحة اللهو المباح في أفراح الزواج: قول الرسول ﷺ «أعلنا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضروا عليه بالدوف» (5) فهذه الأحاديث وغيرها تفيد في بحبحها أن الشريعة لا تعارض أي نوع من أنواع المزايات المشروعة، أو أي نوع من أنواع اللهو المباح، شروطة أن لا يتعارض مع مقايد الشريعة الإسلامية (1).

وقد تعرض كثير من العلماء والمربعين المسلمين إلى الحديث عن اللعب، وإن كان

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحيشة وخروج من غير ربيعة. المجلد 3، ج 3، ص 159.
(2) سنن البهذي، ج 2، ص 18.
(3) المصدر السابق، ج 2، ص 18.
(4) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس. المجلد 4، ج 2، ص 2، وسنن أبي داود، ج 4، ص 26، وصحيح الألباني، ص 183، حديث رقم 4931.
(5) سنن الترمذي المجلد 2، ص 336، وقال عنه الترمذي حسن غريب، ويعتبر من مجمون الأنصاري يضعف في الحديث.
(6) أنظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص 328.

١٣٨
تعرضهم غير مخصوص وهم وإن لم يفردوا أبواهم أو فصولاً في الحديث عن اللعب، لكنهم ما تحدثوا عن تربية الأولاد، أو تأديب الصبيان أو التعليم والتعليم إلا كان للطفل ولهه حك وزن القيمة أو الفار (1).

وهما تقدم بين موقف الشريعة الإسلامية من حق المعرض في التمتع بالألعاب الرياضية ووسائل الترفيه، وأنه يتلخص في أن الشريعة الإسلامية تقر كل ما يمشي مع مبادئها من الألعاب الرياضية، وأن كل ما يستجد من ألعاب تتلاءم مع طبيعة المعوقين تأخذ هذا الحكم. انطلاقاً من حق المعرض في التمتع بكل ما يتمتع به غيره، ومن ذلك الألعاب الرياضية ووسائل الترفيه (2).

(1) انظر: النبي، محمد محمود عبدالجارب محمد صالح، سيكولوجية اللعب والتلوين عند الطفل العادي والمعوق، ص 28، 1983، دار النشر، للمطبعة والنشر والتوزيع، عمان الأردن.

(2) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص 339، 340.
المبحث السابع

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المالية في الشريعة الإسلامية

ويشمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الواجبات المالية المفروضة على المسلمين.

المطلب الثاني: عقوبات مالية فيها مصلحة لذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الثالث: الصلقات الاختيارية.
المبحث السابع

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المالية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: الواجبات المالية المفروضة على المسلمين

اهتم الإسلام بعلاج الفقر ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة العاجزين عن الكسب .

لذلك فقد فرض الله على الأغنياء من المسلمين حقوقًا للقروء وذوي الحاجة . واعتبر ذلك عبادة يؤديها المسلم تقريباً إليه . لا يكمل إسلام المسلم ، ولا يتم إيمانه إلا إذا . وتتمثل هذه العبادة المفروضة على المسلمين بالزكاة .

والزكاة قسمان : زكاة أموال ، وزكاة أبدان وهي زكات الفطر .

وتعرف على الزكاة بنوعيها من خلال الفروعتين التاليةين :

الفرع الأول : زكاة المال .

الفرع الثاني : صدقة الفطر .

الفرع الأول : زكاة المـال

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام - فهي بعد فرضية الصلاة بالمكانة الأهم

في التشريع الإسلامي - . )1( ونوهت النصوص الشرعية بها ، لما فيها من عموم النفع والخير

الاجتماعي ، ولها من ثواب كبير . وفي ذلك يقول الله عز وجل:

» وأقيموا الصلاة ووذو الزيادة أركزوا وأركزوا مع الركعين (5) . ومعن فوله تعالى :

(1) انظر : الفضاء ، مصطفى أحمد ، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ، ص 357.
(2) انظر : الغزالي ، أبو القاسم ، محمد بن جزي ، القوانين الفقهية ، ص 76.
(3) الزكاة اسما : جزء من المال شرط وجوده لمستحقه بلوغ المال نصابا ومصدره : إخراج جزء. انظر : الورغمي ، محمد بن عرفه ، حدود ابن عرفه بشرح الرصاص ، ص 146.
(4) الأكثر أنا فرضت في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان. انظر : المصنعي ، محمد بن إسماعيل الكحلاني ، شرح بلغ المرام سبل السلام من أدل الأحكام ، ج 2/ ص 12.
(5) سورة البقرة ، الآية : (42).
وَذَاكُونَ الْزُّكَّوْرَةُ \(\langle\) : أي: فريضة واجبة لا تنفع الأعمال إلا بما وبالصلاة (1). وأمروا بالرکة لأها معلومة في كل دين من الأديان، فقد قال الله تعالى مخبرًا عن « إسماعيل » عليه السلام: « وَكَانَ يَأْمُرُ أَهُلَهُ يَلَوْنَ الْزُّكَّوْرَةَ وَالصَّلَاةَ »، وهي فرض من قواعد الإسلام من جمع وجوهها فهو كافر، ومن متعها أخذت منه فهراً، فإن امتنع رؤية حتى يؤديها (2)، وفرضها وجبت بإجابة الله تعالى فإنها في القرآن ثالثة الإيمان (3). قال الله تعالى: « فإن تابوا فأقاموا الصلاة وَذَاكُونَ الْزُّكَّوْرَةَ فإِحْوَانُ نَجْمٍ فِي الْيَوْمِينَ »، وفي آية أخرى: « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وَذَاكُونَ الْزُّكَّوْرَةَ فَخَلَوْا سَبِيلَهُمْ » (4). قلم يميز الله تعالى سبيل أحد حتى يؤمن بالله تعالى ويتوب عن الكفر، ويقيم الصلاة، ويؤوي الرکة (5). وهذه النصوص الكرمة من القرآن الكريم تبين لنا مكانة الرکة في الإسلام ومدى أهميتها.

ولا أدل على أهمية الزکاة من أن الرسول ﷺ معتبراً أحد أركان الإسلام الخمسة، ففي الحديث الشريف: يقول الرسول ﷺ: « بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزکاة وصوم رمضان وحجب الstrike-through ». (6). 

وإن الذين امتنعوا عن دفعها بعد وفاة الرسول ﷺ اعتبروا من المرتددين وقاتلهم خليفة الرسول ﷺ، فعند « أبي هريرة » رضي الله عنه قال: « لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، كفر من كفر من العرب، فقال: عمر بن الخطاب »: ( لأبي بكر ». كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ومن قال لا إله إلا الله عصم من ماله ونفسه إلا بحفظ وحسباه على الله؟ فقال أبو بكر: والله ﷺ... 

(1) أنظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج 1، ص 85.
(2) سورة مريم، الآية: (55).
(3) أنظر: الغزالي، أبو الفاسق محمد بن جزى، القوانين الفقهية، ص 767. مرجع سابق.
(4) أنظر: السرخسي، خمس الدين، المبسط، ج 2، ص 176.
(5) سورة النور، الآية: (111).
(6) سورة النور، الآية: (5).
(7) أنظر: ابن حزم، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المخلث، ج 5، ص 201.
(8) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ في الإسلام على خمس وهو قول وعمل، المخلاق، 1.
(9) ج 1، ص 18.
لأفائن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عقلاً كانوا
يذروه إلى رسول الله ﷺ لقاتاتهم على منهه فقال «عمر بن الخطاب»: فو الله ما هو إلا
أن رأيت أن الله قد شرح صدر «أبي بكر» للفتال فعرفت أنه الحق»(1).

وبعد أن تعرفنا على مكانة الزكاة في الإسلام تعرف على دورها في رعاية دواي
الاحتياجات الخاصة من خلال بيان الجهات التي تعطي لها الزكاة، ثم عن طبيعة الزكاة
ومقدارها(2).

أولاً: الجهات التي تعطي لها الزكاة:

مصارف الزكاة معينة في القرآن الكريم، يقول الله تعالى: ١٩١٢ إِنَّمَا الْمُّصْدِقُ لِلْفَقْرَٰۡاً
وَالْمُسْكِنَ وَالْمُعْمِنِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلِفِينَ لُقْوَمِ وَوَقَعَتْ اَلْمَرْقَابُ وَالْقَرْعُ وَفَيْتَ سِيَّابِلِ اللَّهِ وَفِي
الْبَيْتِ وَفِي الطَّوْفَاءِ ۚ فَأَحْكَمَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْأُنْفُقَةِ عِنْدَ هُلْكَٰۡاً (3).

فأحكم الله فرض الصدقات في كتابه، ثم أذكرها وشدد عليها بقوله: ١٩١٣ ۚ فِي رَيْفَةٍ ۚ أَلَّا
هَٰذِهِ فِي لِبَاسٍ أَحْدَةً: أن يعطينا لهذه الأصناف الثمانية التي ذكرهم الله في كتابه (4).

ولكن هل يجوز إعطاء الزكاة صنف واحد من الأصناف الثمانية دون غيره؟ والجواب
على ذلك يرى الإمام «مالك» رحمه الله: أنه إذا وجدت الأصناف وكان منها صنف هم
أحوج، فإنهم يؤثرون حيث كانوا حتى تسد حاجتهم، وإنما يتبع ذلك في كل عام الحاجة
حيث كانت، وليس في ذلك قسم مسمى (5). ويؤيد ذلك ما روى «عمر بن الخطاب»
رضي الله عنه أنه أتي بصدقة فأعطاها كلها أهل بيت واحد (6). وكذلك ما روى عن
«ابن عباس» رضي الله عنه أنه قال: «لا يأس أن تعطي الصدقة في صنف واحد»(7).

______________________________
(1) سنن الترمذي، (٦٩٦/٥/٣)، قال الترمذي: حديث حسن، وصحيحه الألباني.
(2) انظر: القضاء، مصطفى أحمد- حقوق المعوقين بين الشرعية والقانون، ص ٤٥٩.
(3) سورة النوبة، الآية: (٥٩).
(4) انظر: الشافعي، أبو العباس محمد بن إدريس، أحكام القرآن، ج ١/ص ١٦٣، دار الكتب العلمية، بيروت،
١٩٤٨م - ١٣٦٥ه.
(5) انظر: ابن إدريس، الكافى، ج ١/ص ١٦٣، الغزالي، أبي القاسم محمد بن جزي، القواعد الفقهية، ج ١/
١٣٣ ص.
(6) انظر: التوقيعي، سحنون، المدونة الكبرى، ج ١/ص ٢٩٥.
(7) انظر: ناصر القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، ج ٢/ص ٨١، الطبعة الأولى، الطبعة الأميرية
ببلا، مصر، ١٤٤٢هـ.
والواجب أن يبدئ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين (1) وهكذا ورد ترتيب الأهم بالنسبة للأصناف الثمانية يقوله تعالى: (للفقرياء والمساكين). ونظراً لأن بقية الأصناف لا تعنيا في البحث، فستكوني ببيان معين كل من الفقراء والمساكين، لكون المعوق الخرج لا يخرج عن مفهومها.

وإذا نظرنا في أدلّة الطرفين نستنتج أن اعتبار الفقير أشد حاجة من المسكنين أقرب إلى العقول، ولد على ذلك ظاهر النصوص، كقوله تعالى: (إِنَّمَا أَلَصَدَّقْتُ لِفَقَارِئَ وَالْمَسَكِينِ) بنقديم الفقير على المسكنين وتقدم يدل على زيادة الاهتمام، وزيادة الاهتمام تكون للأحوال. وكذلك قول الرسول ﷺ (ليس المسكين الذي تزده النمرة والتمران، والأكلة والأكلان، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئاً ولا يفطون به فيططونه) (2).

وأما على حجة الفقير طبيعة أحواله التي لا تسمح له بالسؤال إلا للتفجف، قال الله تعالى: (لَعَلَّهُمْ يَسِيرُونَ أَيْنَاءَ مَعَ الْمَتَّعِ) (3)، وإما بسبب العجز، بأن يكون موعقاً بإحدى الإعاقات.

وإذنا على ذلك أن الإمام (الغزالي) (4) أشار إلى صفعة من تعطي له الزكاة: أن يكون معيلاً، أو محبوباً عضراً (زمناً) أو سمس الأسباب فيوجد فيه معين قوله عز وجل: (لِلْفَقَارِئِ الْعَزِيزِ أُحْصِرُوهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (5). أي حبسوا بعلا، أو ضيق معيشة، لا يستطيعون ضرباً في الأرض، لأهم مقصوصوا

---

(1) انظر: ابن تيمية، تقي الدين، السياسة الشرعية في إصلاح الرأي بالفرعية، ص. 46، ط. 4، ط. 5، ط. 6، ط. 7، ط. 8، ط. 9.
(2) ابن أبي داوود في كتاب الزكاة، باب: من يعطي من الصدقة، وحدٌ الغنائم (1631/1/1) وتصحيح الآبائي رحمه الله في صحيح سنن أبي داوود.
(3) سورة البقرة، الآية: (273).
(4) محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، لند بطرس، جمع أشات العلم، والميز في المقول منها المفهوم، وله مؤلفات عدة منها: إحياء علوم الدين، المامتفصل، وغيرها. انظر: الأندوني، كتاب الدين عبد الرحيم، بطباعة الشافعية، ج/ص 1، تحقيق: عبد الله الجبري، دار العلوم للطباعة والإصدار.
(5) سورة البقرة، الآية: (273).

144
الجناح، مقيدوا الأطراف (1).

وافق العلماء: على أن الزكاة لا تعطى إلى غير المسلمين لقوله ﷺ: "إذاما افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فرد على فقراءهم" (2).

قال الإمام "مالك": رحمه الله: «لا يعطى من الزكاة مجوسي ولا نصراني ولا يهودي... ولا يعطي منها غير المؤمنين » (3).

غير أن الفقراء من غير المسلمين لا يعين حرمهم في المجتمع الإسلامي وكذلك المعوقون منهم، فإنهم يعطون من أموال الصدقات الأخرى كما سنرى، لأن الدولة المسلمة مسؤولة عن جميع من فيها (4).

ثانياً: طبيعة الزكاة ومقدارها:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرضية من فرضيته، وأن تاركها، يقاتل على ذلك، كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عند محايرته لمنع الزكاة، وكان ذلك بإجماع الصحابة رضي الله عنهم. وتعرف على طبيعة الزكاة ومقدارها من خلال بيان أها فرض وليست إحساناً فردياً.

فقد فرض الله الزكاة على الأغنياء لفصلة الفقراء وذوى الحاجة. فهي تكليف إلزامي، لغاية المصلحة العامة. وهي وإن كانت تكليفًا تجريديًا، إلا أنها كذلك واجب شرعي يتعلق به حق العبد. قال تعالى: «وَفِي أَمْوَالِهُمْ حُقٌّ لِلسَّاْئِلِ وَالْمَخْرُومٌ» (5).

وقال سبحانه: «وَالذِّيْنَ يَفْعَلُونَفِي أَمْوَالِهِمْ حُقًُّا لِلسَّاْئِلِ وَالْمَخْرُومٌ» (6).

ويجب على الإمام أن يجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها. وقد كان الرسول ﷺ يجمع الزكاة، ويأمر الولاة بجمعها لردها على الفقراء. ووردت أحاديث كثيرة في توجيه هؤلاء العاملين على الزكاة. وهذا الذي جاء به السنة النبوية القولية أكده السنة.

1 اقترب، النزول، ص 99 ، تعريف وتعليق، عبدالعال أحمد محمد.
2 صحيح البخاري، باب وحوب الزكاة، الجملة (1 ج /2 ص)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم 291، واللفظ للبخاري.
3 انظر: التوقيحي، سحسن، المدونة الكبرى، ج1 ص 300.
4 انظر: الفقهاء، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين شريعة والقانون، ص 323.
5 سورة الأعراف، الآية: (49).
6 سورة المعارج، الآية: (25).
الملكية، والواقع التاريخي الذي حري عليه العمل في عهد الرسول ﷺ، والخلفاء الراشدين.

من بعده (1) فهي بذلك ليست إحساناً فردياً، وإنما هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة ويتولاه جهاز إداري منظم (2).

وأما يؤيد إزامتها مقابلة خليفة الرسول ﷺ لمانعها. وهكذا نلاحظ أن الله عز وجل
هو الذي أمر بجمعها بقوله سبحانه: ﴿حَدَّنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَاتٍ وَتَرَكْتُوهُمْ بِهَا﴾ (3)،
والحاكم هو الذي يجمع ويوزع على المستحقين. وأن ذلك لإبطال معن الإحسان الفردي الذي يحققه في الذل والهوان للمحتاجين. لأن إعطاء الدولة للفقراء وذوي الحاجة من غير سؤال منهم ولا مائة في العطاء، ليس فيه إذلال بل معونة كبيرة وسد حاجته.

يقول الأساتذة محمد قطب: ) والحقيقة أن الذي يوزع حصيلة الركزة على الفقراء هو الدولة ذاتاً لا الأغنياء بأصحابهم، لا ترى أن الدولة هي التي تجمعها، وهي التي توزعها. وما بيت المال إلا وزارة المالية التي تجمع الميزانية العامة ثم تعبد توزيعها على مختلف مرايا الدولة، فإذا كانت الدولة تقوم بكفالة المحتاجين، بسبب عجزهم عن الكسب أو عدم كفاية مواردهم للحياة الكريمة، فليس هذا تفضلًا وإحساناً، وليس في ما يفض من كرامة المحتجين. وهل ينس الموظفون الذي تمنحهم الدولة معاشًا أو العمال الذين تصرف لهم تأمينًا، أم فهم متسولون يعيشون على حساب الأغنياء والعمال عن الكسب، مرض أو إعاقة أو كبير أو صغير، هل يخضع كرامتهم أن تنفق الدولة عليهم من مالها ما دامت مكلفة بذلك باسم الإنسانية؟ إن كفالة الدولة هو أحد المبادئ التي اهتمت إليها البشرية، بعد تجارب كثيرة، وبعد تخطيط طويل في الظليم الاجتماعي، فمن مفاخر الإسلام أنه قرر في وقت كانت فيه أوروبا تعيش في الظلامات (4).

(1) انظر: فؤاد، عز العرب، الركزة في ضوء رؤية معاصرة، ص 132، دار الأقصى للكتاب كرداسة جيدة، 1396 ـ القاهرة.
(2) انظر: المصدر السابق، ص 131.
(3) سورة التوبة، الآية: (3).
(4) انظر: الشعراوي، محمد أمين، الضمان الاجتماعي في الإسلام، ص 6، مطبع زينكوغراف، مؤسسة الجزيرة، الرياض، 1395ـ 1975م.
(5) انظر: قطب، محمد، شبهات حول الإسلام، ص 3، (دار الشروق، بيروت، القاهرة).
إن الإحسان تطوع لا يفرضه حاكم ولا تشريع، وإلزامه فرضية يقرها التشريع وتقاتل عليها الدولة الممتنعين عن أدائها، فهل يمكن أن يحدث شيء من ذلك في الإحسان المتروك لدافع الضمير؟

أما مقدار ما يعطى من الزكاة؟

فقد دلت الآثار على استحسان تكثير العطاء، وإعطاء المستحق ما يكفي حاجته فقد روى الله عن عين بن الخطاب رضي الله عنه قوله: «الله لأزبود الناس ما زاد المسال لأعدن لهم تذاكرًا فإن أعيبوا كثيرًا لأحرون لهم حتوا بغير حساب هو ما لهم يأخذون» (1).

وروى عنه أيضاً قوله: "إذا أعطيتهم فأغنتوا" (2).

وقوله أيضاً للسعاة: "كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل" (3).

وروى عن «عظام بن أبي رباح» رحمه الله أنه قال: "إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيته من المسلمين فجبرهم فهو أحبت إلى" (4).

ونظراً لعدم ورود نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية في تحديد الحد الذي يعطى من الزكاة، فإن يجوز إعطاء الكثير جدًا بالقليل. وهذا ما دفع بعض الفقهاء حين فصلوا طريقة أداء الزكاة لمستحقيها أن يلاحظوا عنصر الإغفاء الدائم ما أمكن، وذلك بأن يعطى الفقير والمسكين كفاية سنة (1).

والجمهور على أن يعطوا كفاية العمر الغالب. فيشتري به عقاراً يستغله. وهذا تفسير الكفاية. أي يشتري له عقار يستغله، ويستغني به عن الزكاة، فليس المراد أن يدفع له كفاية عمره دفعة واحدة (7).

وهكذا يظهر لنا جلياً الحكمة من عدم تحديد مقدر ما يعطي من الزكاة، لأن من حق المسلم أن يعطي كيفياته التامة من العيش الكريم بحيث تتوافر له الحاجات الأساسية للمعيشة من ماكلاً، وميساً، ومسكن، وعلاج. فالكفاية التامة تحتاج إلى مبالغ كبيرة، ولو كان تعيدها لما تم لذا ذلك (1). ومن هنا نلمح حكمة "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه عندما قال في الإعطاء: "الرجل وحاجته، والله لم يثبت لبائع الرعي جبل صنع" (2) حظه مسن هذا المال وهو مكانه. وفي رواية: "قبل أن يحمي وجهه"، يعني في طليبه (3).

ولا يجدر بالذكر أن الركاة لم تشرع بالأصل للقارض على العمل الواحد له، وإما شرعت للقيراق غير القادر على الكسب بسبب إعاقته أصابته، أو كان لا يجد عملًا. والدليل على ذلك: ما ثبت من أن النبي ﷺ جاء رجلان يسألانه الصدقة فقلب فيهما البصر، وآمنا جلدين فقال: "إن شئتني أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا قوي مكتسب" (4).

ويقول الإمام الكبير الشافعي: "رحمه الله" إذا أعطى الفردي اسمه، الذي لا يدرب بالعمل، فليست له رخصة. وهم من عوامهم أخر غير مستحقين نزع ذلك منهم وأعطيه غيرهم مسن

وهماً تجب الركاة للمسلم المعوق إن كان فقيرًا أو مسكينًا، فإما يجب عليه إن كان غنيًا حين ولد كان مجنونًا أو معتوضًا وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (1). ولا شك أن جرب الزكاة على كل مسلم صغيرًا كان أم كبيرًا، معروفًا كان أم غير معروف، فيه مصلحة للمعوقين العاجزين عن الكسب قبل الجميع، 

فإذا علمنا أن المُعوق الفقير مقدم على غيره في الإعطاء، وأن لا حد لما يعطى مسن

(1) انظر: الفضائل، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص 368.
(2) خاصية اليمن.
(3) انظر: ابن معدود، الطبقات الكبرى، ج 3/ ص 299، ص 300.
(4) سنن أبي داود في كتاب الزكاة. باب: من يعطي من الصدقة، وحد: الغير (1/ 1633/ 1/1053/ 2)، وصححه الآلابثي في صحيح سنن أبي داود.
(5) انظر: الشافعي، الإمام أبو عبدالله بن إدريس، الأم، ج 2/ ص 73.
الزكاة، بل يعطي كفایته، وان ذلك الحق فرض دائم مستمر، يقرره الإسلام ويتضمنه،
علماؤنا مدى رعاية مشروعية الزكاة للمعوقين في المجتمع الإسلامي (1).

الفرع الثاني: صدققة الفطر:

وهي القسم الثاني من أقسام الزكاة وتسمى: زكاة الرأس، أو زكاة الأبدان لعلاقتها
بكل إنسان، ويقال الفطر، وصدقية الفطر (2)، ويقال: للمخرج فطرة - بكسر الفاء - لا
غير. وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معرفة، بل اصطلاحية للفقهاء، وكأنما من الفطرة التي
هي الحلقة; أي زكاة الحلقة (3). والانتهاء من صوم رمضان هو السبب الظاهر لوجوب
تلك الصدقة، وقد أضيفت إليه وعرفت به، وصار عنواها: صدقية الفطر
(4).

وهي واجبة عند جماعي العلماء (5)، وذهب "الظاهرية" إلى أنها فرض واجب
والدليل على مشروعيتها: ما ثبت من أن رسول الله ﷺ: فرض زكاة الفطر على الناس
صاعًا من ثمر أو صاعًا من شعير على كل حذر وعديد ذكر وأثى من المسلمين
(6).

أما الحكمة من مشروعيتها: فنظهر من خلال ما قاله أبو بكر رضي الله عنه:
"فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفت وطعمة
للمساكين" (8).

فبين الرسول ﷺ أن لها حكمتان: تعظيم نفس الصائم وما عساه أن يكون قد وقع فيه
وهو صائم من لغو القول وفجشه، والثانية: ترجع إلى تلبية الإحسان بحاجة أحبه

(1) أنظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص 370.
(2) زكاة الفطر: الفطر مصدرًا: إذ عطا مسلم قفر لقمر يوم الفطر، صاعًا من غالب القوت أو جزءه المسمى
للجزء المقصور ووجهه عليه ثم قال: وأما صاع يعطي مسلمًا. أنظر: الورغي، محمد بن عرفة، حدود ابن
عرفة بشرح الرصاع، ص 78.
(3) أنظر: النوري، أبو زكريا أبي عبد الله محمد بن شرف، المجموع شرح مذهب الشيرازي، ج 2، ص 49.
(4) أنظر: شبلوت محمود الغماوي، ص 155.
(5) أنظر: الشافعي، الإمام، ج 2/ ص 23، وأنظر: السريحي، المسبوق، ج 3، ص 1، وأنظر: الحنفي، علاء الدين،
بديع الصانع في ترتيب الشرائع، ج 2/ ص 20، وأنظر: ابن عبد القادر، الكافي، ج 1/ ص 231.
(6) أنظر: ابن حزم، المخلي، ج 6/ ص 118.
(7) صحح البيهقي، باب فرض صدقة الفطر، المجلد 1، ج 1/ ص 138، صحيح مسلم: كتاب الزكاة رقم 13.
(8) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر [120/1] / وحسنه الألباني.
المسيكين، فتكون عوناً له وسداً لحاجته، ومظهرًا عمليًا للتضامن الذي يجمع المجتمع الإسلامي على أساس منه (1).

هذا وتنعرف على دور صدقة الفطر في رعاية المعوقين من خلال التعرف على مسئولية أولئك والجهات التي تعطي لها ثانياً (2).

أولاً: الجهات التي تجب عليها صدقة الفطر:

تجب زكاة الفطر على كل مسلم، مهما كانت صفته أو حفظه، ويدخل في ذلك الأشرار، والأناني، والصغير والكبير، والخیر والعبد، وحتى المتحرر عليه بفسكه، والمجنون، والمعتوه، عند جمهور الفقهاء من الممالكية والشافعية وهو قول (أبي حنيفة) (3) وذهب بعض (الحنفية) (4) إلى عدم وجوده على المجنون والمعتوه لأها عبادة، والعبادات لا تجب على المجنون كالصوم والصلاة والزكاة، وأجوب عليهم الإمام أبو حنيفة ومن معه ممن انتهى: بأنها ليست عبادة محضة بل فيها معنى المؤونة فأشبهت العشر.

أما الجمهور: فاستدل على وجوب صدقة الفطر على المجنون بما روي عن (سفيان بن جعفر بن محمد) (5) عن أبيه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأثر، ومن يكمنون (6).

قال (الشافعي) رحمه الله: (وفيه دلالة على أن النبي ﷺ فرضها على المرء في نفسه، ومن يكمن، فكل رجل لهما مؤونة أحد لهما إشارة زكاة الفطر عنه، وذلك من صيراه على نفسه من وله الصغر والكبار الزمن الفقراء، وآبائه، وأمهاته الزمن الفقراء، وزوحنهم).

(1) انظر: غنيم، محمود، الفتاوى، ص 156.
(2) انظر: الفضائل، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص 372.
(4) وهو قول (محمد) والزفارة. (5) من أئمة الحنفية.
(5) انظر: الحنفية، علاء الدين، بدلالة الشائع، ج 2/ص 70.
(6) أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق، أسعد بن أبيه، الثقاتfooter. وروى عن مالك بن أنس، الأصفهاني، انتهى، أبو النجم، المجلد 2/ج 3/ص 192 وما بعدها.
(7) سنن البيهقي، ج 4/ص 161.
وحادمها، ويؤدي ولي المعنون والصبي عنهما).  

وهذا وإن صدقة الفطر واجبة على الجميع بما فيهم المعوق (المحتنون والمعنون) والصغير، ولكننا نلاحظ أن في صدقة الفطر توسيع لدائرة التضامن مع الفقراء بشكل عام والمعوقين بشكل خاص. وأن المعوق يساهم في تخفيف المصاص عن الآخرين، وفي نفس الوقت يقوم الآخرون برعايته، وضمان حقه عند عجزه.  

ثانياً: الجهات التي تعطي لها صدقة الفطر:  

ذهب "المالكية" و"الشافعية" إلى أن زكاة الفطر تعطى للذي لا يجوز له أخذ الزكاة،  

وأما لا تعطي له أهل الذمة قياساً على ذلك:  

أما "أبو حنيفة" رحمه الله_vertex_5: جواب إعطاء أهل الذمة منها، لأنها تختلف عن زكاة الأموال.  

وقد ذهب الإمام "السمرخسي" إلى أن الذي يعطي صدقة الفطر يشترط فيه أن يكون معيقاً أو عجزاً، وأن لا يوجد مثله بين المسلمين عند وقت إخراج صدقة بلاده.  

ويتبين نلاحظ دور الواجبات المالية المفروضة على المسلمين في رعاية المعوقين وأن هذه الواجبات المتصلة بالزكاة كانت تغير في تاريخ البشرية، إذ انتقل الفقراء وذوي الحاجة من المعوقين من مرحلة إلى مرحلة، فيما بعد أن كانوا يعتمدون على الإحسان الذي يقدم إليهم، أصبحوا يشاركون الأغنياء في أمورهم. وأصبحت لهم حصة في تلك الأموال، تقوم الدولة بتجيئها، لا من الأغنياء ولا إحساناً. وعندما تتزوج المسلمون هذا الحق عاش الجميع في المجتمع الإسلامي - بما فيهم المعوقين - في رخاء، معززين مكرمين دون_

1) انظر: الشافعي، الأم، ج/ 2/ ص 63.  
2) انظر: القضاي، مصطفى، أحمد. حقوق المعوقين في الشرع الإسلامي، ص 373.  
3) انظر: الغزالي، أبو القاسم محمد بن حجي، القوانين الفقهية، ص 86.  
4) انظر: السمرخسي، المبسوط، ج/ 2/ ص 2.  
5) السمرخسي: محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر، فضل النبلاء، قلансارى من كبار الأحناط، مجتهدو من أهل سمرخ (في خراسان) أشهر كتبه: المبسوط في الفقه والتشريع، أبادا، وهو سجين بالفاحشة في 1107هـ وكان سببه سجنه كلمة تصح في الحاكمي، وما أطلق سين فراغة إلى أن توفي سنة 483هـ 920م.  
6) انظر: خليفة، مصطفى بن عبد الله، «وزرافي»، كشف الطوفان عن أسباب الكسب والفشن، ج/ 2/ ص 158.  
7) انظر: السمرخسي، المبسوط، ج/ 2/ ص 2.
أن يكلفوا أنفسهم مذلة الحاجة. ولم يكن في عهدهم ما يسمى بمشكلة المعوقين، فراعيتهم قائمة وحقوقهم مصونة. غير أن أمر رعايتهم من خلال التشريعات المالية لم يكن مقصوراً على الواجبات بل هناك أبواب أخرى، ومنها العقوبات المالية المفروضة على المسلمين وعلى غير المسلمين. وهذا ما يتعرف عليه في المطلب التالي (١).

(١) انظر: القضاء، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ص٤٣٧.
المطلب الثاني

عقوبات مالية فيها مصلحة لذوي الاحتياجات الخاصة

وينقسم إلى ف篠تين:

الفرع الأول: العقوبات المالية المفروضة على المسلمين.

الفرع الثاني: العقوبات المالية المفروضة على غير المسلمين.

الفرع الأول: العقوبات المالية المفروضة على المسلمين:

اقضت حكمة الله تعالى مجازات الناس على قدر أعماهما خبرها وشرها، وكتب على نفسه الرحمة، وأن رحمته سبقت غضبه. كما بث الرسول عليهم السلام مبشرين ومنذرين، وليبينا شريعة الله تعالى لعبادته (1).

وإذا كان الإسلام قد جعل من الواجبات المالية وسيلة لتطهير الفرد والمجتمع وسبيلاً من أسباب التكافل، فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يفعل من العقوبات المالية وسيلة أخرى من وسائل تطهير النفوس، عند ارتكابها مخالفات تستوجب التطهير، أو عند وقوعها في التقصير. وهذة العقوبات تستطيع أن تنتظرها من الصرفات الواجبة، لأن فيها معنى الصدقة، وإن كانت في الأصل جوياً للذنوب وزواج للعباد (2). كما أنهما باب التكافل الاجتماعي للعاملين الذين لا يستطيعون أن يخبروا بيت المال بحالهم (3). وفي ذلك سد للخلال الذي قد يكون بعد توزيع الحقوق المالية المفروضة، أو لعدم علم ولي الأمر بحال أولئك الحاجز المحتاجين (4).

وتعرف على دور العقوبات المالية المفروضة على المسلمين في رعاية المعوقين من خلال التعرف على هذه الكفارات، والعقوبات المالية المرتبطة عليها، والجهات التي تعطي:

(1) انظر: الفضة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشرعية والقانون ص673.


(3) انظر: أبو زهرة: محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام ص3. ملتقى العلم والنشر، دار الفكر العربي، دار الكتب الحديث الكويت.

(4) انظر: المصدر السابق، ص3.
لها تلك الأمور.

أولاً: أنواع الكفارات:

تشمل الكفارات أنواعًا عديدة. وقد أوصى بها بعضهم إلى تسعة عشرة كفارة (3) ومن أهم هذه الكفارات ما يلي:

- كفارة اليمين.
- كفارة من أُنفِّد صومه متعدداً في رمضان.
- كفارة من ارتكب مخطئًا من مخطئات الإحرام في الحج.
- كفارة الظهار.
- كفارة الحامل والمريض والشخص الحرم إذا أُفطروا في رمضان.
- كفارة لم يوف بنذره.

ثانياً: العقوبات المالية المرتبطة على هذه الكفارات:

والتالي سأذكر بعضًا منها خشية الاستطراد ومن ذلك:

كفارة اليمين: يقول الله تعالى: ﴿لا يُؤدِّي مَنْ أَهْلَ الْقُرْآنِ إِلَى أَيُّهَا الْيَمَينِ وَلَكَ ﯾُؤَجَّدُوهُمُ اللَّهُ ﯾَلَّغَوُ ﯾَلُكُنْ ﯾَوَاحَذَكِمْ إِنَّمَا ﯾَفْكَرُونَ ﯾُهْلِكُمْ أَوْ ﯾُكْسَنُوهُمْ أَوْ ﯾُحِرِّرُ ﯾَرَّقَيْهِ ﻓَمَنْ لَمْ يَحْتَدِقَ قَصَبَاءٌ أَيَّامَ دَيْكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَائُكَ إِذَا ﯾَلْقَبُتَ آًيَةً﴾ (4).

فهذا النص الكريم يشير إلى حصار الكفارة الواجبة عند الحدث باليمين المنعقدة (5).

وهي أربعة: ثلاثة على التخليص، والرابعة على الترتيب.

______________________________

(1) انظر: القضاء، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص 376.
(2) انظر: الفوزان، عبارة، الكفارات في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، ص 8، ص 321، (ط 1 دار التأليف 1399).
(3) اليمين: قسم أو الترام ممدود غير مقصود به القرية، أو ما يجب بإنشاء ليفترق لقبول معلق بأمر مقصود.
(4) انظر: الزهري، محمد بن عرفه، حدود ابن عرفه بشرح الرسوم، ص 126.
(5) سورة المائدة، الآية: (89).
أي إما أن تطعموه، أو تكسوهم، أو تعتقوا رقبة، والخير في ذلك إلى المكفر (١). وافق الفقهاء على أنه لا يجزئه أن يصوم وهو يقدر على شيء من ذلك (٢). فقوله تعالى: "فَمَنْ لَمْ يُنْصَرْ بِقُصْبَيْمْ ثَلَاثَةُ أَيَامٍۢ" (٣).

أما كفارة من أسد صومه متمعداً في رمضان (٤) فهي:

- عناق رقبة، أو صيام شهرين متتاليين، أو إطعام ستين مسكيناً. وقد اختالف العلماء فيها هل هي على الترتيب أو على التخمير؟

فذهب "الحنفية" و"الشافعية" و"الحنابلة" إلى أها على الترتيب (٥).

قال "الشافعي" رحمه الله: "فهذا كله تأخذ: ينعت عليه أن لم يقدر صام شهرين متتاليين، فإن لم يقدر أطعام ستين مسكيناً" (٦).

وذهب "المالكية" إلى أها على التخمير. واستحب "مالك" رحمه الله: الإطعام في ذلك (٧).

و فيما يتعلق بكفارة الظهار (٨) فهي ثلاثة أشياء مرتية:

الأول: تحرير رقبة.

الثاني: صيام شهرين متتاليين.

الثالث: إطعام ستين مسكيناً.

وقد أجمعوا على أها على الترتيب: فالإعتاق أولًا، فإن لم يكن فالصيام، فإن لم يكن

(١) انظر: تفسير ابن جرير الطبري، مجلد ٥، ج ٧/ص ١٦.
(٢) انظر: التوضيح، سعدون، المدونة الكبرى، المجلد ٢، ج ٣/ص ١٢٢.
(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).
(٤) إفادة الصيام في رمضان إلا أن يكون عن طريق الجماعة، أو عن طريق الأكل متمعداً ذلك دون إكراه أو نسيان. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري أحمد بن علي حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن بأس، ج ٤/ص ١٢٦ (رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والإصلاح والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية).
(٥) انظر: الشافعي، الأم، ج ٢/ص ١٩٨، وانظر: ابن قادم، المغني، ج ٣/ص ٦٥.
(٦) انظر: الشافعي، الأم، ج ٢/ص ٩٨.
(٧) انظر: ابن عبد الله: يوسف، الكافي ج ١/ص ٣٤١، تحقيق: محمد ولد مادي، الموريتاني.
(٨) انظر: ابن عبد الله: يوسف، الكافي ج ١/ص ٣٤١، تحقيق: محمد ولد مادي، الموريتاني.
(٩) ظهار: تشبيه زوجة أو ذي أمة حل ولظه إياها محرم منه، أو يظهر أجنبية في متابعتهما باسم الجزء كالكل.

المعلق كالمالك. انظر: الورغمي، محمد بن عرفة، حدود ابن عرفة بشرح الراجح، ص ٢٠٥.
فالأطعام

وأجمع أهل العلم على أن المظاهر الذي لم يجد الرقة ولم يستطع الصيام بأن عجز عنه لم يخفف بالصوم تباطؤه، أو الزيادة فيه، أو لا يسمح فيه عن الجماع، فكفارته إطعام ستين مسكيتاً. كما أمر الله تعالى به بقوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَشْتَهِي فَإِطْعَامُ مِسْكِيَّةٍ﴾ ورسِمْ.

ثالثاً: الجهات التي تعطى لها أموال العقوبات المالية:

لا شك أن الكفارات شرعت كتظاهر للمذنب، وأن إعطاءها للفقراء المسلم أولى، ولذا اشترط الجمهور، الإسلام فيستطع له الكفارة والاختيار. و discriminatory qui أجاز إعطاءها للذمي لأجل يدخل في عموم الآية إطعام عمة مسكيت.

وأما «أبو حنيفة» فأجاز إعطاءها للذمي لأنه يدخل في عموم الآية إطعام عمة مسكيت.

وأما بيدر التنبه إلى أن الجهة المعنية بالأموال المقررة على العقوبات المالية محدودة في جهة واحدة وهي فئة الفقراء، من خلاف الزكاة التي تتعدد فيها الجهات التي تصرف إليها. وهكذا ننتمي دور العقوبات المالية المفروضة على المسلمين في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع الثاني: العقوبات المالية المفروضة على غير المسلمين

إذا كان المسلم يطالب بدفع الزكوات المفروضة عليه، أو بالكفارات المالية في حالات ارتكابه لمخالفات معينة، فإن غير المسلم مطالب بواجبات مالية لقاء تأمينه على نفسه.

(1) أنظر: ابن رشيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي الأندلسي المشهور بابن رشيد الحفيد. بداية المجهد.
(2) أنظر: ابن قادم: شمس الدين أبو الفرج عباد الرحمن بن قدماء المقدسي. المغني مع السحر الكبير ج8/ص95-120.
(3) سورة الجاثية، الآية: (4).
(4) المالكية، الشافعية، والحنابلة.
(5) أنظر: التوقيعي، سحنون، المدونة الكبرى، المجلد 1 ج1/ص89، وانظر: ابن قادم، المغني مع السحر، ج1/ص09.
(7) سورة المائدة، الآية: (69).
(8) أنظر: القضاة: مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص384.
وماله، وحتى يساهم في موارد الدولة التي يعيش فيها. وهذه الواجبات، أو العقوبات المالية: إما أن تكون على الأنس والتميم: بالجزية، أو كضرية على الأرض التي تكبح المسلمون عندها وبقيت في أيدي أصحابها، وتسمى: بالخراج، أو كضرية تفرض على غير المسلم إذا اجتاز بلاد المسلمين وتسمى: بالعشور. وتعرف على هذه العقوبات من خلال التعرف على أنواعها وبين مقدارها ما يؤخذ فيها تم الجهات التي تصرف فيها أموالها.

أولاً: أنواع العقوبات المالية المفروضة على غير المسلمين:

تتقسم العقوبات المالية المفروضة على غير المسلمين إلى ثلاثة أقسام:

أ - الجزية.
ب - الخراج.
ج - العشور.

أ - أما الجزية (1): فهي ما يؤخذ من أهل الديم، وتسميتها بذلك للاحتواء بما في حقين الدم (2).

ب - الخراج (3): وهو مختص في الغالب بالضريبة على الأرض (4). أو ما يوضع على أراضي الكفار إن تركها بأيديهم وجعلهم ذمة (1).

وجه في تعريفه أيضاً: هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها (5).

(1) انظر: الفضول، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ص 385.
(2) الجزية لغة: بالكسر: خارج الأرض وما يؤديه من الدمي. انظر: آبادي، القاموس المحيط، ج 4/ ص 212.
(3) انظر: الأصفهاني، الرازي، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص 91، تحقق: ندم مرعشلي. مطبعة التقدم العربي 1392-1472 م. بيروت، الناشر: دار الكتب العربي.
(4) الخراج والخراج: الأكاذبة، وجمع الخراج إحرام، وجمع الخراج، كرمانم وأزمنة وأحاديث أيضاً. انظر: النازح، محمد بن أبو بكر عبد القادر، مختار الصحاح، باب الجريم، فصل الجريمة خراج، ص 67 (مطبعة عيسى البياني حيث وشركاه، دار إحياء الكتب العربية).
(5) انظر: الرازي الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص 149.
(6) انظر: الحفني، بذلة الصفات، ج 7 ص 118.
(7) انظر: الماردوي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، ص 145، دار الفكر.

157

هذا مما تقدم نلاحظ: أن الجزية إما فرضت على غير المسلمين لقاء أمامهم على أنفسهم وأمواتهم في بلاد المسلمين والخروج: مقابل إبقاء الأراضي التي فتحها المسلمين بأيدي أصحابها. وأما العشور: فهو لقاء دخولهم بلاد المسلمين وحفظ أمومهم (3).

وإذا كانت الجزية قد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع في عهد الرسول ﷺ، فإن الخروج والعشور إما ثبتت مشروعيتها في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والسبب في ذلك أن بلاد العجم فتحت في زمنه (4). فرتب الخروج على الأراضي التي بقيت بأيدي أصحابها كما وضع العشر بعد مصالحتهم على ذلك (5).

ثانياً: مقدار ما يأخذ في هذه العقوبات المالية:

أما مقدار الجزية: فقد اختلفت أقوال الفقهاء على النحو التالي:

يرى الإمام الامام (مالك) رحمه الله أن القدر الواضح في ذلك هو ما فرضه «عمر بـ الخئاب» رضي الله عنه وذلك: على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق (الفضة) أربعون درهمًا، ولا يزداد على ذلك لقوة أحد، ولا ينقص لضعفه (6).

وقال (الشافعي) رحمه الله: «الجزيرة دينار على كل رأس وإن صوحته على أكثر من ذلك جائز» (7).

وألا حذّ لأكثرها، وتخزين بأقل منه إن تقضته مصلحة ظاهرة وإلا فلا (8).

أما «الخمينية» والختابية: فقد اعتبروا أهل الدمة ثلاث طبقات:

أغنياء، وأوساط، وفقراء. فعلى الغني: ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعة عشرة...

(1) العصر لغة: جزء من عشرة، وعشرهم يعشرهم بالضم عشرة، بضم العين: أخذ عشرة أمواتهم. انظر: الرازي، مختار الصحاح، باب الراء، فصل العين، مادة عشر، ص 178.

(2) انظر: الصرف، الميسوض، ج 2/ ص 199.

(3) انظر: الصرف، الميسوض، ج 2/ ص 199.

(4) انظر: ابن القاسم، الأموال، ص 242.

(5) انظر: الميسر، الميسر، ج 2/ ص 199.

(6) انظر: ابن عبد البر، الكافي، ج 1/ ص 479، وإنظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجهود، وفاية المقصود، ج 1/ ص 295.

(7) انظر: الشافعي، الأم، ج 4/ ص 179.

(8) انظر: الزهلي: مسعود الدين محمد بن أبي العباس الرملي المتوفى المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، ترجمة الحاج إلى شرح المنهج، المجلد 8/ ص 87.
وعشرين درهماً، وعلى الفقيه الذي يعمل: أثني عشر درهماً (1).

وقد اتفق الفقهاء على عدم أخذ الجزية من المجانين، وكذلك العجز عن الكسب أما الأعمى، والزمان فقد اتفقوا عدا «الشافعية» إلى عدم أخذ الجزية منهما (2). واشترط أبو يوسف صاحب «أتي حنيفة» لإسقاطها عنها لعدم وجود مال هما (3).

وأما لا شك فيه أن المعوق إن كان عاجزاً عن الكسب أو لا مال له تسقط عنه الجزية
والدليل على ذلك: ما ثبت من أن «عمر بن الخطاب» أسقطها عن الشيخ اليهودي ضرير البصر عندما شاهده يسأل الناس، بل وفرض له من بيت المال (4).

هذا وقد سبقت الإشارة إلى أن «خالد بن الوليد» رضي الله عنه كتب لأهل الحيرة:

وجعلت له أمّا شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الأفاتات أو كان غنيًا فاقتصر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيةه وعيل من بيت مال المسلمين هو وعليه ما أقام بدار الحجارة ودار الإسلام (5).

أما الخراج: فقد اتفق الفقهاء على تقسيم أراضي الكفار إلى قسمين:

أرض عنوة، وأرض صلح.

أما أرض العنوة: فهي موقوفة لمنافع المسلمين يجري خراجها وغلبتها جمر الفيء:

توقف لنواب المسلمين، ويجرب الخراج على قدر احتمال الأرضين دون الدور. وهذا ما ذهب إليه «المالكية» و«الحنفية» (6).

أما رأي الإمام «الشافعي» رحمه الله: فإن أموال المشركين قليلها أو كثيرها، أرض أو

(1) انظر: السريحي، المسوط، ج/10، ص/388، وانظر: الكاساني، بديع الصانع، ج/7، ص/12، وانظر: ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج/1، ص/55 وص/55 وما بعدها.
(2) انظر: الكاساني، بديع الصانع، ج/7، ص/111.
(3) انظر: الكاساني، بديع الصانع، ج/7، ص/126.
(4) انظر: الباجي الفتى، أبو يوسف بعقوم بن إبراهيم، موسوعة الحراج، ج/2، ص/144.
(5) انظر: المصدر السابق، ص/145.
(6) انظر: ابن عبدالم، الكافي، ج/1، ص/482.
دار أو غيره لا يختلف. لأنه غنيمة وحكم الله في الغنيمة أن تخمس، لقوله تعالى:

«واعلموا أنتما غنيمتم من شيء فإن الله خمسه، ولي رسول...» (1).

وأما أرض الصلح: فهي لأربابا الذين صولحوا عليها وحسبهم وما صولحوا عليه مع جزية الرووس، ومن أسلم منهم سقط الخراج عن أرضه كسقوط جزية رأسه وأرضه.

له (2).

أما «الشافعي» رحمه الله: فذهب إلى جواز مصالحتهم على شيء مما تنتهجه أرضهم إلا أنه اشترط تحديداً ما يدفعونه بعض النظر عن ما قد تنتجه أرضهم (3).

وأما العشر: فيؤخذ من الذمي والخريبي فيما جاوراً مما قل أو أكثر عن كل سفرة إذا باعوا ويقي في ذلك بأيديهم، ولو في الشهر مرا، إلا أن عملهم الطعام والخنطة والزيت خاصة إلى «مكة المكرمة» والمدينة المنورة، فإنه يؤخذ منهم نصف العشر. وهذا ما ذهب إليه المالكية (4).

أما «الحنفية» والخنبالة: فإنه يشترطوا النصاب، و يؤخذ من الذمي نصف العشر، ومن الخريبي العشر (5).

إلا أن الخنبالة يرون أن يعشروا كلما دخلوا بلاد المسلمين، ولو تكرر ذلك مرا في اليوم، لأنه دخول يحتاج إلى استثناء جديد (1).

أما «الخنبالة» فذكروا: أحق لا يعشرون في السنة إلا مرة واحدة (6).

__________________________
(1) سورة الأنفال، الآية: (41).
(2) انظر: ابن عبد البر، الكافي، ص 283.
(3) انظر: الشافعي، الأم، ج 4، ص 182.
(4) انظر: ابن عياش، الكافي، ج 1، ص 480.
(5) انظر: السيوطي، المبسوط، ج 2، ص 199، والمبسوط، ج 2، ص 201.
(6) انظر: ابن قدامة، المغني مع الشريح، ج 1، ص 597.
(7) انظر: ابن قدامة، المغني مع الشريح، ج 1، ص 600.

160
ثالثاً : الجهات التي تصرف فيها أموال العقوبات المالية :

اتفق الفقهاء على أن أموال الجزية تصرف في مصالح المسلمين من غير تحديد. كحال...

(1)

ويرى الإمام «مالك» رحمه الله: أن أهل البلد الذي افتتح عنوة أو صلحا أحق به، يقسم عليهم، وأن الفقراء منهم أولى به من غيرهم، حتى يغنوا، فإن فضل شيء يقسم بين الناس بالسواء، إلا أن يرى الوالي أن يعكس لئوله توزع بالمسلمين (2).

وبذلك كتب «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه: أن لا يخرج في قوم عنهم إلى غيرهم (3).

وهذا المبدأ يشير إلى عدالة الإسلام، حيث راعى أحوال أهل الخراج قبل غيرهم، ولا شك أن ذلك يساعد على مبدأ التكافل في المجتمع الإسلامي وخاصة: أن الدولة مسؤولة عن رعاية الفقراء والمعوقين من المسلمين، وغير المسلمين. وهذا يتأكد دور العقوبات المالية المفروضة على غير المسلمين في رعاية المعوقين من غير المسلمين كما تأكد دور العقوبات المالية المفروضة على المسلمين في رعاية المعوقين المسلمين.

على أن التشريعات المالية لم تقتصر على الواجبات والعقوبات، بل متمة تشريعات أخرى تتعلق بالصدقات الاحتيارية، وهذا موضوع المطلب الثالث (4).

انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المحققة، ج 1/ص 297.
انظر: التوحي، محقون، المدونة الكبرى، المجلد 2، ج 3/ص 27.
انظر: المصدر السابق، المجلد 3/ص 27.
انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص 391.
المطلب الثالث

الصدقات الاختيارية

وينقسم إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الهمة والوصية.

الفرع الثاني: الوقف.

الفرع الثالث: صدقة التطوع.

الفرع الأول: الهمة والوصية:

الهمة والوصية، من أوجه التبرع التي شرعتها الشريعة الإسلامية لصاحب المال، ومنع خلافاً في سعي الإنسان لتدارك فعل الخير، وتعرف أولاً على الهمة ثم تعرف على

الوصية.

أولاً: الهمة:

ومعدها: التبرع (١). وهي إما أن تكون لثواب أو لا لثواب فلهمة لثواب هي: عطية

قصد بها عوض مالي (٢). وأما التي لا لثواب فهي: تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير

عوض.

فإن أعطى الإنسان شيئاً للمحتاج تقريباً به إلى الله تعالى فهو صدقة، وأما إذا دفع إلى

إنسان شيئاً ينون به إليه محبة له فهو هدية (٣).

والهمة: مندوب إليها (٤). لما روت «عالشة» رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «قادوا

خابوا» (٥).

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٩٣، ٣٩٢.

(٢) انظر: الجرجاني، الشريف علي بن محمد، التعرفات، ص ١٣١، الطبعة الأولى ١٩٨٣م. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) انظر: الورغامي، محمد بن عرفه، حدود ابن عرفه بشرح الرصاع، ص ٤٢، الطبعة التونسية ١٣٥٠هـ.

(٤) انظر: المصدر السابق، ص ٣٢. ٤٢.

(٥) انظر: النوي، أبو الحسن محمد، المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٤هـ.

(٦) انظر: السبوعي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ص ١٣٣.

(٧) وقال عنه: حسن. (١٥٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٧٢هـ/١٩٥٤م).

١٦٢
ولأن الهبة من باب الإحسان واكتساب التودود بين الإخوان 

هذا ولا يجوز إعطاء أحد الأولاد دون الآخر، لأن في ذلك خيانة بين الأسرة، إلا أنّه إذا تبين أن قد خص بعض ولده لغرض صحيح، من زيادة حاجة، أو عائلة، أو اشتعاله بعلم، فقد روي عن الإمام «أحمد بن حنبل» رحمه الله ما بدل على جوازه. وقال: «لا بأس به إذا كان على سبيل الحاجة، وأكرره إذا كان على سبيل الأثر».

وهل هذا رأي وجه، من حيث جواز تخصيص الولد المحتاج بشيء من ماله، ومن الصعب أن يكون المعوق معيناً أكثر من غيره في مثل هذه الحالة، رعايّة خالته، ولأن الضرورة تقدر بقدرتها، ومن نعمت من فضيّ المثل هذا وذلك من كبار علمائنا أمثال سماحة الشيخ عبدعزيز بن عبدالله آل الشيخ المفتي العام للمملكة العربية السعودية وسماحة الشيخ صالح اللهبان رئيس المجلس الأعلى للقضاء وذلك من خلال برنامج نور على الـدرّب الذي يذاع في إذاعة القرآن الكريم في المملكة العربية السعودية.


ولّا شك أن إباحة الهيئة لغير المسلمين مثل حُمَوّة في التشريع ومراعاة لأحوال المعوقين من غير المسلمين، ومتلك ذلك قبول المسلمين ثقة فيهم، وكل ذلك فيه متصّلحة لا تُخفى للمعوق (5).

----------------

(1) انظر: ابن رشد، الفريد، بداية المختصر، ج2/ص 237.
(2) انظر: ابن قيامة، الكافي، ج2/ص 425.
(3) انظر: القضاء، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص 394.
(4) أمه بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. كان إسلامهما قابلاً للمكة، وهاجر إلى مكة وهي حامل بعيدًا ابن النير غيره، فوضعه (بَقاء). وت دقيقة مكة سنة 37 بعد أن ابنها عبد الله يسير وكان قد ذهب بصبرها، وكانت تزعم ذات الطفْالين، انظر: ابن عباس، الاستيعاب، ج4/ص 178، وما بعدها.
(5) الباحثي في كتاب الأحكام وفضلاً والتحريض عليها. باب: الم Vânفة للمشرّبين. الحديث رقم 262.
(6) الباحثي في كتاب الأحكام وفضلاً والتحريض عليها. باب: قبول الهوية من المشرّبين. الحديث رقم 2617.
(7) سنن أبي داود، ج1/ص 115.
(8) انظر: القضاء، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص 394.
ثانياً: الوصية (1):

وهي تملؤها مضاف لما بعد الموت (2). ومشتقة من وصية الشيء بالشيء إذا وصلته،

كأن الموسيقا لما أوصى بما وصل ما بعد الموت لما قبله في تفؤذ التصرف (3).

وقد قسم الفقهاء الوصية إلى أقسام عدة، إلا بحال تفصيلها، والتي يعينها منها هو:

الوصية المنذوبة، التي يراد بها الطاعة والثواب، وهي: عقد مندوب إلى مرغوب فيه ليس
بفرض ولا واجب عند جمهور العلماء (4).

وافق الفقهاء على أنها لغير الوالد (5). لقول الرسول ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي
حق حقه فلا وصية لوارث » (6).

فإن أجازها الوئمة جازت عند الأئمة الأربعة خلافًا للظاهرية (7).

كما لا نصح بأكثر من الثالث (8)، لقول الرسول ﷺ في الوصية: « الثلاث والثلث
كثر...» (9). أما إن زادت عن الثالث فتتوقف على إجازة الوئمة، عند الأئمة الأربعة،
أما الظاهرية: فلا نصح زيادة على الثالث حتى ولو أجازا الوئمة (10).

وكمما صحت النجدة للذمني (11)، فإن الوصية كذلك تجوز للذمني، لقول الرسول ﷺ :

فلا كيد رطبة أجر» (12).

الوصية لغة: هي من وصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيت. والاسم: الوصية بالكسر والفتح،
انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح ناج اللغة وصحاح العرب، تحقيق: أحمد عبدالفغور عطارة،
ج/ص37/5، 36/2 دار العلم للغالين، نيون 1399ـ/1980ـ.

انظر: الجنوبي، التبعيات، ص 131.

انظر: الخرشى أبو عبد الله محمد. الخرشى على مختصر سيد خليل، ج/ص 83/8، 188.

انظر: السرخسي، المسوسي، ج/ص 27/8، ص168.

انظر: الخرشى أبو عبد الله محمد. الخرشى على مختصر سيد خليل، ج/ص 83/8، 188.

سنن ابن ماجه. كتاب الوصايا. باب: لا وصية لوارث [47/23] وصححه الألباني في صحيح

انظر: الخرشى أبو عبد الله محمد. الخرشى على مختصر سيد خليل، ج/ص 83/8، 188.

انظر: الشافعي، الأحمدي، ج/ص 12، 10، وياظب: ابن عبدهبر، الكاكي ج/ص 22/3، 1، 232.

انظر: المكي، ج/ص 2/479، واظب: ابن حزم، المكي، ج/ص 2/32.

صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب أن ترك ورثه أشياء خير من أن يتكافوا الناس، المجلد 2، ج/ص 3، 186.

صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الأثر على الطريق إذا لم يتأذى بها، المجلد 2، ج/ص 10، 317.

انظر: ابن حزم، المكي، ج/ص 317.


صحيح البخاري، كتاب المظاهم، باب الأثر على الطريق إذا لم يتأذى بها، المجلد 2، ج/ص 10، 101.
لا تقدم نلاحظ أن الشريعة الإسلامية فسحت المجال للإنسان أن يتدرب ما فاته من أعمال الخبر، وأن يعمل على رعاية الفئات المستحقة في المجتمع كالمعوقين، من خلال التوصية بالمؤسسات المهتمة بها والتي ترعى شؤونهم. وعلي الوصية في هذا العصر لمثل هذه المؤسسات الأولى الأولويات نظرًا لما تتطلب من تكاليف عالية قد تعزر حتى الجهات الرسمية عن تمويلها، مما يجعلهم عرضة للضياع والتشريد.

الفرع الثاني: الوقوف:

الوقف من الصدمات غير اللازمة، وقد اختص عبارة بين الصدمات، لأن له صفة الدواء، وموضوعه: هو المفعمة المستمرة. والوقف بالصور الواسعة على جهات البر - غير المعاد - لم يعرف إلا في الإسلام.

وسمي وفقًا: لأن العين مؤقتة، وحسًا: لأن العين محبوبة.

وكان الأوقاف في مختلف البلاد الإسلامية مصدر خير لمختلف فئات المعوقين. مما جعلهم في مأمن ورعاية كاملة.

وتعرف على الوقف ودوره في رعاية المعوقين، من خلال بيان أنواع الوقوفات والجهات التي يوقف عليها.

أولاً: أنواع الوقوفات:

نظراً لأن المصادر بالوقف المفتوحة الدائمة للجهة الموقوف عليها، فإنه يجوز وقف كل ما يتحقق فيه هذا الوصف شريطة أن يكون غير محرم.

وهكذا يجوز وقف كل عين ينفعها على الدواء، كالعقار، ويدخل فيه الأرض والديار والحوانات والبساتين والمساجد، والقناطر والمقابر، والطرق وما أشبه ذلك.

(1) أنظر: الفقهاء، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص. 36.
(3) أما استعمالاً: فالحسين: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لأسرة بقائمة في ملك معطيه ولو تفيداً. انظر: الورغي، محمد بن عزية، حدود ابن عزة بشرح الرسال، ص 411.
(4) ويلاحظ استخدام لفظي: الوقف والحسين نفس المعنى، ومستخدم اسم قيام الوقف لأنها أكثر شيوعاً.
(5) انظر: علوي، عبد الله ناصح، التكامل الاجتماعي في الإسلام، ص 50.
(6) انظر: الخرشى، أبو عبدالله محمد، الخرشى على المننظر مختصر مختصر، ج 7/ص 788.
(7) انظر: الفقهاء، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص 379.
(8) انظر: النوري، محمود، ج 46، وأظل: ابن قادم، الككالي، ج 2/ص 448، وأظل: ابن جني، قوانين الأحكام الشرعية، ص. 400.
وأما يدل على ذلك ما نب ت أن «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه أصاب أرضًا «يخير»، فأتي النبي ﷺ، يستأمره بها. فقال: يا رسول الله: أصيب أرضًا «يخير» لم أصب مالًا ؟ فأنفس عندي منه فما تأموروني؟

فقال ﷺ: "إِنْ شَتِتَ حِبَسَتُ أَصِلَّها وَتَصَدَّقَتْ هَذَا" فتصدق بما «عمر» على أن لا نتَّبَع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذوي القرى؛ ورباه ومنصوب، وأبن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، غير متأثّر مالًا» (1).

كما يجوز وقف آبار الماء والعبون وما في معبدها. وفنه فضل عظيم. وقد ثبت أن «عثمان بن عفان» رضي الله عنه وقف ببر روما، فقال ﷺ: "من يشتري ببر روما يسوق بها على المسلمين وله الجنة؟" فاشتراها "عثمان" من صلب ماله وجعلها كلها وفقاً على المسلمين يستقرون فيها بغير شيء (2).

ويجوز وقف السلاح والحياك لقول النبي ﷺ: «أما «خالد» فقد احتسب أدراعه وأعاده في سبيل الله» (3).

ثانياً: الجهات التي يوقف عليها:

لا يصح الوقف إلا على بر، كالفقراء، والاقرب، والمساجد وما إلى ذلك (4). ولا يكون إلا على سبيل غير منقطع (5). كما لا يصح تعلقه على شرط مستقبل، لأنه عقد يستقل بالجهالة (6). كما لا يصح على من لا يملك، كالعم، والوليد، والحمض، والجيب، والشياطين (7).

ويصح الوقف على أهل الدمة، قريباً كان أم أجنبياً، لأحفظ ملكاً محترماً ولأنه في موضع القربة، فحاجز الوقف عليهم كالمسلمين، شريطة أن يكون تحت ذمة ولا يعيد حرباً (8)

(1) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، المجلد 2، ج3/ص، 185.
(2) صحيح مسلم، كتاب الوضوء، رقم 15، الفوائد للبخاري.
(3) صحيح البخاري، المجلد 5، ص629.
(4) صحيح البخاري، المجلد 3، ج2/ص، 223.
(5) صحيح البخاري، باب العرض في الزكاة، المجلد 1، ج2/ص، 122.
(6) الأنصار، النووي، المجلد 1/ص، 132.
(7) ابن قطان، الكافي، ج2/ص، 449.
(8) ابن قطان، الكافي، ج2/ص، 101.
(9) ابن قطان، المغني، ج6/ص، 450.
(10) ابن قطان، المغني، ج6/ص، 646.
(11) ابن قطان، المغني، ج6/ص، 243.
(12) ابن قطان، المغني، ج6/ص، 246.
وأما أن الوقف باب من أبواب الإحسان - الذي هو من مقاصد الشريعة الإسلامية – فإنه يصح أن يكون على مختلف جوائز المسلمين العامة، كإعانة المحتاجين، وأصحاب الجوائز، لأن ذلك من القرب المدون إليها، ومن أفضل الأعمال الخيرية. وما يؤكد على دور الوقف في رعاية المعوقين، ما كان منشئا في المجتمع الإسلامي من أوقاف خاصة بالعجرة، والمفمعين، والعميان وغيرهم.

ومن الأوقاف التي اشتهرت في دمشق وغيرها:

أ – نقطة الحليب: وهو من أوقاف «صلح الدين الأيوبي»; وتعظى بموجبه الأمهات شيئاً من الحليب لأولاده، وقد جعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزاناً يسهل منه الحليب، وأخر يسمى منه الماء المذاب بالسكر، وتأتي الأمهات كل أسبوع مرتين ليأخذن منه الحليب.

ب – أوقاف الطب النفساني: وقد أوقف شخص في «طرابلس» (شمال لبنان) وقفًا للإنفاق على موظفين، ليقوموا كل يوم بزيارة المرضى في المستشفيات، ووظيفتهم هى: أن يقف أمام المريض وينقلهم عن مسموع، حتى يحس أنه أحسن حالاً مما مضى.

ج – أوقاف للتزويج: للإنفاق على الشباب والفتى الذين بلغوا سن الزواج ويعزون عن دفع المهر، فشتخص هذه الأوقاف للإنفاق عليهم، وإعطائهم ما يحتاجون إليه من مصاريف.

وهكذا يظهر لنا جلياً دور الوقف في رعاية المعوقين. فما أخبارنا أن تأسس مركز السلف الصالح في هذا المجال، ويقبل المسلمين الأغنياء على وقف جزء من أموالهم لرعاية هذه الفئة من فئات المسلمين، بعد أن كثرت الإعاقات، وتحدثت أشكالها، ولكن أيضاً مع انتشار التراب، وتقدم وسائل الرعاية وأساليبها. والرسول ﷺ يقول: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو

انظر: النبهان، محمد فاروق، الأفكار الاجتماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ص 348. الطبعة الثانية 1984م. مؤسسة الرسالة، بيروت.

انظر: المصدر السابق، ص 349.

انظر: المصدر السابق، ص 349.

انظر: المصدر السابق، ص 349.

(1) هذا المشروع في المملكة العربية السعودية وقد نفع الله به نفعاً كثيراً.
له (١). وقد فسر العلماء الصدقة الجارية: بالوقف (٢).

على أن تامةً باباً آخر من أبواب الجنة، يملك كل فرد أن يساهم فيه إن كان لا يستطيع الوقف وهذا الباب هو: صدقة التطوع التي ليس لها وقت محدد، ولا مبلغ معين. وهو ما نتعرف عليه في الفرع التالي (٣).

الفرع الثالث: صدقّة التطوع

حب الإسلام إلى الأغنياء التصدق على الفقراء وذوي الحاجة كالمعوقين، وجعل هذا العمل من أكبر القدرات وأعظمها أجرًا. وكما حث على التصدق والإنفاق فقد توعّد المسما بالعاقب والعذاب. ولا شك أن مثل ذلك يؤدي بالإنسان المؤمن للمبادرة بالإنفاق والمسماة في تخفيض آلام المعوقين، وفي مقدمتهم المعوقون. ونعرف على صدق التطوع ودورها في رعاية المعوقين من خلال بيان موقف الشريعة الإسلامية من الإنفاق تطوعًا، وموفقها من البخل (٤).

أولاً: الحث على صدقّة التطوع في القرآن الكريم والسنة النبوية:

إذا استعبرا نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وجدناها تحت على البذل والإنفاق، وتهني عن البخيل والشيطان والشرير وما ذلك إلا خفض المسلمين على النازر والتاحم والتعاون، كي لا يبقى في المجتمع المسلم الغني المترف، والفقر المفروض، وقد سببت الإشارة إلى أن من حكم الواجبات المالية، وكذلك العقوبات المالية، تطهير المجتمع والنفس. ونعرف في البداية على بعض ما ورد في القرآن الكريم في هذا المجال ثم على بعض الأحاديث النبوية كذلك (٥).

أ - فمن القرآن الكريم:

يقول الله تعالى: (٦) "يَا بُنيَّاَلَّذينَ كُنْتُمْ أَنْتُواْ أَنْفَقْوا مَمَّا رَزُقْتُنَّكُم مِّنْ قَبْلِ أَن يَبْعِثَكُمْ ١٠٨٠َ٢٠٠ً"

٦ ص: ٢٠٠.

(١) صحيح مسلم، كتاب الوصية، رقم ١٤.
(٢) انظر: الصعالي، محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير، سبل السلام شرح بلغ المرام من أدلة الأحكام، ج: ٣.
(٣) انظر: الفضالة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص: ٤٠١.
(٤) انظر: المصدر السابق، ص: ٤٠١.
(٥) انظر: المصدر السابق، ص: ٢٠٤.
(٦) سورة البقارة، الآية: ٢٠٠.
وقوله تعالى: "ليسَ أَنْ تَوَلَّوا وَجَوَهَّكُمْ قِبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَلِكِنْ أَنْتُمْ مِنَ ١
ءَامِنٍ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخرِ وَالْمُلْمَدِّيِّنَةِ وَالْكِتَابِ وَالْبَيِّنَاتِ وَإِذَا أَلَمَّا عَلَى حُجَّةِ دُوِى٢
الْقُرْآنِ وَالْيَتِينَيْنِ وَالْمُسْجِيِّنِينَ وَأَيْنَ الْمَسْئِلَ وَالْخَوَالِدَ وَفِي الْقَرَابِ ... الآية".

وقوله تعالى: "الذي يَنفِقُونَ أَموَالَهُمْ بِالْيَتِينِ وَالْهِيَارِ بِمَا عَلَّمَهُمْ فَلِهُمْ أَجْرُهُمْ
عَدَّ رَبِّهِمْ وَلَا حَوَّفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يُخْرِجُونَ (٢)
ووقوله تعالى: "مثلَ الْذَّلِينَ يَنفِقُونَ أَموَالَهُمْ فِي سَبِيلِ الله كَمَثَّلُ حَبِيثٍ أَنْبِتَهُ
سَبَّالِقْ فِي كَلِّ سَبِيلِ مَيْاَةٍ حَيَّةٍ وَاللَّهُ يُصَعَّفُ لَمَّا يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسْعُ عِلْمِهِ (٣)
وغيرها كثير.

ب – ومن السنة النبوية:

يقول الرسول ﷺ: "ما من يوم يصبح العبد فيه إلا ملكان يزلان فيقول أحدهما:
اللهِمَ أَعْطِ منفَقَ خَافَا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهِمَ أَعْطِ مَسْكَةً تَلَفَا " (٤)

ويقول الرسول ﷺ: "أَيْمَا مُؤْمِنٌ أَطْعِمْ مُؤْنَثًا عَلَى جُرَّةٍ أَطْعِمْهُ الله بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ مِن
ثَمَارِ الجَنِّةِ " (٥)

ويقول ﷺ: "اتقوا النار ولو بشق ثمرة " (٦)

ويقول ﷺ: "وحين لا يحرم أحد من فعل الخير اعتبر الرسول ﷺ إنفاق الذي لا يملأك إلا القليل
أفضل الصدقات. ففي الحديث الشريف عندما سئل الرسول ﷺ عن أفضل الصدقة قال:
"جهد المقل ".

ومن نزلت آيات الحكمة على الصدقة سأل الصحابة رضي الله عنهم رسول الله ﷺ عن

__________________________

(١) سورة البقرة، الآية: (۱۷۷).
(٢) سورة البقرة، الآية: (۲۷۴).
(٣) سورة البقرة، الآية: (۲۶۲).
(٤) صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: فأما من أعطى واتقى وصدق بماحسن فسبيسه للبسيره، المجلد ١،
ج ٢/ص٤۲۴.
(٥) سنن أبي داوود، (٤١٨٢) [٣/٣٠٣/٢/٤/٤/٣٥٣/٥/٣/٤/٢/٢].
(٦) صحيح البخاري، باب اتقوا النار ولو بشق ثمرة .. المجلد ١، ج ٢/ص٤۱، صحيح مسلم: كتاب الشركاء
رقم٥۸، صحيح البخاري، وهو صحيح الترغيب والترهيب، تَقِيَّم: محمد بن ناصر الدين الألباني الجزء الأول، ص٤۴، الطباعة
الثالثة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، من مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، اللَّيْلَة للبخاري.

ثانياً: النهي عن البخل في القرآن الكريم والسنة النبوية:

و كما حثت الشريعة الإسلامية على التصدق والإنتفاق فقد فتحت عن البخل وذمتنه كما ذمته الشج (٣). و يظهر ذلك جلياً من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية (٤).

أ - ففي القرآن الكريم:

يقول الله تعالى: «وَلَا تَجِلِعْ يَدَكَ مَعْلُوْلاً إِلَى عُنْفَاتٍ وَلَا تَبَسِّطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقَعُّدْ» (٥).

ويقول الله تعالى: «وَلَا تَخَسِّسُ اللَّهَ بِأَمْوَالِكَ الَّذِينَ يُبِيْحُونَ بِهِ مَا ءَايٌّهُمَّ مِنْ فَضْلِهِۦ يَرَى هُمْ بَلۡ هُوَ سُرْرٌ مُّسْتَطِفُونَ ما يَخْلُوْنَ يِهُمُ الْقَيَّمَةَ» (٦).

وقوله تعالى: «وَبَيِّنَّا لِلَّدِينِ إِنَّكُمْ تَكْبِيرُ مَرَّةً أَلْحَبَارَ وَأَلْحَبَابَ لَيْكُنْ أَمْوَلَّ اللَّهِ بِالْبُطَلَ وَقَدْ صُدُرْتُ عَن سُبُلِّ اللَّهِ وَالْذِّينَ يُكْتَبُونَ أَذَهَبْتُ أَلْحَبَارَ وَالْذِّينَ يُكْتَبُونَ أَذَهَبْتُ أَلْحَبَارَ» (٧).

وَلَا يُنفِقُونَ وَبَعْدٍ يَبِئَسُونَ فَتَكُونَ بِهِمْ جَنَاتٌ وَجَمِيعُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَنَذَا ما كُتِبَ لَهُمْ فَذَٰلِكَ فَذَٰلِكَ تَكْبِيرُ (٨).

ويقول سبحانه: «وَمَنْ يَبِلَّ ثَقَالَتِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (٩).

(١) سورة البقرة، الآية: (٢١٩).
(٢) الفضل: زيادة المال عن الحاجة.
(٣) أنظر: الغزالي، أسرار الركاة، ص. ۱۲۷.
(٥) أنظر: الفضل، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص. ۴۰۰.
(٦) سورة الإسراء، الآية: (٢٥).
(٧) سورة آل عمران، الآية: (١٨٠).
(٨) سورة التوبة، الآية: (٣٤).
(٩) سورة الحشر، الآية: (٩).
ب - وفي السنة النبوية:

حذر الرسول ﷺ من البخل واعتبره طريقاً للهلاك. ففي الحديث الشريف يقول ﷺ:

«واتقوا الشج أهلك من كان يقلكم جلبهم على أن سفكوا ذماؤهم
واستحلوا محارمهم» (1).

وفي حديث آخر: يقول الرسول ﷺ: «خلصتنا لا تجتمعان في مؤمن: البخل وسوء
الخلق» (2).

وكان رسول الله ﷺ يستعذب بالله من البخل. ففي الحديث الشريف: «اللهم إني أعود
بك من الهم والحزن والعجز والكنس والبخل» (3).

وإذا تزول صفة البخل عن المسلم بأنه يعود بذل المال، حتى يصير ذلك اعتياداً،
وكلما كان صاحب المال أكثر إتفاقاً كان بذلك أكثر ظهارة (4).

وإذا كان الإسلام قد حث على الصدقة وحذر من البخل والحرص، فإنه يستحب له
البحث عن الأحوج والأقرب فالآثرب (5).

وقد ورد في القرآن الكريم ما يشير إلى تخصيص فئات المعوقين بالإنفاق، قال الله
 تعالى: "يتأثِّبَا الَّذِينَ آتَمُوا أَنفَقُوا مِن طَيْبَتِهِمْ مَا كَسَبَّبَهُمْ وَمَا أُحْرِجُوا لَكُم مِّن
الأَجْرَاتِ" (6) إلى أن قال سبحانه: "لِلْقَرْنَاءِ الْكَبِيرِ أَحْصَرُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرَبَّاً فِي الأَرضِ تَخْسَسِيُّهَا أَجْهَلًا غَيْبًا، مَّا انْتَفَعَ أَنْتَفَعُهُمْ بِسَيِّمَهُمْ لَا تَسْلُبُوهُ آٓلَّا إِلَّا حَافَّاً وَمَا تَنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُعْلِمُ عَلَيْهِمْ" (7).

(1) صحيح مسلم، كتاب البر والصلاة، الآية 56.
(2) سنن الترمذي، أبوباب البر والصلاة، باب ما جاء في البخل (208/3) وضعه الألباني في ضعيف.
(3) سنن الترمذي، (208/3 131/11).
(4) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب النعوة من غلبة الرحال، المجلد 4، ج1/7 ص158.
(5) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب النعوة من غلبة الرحال، المجلد 4، ج1/7 ص158.
(6) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب النعوة من غلبة الرحال، المجلد 4، ج1/7 ص158.
(7) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب النعوة من غلبة الرحال، المجلد 4، ج1/7 ص158.
(8) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب النعوة من غلبة الرحال، المجلد 4، ج1/7 ص158.
وقد قال: إن قوله تعالى: "لا يُشْتَطِيعُونَ صَرْبًا في الأرض"، أهم قول أمانيهم.

جراحات مع رسول الله ﷺ فصاروا زمن

ولا شك أن هذا نص صريح في تخصيص فئة المعوقين العاجزين عن الكسب بالتصدق عليهم، وفي ذلك دليل قطعي على مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بحجم من خلال التشريعات المالية المفروضة، والواجبة، والمقدسة، والمستحقة، ودور هذه التشريعات في رعاية المعوقين حتى ولو كانوا من غير المسلمين، وقد كان لهذه التشريعات المالية أكبر الأثر في توفير العيش الكريم لكل محتاج في المجتمع الإسلامي، وسبيلاً مباشرةً للتكافل بين فئات المجتمع المسلم.

(1) انظر: الحضار، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، ج1/ص 423. مطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة 1335 هـ.

(2) انظر: الفصيلة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص 402.
المبحث الثاني

حقوق خاصة برفع الحرج والتخفيف عن ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية

ويشمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: تقرير رفع الحرج عن المسلمين.

المطلب الثاني: تشريعات خاصة بالتخفيف عن ذوي الاحتياجات الخاصة.
المبحث الثامن

حقوق خاصة برفع الحرج والتخفيف عن ذوي الاحتياجات الخاصة
في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تقرير رفع الحرج(1) عن المسلمين:

أجمع المتقدمون على اعتبار رفع الحرج عن هذه الأمة قاعدة عامة، ورائعاً في مناهجهم الاجتهادية (1)، وأن الرخص - في جميع المذاهب - مظهر عملي تطبيقي محض من مظاهر هذا الاعتبار (2)، وأن الآيات النبوبية على هذا المعنى بلغت مبلغ القليل، فكان التيسير من أصول الشريعة الإسلامية (3)، وأن مدار الشريعة (4) على قوله تعالى: «فَانْتَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطْعَمُونَ» (5).

وتعترف على تقرير رفع الحرج عن المسلمين من خلال النصوص الشرعية في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أدلّة رفع الحرج في القرآن الكريم.

الفرع الثاني: أدلّة رفع الحرج في السنة النبوية.

الفرع الأول: أدلّة رفع الحرج في القرآن الكريم:

الأدلة الدالة على رفع الحرج من القرآن الكريم، كثيرة، وجاءت بصيغ متعددة، فتارة تتحدث عن التيسير والتخفيف، وأخرى عن نفي الحرج والضيق، وثالثة عن نفي العنت،

تدور تعريفات الحرج حول التعريف التالي: "إزالة كل ما يؤدي إلى منشقة زائدة في البند، أو النفس، أو المال في البعد والحجال، والححال والممال" انظر: الرحموني، محمد الشريف، الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية، ص: 56.


انظر: الرحموني، محمد الشريف، الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية، ص: 561، نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس.

انظر: المصدر السابق.

انظر: إبن تيمية، السياسة الشرعية، في إصلاح الراعي والرعية، ص: 49.

انظر: سورة التغابن، الآية: (16).

انظر: القضاء، مصطفى أحمد، حقوق الموقون بين الشريعة والقانون، ص: 433.
ورابعة تنهي عن الغعل في الدين.
وسألنا بعض من الآيات الدالة على البسيط والتبسيط وأخرى دالة على نفي الخرج
وذلك كما بلي.

أولاً: آيات دالة على البسيط والتبسيط:
أ - يقول الله تعالى: ﴿بِيَدِ اللَّهِ ۖ يَمْكُرُ ٱلْأَيَّامَۖ وَلَا يَمْكُرُ ٱلْعَسَرُ ۖ ۖ وَۚ يَمْكُرُ ٱلْعَسَرُ لِلَّهِ ۖ﴾ (التوبة: 39).

وهذه الآية: أصل في أن كل ما يضر بالإنسان ويجده، يجلب له مرضًا أو يزيد في مرضه، لأنه غير مكلف به، لأن ذلك خلاف البسيط. وتدل على أن سائر الفروض والنوافل إذا أمر بفعلها أو أباحها، على شريعة نفي العسر والمشقة الشديدة.

وقد دلت الآية أيضًا على بطلان قول (أهـال الجبر) والقائلين بأن الله يكلف عباده ما لا يطيقون، لأن تكلف العباد ما لا يطيق وما ليس معه القدرة عليه من أعسر العسر.

وقد نفى الله تعالى عن نفسه إرادة العسر لعباده.

ب - يقول سبحانه: ﴿وَيُبَيِّنَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (طه: 9).

ج - وقوله عز وجل: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلنَّاسِ ۖ وَۚ إِنَّ مَعَ ٱلنَّاسِ ۖ﴾ (المغملين: 4).

د - وقوله تعالى: ﴿بِيَدِهِ ۖ يَمْكُرُ عَنْدَهُ ۖ وَۚ حَلَقَ أَلْسَنَّ ضَعِيفًا﴾ (الرازق: 13).

هـ - وقول عز من قائل: ﴿لا يَكْفِفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَۚ سَعَىَ لَهَا مَا كَسَبَّ وَۚ عَلَى مَا أَكْسَبَهَا﴾ (الإسراء: 5).

وهذه الآية أصل عظيم في الدين، وركن من أركان شريعة المسلمين، شرفنا الله.

______________________________

(1) انظر: الرحموني، محمد الشريف، الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية، ص: 56.
(2) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص: 434.
(3) سورة البقرة، الآية: 185.
(4) انظر: المصدر السابق، ج: 1، ص: 223.
(5) انظر: المصدر السابق، ج: 1، ص: 223.
(6) سورة الأعراف، الآية: 18.
(7) سورة الشرح، الآيات: (5، 6).
(8) سورة النساء، الآية: (28).
(9) سورة البقرة، الآية: (246).
يبقى من شرع له يقوم مقام الماء، إلا من بعض الوجوه.

ب - وقال سبحانه: «ما يُريد الله ليجعل عليكم من حرّّ مّاله ألبكم إِنّهُ مسّكٌ» (4). فهذا سهل عليكم ويسر، ولم يعسر.

ب ونضف إلى ما تقدم: الآيات الأخرى الدالة على حجية الأدلّة والقواعد المبنية على رفع الحرج، كالاستحسان، والصالح المرسل، ونفي الضرر، والمشقة للمكلف، وما شاكله من الأدلّة والقواعد والجرائد (5).

الفرع الثاني: أدلّة رفع الحرج في السنة النبوية
وردت أحاديث كثيرة تدلّ في مجملها على نفي الحرج في الشريعة الإسلامية، وجاهت هذه الأحاديث بأساليب متعددة، فتارة بصيغة يستفاد منها سماحة هذا الدين ويسره، وتارة بصيغة تفيد خشية النبي ﷺ أن يكون قد شق على أمته وأخرى بصيغة يأمر الرسول ﷺ فيها أصحابه رضي الله عنهم بالتحكيم، وإنكار التشدد، وبينان ذلك فيما يلي: (7)

(1) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص: 264.
(2) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص: 435.
(3) سورة الحج، الآية: (78).
(4) سورة المائدة، الآية: (6).
(5) انظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج 2، ص: 269.
(6) انظر: الباحسين، يعقوب عبدالله، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص: 72، (مطبعة جامعة البصرة، 1978).
(7) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص: 436.
أولاً: أحاديث يستفاد منها سماحة هذا الدين ويسره:
أ - سهل الرسول ﷺ عن أحباب الأديان إلى الله فقال: «أحب الدين إلى الله الحنفية السمحاء».(١)
ب - قول الرسول ﷺ: «إن الدين يسر ولن يشاذ أحد هذا الدين إلا غلبه، فصدروا، وقاروا، وأمشروا، واستغثوا بالغدوة والروحة وشيء من الدنيا».(٢)
ج - ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختيار أيسرهما، مال يكل إثمًا، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه».(٣)
ثانيًا: أحاديث تفيد خشية النبي ﷺ أن يكون قد شق على أمته ومنها:
أ - قول الرسول ﷺ: «لولا أن أشقت على أمتي لأمرهم بالسماك عند كل صلاة».(٤)
ب - قول الرسول ﷺ: «لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شتر الليل».(٥)
ثالثًا: أحاديث يأمر فيها الرسول ﷺ أصحابه بالتخفيف وينبههم عن التشدد والغلو ومنها:
أ - قوله عليه الصلاة وسلام لمعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن: «يسرا ولا تعسوا، وبشرا ولا تفروا... الحديث».(٦)
ب - قول الرسول ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف،...

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، الجملة الأولى، ج1، ص: ١٥ .
(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول الرسول ﷺ (يسرا ولا تعسوا، وكان يجب التخفيف واليسر على الناس)، المجلد ٤، ج١، ص ١٠١.
(٤) صحيح البخاري، كتاب التمني، باب ما يجوز من الله، المجلد ٤، ج8، ص: ١٣١ .
(٥) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، الجملة ١٧٧/١، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: في وقت المسلمين الآخرة ٤٤٢/٣، والإمام أحمد في السنن ١٣٠٨/١، وفيه في مجموع الزوائد ٣٦٣/١.
(٦) صحيح البخاري، كتاب الغاز، المجلد ٢، ج7، ص ١٠٨ .
(٧) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم ١٨٥٠، ولهذه واحده.
والسقيم، والكبر، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليفطل ما شاء» (1). وفي حديث آخر:

«يا عثمان تجوز في الصلاة وأقدر الناس بأضعافهم، فإن فهم الكبير والضعيف والسقيم
وذا الحاجة» (2).

وغيرها كثير:

فهذه الأحاديث الشريفة تفيد في جميعها تقرير رفع الحرج عن المسلمين، وتؤكد على

يسر وسماحة الشريعة الإسلامية.

وإذا كانت هذه النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية عامة للمسلمين فإن ذوي

الاحتياجات الخاصة يدخلون ضمنًا معهم. وتتعرف على ما ورد من تشريعات خاصة

بالتخفيف عنهم (3) وذلك في المطلب التالي.

178

(1) صحيح البخاري كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليفطل ما شاء: المجلد 1، ص: 172.

(2) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، رقم 185، واللفظ للبحاري.

(3) صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق عبدن حريمة العملي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ج3،

ص: 49 (المكتبة الإسلامية، 1980-1400 هـ).

(4) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص: 438.
المطلب الثاني

تشريعات خاصة بالتخفيف عن ذوي الاحتياجات الخاصة

وينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: أدرة مشروعية التخفيف عن ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع الثاني: أمثلة للتخفيفات الشرعية عن ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع الأول: أدرة مشروعية التخفيف عن ذوي الاحتياجات الخاصة:

من مظاهر رجمة الله بعباده أن جعل العقل مناط الكمال، والاستفادة سبيل التطبيق،
و بهذا رفع التكلف عن بعض فئات المعوقين لانعدام العقل والتمييز، وانفتت بذلك
مسؤوليتهم. وكان التخفيف عن الآخرين. وكل من الاعفاء والتخفيف مبتعه الرحمه
والرعاية لا عدم التكرم والاعتبار. وقد دلت الأدلة الشرعية على ذلك، وتعرف على أداة
التخفيف من القرآن الكريم، ثم على أدرة التخفيف من السنة النبوية.

أولاً: أدرة التخفيف عن ذوي الاحتياجات الخاصة من القرآن الكريم:

أ - يقول الله تعالى: «ليست على الأعمى خرج ولا على الأعرج خرج ولا على
المريض خرج. ومن يطيع الله ورسوله. يدخله جنات يجري من تحتها الأنهار. ومن يسول
يُعدَّب عداباً أليمًا» 

(1)

وهذه ثلاث صور متباينة من صور الإعاقة، كاذبو أمثلة تجمع فئات الإعاقة كلها،
فالعمى من الإعاقات الحسية، والعرج من الإعاقات الجسدية، والمرض يشمل المعوقين
عطلياً والمعلوقي النفسياً.

ب - وقول سبحة: «ليست على الأعمى خرج ولا على الأعرج خرج ولا على
المريض خرج ولا على الذين إنفسواهم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت بآبائكم» ... إلى

(1) أنظر: القضاء، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص: 439
(2) سورة الفتح، الآية: (17).
(3) أنظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير جامع البيان في تفسير القرآن، ج: 18، ص: 129، انظر: القروطي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج: 1، ص: 273، 274، انظر: السبويطي,
جلال الدين، الأكيل في استنباط التنسيق، ص: 135.
قوله تعالى: "ليسَ علىكم مِّن جَنَّاتٍ أن تَأْسِفُوا جَمِيعًا أو أَشَانًا" (1).)

وفمن معاني هذه الآية: من دعي إلى وليمة من هؤلاء الزمن فلا يخرج عليه أن يدخل معه قائده (2). وأما نزلت في جوار مبايعة الزمن ومعاملتهم (3).

ج - ويقول عر وجل: "ليس على الضعفاء، ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما يبنفوذون حرج إذا نصحوا الله ورسوله ما على الخبيثين من سبيل (4).

والله غفور رحيم (5).

وهذه الآية أصل في سقوط التكلف عن العاجز، فكل من عجز عن شيء سقط عليه فتارة إلى بدل هو فعل، وثارة إلى بدل هو غرم، ولا فرق بين العجز من جهة القوة، أو العجز من جهة المال.

وهي تتعلق جوابًا عن سؤال مقدر من قوم الفقه في كتب الله ورسوله، وما توجه به إلى المتفلتين من الوعيد، وإعادة حرف النفي في عطف الضعفاء والمرضى لتوكيد نفي المواضحة عن كل فريق بخصوصه (6).

د - ويقول عر وجل: "لا يَسْتَوِي الْقَبَعُدُونَ مِنَ الْمَوْمِينِ عِنْدَ أَوَلِ الْقَرْرِ وَلَا لَجْنِهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالَهُمْ وَأَنفُسَهُمْ فَضْلَ اللَّهِ لِلْمَجْهِدِينِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَلَنْ يُعْلَمَنَّ عَلَى الْمَجْهِدِينَ دَرَجَةٌ وَلَا عَدَدَ اللَّهِ الْخَشْيَةَ وَفَضَّلَ اللَّهِ لِلْمَجْهِدِينَ عَلَى الْقَبَعِدِينَ أَجْرًا (7). "

وعظيمًا (8).

وموضع الشاهد في هذا النص الكريم هو: استثناء الله تعالى المتعلق بأوالي الضرر، حين لا يظن أصحاب الضرر أهم مقصودون بالتعريض، فبخرعوا مع المسلمين، فكفل منهم

(1) سورة النور، الآية: (61).
(2) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج 3، ص: 212. 4. 212. وانظر: النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد الواحد، أسابيع السرور، ص: 212.
(3) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج 3، ص: 212. 4. 212.
(4) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج 3، ص: 212. 4. 212.
(5) انظر: القرطبي، أبي إسحاق محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج 8، ص: 212. 4. 212. الطبعة الثالثة، عن طبعة دار الكتاب المصري. الناشر: دار الكتب العربي للطباعة والسحر 1337هـ/ 1919م، بيروت.
(6) انظر: الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود، تفسير روح العلم في تفسير القرآن العظيم والسعين الثاني، ص: 158، 169. إدارة الطباعة المبتكرة، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
(7) سورة النساء، الآية: (65).
مؤونة نقلهم، وحفظهم بلا جدوى ويظنون أنهم مقصودون بالتعريض، فتدور ذلك نفوسهم، زيادة على انكساراتها بعذرهم، هذا بالإضافة إلى أن في استثنائهم استثناءً لهم، واعتبارًا لعذرهم، واشعارًا لهم بأعمال لقوا قدرًا، فتعاونوا.\\n\\nوالضرر يشمل المرض، والعاهة من عمى، أو عرق، أو زمانة.\\nوالعلل التي لا سبيل فيها إلى الجهاد في هذه الآيات الكرامة في مجملها تفيد تقرير التخفيف عن ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال القرآن الكريم.

ثانيًا: أدلّة التخفيف عن ذوي الاحتياجات الخاصة من السنة النبوية:

أ - في الحديث الشريف عن عمران بن حصين (1) رضي الله عنه قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب».

ويود برؤية أخرى سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة المريض وذكر الحديث، وورد بروايات أخرى تفيد في مجملها أن المريض والمصاب بشيء يمنع من الصلاة قائمًا، فإن له أن يصلي بالكيفية التي يستطيعها. وفي هذا تيسير وتسهيل على المعروج حسبيًا، سواء المصاب بشلل الأطراف، أو الشلل السفلي (1).

ب - ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عائد من غزاة، فلما دنا من المدينة قال: «إن أقدمًا بالمدينة خلفنا ما سلكنا سهبا ولا وادي إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر».

وإذا كان لفظ العذر عامًا يشمل من كان له عذر في عدم الخروج للجهاد، إلا أن المعوقين معينون أكثر من غيرهم، لعدم استطاعتهم، وفقر الروسول إلى

(1) أنظر: اليساوري، أبو الحسن علي بن أحمد الرازي، أسابيع السنين، ص: 177، 18، 118، مطبعة هندية في غيظ النور، مهر 1313هـ، الناشر: دار الدراسات العلمية 1395هـ-1975م، بروت.
(2) أنظر: الجامع، أحكام القرآن، ج 2، ص: 249، والخريج، الكشاف: ج: 1، ص: 555.
(3) أنظر: الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمد، تفسير روح المعاني، الجملة، 3، ص: 123.
(4) عمران بن حصين الحواشي الكبالي، أسلم مع أبي هريرة عام خير، كان من فضلاء الصحابة وفقيههم، سكن البصرة ومات سنة 56هـ، انظر: ابن عبد البر، الامام، ج: 3، ص: 1208.
(5) صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب إذا لم يطأ فأعدًا صلى على عينه، الجملة، 1، ص: 40.
(6) انظر: القضاء، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشرع والقانون، ص: 443.
(7) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسيرة، باب من حبسهم العذر عن الغزو، الجملة، 2، ص: 213.
مشاركتهم للمجاهدين في الأجر - رغم بقائهم في المدينة - يدل دلالة واضحة على أن الإسلام يحفظ حقوق ذوي الحاجة في الدنيا والآخرة وهذا إن دل على شيء فإما يدل على أن الإسلام يكرم ذوي الاحتياجات الخاصة كل التكريم والاعتبار.

ج – ما روى عن عثمان بن مالك: قال: أتى النبي ﷺ فقال: إن قد أنكرت بصري، والسبيل تخلو بين وبين مسجد، فلوددت أنك جئت فصليت في بني مكانًا اتخذه مسجدة، فقال النبي ﷺ: «أفعل إن شاء الله».

قال: فسر على أبو بكر فاستتبعه فقال: سأأتيك فدخل على فقال وقامت: أين تريد أن أصلي؟ فأشارت له حيث أريد، قال: ثم حضرت على حُزَر (3) صنعاه له، قال: فسمع أهل الوادي يعني أهل الدار فتابوا إليه حين امتلأت البيوت... الحديث.

وهذه الأحاديث في جملها تفيد أن الرسول ﷺ كان حريصًا على كل ما من شأنه التخفيف عن ذوي الاحتياجات الخاصة، كيف لا؟ وقد وصفه الله تعالى بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﻤِنْ آنفِيتِهِمْ عَزْيَّٰزُ عَلَيْهِمْ مَا عُيِّنَتْ عَرْيَضَ عَلَيْهِمْ بِالْمُؤْمِنِينَۖ﴾ (7).

وهذا يتأكد مبدأ تقرير التخفيف في الشريعة الإسلامية عن ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية.

وتعرف على بعض الأمثلة المتعلقة بالتخفيف عن المعوقين، وهذا هو موضوع الفرع الثاني.

(1) أنظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ص 444.

(2) عن ابن مالك الأنصاري السالمي، شهد بدرًا، وكان أمي، ذهب بصره على عهد رسول الله بعد في أهل المدينة. أنظر: ابن عبد الله، الاستيعاب، ج 3 ص 126.


(4) مسند الإمام أحمد، (383846/5/5 حرام 449)، قال شبيب الأرناؤوط: إننادى صحيح على شرط الشيخين.

(5) سورة النبوية، الآية: (128).

(6) أنظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص 443.
الفرع الثاني: أمثلة للتخفيضات الشرعية عن ذوي الاحتياجات الخاصة:

قسم الإمام السيوطي (1) تخفيضات الشرع إلى ستة أنواع:

الأول: تخفيض إسقاط.

الثاني: تخفيض تفتيض.

الثالث: تخفيض إيدال.

الرابع: تخفيض تقدم.

الخامس: تخفيض تأخير.

السادس: تخفيض ترحيل (2).

وهذه الأنواع من التخفيضات تنطبق على المعوق وغير المعوق. إلا أن بعض تطبيقاتها تخص المعوق دون غيره. هذا ونستقتصر على نماذج من هذه التخفيضات كما يلي (3):

أ - التيمم عند الخوف على النفس أو العضو أو خسارة زيادة المرض أو تأخر العلاج.

سح الإمام مالك رحمه الله عن الذي كثرت جراحاته في جسده، حتى أتت على أكثره كيف يفعل؟ فقال: هو منزلة المجدور والخصوم، إذا كان لا يستطيع أن يمس الماء جسده تيمم وصلى. فإن كان بعض جسده صحيحا وليس فيه جراحات، فإنه يغسل ما صبح من جسده، ويمحو على مواضع الجراحة إن قدر على ذلك، وإلا فيمشح على الخرق التي عصب بها (4). وقياس عليه كل من حاف على نفسه من استعمال الماء، أو تعذر عليه استعماله لعدم استطاعته (5). وإذا كان أقطع اليد، ولم يبق من محل الفرض شيء، فلا فرض عليه، والمستحب أن يمس ما بقي من اليد ماء حتى لا يخلو العضو من الطهارة (6).

(1) عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ولد سنة 649 هـ- إمام حافظ ومؤرخ أديب لـ 600 مؤلف، من كتبه: الانتقاء في علوم القرآن، والأшибات والنظائر، والأكليل في استنباط التنسيب، انظر: القرآن، نبر ما، ج 21 م، ص 1399.

(2) السيوطي، جلال الدين، الأшибات والنظائر، ص 18 (6) - دار الكتب العلمية - بيروت 1399 هـ - 1979 م.

(3) انتخاب: الفضامة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص 444.

(4) انظر: التوقيعي، سحنون، المدونة الكبرى، ج 1، ص 44.

(5) انظر: ابن تيمية، الفتوى، ج 21، ص 44.

(6) انظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ج 1، ص 394، 396.
ب - استقبال القبلة:

إذا كان المعلوم عاجزاً عن استقبال القبلة بسبب إعاقته، ولا يجد من يحلوه إلى القبلة، فإنه يصلي على حاله، ويجب الإعادة إذا وجد من يساعده (1). وعلل الصواب أنه لا يعيد لقوله تعالى: "ولا تنطوي أعينكم".

ج - العجز عن الصلاة قائمًا:

إذا عجز المعلوم عن القيام في الصلاة، أو شق عليه، أو غلب على ظنه أنه يؤخر بره، أو يزيد في مرضه، فإنه يصلي نصاآ، فإن عجز عن الجلوس، صلى مضطجعًا، وقد تقدم معنا حديث عمران بن حصين وقول الرسول ﷺ له: "صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا...".

وهذا الحديث أصل مهم في صلاة المعلوم جسديًا، مشلولاً كان أو أقطع القدمين (2).

وسل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (3) رحمه الله عن شيخ كبير أخذت أعضاؤه لا يستطيع أن يأكل أو يشرب، ولا يتحرك، ولا يستنتج بالبلاء، وإذا سجد ما يستطيع الرفع، فكيف يصلي؟

فأجاب: أما الصلاة فإنه يفعل ما يقدر عليه ويصلي قاعدًا، إذا لم يستطيع القيام، ويومي برأسه إماً يحسب حاله وإن سجد على فخذه حاز ويبذله غيره إذا أمكن، ويجمع بين الصلاتين (4).

والمرجع في ذلك إلى المريض نفسه، إذا غلب على ظنه بإمارة، أو بحرية او قرب طبيب.

ثقة أن هذا المرض يرداد مزاولة هذا النوع من الأعمال، أو غير ذلك من المطلوبات الشرعية. قالوا: ويكفني بطبيب واحد ولو كان مستور الحال (5). وفي ذلك تخفيف وتيسير (6).

_________________________

(1) أنظر: الاتفاق، المجموع شرح المنهذب، ج3، ص: 206.
(2) أنظر: الشافعي، الأم، ج1، ص: 88-89.
(3) شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي، ولد في خميس سنة 666 هـ- 1268 في تونس.
(4) كان إمامًا بالتفسير، عارفًا بالفقه، عاملًا بالأصول والفروع والنسق واللغة، وفي سنة 728 هـ- 1328.
(5) أنظر: ابن كثير، البديعة والنهاية، ج14، ص: 135 وما بعدها.
(6) أنظر: ابن تيمية، الفتوى، ج24، ص5.
(7) أنظر: التوضيح، المدونة الكبرى، ج1، ص: 116، وأنظر: البهلوتي، منصور، ديوان أبو سعيد، ج2.
(8) كشف النقاب عن عين الألفاظ، ج3، ص: 364 (منظمة الحكومة ومكة المكرمة، 1394 هـ).
(9) أنظر: الفصيلة، مصطفى أحمد. حقوق المعلومين بين الشرعية والقانون، ص: 445.

184
ويقرر الفقهاء: أن المريض إذا خشي من الآتيان بالمطلوبات الشرعية على وجهها
ضررًا، أو فساد عضو، أو حصول تشويه فيه، فإنه يعد إلى الأحكام المحدفة(1).
فأما من كان يستطيع الحضور بלא مشقة فإن الواجب عليه أن يصلى مع الجماعة لأن
النبي لم يرخص للأعمى كما أن حضور العقود للجماعة فيه من الفوائد النفسية
والاجتماعية والتعارف بينه وبين المصلين ممّا يجلب عليه الاطمئنان والسرور وعِظَم
الأجر.

د - التخلف عن الجماعة، والجمعية مع حصول الفضيلة:
إذا كان لا يقدر على شهودهما بأن كان مشلولاً، أو لا يقدر لمشقة زائدة(2).

هـ - إباحة الاستنابة في الحج:
للمعوق الذي لا يستطيع الذهاب للحج أن يبني عنه غيره لما روي عن ابن عباس
вести الله عنهما أن امرأة من ختعم سألت النبي فقالت: إن رضي الله في الحج على
عبادة أدركت أي شيخًا لا يستطيع أن يستمسك على راحله فهل ترى أن أحج عنه؟
فقال لها النبي: "نعم"(3).

وهذه الحديث الشريف وإن كان حاصلًا بالشيخ الكبير العاجز، فإنه ينطبق على المعوق
الذي لا يستطيع المشي أو النبات في حلوسه، بأن كان مشلولاً أو مقعدًا، أو غير ذلك من
الإعاقات(4).

كما يجوز للعاجز عن رمي الجمر بنفسه الاستنابة، قياسًا على الاستنابة في أصل
الحج . كما يجوز للعاجز عن الطوارح بسبب إعاقته، أن يطوف راكباً، خشية مزاجية

(1) انظر: السلمي، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئمة، ج2، ص: 10 وما بعدها (دار الاتصال العلمية، بيروت).
(2) انظر: النحوشي، الأم، ج1، ص: 189.
(3) انظر: النحوشي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعارب المغربي، ج1، ص: 140، دار المغرب الإسلامي، بيروت، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1991 م).
(4) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وحروب الحج وقضية وقول الله تعالى (وَلَوْلَى عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبِيْتَ مَسِئٌ) (1401)، ص: 140.
(5) انظر: النحوشي، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشرعية والقانون، ص: 446.
(6) انظر: الامير، المجموع شرح المذهب ج8، ص: 177.
الناس له وإيذائه. لما روت أم سلمة رضي الله عنها أنها قدمت مريضة فقال لها رسول الله ﷺ: "طوف من وراء الناس وأنت راكية".  

- التخلف عن الجهاد في سبيل الله:

لا خلاف بين الفقهاء أن العجز الصحي (ويدخل فيه مختلف أنواع الإعاقات) سبب للإعفاء من واجب الجهاد، ويعتبر في هذه الحالة الجهاد مسألة إرادة، وتعليم، وآراء، وهي من أشهر القواعد المستبقة من قوله ﷺ: "لا تكافئ النادي على الأعرج حرج".  

إلا أن المعوق الذي لا يمكنه الجهاد بنفسه يملك أن يجاهد ماله أو خبره (1) تطبيقاً لقاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور".  

وهكذا نرى مدى رعاية الشريعة الإسلامية بذوي الاحتياجات الخاصة بل ومراعاته لاحوال المجتمع بجسد معاينة الرحمه التي امتزت بها رسالة يودنا محمد ﷺ وصدق الله إذ يقول سبحانه: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ" (2) والحمد لله رب العالمين.

(1) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجل، المجلد 1، ج2، ص: 164.
(2) صحيح مسلم كتاب الحج، رقم 258 ولفظهما واحد.
(3) الأثر: ابن قادمة: المغني، 10، ص: 398، 399.
(4) سورة النور، الآية: (21).
(5) الأثر: المحقق، صحيحة الأوزاعي، وتعاليمه الإنسانية والقانونية، ص: 356، 357، 358، 359، 360.
(6) أنظر: السيوطي، الأشباح والناظر، ص: 209.
(7) صحيح البخاري، كتاب الاعتقاد، باب التشكيك بسنن رسول الله ﷺ، المجلد 4، ج1، ص: 142.
(8) أنظر: السيوطي، الأشباح والناظر، ص: 209.
(9) الأثر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق الموقوفين بين الشريعة والقانون، ص: 447.
(10) سورة الأنبياء، الآية: (67).
الفصل الثاني
حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي

ويشمل هذا الفصل على تسعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الشخصية الحقوقية ومسيرة تأهيل المعوقين في النظام السعودي.

المبحث الثاني: اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين في النظام السعودي.

المبحث الثالث: اللائحة الخاصة برعاية الأطفال المشمولين في المملكة العربية السعودية.

المبحث الرابع: التربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية.

المبحث الخامس: الرعاية الصحية وشروط الحماية والسلامة في مراكز المعوقين بالمملكة العربية السعودية.

المبحث السادس: نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية.

المبحث السابع: حقوق المصابين والعاجزين في نظام التأمينات الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية.

المبحث الثامن: حقوق المعوقين والمصابين في نظام العمل بالمملكة العربية السعودية.

المبحث التاسع: مساهمة الدولة السعودية في خدمة المعوقين.

187
المبحث الأول

مفهوم الشخصية الحقوقية

ومسيرة تأهيل المعوقين في النظام السعودي

ويشمل على مطلبيين:

المطلب الأول: مفهوم الشخصية الحقوقية في النظام السعودي.

المطلب الثاني: مسيرة تأهيل المعوقين في النظام السعودي.
المبحث الأول
مفهوم الشخصية الحقوقية

وسيرة تأهيل المعوقين في النظام السعودي

المطلب الأول: مفهوم الشخصية الحقوقية في النظام السعودي

إن الدولة الإسلامية تربي في المسلم معاني العزة والكرامة كما أراد الله، وتمعّن كل ماأنها أو يسلبها، فالخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول لولاته: "لا تضرموا المسلمين فذلولهم" (١).

ولذا فقد نصت المادة (٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١٠) وتاريخ ٢٦/٨/١٤١٠ هـ على أن: "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية" ونصت المادة (٢) من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة على أن: "تحظر إج잕 المعاقض عليه جسديًا أو معنويًا، كما يحظر تزويره للتعذيب، أو المعاملة المهينة للكرامة".

ولذا فإن بلاد الحرمين الشريفين - المملكة العربية السعودية - نورٌ للخصوصية الإسلامية في الالتزام بالدين، والمتسك بالعقلية وتطبيق الشريعة، وفي التنوير الفكري والاجتماعي والأخلاقي، والمملكة تضم أهم مقدّسات المسلمين، مكة المكرمة والكعبة المشرفة أول بيت وضع للناس، والمدينة المنورة طبقة طيبة ومسجد رسول الله ﷺ وبلاد الحرمين هي منطلق الإسلام ومنبعه ومعيّنه، فيها تكونت أول أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله.

ويقال الحرمين ملتزمة بدين الله مستمسمة بشرعه، حاكماً وموجهًا وضابطًا في كل شأن من شؤونها، يدخل في ذلك ما تحدثه من أنظمة تنظمها حركة النمو والتطور، وهذا الالتزام يظهر الخصوصية الإسلامية بكل وضوح تعلّمه الدولة في المحافل الدولية، وفي كل

١. انظر: مجموعة بحوث فقهية - للدكتور عبدالكريم زيدان - طبعة بروت ١٤٤٧ هـ ص ٣١، وانظر الصالح، محمد بن أحمد صالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠٠٢، ص ٣٥، ٣٦.
مناسبة، ويشرفها أن تكون النموذج الذي ينظر إليه في العلاقات الدولية بين العالم الإسلامي والعوالم الأخرى، ولقد نص نظامها الأساسي الإسلامي على أن الدولة تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية  وظاهرًا أن يعلمن أن ميزة حقوق الإنسان التي نص عليها هذا النظام أنها قواعد شرعية وأحكام دينية واضحة للمجتمع، ولست شعارات تردد أو مبادئ باهتة تدخلها الاعتداءات الفارغة، مما يضيعها ويدعوها، بل قد يجعلها ضارةً بالفرد والمجتمع. ومن أجل هذا كله فإن أهل هذه البلاد أصحب رسالة تنتقل من السماء، يتناحكمون إلى تعاليمها في كل شأن من شؤونهم، فما وفقها ولو كان مجهولاً إلى أرضنا فهو حق، وما خالفها ولو كان عرفاً مغرياً لدينا فهو باطل.

ولقد قال مسؤول كبير في المملكة العربية السعودية- كلمة فاصلة حين قال: إذا كانت هذه المنظمات محاولة في مدى تطبيقاً للشريعة كما هي في كتاب الله ورسول الله ونشر عليها الخلافة الراشد، والتابعون لهم بإحسان، فمن حقهم المناقشة والمساءلة، أما إذا كان اعتراضهم على الإسلام عقيدة وشريعة فذلك ما نرفضه كل الرفض، ونناه ككل الإباء، وسوف نسمكت بالإسلام، ونعيش على الإسلام، ولسوس يعيش عليه حاضرانا إن شاء الله، وعيش عليه أجدالنا فإن الله حين يبرث الأرض ومن عليها، أحده من أحده هكذا من كره، لأنه لا يعيش لنا بالإسلام فعلياً أن نتعود عليه بالنواجد. إن على هذه الفئات أن تعلمنا مواقفها هل تطبق الحدود الشرعية ضد حقوق الإنسان، وهل يرحم الجرم ليضيع حق المعتدي عليه، ولكن الذي يبدو أنه ليس هذا الوطن هو المستهدف، بل عقيدة هذا الوطن هي المستهدفة، ومن هنا فلا مكان للحوار حول عقيدتنا وتشريعاتها التي رضيها لنا ربي وارضضناها شاكتين لرقنا حامدين.

وبعد: فمرة أخرى رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً ورسولاً، وعلى الله توكلنا وكفى به وحداً ونصير (1).

وهكذا يتفق النظام السعودي مع الشريعة الإسلامية في حقوق الإنسان ولا فرق في ذلك بين المعوق وغيره.

(1) أنظر: خطبة صحب بن عبدالله بن حميد إمام وخطيب المسجد الحرام ورئيس مجلس الشورى، التي ألقاهما يوم الجمعة 11/1 من شهر محرم عام واحد وعشرين وأربعون وألف من هجرة المصدف (نقدًا عين، الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، ص 39 وما بعدها ط 1432هـ-2002م).
المطلب الثاني

مسيرة تأهيل الموقوفين بالمملكة العربية السعودية

إن الإسلام اهتم بذوي الاحتياجات الخاصة من خلال اكتسابهم المهارات السلكية التي تجعلهم أكثر اعتماداً على أنفسهم في حل جميع المشكلات التي تواجههم.

وفي إطار هذا الاهتمام انطلقت المملكة العربية السعودية بوضع السياسات والأنظمة والخطط والبرامج والمشاريع المختلفة التي من شأنها رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة على اختلاف وتبانين إعاقةهم وأعمالهم، فقد ورد في خطط التنمية الرابع (١٤٠٥-١٤١٠ هـ) في شأن الموقوفين ما يلي:

١- رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وتقدم الخدمات المتعلقة بالتأهيل المهني لها.

٢- زيادة الإعائات والمساعدات لذوي الاحتياجات الخاصة الذين تم تأهيلهم.

٣- إنشاء قسم لتوظيف ومتابعة ذوي الاحتياجات الخاصة الذين تم تأهيلهم.

ومن ثم جهود المملكة في هذا المضمار، عند هذا الحد بل امتدت إلى تنظيم المؤتمرات العلمية التي تعمل على دراسة قضاياهم وما مساس بهم من خلال أسلوب علمي يعتمد على التقنية المعاصرة التي تهدف إلى تطوير جميع الخدمات التي تقدم لذوي الاحتياجات الخاصة.

وقد حرصت المملكة على أهمية توفير الخدمات الفنية اللازمة لمساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة على التأهيل المناسب من خلال المبادرات اللازمة للعمل والاهتمام بكفاءة الخدمات المختلفة المقدمة لهم من واقع المؤسسات المعنية بรายการهم هذا بجانب دراسة الصعوبات التي تواجه عملية التأهيل المهني الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة وكذلك الاهتمام بميزانية ذوي الاحتياجات الخاصة ودعمها ماديًا ومعنويًا ودفع هذه المؤسسات إلى غرامات الإنسان التحية التي أنشأت من أجلها. وقد ترتبت على تلك التوصيات الكبرى في خدمات ذوي الاحتياجات الخاصة على نطاق العالم إصدار بعض النظم والنصوص القانونية كنوع من الاستجابة لتلك التوصيات.
واندطلاقاً من تلك المبادئ الإسلامية السمحة التي نادي بها دينا الإسلامي الحديث استطاعت المملكة العربية السعودية أن تتحق الكثير من الإنجازات لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال كافة هيئاتها ومؤسسات متضمنة الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية والعمل على توفير الفرص المناسبة للتأهيل حتى يتسنى لهم التكيف مع واقعهم الاجتماعي واندماجهم في المجتمع مما يحقق لهم التفاعل المستمر.

ولقد أصدرت المملكة العربية السعودية الأنظمة وكان هدفها السامي دعم وخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة وتذليل كافة العقبات التي قد تعرض مسارهم في شؤن المجالات التأهيلية والتعليمية والوظيفية وغيرها والتي تستعرض بعض منها في هذه الدراسة إن شاء الله.

هذا وإن ما نراه اليوم من تحايلات متواصلة يعد نتائج خطأ أعوام طويلة مرت منذ أن تأسست ملكتنا على يد المغفور له إبن الله جلالته الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود، طيب الله ثراه، وحين هذه اللحظة التي حققت ملكتنا فيها تلك الإطلاقات العالمية على جميع المستويات بتفويض الله تعالى ثم بتو祺ها من حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبدالعزيز وولي عهده الأمين عبد الله سلطان بن عبدالعزيز يحفظهما الله.

وفي سبيل دعم ذوي الاحتياجات الخاصة وبرامجهم التأهيلية أوضحت المادة الثالثة من اللائحة الأساسية بتشكيل لجنة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بحوزدون عن الوزارة يكون من بينها مقرر اللجنة عن وزارة الصحة وأخرى عن وزارة التربية والتعليم وتكون مهمتها تنسيق الخدمات بين الجهات المعنية برعاية وتآهيل ذوي الاحتياجات الخاصة وتفادي الارتداد في تقديم الخدمة فهم، كذلك العمل على تقديم المقترحات والتقديبات للمعنيين بما يحقق أهداف رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة في الجوانب الطبية والتعليمية والمهنية الاجتماعية، وكذلك تيسير الحصول على البيانات الإحصائية لكل جهة وتبادل البحوث التي يتم إجراؤها في مجال المعوقين. وقد أفادت المادة الرابعة على أنه يجوز اجتماع هذه اللجنة بناءً على طلب من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية كما دعت الحاجة إليه.

كما حرصت حكومة المملكة على العناية بمحلات التدريب في مراكز التأهيل من خلال

192
لا يمكنني قراءة النص العربي في الصورة المقدمة.
المبحث الثاني
اللاجحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين
في النظام السعودي

ويشمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: برامج تأهيل المعوقين.

المطلب الثاني: برامج تأهيل شديدي الإعاقة.

المطلب الثالث: أحكام عامة لبرامج تأهيل المعوقين.
البحث الثاني
اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين

في النظام السعودي

إن مجلس الوزراء أصدر القرار رقم ١٢١٩ بتاريخ ١٣٩٦/٧/٩ بالموافقة على
اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين بالصيغة الآتية:

المطلب الأول: برامج تأهيل المعوقين.

مادة (١):
تقوم الإدارة العامة لتأهيل المعوقين التابعة لرئاسة الوزارة للشؤون الاجتماعية بوزارة
العمل والشؤون الاجتماعية بوضع السياسة العامة لبرامج تأهيل المعوقين من المذكور
والإناث والتي تتضمن برامج لتأهيل من يصلح منهم مهنياً وبرامج أخرى للذين يثبت عدم
صلاحيتهم للتأهيل المهني. وذلك برعايتهم صحياً ونفسياً وتأهيل من يصلح منهم
اجتماعياً.

مادة (٢):
تختص الإدارة العامة لتأهيل المعوقين بالإشراف على وضع وتنفيذ برامج تأهيل المعوقين
وبناءً على البحوث اللازمة لتطوير هذه البرامج واقتراح التنظيمات الإدارية والفنية اللازمة
لتنظيم العمل. ومركز التأهيل وتبني وتحقيق المعايير المناسبة للخدمات الحالية لإعادة تأهيل المعوقين
المختلفة وإيجاد مصادر متحدة عن حجم المشكلة ومعالجة الخدمات التي تقدم لهم وجمع
البيانات الإحصائية عنهم.

مادة (٣):
تشكل بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لجنة على النحو التالي:

- مندوبان عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يكون من بينهما مقرر اللجنة. 

١٩٥
- مندوب عن وزارة المعارف (١).
- مندوب عن وزارة الصحة.

ويجوز بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ضم عضو خامس لللجنة عند الحاجة من ذوي التخصص والخبرة في مجال التأهيل المهني والاجتماعي للمعوقين ويعود من اختصاصهم ما يلي:

- تنسيق الخدمات بين الجهات المعنية برعاية تأهيل المعوقين وتفادي الازدواجية في تقديم الخدمات لهم.
- تقديم المقترحات والتصويبات للمؤسسين بما يحقق أهداف رعاية وتأهيل المعاقين طبياً وتعليمياً ومهنياً واجتماعياً.
- تيسير الحصول على البيانات الإحصائية اللازمة لكل جهه عن المعوقين.
- تبادل البحوث والدراسات التي يتم إجراها في مجال المعوقين.

مادة (٤):

تجمع اللجنة المشتركة إليها في المادة السابقة بناءً على طلب من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية كلما دعت الحاجة إلى اجتماعها على ألا يزيد عدد اجتماعاتها في السنة عن عشرة اجتماعات يمنح عضو اللجنة مكافأة لا تزيد عن مالي (٢٠٠ ريال) علـ كل جلسة يحضرها.

مادة (٥):

تشرف الإدارة العامة لتأهيل المعوقين على إعداد ومتابعة برامج مراكز التأهيل المهني للمعوقين مثل مراكز تأهيل المعوقين جسدياً ومراكز تأهيل الصم ومراكز تأهيل المتخلفين عقلياً (المورون) التي تهدف إلى تأهيل المعوقين بدنياً جسدياً وعقلياً، بتخصم ما تبقى لديهم من قدرات واستعدادات خاصة بالدراسة والتدريب المهني لإعادة تكيفهم نفسياً واجتماعياً ومهنياً وجعلهم قادرين على العمل والكسب المشروع.

١. علمًا أن المسمى الآن وزارة التربية والتعليم.
مادة (٦) :

بدأ بإنشاء هذه المراكز في المناطق الرئيسية في المملكة على أن يتم تعميمها مستقبلاً حسب الحاجة إليها وفقاً لاحتياجات فئات المعوقين وتطبيق خطة وسياسة الوزارة في هذا الشأن.

مادة (٧) : فئات المعوقين التي تقبل هذه المراكز :

أ) فئة المعوقين جسمياً : مثل المصابين بمتلازمة الأطراف العليا والسفلية، المشوهين جسمياً - مرضي القلب.

ب) فئة الصمم والبكم : الصمم والبكم، ضعف السمع.

ج) فئة المعوقين عقلياً : المتخلفين عقلياً (فئة المعوقين) الحالات المستقرة والتحسن من مرضي العقل.

مادة (٨) :

المراکز التأهيل المهني أن تؤدي الخدمة لإحدى هذه الفئات أو بعضها وكذا إعطاء الأولوية لفئة دون أخرى حسب الإمكانيات المادية والفنية المتاحة وتباعاً لظروف المنطقة المقام فيها المركز وحجم كل فئة.

مادة (٩) : شروط القبول : يشترط لقبول المعوق في هذه المراكز الآتي :

أ) أن يكون من المعوقين جسمياً أو حسبياً أو عقلياً من الوجهة الطبية ودون التقييد بالأمثلة المدرجة في المادة (٧).

ب) أن يكون سعودي الجنسية، ويجهز قبول نسبة لا تزيد عن ١٠% من غير السعوديين في حدود الإمكانيات المتاحة ومعاينة الجهات المختصة.

ج) لا تقل نسبة الذكاء في جميع فئات العجز عن (٥٠).

د) أن يكون قد أكمل الخامسة عشر من عمره وأن لا يكون قد تجاوز الخامسة والأربعين وقت التقديم ويمكن للجهة المختصة التجاوز عن الحد الأعلى إذا اتضح إمكانية التأهيل والتوظيف بعد التأهيل.

١٩٧
هـ أن يثبت صلاحيته للتأهيل باجتياز الفحوص الطبية والاجتماعية والنفسية والمهنية التي تؤهله للقبول.
و) لوزير العمل والشؤون الاجتماعية إلغاء بعض الحالات من هذه الشروط أو بعضها بناءً على تقرير من اللجنة المختصة يوضح مبادرات الإعفاء.

مادة (10) :
تشكل في كل مركز لجنة فنية يكون من بين أعضائها الطبيب وتحت 첨 من هذه اللجنة بالنظر في طلبات التأهيل وتقديم توجيه حكمة تأهيل المعوقين وتقرير منح الشهادات أو إلغاء التدريب.

مادة (11) :
يتم التدريب وفق دورات تدريبية تتراوح مدتها بين أربعة أشهر وعشرين شهراً ويوزع تمديدها بموافقة من الإدارة العامة لتأهيل المعوقين مثن تلقيت الضرورة اللازمة لتمديد فترة التدريب كما يجوز للإدارة دافعاً مد فترة تدريب المعوق لدورة أخرى كاملة أو أقل من دورة طبقاً لاحتياجات الخالة.

مادة (12) :
يجوز إجراء دورات تدريبية خارج المراكز بمحلات ورش المؤسسات والشركات والجهات الخاصة والمؤسسات الحكومية وفقاً بتنظيم تضعه الإدارة العامة ويشترط على تنفيذه مسؤولين من المراكز وموجب عقود تبرم بين أصحاب الأعمال والمراكز.

مادة (13) :
يجوز صرف أجر مقابل التدريب لجهات التي يتم فيها التدريب طبقاً لمادة السابقة بحيث لا يزيد عن ( 2000 ) ريال شهرياً ( مالتنا ريال ) عن كل متدرّب وطبقاً لنوع المهنة ومتطلباتها.

مادة (14) :
صرف مكافأة مالية قدرها ( 250 ) ريال مالتنا وخمسون ريالاً لكل متدرّب شهريًا اعتباراً من تاريخ التحاقه للدورة التدريبية، أما في حالة إقامةه بالقسم المداخلي وتوفير
الإعاقة له فتخفيض المكافأة إلى (100) ريال شهرياً.

مادة (15):
توفر مراكز التأهيل للمتضررين: التدريب المهني والرعاية الاجتماعية والنفسية والتثقيفية والصحية مع تأمين الأدوية والأدوات اللازمة وكذلك تأمين وجبة غذائية يومية أثناء التدريب وملاي哪家 التدريب ومعداته وتأمين وسائل النقل ويوزع عند تعذر تأمين وسائل النقل صرف بدل نقدي للمعوقين تقترحه المراكز ويعتمد وكيل الوزارة.

مادة (16):
ينشأ في كل مركز قسم داخلي لإقامة المتضررين يوفر لهم فيه إلى جانب السكن الإقامة الكاملة والإعاقة والملابس والخدمات الأخرى كلما توفرت الحاجة والإمكانيات ل_ipcroduction
هذه الأقسام الداخلية.

مادة (17): التخرج ومنح الشهادات:
أ) يعقد في نهاية الدورة التدريبية المقررة لكل مهنة اختبار ويمنح المتضرر الذي يجتاز الاختبار بنجاح شهادة التأهيل المهني للمعوقين.
ب) يجوز منح شهادات التأهيل المهني للمعوقين للفئات المنسوب عليها بالمادة (2) من هذه اللاحقة لمن يجتاز الاختبارات المهنية بنجاح ولو لم يكن قد تدرب بالمركز.

مادة (18): توظيف المعلمين مهنيًا:
تبذل المراكز جهودها لتشغيل المعلمين مهنيًا وتبعهم في ممار أعمالهم حتى قمام استقرارهم وذلك باستخدام كافة الأساليب الخاصة بتشغيل المعوقين وفي حدود الإمكانيات المتاحة.
المطلب الثاني

برامج تأهيل شديدي الإعاقة.

أصدر مجلس الوزراء السعودي القرار رقم ١٢١٩ وتاريخ ١٣٩٦/٧/٩ بالموافقة على اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين واللي منها المواد التالية:

مادة (١٩) : مراكز التأهيل الاجتماعي لشديدي الإعاقة:

تشرف الإدارة العامة لتأهيل المعوقين على إنشاء ومتابعة برامج مراكز التأهيل الاجتماعي لشديدي الإعاقة الذين لا يتصور إلى أن تكون المهمة التي قائدة شدة العجز أو تعهد الإعاقة أو التخلف العقلي وقالف هذه المراكز إلى إيواء هذه الحالات لتشريط العلاج عن كاهلأسهم وتوفير الرعاية الصحية والنفسية لهم وتأهيل الحالات التي تصلحة منهم اجتماعياً بتعويدهم على خدمة أنفسهم بأنفسهم وشغل وقت فراغهم.

مادة (٢٠) : فئات المعوقين التي تقبل هذه المراكز:

أ - شديدي الإعاقة : كالحالات التي تعاني من البتر المزدوج الشديد أو الشلل النصفي أو الكلي أو ازدواجية العاهة ككف البصر مع الضم أو البكم أو الشلل وما شابه ذلك.

ب - الحالات المستقرة من المتألفين عقلياً من فئة البله والمتوهين الذي تقل نسبة ذكائهم عند (٥٠) بشرط أن لا يكون التخلف العقلي مصحوباً بإصابات نفسية وعقلية.

مادة (٢١) : شروط القبول هذه المراكز:

أ - أن يكون المعوق سعودي الجنسية.

ب - أن يثبت بالنحو المختلفة عدم صلاحيته للتأهيل المهني.

ج - ألا تقل سنة عن ٧ سنوات.

د - عدم توفر الإمكانيات والظروف المناسبة لرعايته داخل أسرته.

ه - الوزير العمل والشؤون الاجتماعية استثناء بعض الحالات من هذه الشروط أو بعضها.

مادة (٢٢) : رعاية شديدي الإعاقة:

أ - الإيواء الكامل الذي يتضمن السكن والأكل والملابس.
ب - الرعاية الصحية والطبية.
ج - الرعاية النفسية.
د - الترويج وسائل وقت الفراغ.
ه - التأهيل الاجتماعي كعلاج بالعمل وبالتدريب على خدمة أنفسهم، بأنفسهم، بما يمكن ذلك.

مادة (٣٣) :
أ - يمنح أولياء أمور شديد الإعاقة الذين يتعذر قبولهم في مراكز التأهيل الاجتماعي
لعدم وجود أماكن لرعايتهم في المركز أو الذين يرغب أولياء أمورهم في رعايتهم وتوفر
فهي ظروف الصالة لرعايةهم إعانة تقدية يحددها وزير الشؤون الاجتماعية على أن
تتجاوز عشرة آلاف ريال في السنة، ويجوز الجمع بين الإعانة وأي إعانات أخرى، كما
تمنح الجمعيات الخيرية والمؤسسات والمراكز الأهلية التي تقوم برعاية المعوقين الإعانة نفسها
التي تمنح لأولياء الأمور بموجب هذه المادة - أو جزئيا منها، وذلك وفق ما يضعه وزير
الشؤون الاجتماعية من قواعد وضوابط.
ب - تمنح مراكز الرعاية الأهلية التي تقدم رعاية جزئية للمعوقين خلال فترات محددة
إعانة سنوية عن كل حالة تقبلها لديها، بحيث لا تتجاوز نصف مقدار الإعانة السنوية
المقررة لأولياء أمور المعوقين وتكون هذه الإعانة خلاف ما يصرف لأولياء أمور المعوقين,
والذي وفق ما يضعه وزير الشؤون الاجتماعية من قواعد وضوابط (١).

مادة (٤٢) :
يَنَتهِي إِبَوَاتَ المَعِوقِينِ بِهِذِهِ الْمَرَاحِكِ فِي الْحَالَاتِ الْأَثْنِيَّةَ:
أ - توفر الظروف الصالحة لرعاية الحالة في الأسرة.
ب - تحسن الحالة وظهور قابليتها للتأهيل المهني.

(١) لقد أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (١٨٨) وتأريخ ١٤٢٦/٤/٨ بتاريخ المادة (٣٣) من اللائحة
الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) وتأريخ ١٤٠٠/٣/١٠
والعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتأريخ ١٤٢٣/١١/٢٠، وتضمن المحتوى المذكور عليه في المتن بينما
كانت المادة قبل هذا القرار الجديد بالنص الآتي: «يمنح أولياء أمور الحالات التي يعذر قبولها مراكز التأهيل
الاجتماعي لعدم وجود إمكانيات أو اقتصادية البقاء المؤقت لرعايتهم، أو الحالات التي يقل منهما عن
سنتين إعانة تقدية يحددها وزير العمل والشؤون الاجتماعية.»
المطلب الثالث

أحكام عامة لبرامج تأهيل المعوقين

أصدر مجلس الوزراء السعودي القرار رقم ١١٩ وتاريخ ٩/٧/١٣٩٦هـ

بالموافقة على اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين والتي منها المواد التالية.

مادة (٢٥) :

يمنح العاملون الذين يباشرون تقدم خدمات التأهيل المهني بدل تأهيل معوقين بواقع ٥٥% من الراتب الشهري لكل منهم ويمنح العاملون منهم في مجال التأهيل الاجتماعي وشريعي الإعاقة بدل رعاية معوقين بواقع ٣٠% من الراتب الشهري لكل منهم. وتحدد فئات هؤلاء بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

مادة (٢٦) :

تحدد مواعيد العمل وإجازات المتدربين وقواعدهم تأديبهم والتنظيمات الإدارية اللازمة للمراكز بموجب قرارات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

مادة (٢٧) :

يجوز لمراكز التأهيل المهني تأدية خدماتها للمؤمن عليهم لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وتنظيم العلاقة وطريقة التعامل معها بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

مادة (٢٨) :

تحمل هذه اللائحة محل اللائحة المستمدة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٥٥ وتاريخ ٩/١٧/١٣٩٤هـ.
المبحث الثالث

اللبانة الخاصة برعاية الأطفال المشمولين بالملكة العربية السعودية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رعاية الأطفال المشمولين.

المطلب الثاني: الجهاز الوظيفي لرعاية الأطفال المشمولين.

المطلب الثالث: واجبات العاملين لرعاية الأطفال المشمولين.
المبحث الثالث

الائتذاء الخاصة برعاية الأطفال المضلولين بالمملكة العربية السعودية

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٨ بتاريخ ٩/١٠/١٣٩٨ـ صدر قرار وزارة
العمل والشؤون الاجتماعية رقم ١١٩ بتاريخ ١١/٤/١٤٠٠ـ الموافقة على لائحة
رعاية الأطفال المضلولين والتي تتضمن المواد التالية:

المطلب الأول: رعاية الأطفال المضلولين:

مادة ١: مؤسسة رعاية الأطفال المضلولين مؤسسة اجتماعية تنشأها وتديرها وتشرف
عليها وكالة الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية.

مادة ٢: تهدف هذه المؤسسة إلى تقديم الرعاية الاجتماعية والنفسية المناسبة للأطفال
المضلولين ومن في حكمهم من المصابين بعاهات خلقية أو مرضية تعوقهم عن
سهولة الحركة الطبيعية من الجنسين لتنمية ما لديهم من قدرات وإعادتهم
لقبول حالتهم ولعمل على تكيفهم الاجتماعيًا ونفسياً من المجتمع.

مادة ٣: شروط القبول للمؤسسة أو الاستفادة من خدماتها:

يشترط لقبول الطفل (ذكورًا أو أنثى) هذه المؤسسة أو استفادته من خدماتها ما
يلي:

١- أن يكون مسؤولاً أو مصاباً بعاهة خلقية أو مرضية تعوقه عن سهولة الحركة
الطبيعية.

٢- أن يكون سعودي الجنسية.

٣- لا يقل عمره عن ثلاث سنوات ولا يزيد عن خمس عشرة سنة.

٤- أن تثبت الفحوص الطبية والبحوث الاجتماعية والنفسية حاجته إلى خدمات
المؤسسة ويجوز لوكيل الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية الاستثناء من شروط
السن.

٢٠٤
مادة 4 : إجراءات القبول بالمؤسسة أو الاستفادة من خدماتها :

تقدم الإجراءات الآتية أساساً للقبول بهذه المؤسسة أو الاستفادة من خدماتها وهي:

١ - يتقدم ولي الأمر بطلب إلى مؤسسة رعاية الأطفال المنشأة في مدينة الرياض أو إلى أقرب فرع من فروع الوكالة خارج مدينة الرياض مرتفقاً به ما يلي :
أ) صورة من شهادة الميلاد أو أي مستند آخر يثبت تاريخ الولادة .
ب) صورة من حفيفية نفس ولي الأمر .

ج) التقارير الطبية الخاصة بالطفل إن وجدت .

د) إقرار من ولي الأمر بقبول أي إجراء علاجي تقوم به المؤسسة مصلحة الطفل دون الرجوع إليه .

٢ - يتم إجراء بحث اجتماعي عن الطفل وأسرته طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض .

٣ - استيفاء نموذج التقرير الطبي بمعرفة طبيب حكومي في أحد المستوصفات أو المستشفيات العامة أو المركزية ويعتمد هذا النموذج بعد ختمه من مدير المستوصف أو المستشفى .

٤ - استيفاء نموذج الفحص النفسي الذي تعده المؤسسة ويستوعب معرفة أحد الأخصائيين النفسيين العاملين في الجهات الحكومية .

٥ - تقوم الجهات الواقعة خارج مدينة الرياض بعد استيفاء هذه الإجراءات بإرسال الملف كاملاً إلى وكالة الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية لدراسته ومن ثم إخالتمه إلى اللجنحة الفنية المشكلة بمهمة رعاية الأطفال المنشأة في مدينة الرياض من هذه المادة .

٦ - تشكل بالمؤسسة لجنة مكونة من :
أ) مدير المؤسسة .
ب) طبيب أو طبيبة المؤسسة .
ج) الأخصائي الاجتماعي أو الأخصائية بالمؤسسة .
د) أخصائي أو أخصائية العلاج الطبيعي بالمؤسسة .

وإلى اللجنحة أن تستعين بأحد أخصائي العظام من مستشفى الملك فيصل التخصصي أو من
المستشفى المركزي بالرياض.

وتختص هذه اللجنة بدراسة نتائج الفحوص المختلفة وتوصيات الأخصائيين الاجتماعي والمفتشين وال市のية بما تراه سواء بقبوله بالقسم الداخلي للمؤسسة أو مراقبته لدى أسرته مع صرف الإعانة المالية المقررة. ولللجنة أن تستدعى الحالات التي ترغب في الإقامة بالقسم الداخلي لإعادة الكشف الطبي عليها وعلى مديرة المؤسسة رفع توصيات اللجنة إلى الوكالة لترميمها بما يقرر.

7 - تصدر موافقة القبول بالقسم الداخلي للمؤسسة أو الاستقدام من خدمائه بالقسم الخارجي أو صرف الإعانة المقررة من وكالة الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية بناء على عرض الإدارة المختصة.

8 - يتم تسجيل المقبولين للإقامة بالقسم الداخلي للمؤسسة وكذا المستفيدين خارجيًا من خدمائه ومن يصرف لهم إعانات مالية في سجلات خاصة وفقًا للنماذج التي تصدرها الوكالة وتتوافق بإدارة رعاية الطفلة بالوكالة.

9 - تحقق ملفات الحالات التي يتقرر صرف إعانات مالية لها بإدارة رعاية الطفلة والوكالة.

10 - يفتح لكل طفل يقبل بالقسم الداخلي للمؤسسة ملف خاص يحتوي على كافة المكانتيات المتعلقة به وبصفة خاصة ما يلي:

أ) طلب الالتحاق ومعرفاته المشار إليها بالبند (1) من المادة الرابعة.

ب) البحوث الاجتماعية والنفسية والفحوص الطبية المشار إليها بالبند أرقام (2 و 3 و 4) من المادة الرابعة.

د) القرار الصادر من وكالة الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية لقبول الطفل بالقسم الداخلي للمؤسسة.

هـ) استمرارية متابعة الحالة وتسجيل ملاحظات الأخصائيين الاجتماعي والمفتشين عن سلوك الطفل.

و) استمرارية المتابعة الطبية التي يتولى بها حالة الطفل الصحية ومدى التقدم الذي
أحرزه العلاج الطبيعي بالنسبة لحالته.

(2) القرار الصادر بطي قيده من القسم الداخلي للمؤسسة:

مادة 5 : أوجه الرعاية التي تقدمها المؤسسة لمنسوبين القسم الداخلي بما:

t تقوم المؤسسة بتقديم مختلف أوجه الرعاية الطبية والاجتماعية والنفسية الثقافية والتعليمية والتاهيلية والترويجية لمسنوبيها من الأطفال بهدف تحقيق أكبر ممكن ممن التكيف النفسي والاجتماعي لهم بالإضافة إلى تلبية أصول الدين الإسلامي الحنيف

وتعويدهم أداء شعائره وتحقيق ذلك تشمل خدمات المؤسسة ما يلي:

1 - الإقامة والإعاقة الكاملة:

توفر المؤسسة لمسنوبيها بالقسم الداخلي السكن والمأكولات والملبس والمقرات والشروط المتبعة في سائر مؤسسات الرعاية الاجتماعية ويراعى تخصص أجنحة مستقلة لإقامة ومعيشة كل من الذكور والإناث.

2 - الرعاية الصحية والطبية:

وتضمن توفير الأجهزة التعوية والتكيك والأدوية وسائر خدمات العلاج البدني

والعناية بصحة الأطفال ووقايتهم من الأمراض وأمراض ويشمل ذلك:

أ) الكشف الطبي الدوري على مسنين المؤسسة من قبل الطبيب المختص ومتابعة

حالتهما الصحية.

ب) علاج الحالات المرضية بالاستعانة بالمستشفيات العامة والخاصة.

ج) التطعيم والتطعيم ضد الأمراض السارية والمزمنة.

د) تحصيص غرفة لعزل المرضى الذي تدعي حالهم ذلك.

هـ) توفير النظافة الشخصية للأطفال والنظافة العامة لمراقبة المؤسسة.

3 - الرعاية الاجتماعية والنفسية:

وقدف إلى توفير المناخ الاجتماعي والنفسي المناسب الذي يعوض الطفل - يقدر المستطاع - عن النقص الحاصل نتيجة وجوده بعيداً عن أسرته الطبيعية وقيمة الطفل

للتكيف السليم مع الجماعة ودفعه إلى المشاركة في البرامج والأنشطة التي يتم تنظيمها.
داخل المؤسسة لاكتشاف ميوله واتجاهاته وأعماله سلوكه مما يؤدي إلى تنميتها التنموية الاجتماعية السلبية مع العمل على ربط الطفل بأسرته ومجتمعه الخارجي عن طريق تنظيم زيارات أولويات الأطفال لأطفالهم وتوعية أسر الأطفال بالأساليب التربوية السلبية للتعامل مع أطفالهم داخل الأسرة. ويراعي في هذه البرامج المرونة ومليئتها حاجات الأطفال وأعمارهم وظروفهم الصحية مع قيمة فرص التزويد عليهم من خلال تنظيم الرحلات وإقامة حفلات السمر والعروض السينمائية الفائدة وغيرها.

4 - الرعاية التعليمية:

وتشمل قيمة فرص التعليم النظامي المناسبة سواء بإنشاء فصول دراسية داخل المؤسسة أو بتدريبهم في المدارس الخارجية الموجودة بالبيئة بالتعاون مع كل من وزارة المعارف والرئاسة العامة لتعليم البنات.

5 - البرامج الثقافية والفنية:

وتهدف إلى إكساب الأطفال قدرًا من التأهيل الثقافي والاجتماعي من خلال تنظيم اللعب والأنشطة والندوات والمسابقات الثقافية وغيرها، ومن الوسائل التي تتناسب وقدرات الأطفال واستعداداهم، وتماراة أن تشتمل البرامج الفنية على الرسم والأشغال والزخرفة وغيرها مما يناسب وسائل الأطفال ويشغل أوقات فراغهم.

6 - التأهيل الاجتماعي والتأهيل المهني:

وتهدف برامج التأهيل الاجتماعي إلى إعداد الطفل لخدمة نفسه وآلا تحول عاهته دون قيامه بمراولة نشاطه العادي، كما يهدف التأهيل المهني إلى الاهتمام بالأطفال الذين لا تمكنهم قدراتهم الذاتية على مواصلة دراستهم النظامية وذلك بإعداد البرامج التأهيلية المناسبة على مستوى الإعداد المهني سواء داخل المؤسسة أو خارجها بالتعاون والتنسيق مع كل من وكالة الوزارة لشؤون العمل والإدارة العامة للتتأهيل.

7 - البرامج الترويجية:

وتهدف إلى الترويج عن مسؤولية المؤسسة باستخدام الوسائل السمعية والبصرية المتاحة مثل التلفزيون والسينما والإذاعة وتنظيم حفلات السهرة والترهات والرحلات وغيرها من
البرامج التي تجعل الحياة بالمؤسسة محببة إلى نفوسهم ولا يشعرون بالملل.

مادة ٦ - المصرف الشخصي:

يصرف مبلغ (١٠٠) مائة ريال شهرياً لكل طفل من أطفال القسم الداخلية للمؤسسة
كمصرف جيب ويتهم الصرف على النحو التالي: (صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ في
٢٠١٢/٩/١٤٤٢ بهـ) بزيادة مصروف الجيب لكل طفل من مسندو المؤسسة إلى (١٠٠) مائة
وعشرين ريالاً شهرياً).

١ - تقوم مدير المؤسسة بإعداد كشف شهري يوضع به أسماء الأطفال الموجودين
المؤسسة خلال الشهر ويعتمد هذا الكشف من وكيل الوزارة أو وكيل الوزارة المساعد
ويرسل إلى الإدارة المالية بالوكالة لصرف قيمة المكافأة.

٢ - يصرف المبلغ باسم مدير المؤسسة التي تتولى الصرف على ما يحتاجه أطفال
المؤسسة من الأشياء التي لا يتم تأمينها من قبل الوزارة ضمن الإعاقة ويتم الصرف بمعرفة
لجنة مكونة من مدير المؤسسة وإحدى الموظفات بموجب محاضر يحتفظ بها لدى المؤسسة
كمستند رسمي للرجوع إليه عند الحاجة.
المطلب الثاني

الجهاز الوظيفي لرعاية الأطفال المشرلون

مادة 7: يتكون الجهاز الوظيفي في المؤسسة من:

1. مديرة المؤسسة.
2. طبيب أو طبيبة عامة.
3. أخصائي أو أخصائية للعلاج الطبيعي.
4. أخصائي أو أخصائية نفسية.
5. أخصائي أو أخصائية اجتماعية لكل 25 طفل.
6. مديكة لكل 15 طفل.
7. مراقبات / مراقبة لكل 10 (عشرة أطفال) من سن العاشرة.
8. حاضنة لكل (خمسة أطفال) دون العاشرة من العمر.
10. مدرب مهني / مدرسة مهنية عدد 2.
11. ممرض / ممرضة.
12. سكرتيرة.
13. ناسخة عربية وأفريقي.
14. أمينة صندوق.
15. مأموره عهدة.
16. طباخ عدد 2.
17. غسال لكل 25 طفل.
18. مكويحي.
19. سائق عدد 2.
20. حارس.
21. مزارع.
22. منظمين ومستخدمين عدد 12.
المطلب الثالث

واجبات العاملين لرعاية الأطفال التشعلين

مادة 8: تلخص أهم واجبات العاملين بالمؤسسة فيما يلي:

1- مديرية المؤسسة:

وهي المسؤولة عن كافة مجالات العمل وأوجه الرعاية في المؤسسة ولها حق الإشراف والمراقبة والتنويه جميع العاملين بالمركز وتلخص أهم واجباتها في الآتي:

أ- تنفيذ الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المتخصصة ذات العلاقة.

ب- تنسيق جهود العاملين بالمؤسسة لتحقيق الهدف المشترك وروح العمل الفريقي بينهم ورفع معاونيات وتزويدهم في العمل.

ج- إقرار البرامج والأنشطة المختلفة بالمؤسسة بعد مناقشتها مع المختصين.

د- إعداد التقارير الدورية الشهرية والسنوية والمسرية المتعلقة بالمؤسسة والعاملين فيها.

ه- الإشراف على اللجان المختلفة التي تشكل داخل المؤسسة لتحقيق أهدافها.

و- العمل على تنسيق خدمات المؤسسة مع الخدمات التي تؤثرها الجهات الأخرى بالبيئة.

2- طبيب وطبيبة المؤسسة:

وهو المسؤول عن الرعاية الصحية بجانبها الوقائي والعلاجي داخل المؤسسة وتلخص أهم واجباته فيما يلي:

أ- توقيع الكشف الطبي الشامل على الملتقيين الجدد بالمؤسسة.

ب- إجراء الفحوص الطبي الدوري للمقيمين بالمؤسسة.

ج- علاج الحالات المرضية في حدود إمكانية المؤسسة أو إحالتهم إلى المستشفيات المتخصصة وتابع حالتهم.

د- الإشراف على تخزين منسوبية المؤسسة ضد الأمراض المعدية.

هـ- الإشراف على التغذية التي تقدم منسوبي المؤسسة.
الإشراف على النظافة الشخصية للأطفال ونظافة المرافق العامة بالمؤسسة.

الإشراف على التسجيل بالبطاقات والسجلات الصحية وإعداد التقارير الدورية.

الاشتراك في أعمال اللجان الطبية التي تعقد بالمؤسسة.

ما يكلف به من أعمال أخرى تصل مجال عمله.

3- أخصائي أو أخصائية العلاج الطبيعي:

ويختص بما يلي:

أ) الاشتراك في أعمال اللجنة الفنية بالمؤسسة.

ب) وضع خطة وبرامج العلاج الطبيعي للأطفال.

ج) الاشراف على أعمال المدخلات والمدلون.

د) التسجيل في بطاقات العلاج الطبيعي الخاصة بكل حالة.

هـ) اقتراح الأجهزة اللازمة للتغذية وتدريب المدخلات على طريقة استخدامها.

و) توقيع أسر الأطفال وتدريبها على تنفيذ بعض الحركات المطلوب أن يقوم بها أبناؤهم بال منزل.

ز) ما يكلف به من أعمال أخرى تنصل بطبيعة عمله.

4- الأخصائي أو الأخصائية النفسية:

ويختص بما يلي:

أ) إجراء الفحوص النفسية للأطفال الذين يقدمون للمحصول على خدمات المؤسسة.

ب) إجراء الاختبارات النفسية المناسبة للأطفال الذين ترعاهم المؤسسة داخليًا أو خارجيًا.

ج) توعية وتدريب أسر الأطفال على الأسلوب النفسي الأمثل لرعاية أطفالهم.

د) الاشتراك في أعمال اللجنة الفنية بالمؤسسة.
(هـ) الإشراف النفسي على جميع المستفيدين بخدمات المؤسسة.
(و) العناية بالحالات المرضية النفسية طبقًا لما يوصي به الطبيب النفسي.
(ز) متابعة التحصيل المدرسي لنسوبي المؤسسة.
(ح) ما يكلف به من أعمال أخرى تنصل بطبيعة عمله.

۵ - الأخصائي أو الأخصائية الاجتماعية:
ويحوز على وضع وتنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية بالمؤسسة ويعاونه في ذلك
المراقبات والحاضنات وتتعدد أهم واجباته فيما يلي:
أ) إجراءات البحوث الاجتماعية حالات المتقدمين للإنتحاق بالقسم الداخلي أو
الخارجي أو الراغبين في الحصول على الإعانة المالية.
ب) استقبال المنتحقين الجدد بالمؤسسة وإحراقهم في أمر تناسب وأعمارهم وفتح
ملف خاص لكل طفل.
ج) الاشتراك في أعمال اللجنة الفنية بالمؤسسة.
د) إجراء البحوث الاجتماعية التبعية حالات أطفال القسم الداخلي أو القسم
الخارجي أو الذين يحصلون على إعانات مالية.
هـ) العمل على تدعيم صلة نسوي المؤسسة بأسرهم وتوعية هذه الأسرة التوعية
السلبية لنقل حالات أطفالها.
و) متابعة حالة الأطفال في دراستهم والاتصال بمؤسسات البيئة الخارجية ليتيسير
حاجات الأطفال.
ز) تلقي ملاحظات المراقبات والحاضنات حول سلوك الأطفال خلال ممارستهم
لبرامج النشاط اليومي وتسجيلها بالملفات ووضع الخطط الكفيلة بعلاج هذا السلوك
ومتابعتها.
ح) العمل على تغذية البيئة الخارجية قبل خروج الطفل من المؤسسة لضمان استقراره.
ط) الاشتراك مع مديرة المؤسسة في إعداد التقارير العامة والدورية عن خدمات
 وأنشطة المؤسسة.
ي) التعاون مع الجهاز الفني للمؤسسة لتوفر الرعاية المتكاملة.
ك) المشاركة في أعمال اللجان الفنية للمؤسسة.
ل) ما يكلف به من أعمال أخرى تتعلق بطبعة عمله.

6- المكلفة:
أ) تقوم بتدليك والإشراف على مشاريع العلاج الطبيعي التي تحدد لكل حالة عـن طريق الطبيب وأخصائية العلاج الطبيعي.
ب) العمل على تدريب الأمهات والأسر على كيفية الإشراف على أداء أطفالهم في الحركات والتدريبات المطلوبة منهم.
ج) تدريب الأطفال على كيفية الاستخدام الأمثل للأجهزة التي تصرف لهم.
د) معاونة أخصائية العلاج الطبيعي في التسجيل في البطاقات الخاصة بالعلاج الطبيعي.

هـ) ما تكلف به من أعمال أخرى تتعلق بطبعة عملها.

7- الخاضعة:

والبيدلة عن الأم الطبيعية بالنسبة لمنسوبي المؤسسة الذين هم دون العاشرة من العمر وتعم بالخطأ على قيمة الجو الاجتماعي للأطفال لإشباع حاجاتهم الاجتماعية والنفسية والعناية بهم في المأكل والملبس والتغذية تحت إشراف الأخصائية الاجتماعية.

وتوجههم وتحدد أهم واجباتهما فيما يلي:

أ) تقديم الوجبات الغذائية للأطفال في المواعيد المقررة.
ب) مساعدة الأطفال على ارتداء ملابسهم وتعويدهم النظافة الشخصية.
ج) المحافظة على مواعيد الاستيقاظ والراحات الإجبارية.
د) معاونة الأطفال في استذكار دروسهم.
هـ) تسجيل الملاحظات حول ممارسة السلوك التي تستدعي الدراسة وعرضها على الأخصائية الاجتماعية أو الأخصائية النفسية لوضع خطة علاجها.
و) ما تكلف به من أعمال أخرى.

214
9 - المدرس / المدرسة:

وتنخص أهم واجباته فيما يلي:

أ) التدريس الدراسوي المؤسسة وفق الخطة التعليمية.

ب) مساعدة الطلاب والطالبات على تحصيلهم العلمي واستذكار دروسهم.

ج) المشاركة في وضع خطة وتنفيذ البرامج الثقافية المؤسسة.

د) ما يكلف به من أعمال أخرى تصل بطبيعة عمله.

10 - المدرب المهني / المدرة المهنية:

وتنخص واجباته فيما يلي:

أ) تنفيذ البرنامج التأهيلي المعمد.

ب) مراقبة سلوك الطلاب والطالبات أثناء تأهيلهم.

ج) إعداد التقارير الخاصة عن تقدمهم في التدريب واستعدادهم.

د) الاشتراك مع اللجنة الخاصة بالتوجه المهني.

هـ) ما يكلف به من أعمال أخرى تصل بطبيعة عملهما.

11 - الممرض / الممرضة:

وعباوات الطبيب في توفير الرعاية الصحية والعلاجية والوقائية المؤسسة. وتنخص أهم واجباته فيما يلي:

أ) تنفيذ ما صدر إليههما من طبيب أو طبيبة المؤسسة من توجيهات صحية ووقائية وعلاجية.

ب) ملاحظة الحالة الصحية لمساوي المؤسسة واكتشاف الحالات المرضية وعرضها على طبيب أو طبيبة المؤسسة والإشراف على إعطاء العلاج الذي يتقرر في مواعدها.

ج) الاشتراك مع الطبيب أو الطبيبة في تعبئة البطاقات الصحية التبعية للأطفال والكبار.

د) التسجيل في السجلات الصحية.

٢١٥
(10) التعاون مع الأخصائي أو الأخصائية الاجتماعية والمرافقين والمراقبات والحاضنات
في توفير الرعاية المتكاملة.
(0) الاشتراف مع الطبيب أو الطبيبة في الإشراف على التغذية والتغذية الشخصية
لمنسوبي المؤسسة ومراقبتها.
(7) تخصص منسوبي المؤسسة ضد الأمراض المعقدة وإناث في البطاقات
والسجلات الخاصة.
(6) الاشتراف مع الطبيب أو الطبيبة في إعداد التقارير الدورية عن الخدمات الصحية
بالمؤسسة.
(ط) ما يكلفان به من أعمال أخرى.

3 - واجبات باقي الجهاز الوظيفي للمؤسسة:
وهم الموضحون في الفقرات من 12 إلى 23 بالمادة (7) فتشدد اختصاصهم وفقًا
للمنظمة والتعليمات الصادرة بشأنهم طبقًا لمسليات وظائفهم.

مادة 9 - تنهي إقامة الطفل بالمؤسسة في الحالات التالية:
أ) قبول الأسرة رعاية الطفل بعد التأكد من صلاحيتها للرعاية.
ب) التحاقه بمراكز التأهيل أو غيرها من المؤسسات.
ج) إكمال سن الخامسة عشرة.
د) زوال أسباب إيداعه للمؤسسة.
هـ) الوفاة.

مادة 10 : يجوز للمؤسسة تقدم خدماتها في مجال العلاج الطبي والرعاية الاجتماعية
والنفسية للفئات المنصوص عليها في هذه اللائحة لأطفال المقيمين لدى
أسرهم الطبية وتتعدد أنواع هذه الخدمات وكيفية أدائها على ضوء ما
تسمح به إمكانيات المؤسسة مواردها وما تسع له متطلباته ويجدر وكيل
الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية قرارات لاحقة بتنوع هذه الخدمات
ومستواها.
مادة 11: يصرف لأولى أموال المشتولين الذين تنطاق عليهم شروط القبول في المؤسسة أو الاستفادة من خدماتها إعانة مالية سنوية لا تتجاوز عشرة آلاف ريال وذلك للفئات الآتية:

أ) الذين يتقاضون كافة شروط القبول ولكن يعترض عليهم بما لعمم وجود الإمكانات لرعايتهم بما يلاحظ أن هذه الإعانة لفترة مؤقتة وعلى اللجنة الفنية بمؤسسة اقتراح مقدارها.

ب) الذين يرغبون في رعاية أطفالهم وتوفر لديهم الظروف الصحية لقيامهم بهذه الرعاية وثبت للجنة الفنية في المؤسسة هذه الصلاحية.

مادة 12: نفوس وكيل الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية بتحديد مقدار الإعانة وإصدار قرار صرفها.

مادة 13: تزود الإدارة المالية بالوكالة بأصل القرار في حالة الموافقة على الصرف وتزود بصورة منه كل من إدارة رعاية الطفلة بالوكالة بحقوقها بسلف الحالة ومؤسسة رعاية الأطفال المشتولين لاستيفاء سجلها.

مادة 14: يجوز تجديد طلب صرف الإعانة بعد إجراء بحث اجتماعي تبعتي للحالة يؤكد استمرار انطباق الشروط وبقاء الحالة على قيد الحياة.

مادة 15: لوكيل الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية حق تفسير أي نص من النصوص الواردة في هذه اللائحة بما لا يتعارض مع قرار مجلس الوزراء رقم 258 ودف 1399/11/23.

مادة 16: تسري جميع أحكام هذه اللائحة اعتباراً من 1/1399/12 وهو أول الشهر التالي لتصدر قرار مجلس الوزراء المشار إليه.

مادة 17: على وكيل الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية والجهات المعنية تنفيذ وتعويم من يلزم بإعداد معايير استمارات البحوث والسجلات الواردة ذكرها في هذا القرار.

والله ولي التوفيق.
المبحث الرابع

التربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم

بالملكة العربية السعودية

ويشمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم.

المطلب الثاني: شروط القبول بمعاهد وبرامج التربية الخاصة.

المطلب الثالث: القرارات الصادرة من مجلس الوزراء للتعليم الخاص.
المبحث الرابع

التربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية

المطلب الأول: التربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم

انطلقت التربية الخاصة بصورة رسمية تحت مسمى (التعليم الخاص). وكان ذلك مع بداية فتح أول معهد للتعليم المكفوفين بمدينة الرياض عام 1380 هـ (معهد النور) حيث كان يضم 40 طالباً من المكفوفين وقد تولت وزارة التربية والتعليم الإشراف على المعهد وكان مدير المعهد ممثلاً للتعليم الخاص بالوزارة حتى أصبحت إدارة التعليم الخاص عام 1382 هـ. إدارة مستقلة تقع في إطار إدارات وزارة التربية والتعليم وتتولى الإشراف على جميع المعاهد التي أنشئت فيما بعد للمكفوفين.

وقد أخذ التعليم الخاص يتطور بشكل متلاحق ومدروس تدفهو إلى آفاقه المأموله بعدها لا محدود له حتى يصل المكفوفون إلى غاياتهم(1)، تم أخذ هذه البرامج في النموذج لتشمل فئات أخرى من المكفوفين تحت إشراف الإدارة السابقة حيث تتميز هذه فئات ثلاثة وحدات:

1- الأولى تشرف على تعليم وتربية المكفوفين.

2- والثانية تشرف على تربية الصم.

3- والثالثة تشرف على المكفوفين عقليةً.

ومع بداية عام 1405 هـ تحوّل اسم الهيئة التي تشرف على هذا التعليم إلى الأمانة العامة للتعليم الخاص.

وتهدف هذه الأمانة إلى رعاية المتفوقين وذوي الاحتياجات الخاصة واكتشافهم ووضع الخطط والبرامج المناسبة لهم على اختلاف فئاهم والعمل على تنمية مهاراتهم وتعليمهم وتربيتهم للوصول لهم إلى أفضل مستوى وفق قدراهم وإمكاناتهم والإشراف على تنفيذها

السياسة التعليمية تقومنا ومتتابعة الخطط والبرامج وتطويرها.

وقد أصبحت تضمن تسع إدارات فنية وإدارية على النحو التالي:

١ - إدارة العرق البصري:
تقوم بالإعداد والتخطيط المعاهد وبرامج المكفوفين وضعاف البصر ومتابعة تنفيذها والإشراف على مطابع خادم الحرمين الشريفين ومتابعة التربية الخاصة والمكتبة المركزية
الناطقة بمشاريع الضباب ووحدة الاستوديوهات والمكتبة الناطقة بعين الأمانة.

٢ - إدارة العرق السمعي:
تقوم بالإعداد والتخطيط معاهد وبرامج الصم وضعاف السمع ومراكز السمع
والكلام ومتابعة تنفيذها.

٣ - إدارة التربية الفكرية:
تقوم بالإعداد والتخطيط معاهد وبرامج المتخصصين عقلياً والتوحديين ومتعدد الدي العوق
ومتابعة تنفيذها.

٤ - إدارة صورات التعليم:
تقوم بالإعداد والتخطيط لبرامج صورات التعليم والإشراف والمتابعة على تنفيذها كما
تشرف على مركز خدمات صورات التعليم.

٥ - إدارة الإسكان الداخلي:
تقوم بالإشراف والمتابعة على الإسكان الداخلي وخدماته بمعاهد التربية الخاصة.

٦ - إدارة العلاقات العامة والتوعية التربوية:
تقوم بإعداد البرامج والخطط الإعلامية التي تحقق أهداف الأمانة العامة التربوية
التعليمية وتنوع المجتمع في مجال قضايا العوق والمعوقين وكذا متابعة إصدار مجلة الفجر
 للمكفوفين.

٧ - إدارة الدراسات والتطوير:
تقوم بمهمة تطوير المناهج والكتب الدراسية و المتوافقة والخطط والإشراف على مهام
النشاط التشخيص والتقويم والتوجيه والإرشاد الطلابي والمشاركة في إعداد وتنظيم
المؤتمرات والندوات والدورات والبعثات وحصر الاحتياج العام وحركات النقل وإعداد الخطة الخمسية والتقارير السنوية للأمانة وتشجيع الدراسات والأبحاث والتوعية في مجال التربية الخاصة بالتنسيق مع الإدارات المعنية بالأمانة.

8 - برنامج الكشف عن المهوسين ورعايتهم:

بدأ البرنامج عمله مع بداية العام الدراسي 1419 / 2018 في جميع الأماكن التعليمية بمدينة الرياض، ويقدم هذا البرنامج الطلاب الذين يوجد لديهم استعدادات وقدرات غير عادية أو أداء متغير عن بقية أقرانهم في مجال أو أكثر من المجالات التي يقدروا في المجتمع، وخاصة في مجالات التفكير العقلي والتفكير الابتكاري، والتحصيل العلمي والمهارات والقدرات الخاصة، ويتطلبون من رعاية تعليمية خاصة لا توفر لهم بشكل متكامل في برامج الدراسة العادية وهؤلاء يتم اختيارهم وفق الأسس والمعايير العلمية الخاصة بذلك، والمحذدة في إجراءات البرنامج.

9 - إدارة الشؤون الإدارية:

تقوم تمهيد منها الاتصالات والنسخ والمعلومات والخدمات العامة.

هذا وقد سجلت المؤشرات الإحصائية لمعاهد وبرامج التربية الخاصة في السنوات الأخيرة مماً متزايداً في عدد المعاهد والبرامج والطلاب وخاصة في السنوات الأخيرة حيث ارتفع عدد المعاهد من 67 معاها وبرنامجами عام 1416 / 2017 إلى 148 معاها وبرنامجاً عام 1419 / 2018.

هذا وإن وزارة التربية والتعليم تزود المعاهد والبرامج بالكتب والمعينات البصرية والسمعية الحالية وجميع الوسائل ولوازم التعليم حسب نوع العوق لكى تساعد على تحقيق أهداف المعاهد والبرامج، ويوفر السكن الداخلي للمعاهد متطلبات الإقامة من الرعاية الصحية الاجتماعية والنفسية والنشاطات غير الصفية، كما يوفر للطلبة ووسائل النقل من و إلى منازلهم، ويصرف لكل طالب مكافأة شهري تختلف حسب المرحلة التعليمية وإقامته في السكن الداخلي أو مع أسرته، كما تصرف الوزارة علاوة شهرية للمدرس المتخصص بنسبة 30% وغير المتخصص بنسبة 20% من راتبه الشهري تشجيعاً للمدرس الوطنى للعمل في هذا المجال.
المطلوب الثاني
شروط القبول بمعاهد وبرامج التربية الخاصة

أولاً - الشروط العامة:

1- أن يكون الطالب سعودي الجنسية، أو مقيماً في المملكة إقامة نظامية.
2- تعطى الأولوية في القبول للمواطنين.
3- أن يكون حالياً من الأمراض المعدية.
4- أن يكون الطالب مستقرًا نفسياً، وليس لديه ما يعوقه عن الاستفادة مما يقدم له من برنامج وأنشطة.

تشمل المستندات والأوراق التي يطلب من ولي الأمر إحضارها على ما يلي:

- صورة من شهادة الميلاد، أو صورة دفتر العائلة مضاف بها الطالب.
- صورة من شهادات التطعيمات الصحية المكتملة.
- عدد 6 صور شخصية حديثة للطالب مقاس 4 × 6.
- أية تقارير طبية، أو دراسية متوفرة عن الطالب.
- صورة من جواز السفر، أو صورة من الإقامة السارية المفعول لغير السعوديين.
- ملف علاقي.

ثانياً - شروط القبول بمعاهد النور:

إضافة إلى الشروط العامة يشترط ما يلي:

1. أن يكون الطالب فاقد البصر كلياً أو لديه درجة من الإيصال ولا تزيد عن 60%.
2. أن يكون عمره ملائماً للمرحلة الدراسية التي يتقدم إليها وهي كالتالي:
   - المرحلة الابتدائية من 6 - 15 سنة.
   - المرحلة المتوسطة لا يزيد عن 20 سنة.

222
ج - المرحلة الثانية لا يزيد عمره عن 25 سنة.

ثالثًا - شروط القبول برامج ضعاف البصر:
تقوم خدمات هذا البرنامج للطلاب ضعاف البصر بمدارس التعليم العام بشرط أن تكون درجة إصابتهما ما بين 6/6، 6/7، 6/8، 6/9 في العين القوية بعد العلاج والتصحيح بالنظرية.

رابعة - شروط القبول ومعاهد برامج الأمل:
إضافة إلى الشروط العامة بشرط ما يلي:
1 - أن يكون الطالب أصم أو يكون لديه بقايا سمعية.
2 - ألا تقل درجة الذكاء لدى الطالب عن 75 درجة.
3 - ألا يقل سن الطالب عن 5 سنوات ولا يزيد على 15 سنة.
4 - يقبل من يحصل على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية ومعاهد برامج الأمل المتوسطة.
5 - يقبل من يحصل على شهادة إتمام الدراسة المتوسطة ومعاهد برامج الأمل معاهد برامج الأمل الثانوية.

خامساً - شروط القبول في برامج ضعاف السمع وعيوب النطق:
إضافة إلى الشروط العامة، يشترط ما يلي:
1 - أن تكون درجة ذكاء الطالب 90 درجة فما فوق.
2 - أن تكون عتبة السمع للطالب بين 60 و65 ديسيبل في الأذنين بدون استخدام المعينات السمعية.
3 - عدم وجود عوائق أخرى لدى الطالب يعوقه عن الاستفادة من البرنامج.
4 - تكون لجنة القبول برئاسها مدير المدرسة أو من ينوب عنه ويشتركون فيها كل من:
   أ - معلم تقوم النطق.
   ب - معلم التربية الخاصة.
   ج - المختص الاجتماعي أو المشرف الطلابي.
5. أن يتم تحويل الطالب من إحدى مدارس التعليم العام بحيث يستمر الطالب مقيّداً
بسجلات مدرسته الأصلية حتى يسهل إعادته إليها إذا ما رأت لجنة القبول ذلك.
6. استمرار الطالب في الدراسة بالفشل حتى الصف السادس، إلا لمن ترّى لجنة القبول إمكانية دمجهم بنجاح مع أقرافهم في التعليم العام مع متابعتهم عن طريق أحد المدرسين المتخصصين.

سادسًا - شروط القبول بعهد التربية الفكرية:

إضافة إلى الشروط العامة، يشترط ما يلي:
1 - أن يتراوح ذكاء الطالب ما بين 50 - 65 درجة.
2 - أن يكون عمر الطالب ما بين 6 - 18 سنة.

سابعًا - شروط القبول في برامج التوحد:

إضافة إلى الشروط العامة، يشترط ما يلي:
1. أن لا يقل عمر الطالب عن 6 سنوات ولا يزيد على 15 سنة.
2. أن لا يقل معامل الذكاء عن 50 درجة في حالة استجابة للفحوص.
3. أن يكون الاضطراب السلوكي والانفعالي لدى الطالب معتدلاً بحيث لا يؤثر على أداء زميلاته في الفصل.
4. أن يتعهد ولي الأمر خطيّاً بالموافقة على نقل ابنه إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، أو أي جهة أخرى مخصصة في حالة تأكيد عدم استفادة من البرنامج المقدم.

ثامنا - شروط القبول في برامج متعددي العوق:

إضافة إلى الشروط العامة، يشترط ما يلي:
1. أن لا يقل عمر المتقدم عن 6 سنوات ولا يزيد على 15 سنة.
2. أن لا يقل معامل الذكاء عن 50 درجة.
3. أن لا يكون العوق بالدرجة التي تحول دون استفادة الطالب من البرامج المقدمة له.
تاسعاً - شروط الالتحاق برامج صعوبات التعلم:

1. أن يكون التلميذ مسجلاً بإحدى المدارس الابتدائية.
2. أن يكون لديه تدون واضح ومستمر في التحصيل الدراسي في مهارة أو أكثر من مهارات التعليم الأساسية كالرياضيات أو اللغة (القراءة والكتابة والإملاء والتعبير) أو العمليات الذهنية كالتذكر والتركيز والتمييز والإدراك.
3. ألا يكون لديه متوسط بسبب عوامل عقلية أو حسية أو جسمية.
4. ألا يكون لديه متوسط بسبب ظروف أسرية أو اجتماعية غير عادية.
5. أن يكون مستقرًا نفسيًا.

عاشراً - شروط القبول بالسكن الداخلي:

يقبل الطلب في السكن الداخلي وفقًا للشروط التالية:

1- أن يكون مقر إقامة أسرته خارج المدينة التي يوجد بها المعهد، ولا يمكن توفير مواصلات نقله من وإلى المعهد يوميًا.
2- أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولا يخشى خطره على نفسه أو على غيره.
3- أن يلتزم الطالب (المدرک) وولي الأمر بأنظمة القسم وتعليماته.
4- وضع الطالب الجديد في الملاحظة والتقويم مدى شهر لمعرفة مدى صلاحيته بالإقامة في السكن الداخلي.
5- تكون الأولوية في القبول للطلاب السعوديين ويمكن في حالة توفر الأماكن قبول غير السعوديين وفق الأنظمة.
6- تقوم الأمانة العامة للتربية الخاصة بالبحث في الحالات الاستثنائية من حيث القبول أو عدمه بعد دراسة كاملاً حالة الطفل الاجتماعية، والأسرية والمدرسية.

هذا وإن التدريب المهني والتطوير النووي لبرامج الترفيه الخاصة في السنوات الخمس الأخيرة يلاحظ التوسع الهائل في دمج التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في مدارس التعليم.

٢٢٥
العام جنباً إلى جنب أفرارهم العاديين (١). كما يلاحظ في الآونة الأخيرة اهتمام أولياء أمور الطلبة المعوقين بالمشاركة في الندوات المتعلقة بالتربيه الخاصة (٢).

(١) انظر: الجهة الدورية لقسم التربية الخاصة، وزارة التربية والتعليم، العدد الثالث، (افتتاحية العدد) ص٩،

(٢) انظر: الجهة العربية للتدريب الخاصة، العدد السابع، ص٥، (في المقدمة) عبد الله بن إبراهيم الحمدان، إصدار الإدارية العربية للتدريب الخاصة، شعبان ١٤٢٦- ٢٠٠٥ م، الرياض- المملكة العربية السعودية.
المطلب الثالث

القرارات الصادرة من مجلس الوزراء للتعليم الخاص

أما بالنسبة للقرارات الصادرة من مجلس الوزراء الموافق ذات العلاقة بالتربيّة الخاصّة فمنها على سبيل المثال ما يلي:

1. خطاب المقام السامي رقم ١٧٣٧٧/٦/٤ في ١٢٨٧ـ بخصوص الموافقة على تخصيص مكافأة شهرية لطلاب مكفوفين غير سعوديين.

2. سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية ١٣٨٩ـ المتضمنة للمواد من ٥٤-٥٧، بخصوص تعليم المكفوفين ورعاية الناجحين والمتفوقين.

3. خطاب المقام السامي رقم ٩٥٥/٣/٤٧ في ٣١/٤/١٣٩١ـ بخصوص الموافقة على توصيات مؤخّر لجنة الشرق الأوسط لشؤون المكفوفين والمتضمن التوصية الخاصّة بامتيازات نقل المكفوفين ومراقبتهم على وسائل النقل بنصف الأجرة من أجور السفر العاديّة إذا ما تم السفر على الخطوط السعودية الداخلية والخارجية.

4. قرار مجلس الوزراء رقم ٥٤٤ـ بخصوص الترخيص بإنشاء مكتب إقليمي دائم للجنة الشرق الأوسط لشؤون المكفوفين بالرياض.

5. قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٧/٦/٤ في ١١/٤/١٣٩٣ـ بخصوص الموافقة على قيام وزارة المعارف بنقل الطلاب المعوقين مع مراقبتهم من أماكن إقامتهم إلى معاهمداخل المملكة وابتعاث من لا توجد لهم معاهم داخل المملكة إلى الخارج ونقلهم سنويًا (ذهابًا وإيابًا).

6. قرار مجلس الوزراء رقم ٧١٥/٥/٥ في ١٣/٥/١٣٩٤ـ بخصوص رعاية وابتعاث المعوقين الذين لا تتوفر لهم مؤسسات علاجية أو تعليمية داخل المملكة.

7. قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣/١٠/١ في ٩/١٣٩٥ـ بشأن إعانات ومكافآت الطلبة متفوقون طلاب مكافأة طلاب مكافأة الترقيات إلى التعليم والمتضمن مكافأة طلاب مكافأة التعليم والمتضمن مكافأة طلاب مكافأة التعليم والمتضمن مكافأة.

8. قرار مجلس الوزراء رقم ١١٧/٥/٩ في ١٣٩٦ـ بشأن الموافقة على تأمين الإسكان ذهابًا وعودة على حساب الدولة للطلاب المعوقين وولي أمرهم في حالة إحضاره لأقرب معهد لغرض إجراء الفحوص اللازمة له.

٢٢٧
9. قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٩٧/٥/٢٣ في ١٣٩٧/٥/٢٣ بشأن الموافقة على زيادة المكافأة الشهرية لطلاب معاهد التربية الخاصة.
10. قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٩٧/٦/١٢ في ١٣٩٧/٦/١٢ بشأن صرف المكافآت كاملاً خلال شهر الإجازة الصيفية للطلاب الذي يسكنون في الأقسام الداخلية مثل زملائهم الخارجين.
11. قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٣٩٨/٥/٢٧ في ١٣٩٨/٥/٢٧ بشأن صرف علاوة للعاملين في التعليم الخاص بنسبة ٣٠% للمتخصصين كحد أقصى ٢٠% لغير المختصين كحد أعلى من أساس الراتب الشهري.
12. موافقة المقام السامي رقم ١٨٥١ في ١٨٥١ بشأن نداء للعمل والبكم في مدينة الرياض.
13. قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ في ٢٦/٣/٤٠٠٠ في ١٤٠٠/٣/٤٠٠٠ بشأن الموافقة على البرامج المناسبة لتعليم المكفوفين والتدريب والمحال التي يمكن تشغيلهم فيها.
14. قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ في ١٠/٣/٤٠٠٠/٣/٤٠٠٠ القاضي بنقل اختصاصات التأهيل المهني للمكفوفين وضعف البصر من الدكتور والإناث من وزارة المعارف إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وإنشاء الإدارة العامة لتأهيل قسم خاص للمكفوفين للإشراف على تنفيذ ومتابعة برامج تأهيلهم والمتضمن الموافقة على اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المكفوفين.
15. خطاب سمو نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٠٦ في ٤/٣/١٤٠١ القاضي بالموافقة على تخصيص وحدات سكنية للمكفوفين في مشروع الإسكان العام في الرياض وحجة الدمام على أن يؤخذ في الاعتبار موضوع المتزوجين من المكفوفين والمعددين وفقاً لائتمان التوزيع الإسكان.
16. خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٥ في ١٨٢٥/٢/٨/١٤٠٢/٢/٨/١٤٠٢ الخاص بالموافقة على شمولية المشروطين ومراقبتهم بالمكفوفين بتخصيص أجر السفر عادية على شبكة الخطوط السعودية الداخلية والخارجية بنسبة ٥٠%.
17. قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٨ في ١٤٠١/٩/١٤ في ١٤٠١/٩/١٤ بشأن إخالة المكفوفين من حملة دبلوم الأقسام المهنية ومعاهد النور إلى التقاعد بكامل الراتب.
18. قرار مجلس الوزراء الموافق رقم 386/2001 بشأن الموافقة على تخفيض أجور السفر والانتقال على الطائرات والبوارج والقطارات ووسائل النقل الحكومية بنسبة 50% للمعوقين ومرافقهم.

19. قرار مجلس الوزراء رقم 7 في 21-3-2001 بشأن تيسير الخدمات للمعوقين عند تصميم وتجهيز المباني.

20. خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء رقم 20000 في 2-8-2001 بخصوص تشغيل خريجي أقسام معاهم النور المهني في الوظائف المناسبة لتأهيلهم والمتضمن استمرار الديوان العام للخدمة المدنية في توظيفهم وصرف مكافأة مقطوعة مقدارها 800 ريال لكل خريج خلال الفترة التي لا يتمكن الديوان فيها من إيجاد وظيفة له وذلك من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) ويتوقف صرف هذه المكافأة فور توظيفه أو عندما يتضح للديوان عدم رغبة الشخص أو جديته في العمل بالوظيفة المرشح لها.

21. قرار مجلس الوزراء الموافق رقم 20 في 3-5-2004 بشأن تعديل البنود الخامس من مخضر المتحد بشأن معالجة الأوضاع الخاصة بالمكفوفين والموافقة عليه بقرار المجلس رقم 15 في 200416 بخصوص للطالب الكفيف الذي يلتزم بإحدى الجامعات داخل المملكة أو خارجها إعانة مالية متساوية لمرتب المرتبة الخامسة باسم بلد (قارئ، وسائل معينة) بالإضافة إلى المكافأة التي تصرف للطالب المبصر.


23. قرار مجلس الوزراء رقم 22 في 13-12-2008 بشأن إزالة بعض المكفوفين من خريجي الأقسام المهنية على التقاعد بكامل الراتب بعض النظر عن بلوغهم سن الخمسين من العمر.

24. قرار مجلس الوزراء رقم 73 في 17-6-2009 بشأن الموافقة على تقاعد مدرسًا كفيفًا من خريجي الأقسام المهنية معاهم النور بكامل الراتب بعض النظر عن بلوغهم سن الخمسين من العمر.

25. خطاب سمو نائب رئيس مجلس الوزراء الديني رقم 12 في 15-12-2009.
بشأن الموافقة على عودة العاملين بالأقسام الداخلية ومعاهد التربية الخاصة الذين لا يصرف لهم بدل سكن قبل بدء الدراسة بأسبوعين.


27. قرار مجلس الوزراء رقم 131 في 13/10/1413 هـ - القاضي بنقل اختصاصات معاهد التعليم الخاص للبنات من وزارة المعارف إلى الرئاسة العامة لتعليم البنات ابتداء من العام الدراسي 1414 هـ.

28. قرار مجلس الوزراء رقم 177 في 20/11/1416 هـ - القاضي بضم المكتب الإقليمي للجنة الشرق الأوسط لشؤون المكفوفين إلى وزارة المعارف ويكون السعودية، وتوجد نشاطه مع أوجه النشاط التي تقدمها الوزارة.

29. موافقة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء برقم 7/12/2017 م في 17/9/1419 هـ على قبول التبرعات غير المشروطة من رجال الهر والخير في المجالات التي لا يتمكن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من توفير الاعتمادات المالية اللازمة لها.
المبحث الخامس

الرعاية الصحية وشروط السلامة في مراكز المعوقين بالملكة العربية السعودية

ويشمل على مطلبيين:

المطلب الأول: الرعاية الصحية للمعوقين.

المطلب الثاني: شروط الحماية والسلامة في مراكز المعوقين.
البحث الخامس

رعاية الصحية وشروط السلامة في مراكز المعوقين بالملكة العربية السعودية

المطلب الأول: الرعاية الصحية للمعوقين بالملكة العربية السعودية

تم توزيع رعاية المعوقين بالمملكة على ثلاث وزارات هي وزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الشؤون الاجتماعية بحيث تتولى كل وزارة شؤون المعوقين على حسب التخصص الذي يقع في إطارها.

ومن ثم كان دور وزارة الصحة في خدمة المعوقين متمثلاً في الرعاية الصحية عن طريق مراكز التأهيل الطبي وهي مراكز متخصصة تستخدم أحدث التقنيات والوسائل العلمية التي تم التوصل إليها حيث تقوم بمتابعة المعوق بالتعاون مع الهيئات الاجتماعية وتنمية القدرات الوظيفية والنفسية للمعوق كل يعتمد على نفسه ويشارك في المجتمع بوصفه عضواً فاعلاً. ويهدف التأهيل الطبي من خلال وسائله المختلفة إلى أن يستعيد الجزء المصاب لطبيعته أو تحسين أدائه قدر الامكان.

وكانت الخطوة الأولى نحو هذا الهدف إنشاء مركز التأهيل الطبي بالرياض عام ١٣٩٤ هـ كأول مركز متخصص يقام بالمملكة. وكذلك تم تأسيس المركز المشترك لبحوث الأطراف الاصطناعية والأجهزة التعويضية وبرامج تأهيل المعوقين بالرياض (1) والذي بادر الأستاذ الدكتور محمد بن حمود الطريقي بتأسيسهم عام ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م برعاية الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود وهو جهاد مشترك لكل من وزارة الصحة وجامعة الملك سعود وعمل فيه بصفته الباحث الرئيسي المشرف العام عليه، ويعتبر هذا المركز مشروعاً رائعاً في مجال الإعاقة والتأهيل.

هذا وقد خدم المركز المشترك أكثر من ثمانية آلاف معوق وعمل على تحسين وتطوير ونشر الخدمات الخاصة برعاية وتأهيل كافة الفئات العمرية من المواطنين أطفالاً وبالغين.

(1) المصدر: الطريفي، محمد بن حمود، موسوعة البروفيسور محمد الطريفي للتنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان، (١٢٥، ص ١٣١).
ومنسين لا سيما من هم محتاجون خاصة إلى العلاج والتأهيل ذي المستوى المتقدم والمبنى على الأساليب العلمية والتجارية والتكنولوجيا والأجهزة الحديثة، وقدم من خلال البحوث العلمية ذات الأغراض التطبيقية أثرًا قادرًا لنقل وتوزيع وتطبيق وتحديث الفنون وتوفر المعلومات العلمية والفنية للمتخصصين والإسهام في إعداد الكوادر الوطنية في مجالات هندسة التأهيل، كما قد تم المركز من خلال الباحث الرئيسي المشرف العام براري اختراع لفصال كمال دوّار قابل للانغلاق لطرف اصطناعي ذي بنية تجميعية للتيار تحت الركيزة (براءة اختراع أمريكية عام 1989م) وجهاز للتحليل الكمي لعدم وثيقة الركيزة البشرية في الجسم الحي دون التعرض للأنسجة (براءة اختراع أوروبية عام 1991م) فضلاً عن ارتباط المركز مع جامعات عالمية واحتضانه لبرامج الدراسات العليا في مجال مع هذه الجامعات، وبرامج التدرياف والتدريب التي تبتها المركز، وتحديداً يذكر أن المركز المشترك لبحوث الأطراف الإصطناعية والأجهزة التعويضية وبرامج تأهيل المعوقين عامل على نطاق عالمي في مساهماته على أكثر من صعيد وفي أكثر من مجال. ثم توالت بعد ذلك إنشاء المراكز الأخرى في أنحاء المملكة.

وهي إطار اعتماد المملكة العربية السعودية بالأحوال الصحية للمعوقين جاء قرار مجلس الوزراء رقم 876/5/3-27/1393 هـ بالبدء في إقامة مركز رئيس بمدينة الرياض يتضمن عشرة أقسام متخصصة تكون مهمة الأعمال الأساسية معالجة المعوقين حسبما تتيحه للمريض الذي أصابه. هذا بجانب تركيب وصيانة الأجهزة والأطراف الصناعية وهم وإعدادهم خدمة مجموعهم وتأهيلهم للعمل خدمة بلادهم.

كذلك إقامة ثلاثة مراكز رئيسية للعلاج الطبيعي في كل من الدمام وعدة والرياض وتحرص وظائفها في تقدم أفضل الصل للعلاج الطبيعي اللازم لحالات الشلل أو ضعف العضلات أو التشوهات الخلقية الممكن علاجها عن طريق التمرينات الرياضية أو العلاج بالكهرباء بجميع أشكاله أو التدليك أو حمامات السباحة طبقاً لأكثر وسائل العلاج فعالية والتي أخذت بها الدول المتقدمة في مجال الخدمات الصحية. ومن جانبها مستعمل وزارة الصحة على تأمين هذا النوع من العلاج على نحو مبسط في الأماكن الأخرى بالمملكة.

كذلك الاستعانة بخبر من منظمة الصحة العالمية ومدي إحدى المؤسسات الاستشارية
المخصصـة لمساعدة وزارة الصحـة في دراسة التفاصل الكاملـة لمتطلـبات المراكز والاسـتعانة بجهة متخصصـة لوضع مواصفات تلك المراكز العمـارية والفنية والإدارية، هـذا بجانب اعتمـاد المبالغ اللازمـة للتعـطيل تلك المصاريف.

كما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم 71 بتاريخ 1394 هـ بعد الإطـلاع على المشـتر

المتخذ من اللجنة الوزارية والمتضمن حالات الإعـاقـة التالية:

1- الإعـاقـة الحـسية وتضـمـم المكفوفين وضعف البصر والصم وضعف السمع.

2- الإعـاقـة العقلية وتضـمـم المفاوـنين (المغـترف) والبلغ والمتفوهين.

3- الإعـاقـة العصبية وتضـمـم المصابين بأمراض الشلل والصرع.

4- الإعـاقـة الجسدية وتضـمـم المصابين بأكثر من إعاقـة أو عـاهات جسـمـية أو

اضطرابات النمو.

5- تعدد الإعـاقـة وتضـمـم المصابين بأكثر من إعـاقـة من الإعاقـات السابقة.

هـذا بجانب الإعاقـات الـإنسانية للمصابين بآخـرـات في السلوك والإعـاقـة الكلامية التي

تشمـل المصابين بأكثر من إعاقـة من الإعاقـات.

وقد بـينت الإحصائيـات أن المصابين بالإعـاقات السابقة قد تصل إلى ما يقارب من

10% ولا يدخل في إطار هذه الإحصائيـات المعوقون انفصاليـاً أو كالأمـاً فضلاً عـما أشارت

إلى إحصائيـات المشروع الوطني لآخـرات الإعـاقـة وتآهـيل وإعادة التأهـيل داخل المجتمـع في

المملكة العـربية السعودية (1)، وهذا يعني أنه لم تم تطبيق ذلك على مائـة أمـر فـنـ إن

هناك حوالى عشرة آلاف مـعوق مـا بين السادسة والثامنة، هذا بجانب المـعوقين من مـختلف

الأعمار. وبين هؤلاء فئات غير قابلة للتعلم أو تعافي من إعاقـات شـديدة. وأن ابتعاثـهم

للخارج يعود عليهم بفائدة محدودة هذا بجانب بعدهم عن محيط أسرهم. ومن ثم صدر عن

مجلس الوزراء القرار رقم 71 بتاريخ 1394 هـ بالموافقة على إنشـاء مراكز متخصصـة

لرعاية هذه الفئـات من المواطنين والمواطنات واعتماد الجهاز اللاـزم لهذه الإدـالية والمـصالح.

---

(1) انظر: الطريفي، محمد بن حمود، الباحث الرئيسي المشرف العام، المشروع الوطني لأعاقـات الإعـاقـة وتآهـيل وإعادة التأهـيل داخل المجتمـع في المملكة العربية السعودية، ص 1417 هـ، 1997 م.
المخصصة لدراسة تنفيذ المشروع. كما وضع القرار حلاً عاجلاً للمحلات الملحية لاسيما وأن إنشاء هذه المراكز سيحتاج إلى وقت وهذه الحالات التي يشتملها القرار المعوقون صحيًا ويجسيماً يحتاجون لعلاج طبي ورعاية صحية مثل أمراض العضلات وشلل الأطفال والصرع والتشوهات الجسمية وغيرها. سواء كانوا معوقين عقلياً أو أسواء فقد فإن وزارة الصحة تحضر بابتعالهم. أما المعوقين عقلياً القابلين للتدريب فترتكبهم وزارة التربية والتعليم، أما عن المعوقين عقلياً من فئة المعتوهين ومتعدي الإعاقة فتحترمهم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. لاسيما وأقنع بتجهيز إلى الإيواء وقد رأت الوزارة مساعدة أولياء أموتهم ومراجعة العبادات الخارجية للمستشفيات القريبة حتى يتم إنشاء المراكز.

كما أقر هذا القرار مبدأ الوقاية خير من العلاج من خلال الوقاية من الإعاقة أثناء فترات الحمل ومرحلة الطفولة الأولى وذلك بإنشاء مراكز ورعاية الأمومة والطفولة تابعة لوزارة الصحة.

هذا وقد أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ١١٧ بتاريخ ١٣٩٦/٥/٩ بناءً على توصية اللجنة التحضيرية رقم ١٤٢ في ٢٣/٥/١٣٩٦ـ وطلب معايي وزير المعارف بتأمين الإركاب ذهاباً وإياباً للطالب المعوق على نفقة الدولة، وكذلك ولي أمره في حالة حضوره لأقرب معهد متخصص لإجراء أعراض الفحص المناسب لذلك، والتي يتم على ضروتها تحديد المكان المناسب لترتيبه.

وحرصاً من المملكة العربية السعودية على دعم ومساندة المعوقين ورعايتهم صحياً في شئي الحالات الطبية بما في ذلك الأطراف الصناعية التي تؤديهم لممارسة حياتهم اليومية بشكل طبيعي شاهدهم في ذلك شأن إخوانهم الأصحاء أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٩٥٣ بتاريخ ٥/٧/١٣٩٧ـ الذي يرتفع الموافقة على طلب معايي وزير الصحة رقم ٩٤٣/٥/٧/١٣٩٦ـ والذي يفيد بأن الوزارة قد أجرت اتصالات مع شركة (ج. إ. هانجر) الإنجليزية والمخصصة في صناعة الأطراف الصناعية والجيش للاستعانة بخبراتها في مجال الأجهزة التعويضية حتى يتميز للمؤسسة تطوير وتحسين نوعية

(1) كما أن من أسباب الوقاية من الإعاقة بعد توفي الله سبحانه وتعالى، قرار مجلس الوزراء بشأن وجوه الفحص الطبي قبل عقد الزواج.
الأطراف والأجهزة التعويضية من إنتاج مركز الأطراف الصناعية بالرياض لتعويض المعوقين من المرض بأفضل الأجهزة أو الأطراف.

كما قرر مجلس الوزراء الموافق على رقم ١٤١١ بتاريخ ١٣٩٥/٩/٢٤ بالتاريخ ١٣٩٥/٩/٢٤، برفعه الموافقة على إعطاء ولم يمادا الطالب المعوق تذكرة سفر لمقر دراسة ابنه وإعادته وذلك بعد توفر الشروط التالية:

١. أن يمر على ابتعاث الطالب في مقر بعثته مدة لا تقل عن سنة دراسية.
٢. أن تكون إجازته خلال العطلة الصيفية.
٣. أن يمنح الإركاب المرافق واحد فقط هو ولي أمر الطفل أو من ينوبه.

قرار رقم ١٤٧٦ وتاريخ ١٣٩٦/٩/٧ ينص على الموافقة على طلب وزير المعارف تأمين الإركاب ذهاباً وعودةً على حساب الدولة للطالب المعوق وولي أمره في حالة إحضاره لأقرب مصيف متخصص في إعطائه لغرض إجراء الفحص الاحتراز لـه والسير بتحت ترتيب لضيوفه المقتضب لتربيته.

قرار رقم ١٣٩٧/٨/٥ ينص على الموافقة على طلب وزير الصحة التعاقد مع شركة (ج. أي. هاخر) الإنجليزية لتحسن صناعة الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية في مركز الأطراف الصناعية بالرياض للبلغ وقدره (١٠٠٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال ولئن سنة واحدة.
المطلب الثاني
شروط الحماية والسلامة في مراكز المعوقين

وينقسم إلى ثلاثة فروع:
الفرع الأول: التعريفات.
الفرع الثاني: الاصطدارات الفنية.
الفرع الثالث: شروط ومطابقات السلامة والحماية.

الفرع الأول: التعريفات

مادة (١) التعريف: يقصد بالمصطلحات الواردة في هذه اللائحة ما يلي:

١ - الإعاقة: مفهوم ذو مضمون اجتماعي وهي نتيجة لعدم قدرة الفرد المصاب

يعجز على تحقيق تفاعل مشترك مع البيئة الاجتماعية أو الفيزيائية أسوأ بقرار المجتمع المكافئ.

له في العمر والجنس، إذ يؤدي وجود الجوع والحاجز والمعوقات الصحية أو الطبيعية إلى الحد من

قدرة الفرد على الاستجابة لطلبات بيئته، وتختلف حالات الإعاقة باختلاف أسبابها سواء

كانت نفسية أو بدنية كالتخلف العقلي، والإعاقة البصرية، والإعاقة السمعية، والإعاقة

الجسمانية.

٢ - الشخص المعاوض: هو الشخص الذي لا يمكن من الهروب من الحريق أو

التصرف كما يفعل الشخص العادي.

٣ - النظام: نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١٠/م)

وتاريخ (١٠/٥/٢٠٠٤) وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٤ - مندوب الدفاع المدني: هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية

العامة للدفاع المدني أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش وضبط وتحقيقات المخالفات أو

التحاورات وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة باللقاح الخاصة بذلك لفرض التأكيد على

سلامة المنشأة والمعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحريق.

٥ - مسؤول السلامة: وفقاً لمفهوم المادة الخامسة والعشرين من نظام الدفاع المدني

هو الشخص (من مسؤولي المنشأة أو الغير) المعين أو المكلف ليكون مسؤولاً عن جميع مات
يتصل بأعمال السلام والأمان في مركز المعوقين، كما يعتبر مدير المركز هو المسنّد في جميع الأحوال.

6 - الجهة المختصة: يقصد بها وزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني) والجهات العامة الأخرى ذات العلاقة بتخصيص المنشأة ونشاطها.

7 - المواقفات: ويقصد بما يلي:

أ - المواقف القضائية السعوديّة: وهي المواقف الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواقف واللاقتـيات.

ب - المواقف العالمية: هي المواقف الأجنبية المعتمدة من الهيئة العربية السعودية للمواقف واللاقتـيات ويراّع في هذه الحالة تقدّم وثائق رقمية تثبت توافـر جميع قواعد واشتراطات السلام في المادة أو الآلة محل المواقف وأن تعتمد الهيئة العربية السعودية تطبيق هذه المواقف بالمملكة.

مادة (7): يلزم المسؤول عن المنشأة في حالة حدوث عطل أو خلل ينطوي على درجة عالية من الخطورة مما يهدد سلامة الأرواح والممتلكات أن يقوم فورًا بإغلاق المنشأة أو الجزء الذي ينطوي على الخطورة منها ويستعين إمدادًا أو تعاونًا في هذا الصدد من قبيل الإهمال الجنسي الذي يعرض للمؤسسة الجنائية علاوة على العقوبات والجزاءات المنصوص عليها نظامًا.

مادة (8): يلزم المسؤول عن مركز المعوقين بتخصيص سجل يسمى (سجل السلام وأجهزة الإنذار ومكافحة الحريق) وفقًا للموئل المحدد من قبل الدفاع المدني تختم جميع صفحاته بختم إدارة مركز الدفاع المدني المختص وتكون فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لوسائل ومعدات الإطفاء والمرافقة والإنذار وتاريخها والجهة القائمة بها والمعدات والآلات والأجهزة المستخدمة والنتائج وملاحظات الإصلاح وغيرها من البيانات، كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص وصيانة المبنى والأجهزة والإنشاءات الكهربائية والميكانيكية ويفتحظ بالسجل في إدارة المنشأة ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف مندوب الدفاع المدني للإطلاع وتدوين الملاحظات والمخالفات والجزاءات.
مادة (9): يجوز للمستول على مركز المعوقين إبلاغ مركز الدفاع المدني المختص موعد إجراءات الاختبارات الدورية والجهة القائمة به، وذلك للإتفاق على موعد مناسب للحضور مندوب الدفاع المدني خلال الاختبارات وإثبات ذلك بتوقيع مندوب الدفاع المدني في السجل.

مادة (10): يجب تدريب العاملين أو العاملات في مركز المعوقين على أعمال السلامة والإطفاء والإسعاف في مدارس ومعاهد التدريب السعودية المتخصصة والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو بأحد معاهم أو مراكز الدفاع المدني على أن تتحمل الجهة طالب التدريب التكاليف.

مادة (11): يجب توفير مركز طبي مزود بطبيب مقيم وسيارة إسعاف على الأقل بمركز المعوقين على أن تكون مجهزة بالتجهيزات اللازمة كما يجب أن يكون العاملين أو العاملات عليهم مؤهلين ومدربين على الإسعاف الأولية وبأن تكون السيارة متفرغة ومحصصة خدمة المنشأة دون غيرها.

مادة (12): يتم ضبط مخالفات هذه اللائحة والتحقيق فيها وتقريب العقوبة وفقًا لما تضمنه نظام الدفاع المدني بما يصدر عن المديرية العامة للدفاع المدني من لوحات أو تعليمات تنظم هذه الأمور.

الفرع الثاني: الاشتراطات الفنية

مادة (13) إشترطات الموقع:

1. يفضل أن يكون الموقع بعيدًا عن الاختناقات السكانية ومساحته واسعة وبسيط على شارعين على الأقل.
2. أن تكون هناك مساحة كافية لمتنديس داخل الموقع (حديقة) لكي ينتظروا بها المعاي.

مادة (14) إشترطات مواد البناء التجهيزات الداخلية:

1- يجب أن تكون جميع المواد الإنشائية غير قابلة للاشتعال ومقاومة لـ 2 ساعة لللاشتعال على الأقل.
2- يجب أن لا يقل عرض الأبواب عن (1.2) متر وتنبئ الأبواب من درفتين.
أحدهما عرضها (0.6) متر والأخر لا تقل عن (0.2) متر متحركتين.

3- ارتفاع الأسقف لا تقل عن (3) متر لتوفير كمية هواء مناسبة.

4- يجب أن يتوفر في اليوهو الداخلي منحدر مائل من أسفل المركز إلى الأدور العلوية بحد أدنى (15%) واليوهو الداخلي لا تقل مساحته عن (0.10×0.10 م).

5- غرف التوقيع يجب أن تكون غرفة كبيرة مجهزة تتناسب مع نوع الإعاقة الجسدية أو العقلية للمستخدمين.

مثال: غرفة للإعاقة السمعية مجهزة بأجهزة صوتية للإنذار وأجهزة هاتف خاص بالصم والبكم.

غرفة أخرى بالإعاقة البصرية (المكفوفين) كأجهزة سمعية للإنذار.

6- يجب أن يوفر في الممرات قرب دورات المياه برادات مياه الشرب بما يتناسب واستخدام المعوقين.

الخدمات الهندسية الخاصة بالوقاية من الحرائق في مبانى رعاية (المعوقين):

1. نظام التهوية (حسب المواصفات العالمية المعتمدة من الدفاع المدني).

2. علامات إرشادية مضادة في كل من السرداد وخارج الطوارئ.

3. شبكة إمرأة للطوارئ (السرداد - خارج الطوارئ).

4. مصدر احتياطي كهربائي للعين.

5. مصدر حرائق (إذا زاد ارتفاع المبنى عن ستة أدور أو 60 م).

6. أباب حرائق تعمل تلقائيًا (وفقًا للاحتياجات الوقائية في المجلات الهندسية).

معدات مكافحة الحرائق لمباني المعوقين حسب الارتفاع والتصنيف الإنشائي:

1- معدات الأطفاء البديلة:

مطليات بديلة لجميع الطوابق.

2- التكرمات الدائمة:

أ- شبكة خرائط مطاطية لجميع الطوابق.
ب - شبكة فوهات جافة : أكثر من ثلاث طوابق وارتفاع معين (28 م) أو طابقين مساحة إجمالية تزيد عن (1000 م²).

ج - شبكة فوهات رطبة : ارتفاع أعلى م液体 (30 م) أو طابقين مساحة إجمالية تزيد عن (1000 م²) للطوابق الواحد.

د - شبكة فوهات خارجية : حسب حجم المبنى.

ه - معدات إنذار الحريق : صوتية وضمغة.

1 - شبكة إنذار بديوية : في جميع الطوابق.

2 - شبكة إنذار تلقائي : في غرفة التنويم والممرات وكذلك أماكن الخطورة الخاصة ومجاري التكييف والسرداب.

الفرع الثالث: شروط ومتطلبات السلامة والحماية

مادة (1) بالإخلاء:

1. يجري وضع خطة للإخلاء للأقسام المختلفة في حالة الطوارئ وتدريب العاملين بشكل دوري على تنفيذها ولا يتم بواسطة المصاعد بل على السلم إن وجدت أو على المزالم.

2. يعين مشرف بكل مبنى من المنشآت المخصصة لإقامة المعوقين يكون مسؤولاً عن أعمال السلامة وتنفيذ مخطط الإخلاء في حالات الطوارئ ويجب أن يكون مهتمًا.

3. ذو خبرة في هذا المجال - ويعاونه عدد مناسب من العاملين المدربين.

4. في حالة الضرورة يخلي المعوقين بواسطة البطانيات إلى الأمان الأول.

5. يجب أن تصل مخارج الطوارئ إلى حدودية أو مساحة آمنة وليس على الشارع.

6. يجب عملي رموز وألوان معينة توضح طريق الخروج أثناء الطوارئ بالنسبة للأطفال ويجب تدريبهم عليها على أن يرافقهم بعض رجال السلامة حتى يتم إخلاؤهم إلى الأمان الأول.

7. يجب تمييز المخارج وطرق النجاة بلافتات وأسس وضمنة واضحة وموضحة وفي أماكن بارزة توضح مسالك الخروج (الخروج) من مختلف أجزاء المبنى حتى الوصول إلى أمان.
التجمع الأمنة.

مادة (١٦) قواعد الدراسة الفنية والورش والمختبرات:

أ - يجب أن تكون الفصول الخاصة بالتعليم الفني مصممة بطريقة تسمح للمعوقين بالمشاركة في الدروس وأن تمكنهم من ممارسة العمل بسهولة ويسر على الكراسي الدواره.

ب - يجب أن تكون صالات المحاضرات مملوءة (٥%) .

ج - يجب أن يكون بناء المبنى الخاص بالمعوقين بناءً أفقياً وليس رأسياً لتسهيل حركة شاغلي المبنى وسرعة أخبار المبنى في حالات الطوارئ.

د - عند إنشاء الممرات المائلة يجب مراعاة وجود مساحات كبيرة حتى لا تكون الممرات شديدة الإجهاد.

هـ - يجب وضع طفايات حريق بودرة كيميائية حافلة في كل فصل بحيث تناسب كمّاً ونوعاً مع مساحة الفصل كما يجب توفير ذلك في أماكن النوم.

و - يجب وضع صندوق للإسعافات الأولية في كل فصل ويتقدم الكشف عليه شهريًا للتأكد من محتوياته.

مادة (١٧) قواعد الطعام:

1. يجب أن تعد طلبات الطعام لتكون في متناول الأطفال المعوقين وأن لا تتجاوز ارتفاعها عن ٧٠ سم.

2. يجب أن تكون الأبواب مفتوحة للخارج.

3. يجب أن تكون الإضاءة كافية وأن تكون مصابيح الإضاءة بعيدة عن متناول الأطفال المعوقين.

مادة (١٨) يجب أن يكون الباب محميًا ضد العوامل الجوية القاسية ومزودًا بالإضاءة الكافية وخلاياً من العوائق.

مادة (١٩) يجب التركيز على المساحات المفتوحة والإقلاع من عدد الأبواب فيما عدا الأبواب اللازمة لغرف النوم والحمامات.
مادة (20) يجب تخطيط الأماكن المخصصة للمعيشة والطعام داخل بيوت المعوقين بحيث تكون الحركة بين قطع الأثاث أو طولات الطعام مستقيمة وتجنب التقاء نافذات الأماكن أو المنصات الحفاظة، بأن تكون ذات حافات ناعمة ومستدureلا لتجنب أذى للمعوقين.

مادة (21) يراعى عند تصميم المطابخ أن توضع أجهزة الطهي في الأماكن المناسبة ولا يزيد ارتفاع حيارات الطهي (الدواليب) عن أرضية الطهي عسل (56) بوصة (142 سم).

مادة (22) يجب أن تكون الحمامات مناسبة وأن تفتح أبوابها إلى الخارج وأن تثبت قضبان قوية (يمكن للمعاق أن يمسك بها ويعتمد عليها) يجوار المرحاض والغسلة والدش (أماكن الاغتصال).

مادة (23) يجب أن تكون حيارات الملابس من الأنواع التي يسهل على جميع المعوقين استعمالها وأن تكون الأجزاء المخصصة لتعليم التلباب قابلة للتعديل والضبط.

مادة (24) يجب أن تكون الأرضية من مادة لا تتخلط إلى صيانة كثيرة ولا تؤدي هذه المادة أو السجاد (الموكب) المفروض عليها إلى إعاقة الحركة الحرة لعربات المعوقين أو انزلاقها ويراعي أيضاً أن تكون الأرضية مستوية حتى لا تؤثر على انتقال المعوقين بالعربات ذات العجلات.

مادة (25) يجب ألا يزيد ارتفاع أجهزة الهاتف المثبتة في الجدران على (88 بوصة) (122 سم)، كما يجب استعمال أجهزة الهاتف المناسبة للذوي الإعاقة السمعية وهي الأجهزة التي تعطي إشارة ضوئية مرئية، ويمكن رفع الصوت حسب حاجة المستمع.

مادة (26) يجب أن يكون مبين المعوقين من الهيئات المسودة وأن يتمكن المعوق من الانتقال من أي نقطة أمامه داخل المبنى إلى أي مكان يريد دون أن تقف أمامه حاجز أو تمنعه جدران أو أسياج مسودة.

مادة (27) يجب أن تكون النوافذ من الأنواع التي يمكن للمعوق أن يفتحها أو يقفلها بسهولة وهو جالس على الكرسي الخاص به.

مادة (28) يفضل تزويد مبين المعوقين بشبكة اتصالات داخلية (إنتر كوم) ووضع أجهزة الاتصالات الداخلية في أماكن متفرقة من المبنى.
البحث السادس

نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حق المعوق في الوقاية والرعاية والتأهيل.

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الأعلى لشؤون المعوقين.
المبحث السادس

نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية

أصدر مجلس الوزراء السعودي القرار رقم (٢٤٤) وتاريخ ١٤٣١/٨/١٥

بالموافقة على نظام رعاية المعوقين حسب المواد التالية:

المطلب الأول: حق المعوق في الوقافية والرعاية والتأهيل:

المادة الأولى:

تدل الكلمات والعبارات الآتية حينما وردت في هذا النظام على المعاني المبينة أمهامها

ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

الموقع: كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية

أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية

تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين.

الإعاقة: هي الإصابة الواحدة أو أكثر من الإعاقات الآتية:

الإعاقة البصرية، الإعاقة السمعية، الإعاقة العقلية، الإعاقة الجسمية والحركية،

صعوبات التعلم، اضطرابات النطق والكلام، الاضطرابات السلوكية والانفعالية، التوحد،

الإعاقات المزدوجة والممتدة، وغيرها من الإعاقات التي تتطلب رعاية خاصة.

الوقاف: مجموعة الإجراءات الطبية، والنفسية، والاجتماعية، والترفيهية، والإعلامية،

والتعليمية، التي تهدف إلى منع الإصابة بالإعاقة أو الحد منها واكتشفاها في وقت مبكر

والنقلي من الآثار المرتبطة عليها.

الرعاية: هي خدمات الرعاية الشاملة التي تقدم لكل معوق بحاجة إلى الرعاية بحكم

حالتة الصحية ودرجة إعاقته أو بحكم وضعه الاجتماعي.

التأهيل: عملية منسقة لتوظيف الخدمات الطبية، والاجتماعية، والنفسية، والترفيهية،

والمهنية، لمساعدة المعوق في تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية الوظيفية، ولهدف تمكينه

من التواصل مع متطلبات بيئته الطبيعية والاجتماعية، وكذلك تنمية قدراته للاعتماد على

نفسه وجعله عضوًا منتجًا في المجتمع ما أمكن ذلك.

٢٤٥
المجلس الأعلى: المجلس الأعلى لشؤون المعوقين.

المادة الثانية:
تتكفل الدولة حق المعوق في خدمات الوقاية والرعاية والتأهيل، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية في مجال الإعاقة، وتقدم هذه الخدمات لهذه الفئة عن طريق الجهات المختصة في المجالات الآتية:

1 - المجالات الصحية:

وتشمل:

أ - تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية، بما فيها الإرشاد الوراثي الوقائي، وإجراء الفحوصات والتحليات المخبرية المختلفة للكشف المبكر عن الأمراض، والاتصالات اللازمة.

ب - تسجيل الأطفال الذين يولدون وهم أكثر عرضة للإصابة بالإعاقة، ومتابعة حالاتهم، وإبلاغ ذلك للجهات المختصة.

ج - العمل على الارتقاء بالرعاية الصحية للمعوقين واتخاذ ما يلزم لتحقيق ذلك.

د - تدريب العاملين الصحيين وذلك الذين يباشرون الحوادث على كيفية التعامل مع المصابين وإسعافهم عند نقلهم من مكان الحادث.

ه - تدريب أسر المعوقين على كيفية العناية بهم ورعايتهم.

2 - المجالات التعليمية والترفيهية:

وتشمل تدريبا الخدمات التعليمية والترفيهية في جميع المراحل (ما قبل المدرسة، والتعليم العام، والتعليم الفني، والتعليم العالي) بما يتناسب مع قدرات المعوقين، وانتهاجهم وتسهيل التحاقهم بما مع التقدم المستمر للمناهج والخدمات المقدمة في هذا المجال.

3 - المجالات التدريبية والتأهيلية:

وتشمل تدريبا الخدمات التدريبية والتأهيلية بما يتفق ونوع الإعاقة ودرجتها ومتطلبات سوق العمل، بما في ذلك توفير مراكز التأهيل المهني والاجتماعي، وتأمين الوسائل التدريبية الملائمة.
4 - مجالات العمل:
وتتضمن التوظيف في الأعمال التي تتطلب قدرات المعوق ومؤهلاته لإعطائه الفرصة للكشف عن قدراته الذاتية، ولتمكينه من الحصول على دخل كي يساهم المجتمع، والسعي لرفع مستوى أداءه أثناء العمل عن طريق التدريب.

5 - المجالات الاجتماعية:
وتشمل البرامج التي تساهم في تنمية قدرات المعوق، لتحقيق اندماجه بشكل طبيعي في مختلف نواحي الحياة العامة، وتقليل الآثار السلبية للإعاقة.

6 - المجالات الثقافية والرياضية:
وتتضمن الاستفادة من الأنشطة والمرافق الثقافية والرياضية وتمييزها، ليتمكن المعوق من المشاركة في مشاريعها داخلية وخارجية بما يتناسب مع قدراته.

7 - المجالات الإعلامية:
وتتضمن إعداد وسائل الإعلام، المرئية والمسموعة والمطبوعة بالتوطعية في المجالات الآتية:
أ - التعريف بالإعاقة وأسبابها وكيفية اكتشافها والوقاية منها.
ب - تعزيز مكان المعوقين في المجتمع، والتعريف بحقوقهم، واحتياجاتهم، وقدراتهم، وإسهامهم، والخدمات المتاحة لهم، وتوظيفهم بواجباتهم تجاه أنفسهم، وبدورهم في المجتمع.

ج - تخصيص برامج موجهة للمعوقين تكفل لهم التعايش مع المجتمع.
د - حث الأفراد والمؤسسات على تقديم الدعم المادي والمعنوي للمعوقين، وتشجيع العمل التدريعي خدمتهم.

8 - مجالات الخدمات التكميلية:
وتتضمن:
أ - تجهيز وسائل الاتصال العامة لتحقيق نقل المعوقين بأمن وسلامة وباحور مخفضة للمعوق، ومراقبة حسب ظروف الإعاقة.
ب - تقديم الرعاية اليومية والعناية المنزلية.
ج - توفير أجهزة التقنية المساعدة.
المادة الثالثة:

يحدد المجلس الأعلى بالتنسيق مع الجهات المختصة الشروط والمواصفات الهندسية والمعمارية الخاصة باحتياجات المعوقين في أماكن التأهيل والتدريب والتعليم والرعاية والعلاج، وفي الأماكن العامة وغيرها من الأماكن التي تستخدم لتحقيق أغراض هذا النظام على أن تقوم كل جهة مختصة بإصدار القرارات التنفيذية اللازمة لذلك.

المادة الرابعة:

يقوم المجلس الأعلى بالتنسيق مع الجهات التعليمية وغيرها لأعداد الكفايات البشرية الوطنية المخصصة في مجال الإعاقة وتدربيها داخليًا وخارجيًا للاكتساب الخبرات في هذا المجال مع الدول الأخرى والمنظمات والأجهزة العربية والدولية ذات العلاقة.

المادة الخامسة:

تمنح الدولة المعوقين فرصةً ميسرة للبدء بأعمال مهنية أو تجارية تناسب مع قدراتهم سواء بصفة فردية أو بصفة جماعية.

المادة السادسة:

تعفي من الرسوم الجمركية الأدوات والأجهزة الخاصة بالمعوقين التي يتم تحديدها في قائمة يتفق عليها مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

المادة السابعة:

يشتأ صندوق لرعاية المعوقين يتبع المجلس الأعلى تطول إليه التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف والغرامات المحصلة عن مخالفات التنظيمات الخاصة بخدمات المعوقين.

المادة الثامنة:

يشتأ مجلس أعلى لشؤون المعوقين، يرتبط برئيس مجلس الوزراء ويولف على نحو الآتي:
- رئيس يصدر باختياره أمر ملكي، وعضوية كل من:

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

- وزير الصحة.

- وزير المعارف.

- وزير المالية والاقتصاد الوطني.

- الرئيس العام لتعليم البنات.

- وزير التعليم العالي.

- وزير الشؤون البلدية والقروية.

- أمين عام المجلس.

- هما من الموظفين، وأثنين من رجال الأعمال المعنيين بشؤون المعوقين، وأثنين من المختصين بشؤون الإعاقة يعينون من قبل رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح رئيس المجلس الأعلى لمدة أربع سنوات قابلة للتكرار.

ولرئيس المجلس الأعلى أن ينوب عنه أحد الأعضاء في حالة غيابه.

المادة الناشئة:

يختص المجلس الأعلى برسم السياسة العامة في مجال الإعاقة وتنظيم شؤون المعوقين،

وله على وجه الخصوص ما يأتي:

أً - إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

بً - اقتراح تدقيق النصوص النظامية المتعلقة بشؤون المعوقين في المجالات المختلفة، واقتراح القواعد الخاصة بما يقدم لهم، أو لم يتولى رعايتهم من مزايا أو إعانات مالية أو غيرها، واقتراح فرض الغرامات أو تعديلها.

جً - متابعة تنفيذ هذا النظام ولوائحه، ومتابعة تنفيذ ما يتعلق بشؤون المعوقين في
الأنظمة واللوائح الأخرى.

د - التنسيق بين مختلف الأجهزة الحكومية والخاصة فيما يخص الخدمات التي تقدم للمعوقين.

هـ - تشجيع البحث العلمي للتعريف على حجم الإعاقة، وأنواعها وأسبابها، ووسائل الوقاية منها، وطرق علاجها والتغلب عليها أو الحد من آثارها السلبية، وكذلك تجديد أكثر المهن ملاءمة لتدريب وتأهيل المعوقين بما ينفق ودرجات إعاقتهم وأنواعها

و - تشجيع المؤسسات والأفراد على إنشاء البرامج الخاصة، والجماعيات والمؤسسات الخيرية لرعاية المعوقين وتأهيلهم.

ز - دراسة التقارير السنوية التي تصدرها الجهات الحكومية المعنية فيما يتعلق بما تم إجراؤه في مجالات وقية المعوقين وتأهيلهم ورعايتهم، واتخاذ اللازم بشأنها.

ح - إصدار لائحة قبول التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.

ط - إصدار قواعد عمل صندوق رعاية المعوقين.

ي - إصدار لائحة داخليّة لتنظيم إجراءات العمل في المجلس.

ك - إبداء الرأي في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمعوقين، وفي انضمام المملكة إلى المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بشؤون رعاية المعوقين.

المادة العاشرة:

يرفع المجلس الأعلى تقريرًا سنويًا إلى رئيس مجلس الوزراء عن أعماله، وعن وضع المعوقين والخدمات التي تقدم لهم وما يواجه ذلك من صعوبات، ودعم الخدمات المقدمة للمعوقين.

المادة الحادية عشرة:

أ - يعقد المجلس الأعلى بناء على دعوة من رئيسه أو من ينويه جلستين على الأقل في السنة.

ب - ينعقد المجلس الأعلى بحضور أغلبية أعضائه. عن فيهم الرئيس أو من ينويه ويتخذ
قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

المادة الثانية عشرة:

يكون للمجلس العلي أمانة عامة، ويعين الأمين العام والموظفون اللازمون وفقاً لأنظمة الخدمة المدنية، ويولى الأمين العام ما يأتى:

أ - إدارة أعمال الأمانة.

ب - أمانة سر المجلس، والتحضير لاجتماعاته، وتسجيل محاضره، وتلبية قراراته للجهات المعنية.

ج - إعداد اللوائح التنفيذية لهذا النظام.

د - إعداد الدراسات الفنية التي تتطلبها عمل المجلس.

هـ - إعداد مشروعات الأنظمة واللوائح المتعلقة بشؤون المعوقين بالتنسيق مع الجهات المعنية.

و - إعداد مشروع ميزانية المجلس.

ز - تعيين المجلس لدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة.

ح - تكوين لجان من الخبراء والمختصين لدراسة ما يراه من أمور ذات صلة بشؤون المعوقين.

ط - إعداد التقرير السنوي عن أعمال المجلس.

ي - أي أعمال أخرى يكلفها بما المجلس.

المادة الثالثة عشرة:

لمجلس الأعلى أن يكلف لجنة تحضيرية من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاتها وسيرة العمل بها.

المادة الرابعة عشرة:

يكون للمجلس العلي ميزانية تطبق عليها أحكام الميزانية العامة للدولة.

المادة الخامسة عشرة:
تعديل جميع الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات النافذة بالمعوقين وقت صدور هذا النظام ولوائحه بما يتفق معه خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ نشره.
المادة السادسة عشرة:
ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مائة وثمانين يومًا من تاريخ نشره.
المبحث السابع

حقوق المصابين والعجزين في نظام التأمينات الاجتماعية

بالمملكة العربية السعودية

ويشمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعويضات فرع الأخطار المهنية.

المطلب الثاني: تعويضات فرع المعاشات.

المطلب الثالث: أحكام مشتركة بين فرع الأخطار المهنية وفرع المعاشات.

المطلب الرابع: أحكام عامة.
المبحث السابع

حقوق المصابين والعاجزين في نظام التأميمات الاجتماعية

بالمملكة العربية السعودية

صدر المرسوم الملكي رقم (م/33) وتاريخ 1421/9/17 هـ الموافق 1999 م، وتأييد نظام التأميمات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (199)

وتاريخ 1421/9/17 هـ.

المطلب الأول: تعويضات فرع الاخطار المهنية:

المادة السابعة والعشرون:

1- تعد إصابة عمل كل حادث يقع للمستفيد أثناء العمل أو يقع له بسبب العمل. كما يعد حكم ذلك أيضًا كل حادث يقع للمستفيد أثناء طريقه من مسكته إلى محل عمله وبالعكس، أو أثناء طريقه من محل عمله إلى المكان الذي يتناول فيه عادة طعامه أو تأديته صلاته وبالعكس. وتعد بذات الوصف الحوادث التي تحدث أثناء تنقلات المستفيد التي يقوم بها بقصد أداء مهمة كلها بما صاحب العمل.

2- تعد إصابات عمل الأمراض التي تثبت أن سببها العمل، كما تعد بالوصف ذاته الأمراض المهنية المحددة وفق الأصول المفصولة عليها في الفقرة التالية، ويعتبر تاريخ أول مشاهدة طبية للمرض يحكم تاريخ وقوع الإصابة.

3- تحدد الأمراض المهنية موجب جدول يصدره مجلس الإدارة ويقوم بمراجعته كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وتحدد اللائحة المذكورة التي يجب أن تظهر خلالها أعراض المرض حتى يعد مهنيًا. وذلك في الحالات التي تظهر فيها أعراض المرض على المشترك بعد توقيفه عن ممارسة عمل أو مهنة مما قد حدده في الجدول، وتبعد مسؤولية المؤسسة عن تقديم التعويضات المقررة بموجب هذا النظام ابتداء من تاريخ توقيف المشترك عن العمل أو المهنة.
المادة التاسعة والعشرون:

التعويضات التي يحق للمشتري المصاب بإصابة عمل، أو لأفراد عائلته – المطالبة

بما هي ما يأتي:

أ – العناية الطبية التي تلزمها حالة المصاب المرضية.

ب – البدلات اليومية للعجز المؤقت عن العمل إذا أصبح المصاب غير قادر على العمل بصفة مؤقتة بسبب الإصابة.

ج – العائدات الشهرية والتعويضات المقطوعة للعجز المستمدي الكلي أو الجزئي الناجم عن الإصابة.

د – العائدات الشهرية لأفراد العائلة.

هـ – منحة لعائلة المصاب أو عائلة صاحب العائدة في حالة وفاته.

لا تستحق أي من هذه التعويضات إلا إذا كانت الإصابة قد وقعت بعد إقامة إجراءات تسجيل العامل لدى مكتب التأمينات المختص أو خلال المهلة التي تحددها اللائحة لصاحب العمل لتسجيل عمله، أو خلال المهلة التي تحتدها اللائحة للعامل لطلب تسجيل نفسه إذا امتنع صاحب العمل أو تراخي عن تسجيله، ومن ثُمّ تحقق هذا الشرط فإن نشوء الحق بالاستفادة من التعويضات المشار إليها غير متعلق على توافر أي مدة من مدد الاشتراع.

المادة الناسعة والعشرون:

1- يجب أن تستهدف العناية الطبية – يجمع الوسائل الممكنة – حفظ صحة المصاب وشفائه، وإن لم يكن ذلك ممكناً، فيجب أن تستهدف تحسين حالته الصحية وقدرته على العمل وعلى مواجهة حاجاته الشخصية، وتشمل هذه العناية ما يأتي:

أ – خدمات الأطباء العامين والإخصائيين والمساعدين الطبيين.

ب – خدمات طب الأسنان.

ج – فحوص التشخيص من أي نوع أو أي طبيعة.

د – قبول المصاب وعلاجه في مستشفى أو مركز للنقاهة أو أي مؤسسة أخرى.
مناسبة.

٢- تقديم المواد الطبية اللازمة.

٣- توفير الأطراف الصناعية وعوتها أو أي تجهيزات طبية أو جراحية لاستدراك الإصابة وكذلك صيانة هذه الأشياء وتجديدها عند الحاجة.

٤- نفقات إتلاف المصاب والمرافق - إن اقتضى الأمر - من مكان العمل وإليه أو من مسكنه إلى المركز الطبي أو المستشفى أو العيادة الطبية وإليه، حيث يمكنه تلقي العلاج الذي تستلزم حالتة، وكذلك نفقات إقامتهم.

٥- تبديل العناية الطبية بدون أي تحديد في الزمن طوال ما تقتضيه حالة المصاب.

٦- يلزم صاحب العمل بالقيام بالإسعاف الأولية للمصاب ويبقى ما يلزم من تدابير للوقاية بهذا الالتزام آخر بعين الاعتبار عدد العمال الذين يستخدمهم والأخطار المهنية التي تنجم عن طبيعة ممارسة الأعمال القائمة لديه.

٧- تقدم العناية الطبية من قبل المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الخاصة المملوكة للمؤسسة أو التي يتم التعاقد معها لهذا الغرض، والمراكز الصحية العامة والهيئات الطبية المساعدة الموجودة في هذه المراكز التي من شأنها توفير العناية المناسبة، دون تحمل المصاب أي نقفة. وفي الحالات المستنحقة يمكن للمصاب أن يلجأ إلى أي طبيب أو مساعد طبيب أو عيادة طبية خاصة أو مستشفى خاص، وتحمل المؤسسة النفقات الناجمة عن ذلك، بشرط أن يتم إعلامها خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ استعمال هذا الحق، إلا إذا حالت دون ذلك ظروف استثنائية، فتضمن هذه المهلة تعباً لذلك.

٨- يمكن المؤسسة - إذا سمحت بذلك الحالة المالية لفرع الأخطار المهنية - أن تنشئ مراكز للعلاج أو مستشفيات خاصة يعهد إليها معالجة المصابين، وأن تقيم المعايير المناسبة لمواجهة إعاقةهم وإعدادهم جسدياً ومهنياً، ويمكن للمؤسسة - ضمن الشروط نفسها - أن تنشئ مؤسسات خاصة لتوظيف المصابين بإصابات عمل والعاجزين الذين لا يتمكنون من إيجاد عمل في سوق العمل.

٩- تحدد اللائحة كيفية تطبيق أحكام هذه المادة، كما تحدد طرق ومهل الإبلاغ عن...
إصابة العمل التي يجب إرسالها إلى المكاتب المختصة في المؤسسة، وكذلك نوع
الإصابات التي يجب الإبلاغ عنها.

المادة التالىون:

1- للمصاب في حالة عجزه الموتى عن العمل، الناجم عن إصابة عمل سجلت وفق
الإجراءات المتبعة - الحق في بدل إصابة يومي عن كل يوم إعداد عن العمل بما في
ذلك أيام العطل وتفقد البدلات اليومية للإصابة بدءًا من اليوم التالي لوقوع الإصابة،
وينتهي الحق في البديل في اليوم استعادة المصاص قدره على العمل أو شفائه أو ثبوت
عجزه المستديم أو وفاته.

2- يقدر البديل اليومي للإصابة بواقع (100%) مائة من مجموع الباشاك اليومي
للصباح في الشهر السابق للشهر الذي وقعت فيه الإصابة، ويفتقد إلى (75%)
خمسة وسبعين في المائة من هذا الأجر أثناء وجوده تحت العلاج على نسبة المؤسسة في
أحد مراكز العلاج أو غير ذلك من الأمكنة.

3- تحدد اللائحة كيفية دفع البدلات اليومية ومواعدها.

4- يجوز تعليق دفع البدل بقرار من مدير المكتب الذي يتبين موجب
تقدير طبي أنه رفض التنفيذ بالتعليمات الطبية التي تتطلبها حالته الصحية أو رفض
الخضوع لفحص طبي.

المادة الحادية والتالىون:

1- في حالة العجز الكلي المستدام الناجم عن إصابة عمل، يستحق المشارك المصاب
عائدة شهرية تعادل (100%) مائة من متوسط الأجر الشهري الحاضر
للباشرك المحدد وفق أحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة، غير أنه إذا قلقت عائدة
العجز الكلي المستدام التي تدفع داخل الملكة عن (500) ألف وخمسمئة ريال
شهرًا، ترفع إلى هذا القدر، ويجوز لللائحة زيادة الحد الأدنى للعائدة حسبما يتبنى
من زيادة تكاليف المعيشة في المملكة، وفي حدود ما تسمح به حالة المركز المالي
للمؤسسة.

2- في حالة العجز الجزئي المستدام الناجم عن إصابة عمل والذي يعادل أو يتجاوز
50٪ خمسين في المائة، يحق للمشترك المصاب تقاضي عائدة شهرية تعادل حاصل ضرب النسبة المئوية لهذا العجز بعائدة العجز الكلي المستند الذي كان يمكن أن يتضاعفا فيما لو كان عجزه كليًا.

- يراد مبلغ العائدة المستحقة بنسبة (50٪) خمسين في المائة كإعانة، إذا كان المصاب يحتاج لمعدون غيره بشكل دائم للقيام بأعباء حياهه اليومية، على ألا يتجاوز مبلغ هذه الإعانة الحد الأقصى الذي تحدده اللائحة.

- يحسب متوسط الأجر الشهري بأخذ ثلث مجموع الأجور الخاضعة للاشراك المؤداة خلال الأشهر الثلاثة السابقة للشهر الذي حدثت فيه الإصابة، وفي حالة كون المصاب لم يعمل مطلقًا أو عمل جزئيًا خلال هذه المدة عند صاحب العمل الذي حدثت الإصابة لديه، فيحسب متوسط الأجر الشهري بأخذ ثلث مجموع الأجور التي كان من الممكن أن يتضاعف للاشراك لو كان المصاب عمل بالشروط نفسها، وبصورة متصلة عند صاحب العمل الأخير خلال مدة الأشهر الثلاثة المتصلة كأساس.

المادة الثانية والثلاثون:

في حالة العجز الجزئي المستند الناجم عن إصابة عمل تقل درجته عن (50٪) خمسين في المائة، يحق للمصاب تقاضي تعويض إصابة مقطوعًا يساوي (10٪) مئة من العائدة الشهرية المحددة للعجز الجزئي المستند الذي كان يمكن أن يطلب به تبعًا للنسبة المئوية للعجز الحاصل طبقاً للمادة السابقة، وذلك إذا كانت سنه في تاريخ حدوث الإصابة لم تزيد على أربعين سنة، فإن كانت سنه تزيد على ذلك، يخفض التعويض المشار إليه بمقدار عدد من العائدات الشهرية مساوأ لعدد السنوات التي تزيد على سن الأربعين، بحيث لا تقل قيمة التعويض عن ست وثلاثين مرة من قيمة العائدة الشهرية المفترضة، ولا يتجاوز بأي حال (1,500,000) مليون وخمسة وستين ألف ريال، ويجوز لللائحة زيادة هذا الحد الأقصى لأسباب مبررة.

ويطبق أحكام هذه المادة تعد أجزاء السنة سنة كاملة إذا بلغت سنة أشهر فاقدًا، وتتفادى إن قلت عن ذلك.
المادة الثالثة والثلاثون:

1- إذا أصيب مستفيد من عائدة عجز جزئي مستقدم بعجز آخر ناتج عن إصابة عمل أحرى فيحكي له تقصي عائدة جديدة محسوبة تعاب لجملة الأضرار اللاحقة به وتماريعه ألا يجعله مجموع درجات العجز (100%) مائة في المائة، وتعاب لمتوسط الآخر الأشهر الثلاثة التي تسبق الشهر الذي وقعت فيه الإصابة الأخيرة، وإذا تبين أن هذا المتوسط يقل عن ذلك الذي حسبت العائدة الأولى على أساسه، فإن العائدة الجديدة تحسب على أساس المتوسط الأعلى للأجر.

2- في حالة حدوث إصابة جديدة ملتحقة سبق أن استفاد من تعويض إصابة مقطوعة تطبقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين، فإنه يحقح عائدة شهرية إذا كان مجموع نسب عجزه في الإصابتين يؤدي إلى اعتباره صاحب عائدة عجز مستقدم، حسب حكم الفقرة الثانية من المادة الحادية والثلاثين، على أن تستمر المؤسسة قيمة التغويض المقطوع السابق دفعه له بالحسم من العائدة الشهرية مقسماً على الشهر الستة والثلاثين الأول لاستحقاق هذه العائدة، وإذا توافق صرف العائدة تطبيقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة والثلاثين أو بسبب الوفاة قبل استكمال حسس كامل التعويض، فلا يستمر باقي الأقساط.

3- تضم نسب العجز في حالة تكرار الإصابة ولو لم يرتب على ضمها استحقاق عائدة شهرية، إذا كان من شأن الضر زادته ما يستحقه المصاب من تعويض عن مجموع الإصابات التي تحققه، وفي هذه الحالة يخصم من التعويض المحتسب عن جملة الإصابات ما سبق دفعه له من تعويضات عن الإصابات السابقة.

المادة الرابعة والثلاثون:

1- توضع حدود العجز المستقدم تبعاً لطبيعة العاهة الحالية والحالات العامة للمساكن، وعمره والمهنة التي يزاولها وملكاته الجسدية والعقلية، وكذلك تبعاً لإمكانياته المهنية، ويعتبر ذلك على أساس جدول دليل نسب العجز الذي يصدره مجلس الإدارة ويقوم مراجعته كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
2- تمنح عائدات العجز بصورة مؤقتة، ويجب على المؤسسة أن تعرض المصابين لفحص
دوريا خلال السنوات الخمس الأولى التي تلى تقرير العجز، وتصبح العائدة لمدى
الحياة مضمى السنوات الخمس المشار إليها، وتحدد تواقيع الفحوص من قبل اللجان
الطبية المعتمدة عليها في المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام. وإذا تبين من هذه
الفحوص ازدياد أو انخفاض في درجة عجز المصاب، تقوم المؤسسة بإعادة النظر في
العائدة أو بناء على طلب صاحب العائدة وتزداد هذه العائدة، أو تخفف، أو توقف:
حسب التغير الذي طرأ على حالة صاحبها، وذلك منذ اليوم الأول من الشهر الذي
يلي تحقق التغيير الطارئ فيه.
3- يحق للمشترك المصاب المستحق لعائدة شهرية أن يجمع بين هذه العائدة وأجره من
العمل.
المادة الخامسة والثلاثون:
1- لأفراد عائلة المشترك المتوفى كما عرفتهم الفقرة الثامنة من المادة الثانية، الحق
في تشريطي عائدات بالنسب المقررة بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة، إذا كان
صاحب عائدة عجز كلي أو جزئي مستند إلى توفي وهو ممارس للعمل بسبب
إصابة عمل، وفي الحالات الأخيرة تحسب عائدات أفراد العائلة على أسس افتراض
استحقاق المشترك عائدة تساوي عائدة العجز الكلي المستند للمتصور عليها في
الفترة الأولى من المادة الحادية والثلاثين.
2- يوزع كامل العائدة على أفراد العائلة المستحقين إذا كانوا ثلاثة فاكثر. فإن كانتا
الأثناين يمنحا (50%) خمسة وسبعين في المائة منها، ويكون توزيع الأنصبة بالتساوي
فيما بينهم، وإن لم يوجد سوى مستحق واحد يمنح (100%) خمسين من المائة من
العائدة، على ألا يقل النصيب الذي يدفع داخل المملكة لأي فرد من أفراد العائلة
عن (300) ثلاثمئة ريال شهريًا، بشرط ألا يتجاوز مجموع أنصبهم نتيجة لذالك
متوسط الأجر الذي قدرت على أساسه عائدة المشترك المتوفى أو (150) ألفًا
وحجممئة ريال شهريًا أي الحدين أكثر، فإن تتجاوز يخفض نصيب كل مستحق
 بصورة متناسبة.

ويجوز أن تنص اللائحة على زيادة الحد الأدنى المشار إليه تبعًا لزيادة تكاليف المعيشة

في المملكة، وعلى ضوء ما يسفر عنه فحص المركز المالي للمؤسسة.

وفي حالة إلغاء نصيب أحد أفراد العائلة، يرد نصيبه إلى باقي المستحقين دون

الإخلال بالحدود المشار إليها فيما تقدم.

3- أ/ تنقطع العائدة المستحقة للأرملة أو البنت أو الأخ أو بنت الابن في حالة

زواجها، فإذا طلقت أو ترممت بعد ذلك يعاد إليها نصيبها المقطوع، فإن كان هذا

النصيب قد سبق رده كله أو بعضه على بعض المستحقين، فخضف استحقاقهم

بقدر قيمة ما سبق رده إليهم، بحيث لا يتجاوز مجموع الأنصبة في هذه الحالة الحدود

المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

ب/ إذا طلقت أو ترممت البنت أو الأخ أو بنت الابن التي كانت متزوجة وقت

وفاة المشترك أو صاحب العائدة يعاد توزيع أنصبة لمنحها النصيب المستحق.

4- تلقى عائدة الابن أو الأخ أو ابن الابن العاجز في حالة زوال عزره، وفي حالة عودة

العجز يعاد إليه نصيبه المقطوع، فإن كان هذا النصيب قد سبق رده كله أو بعضه

إلى بعض المستحقين خضف أنصبهن بقدر قيمة ما سبق رده إليهم، بحيث لا

يتجاوز مجموع الأنصبة الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

المادة السادسة والثلاثون:
استثناء من أحكام المادة الحادية والثلاثين، والمادة الخامسة والثلاثين، يدفع إلى
المصاب غير السعودي المستحق لعائدة شهيرة أو لأفراد عائلة من توافر منهما ـ بـ بـ
إصابة عمل ـ تعويض مقطوع بدلاً من دفع العائدة الشهرية، ويقدر التعويض المقطوع في

هذه الحالة وفقًا لقواعد الآتية:

1- موقع مبلغ العائدة المستحقة عن سبع سنوات للمصاب بعجز كلي دائم بحد أقصى

قدره (٣٣٠٠٠) ثلاثمائة وثلاثة ألاف ريال.
- يجوز أن تنقص اللائحة على زيادة الحد الأقصى المذكور في كل من الفقرتين الأولى والثانية لأسباب مسوبَة.

المادة السابعة والثلاثون:

تلتزم المؤسسة بدفعات تجهيز ونقل جثمان المشترِك المتوفى الذي كان يتسلم عائدة إصيحة عمل، وذلك وفق التفاصيل التي تحدد اللائحة.
المطلب الثاني

تعويضات فرع المعاشات

المادة التاسعة والمئات

1- إذا بلغ المشترك سنين سنة كاملة، وتوقف عن ممارسة أي نشاط خاضع للتنظيم، يحق له الحصول على معاش التقاعد من كم كانت مدة اشتراكه (120) مائة وعشرين شهرًا على الأقل.

2- يجوز للمشترك الذي لم يبلغ سن السنين، ولم يعد خاضعًا لأحكام هذا النظام الحصول على معاش التقاعد من كم بلغت مدة اشتراكه (300) ثلاثمائة شهر على الأقل.

3- يحق للمصرين المشتركين الذين يعملون في أعمال شاقة أو ضارة بالصحة في حالة عدم خضوعهم لأحكام هذا النظام - أن ي🌐سلمو معاشهم المستحق إذا بلغت مدة اشتراكهم (120) مائة وعشرين شهرًا، على أن تحدد اللائحة ماهية هذه الأعمال والجهات التي يعملون فيها والسن التي يسمح لهم فيها بالتقاعد المبكر.

4- تدفع المؤسسة معاش التقاعد لأسرة المشترك الذي يحكم عليه بالسجن مدى الحياة بلغت مدة اشتراكه (120) مائة وعشرين شهرًا اشتراك على الأقل ولو كان سنه أقل من السين، وتحدد اللائحة قواعد وإجراءات تنفيذ هذا الحكم بما في ذلك تحديد مدة السجن المحكوم بها لإمكان الإفادة من هذا الحكم.

5- تحسب أشهر الاشتراك وفقًا للمادة السابعة والأربعين، وتحدد سن المشترك وفقًا لأحكام المادة التاسعة والأربعين.

ب- إذا بلغت مدة اشتراك المشترك خمس سنوات على الأقل وانتهى ببلوغ سن السنين دون أن يستكمل المدة المؤهلة لاستحقاق معاش التقاعد، فإنه يجوز له أن يطلب ضم
مدة اعتبارية إلى مدة اشتراكه، على ألا تتجاوز المدة المضمومة خمس سنوات أو المدة اللازمة لاستحقاق معالش التقاعد أيهما أقل. وعلى وأ في هذه الحالة - أن يؤدي إلى المؤسسة جملة اشتراكات فرع المعاشات المخصصة عليها في الفقرة (2/أ) من المادة الثامنة عشرة عن كل شهر من المدة المضمومة، محسوبة على أساس متوسط الأجر الشهري للاشتراك الذي سيقدر على أساس معاملة، وتؤدي هذه القيمة إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفق ما تحدده اللائحة من أحكام.

3- أ- يحسب معالش التقاعد بضرب جزء من أربعين من متوسط الأجور الشهرية خلال السنة الأخيرتين في عد مرات وأشهر مدة الاشتراك، على ألا تتجاوز المعاش (200%) مائة في المائة من ذلك المتوسط.

ب- يقصد بمتوسط الأجور الشهرية جزءًا من أربعة وعشرين جزءًا من مجموع الأجور المحاسبة للاشتراك طوال الأربعة والعشرين شهرًا الأخيرة من مدة الاشتراك.

ج- يجب ألا يتجاوز المتوسط المشار إليه في الفقرة السابقة (150%) مائة وخمسين في المائة من أجر الاشتراك في بداية السنوات الخمسم الأخيرة من مدة الاشتراك، ويجوز مجلس الإدارة زيادة هذه النسبة تبعًا لمستويات تدرج الأجور.

ويطبق هذا الحكم على المشتركين الذين لم يطبق عليهم حكم الفقرة الثانية من المادة النامسة عشرة بالمائة الملايين سنوات الأخيرة من مدة اشتراكهم.

د- إذا ثبت أن متوسط الأجر الشهري للمشترك في السنة الأخيرتين من مدة اشتراكه أقل من متوسط أجره في سنوات سابقة، فإن معاملة يحسب على أساس تقسيم مدة اشتراكه عند تقدر المعاش إلى مدة منفصلة إذا تفاوتت فيها الأجور التي أدى بها الاشتراكات، ويحسب المعاش عن كل مدة على أساس متوسط الأجر في السنوات الأخيرتين من كل منها، ويربط المعاش النهائي بقدر مجموع المعاشات المستحقبة عن المدة المنفصلة، ويراعى ألا يتجاوز المعاش النهائي (200%) مائة في المائة من متوسط متوسط الأجور التي قدرت على أساسها معاشات المدة المنفصلة، وتعيد اللائحة نسبة التفاوت في أجور الاشتراك بين مدة اشتراك وأخرى التي تدور حسابا منفصلة، والحدود الأقصى لعدد المدة السببية

264
يجوز حساب كل منها مدة منفصلة.

- تحدد اللائحة كيفية حساب المعاش عند مدة الاشتراك التي أنتدبت كلها أو جزء منها لدى أكثر من صاحب عمل.

و - يجب ألا يقل معاش التقاعد المستحق للمشترك عن الحد الإداري المقرر بموجب الفقرة الأولى من المادة الحادية والثلاثين.

4 - أ/ مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة، إذا عاد صاحب معاش التقاعد إلى عمل يتفق من خلاله بأحكام هذا النظام يوقف دفع معاهله طوال ممارسته لهذا العمل، وإذا كان أجره من عمله الجديد يقل عن متوسط أجره الذي سوّى على أساسه هذا المعاش أو أجره الأخير الذي دخل ضمن هذا المتوسط - أيهما أكثر - فإنه يمنح له من المعاش ما يكمل الفرق، ويعمل عند انتهاء خدمته الأخيرة بإحدى الطريقتين الآتيتين - أيهما أصلح له:

1 - يسوى المعاش على أساس مجموع مدتي اشتراكه السابقة والأخرى باحتضانهما وحدة واحدة وعلى أساس متوسط أجر الاشتراك في السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك الأخيرة.

2 - يسوى المعاش عن مدة الاشتراك الأخيرة مهما قلت على أساس متوسط الأجر الشهري خلال السنتين الأخيرتين منها أو خلال مدة الاشتراك المشار إليها كاملة إن قلت عن ذلك، ويساهم إلى المعاش الذي كان يتقاضاه قبل عودته إلى العمل الخاضع للنظام.

ب - إذا انتهت مدة الاشتراك الأخيرة بسبب العجز غير المهني أو الوفاة، فإن المعاش المستحق للمشترك أو أفراد عائلته - حسب الحال - يقدر على أساس معاش التقاعد، وفق أحكام الفقرة (4/2) من هذه المادة، أو على أساس معاش الوفاة أو العجز محسوبًا وفق أحكام المادة التاسعة والثلاثين أو أحكام المادة الأربعين - حسب الحال - وعلى أساس احتساب مجموعة مدة اشتراكه السابقة والأخرى وحدة واحدة - أي المعاشين أكثر -.
المادة التاسعة والثلاثون:

1- يحق للمشترك الذي يصاب بعجز غير مهني للحصول على معاش مدة إنشراكه (12) إثني عشر شهرًا متصلة أو (18) ثمانية عشر شهرًا متصلة من نقطة تالي لتاريخ تسجيله الفعلي في المؤسسة.

2- يشترط أن يحدث العجز قبل بلوغ سن الستين، وأن يكون المشترك خاضعًا لأحكام هذا النظام، ويشترط أن يتم إثبات العجز بمراعاة اللجان الطبية المختصة خلال (18) ثمانية عشر شهرًا من تاريخ إنتهاء مدة الاشتراك. وإذا حدث العجز والمُشتَرِك غَيْر خاضع لأحكام هذا النظام، فإنَّه يستحق معاش التقاعد دون انظار بلغه سن الستين إذا بلغت مدة إنشراكه الفعلية عشر سنوات فَأَكَثَر، أو بإضافة مدة اعتبرابية تطبيقًا لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة والثلاثين.

3- يحسب معاش العجز غير المهني وفق قواعد حساب معاش التقاعد المنصوص عليها في المادة الثامنة والثلاثين، على أن يقل المعاش عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة (3/2) من المادة المذكورة أو (0.5) خمسين في المائة من متوسط الأجر الشهري الخاضع للاشتراك في السنين الأخيرتين (أو من متوسط مدة الاشتراك إن قُلِسَت عَن ذلك) أي الحدود أكثر.

4- يرد معاش العجز بنسبة (0.5) خمسين في المائة كإعانة إذا كان العجز يشتبه أو مساعدة غيره للقيام بأعمال حياته العادية، على أن يتجاوز مبلغ الإعانة الحد الأقصى الذي تحدده اللائحة.

5- يمنح معاش العجز -غير المهني- بصورة مؤقتة وطوال الوقت الذي توافر في العجز الشرط المنصوص عليها في هذه المادة، ويثبت استمرار حالة العجز بписыва صاحب المعاش لفحصه من دائرة تجربة اللجان الطبية المختصة في المادة الثالثة والخمسين وتحديد تاريخ الفحص القادم، ويصبح معاش العجز -غير المهني- غالبًا بإكمال صاحبه السنين من العمر.

6- يعد المشترك في مفهوم هذه المادة، مصابًا بعجز غير مهني إذا توافرت فيه الشروط الآتية:
أ - إذا استحال عليه - بسبب حالته الصحية المتاخرة الجسدية أو النفسية أو العقلية أو بسبب نتائج إصابته ببعض الحالات المفطرة العامة، مع مراعاة الظروف العامة للفقرة 6.

العمل - أن يكسب أحد أفراد عائلته أجرًا يساوي على الأقل ثلث أجره السابق، وذلك من خلال ممارسته مهنته الأساسية أو أي مهنة أخرى تتفق مع إمكاناته وسنه وملكاته الجسدية والعقلية وتكوينه المهني.

ب - إذا كانت حالة العجز المبينة في الفقرة (أ) من شئها - حسب التقديرات الطبية - أن تدوم مدة يفترض أن تساوي أو تزيد على ستة أشهر.

- إذا عاد صاحب معاش عجز غير المهني، خاصة لأجل هذا النظام قبل بلوغه سنين الستين، يعرض على اللجنة الطبية المختصة، فإن رأى أنها شفية وقعت معه، أما إذا رأى أنه ما زال عاجزًا حسب المفهوم الطبي المصوص عليه في الفقرة السابقة، فإنه يعامل معاملة صاحب معاش التقاعد العائد للخضوع لأحكام هذا النظام حسب الفقرة الرابعة من المادة الثالثة والثلاثين.

المادة الأربعون:

1 - في حالة وفاة صاحب معاش عجز غير المهني أو وفاة صاحب معاش تقاعد، فإن لكل من أفراد عائلته الحق في تقاضي نصيب من معاش الموتى، وفي حالة وفاة مشترك وهو على رأس العمل الخاضع للنظام، فإن أفراد عائلته يستحقون معاشات الوفاة إذا كان المتوفى قد توافرت له مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة تالية لتأريخ تسجيله الفعلي لدى المؤسسة، وفي الحالات المشتركة إليها، يحسب معاش الوفاة بنفس الطرق التي نحسب بها قيمة معاش العجز غير المهني، وإذا توفي المشترك بعد تركه العمل الخاضع للنظام يمنح أفراد عائلته معاش التقاعد إذا توافرت للمورث مدة الانتقال المؤهلة لاستحقاق هذا المعاش وفق أحكام الفقرات (1/1) و (1/2) من المادة الثالثة والثلاثين.

2 - تطبيقًا لحكم الفقرة السابقة، يتم تحديد أنشطة أفراد العائلة في المعاش وما قد يطرأ عليها من تعديلات، وفق الأحكام المطبقة في مجال استحقاق عائدات أفراد العائلة طبقًا لأحكام فرع الأخطار المهنية المصوص عليها في المادة الخامسة والثلاثين.
المادة الحادية والأربعون:

1- المشترک الذي يبلغ من عمره ستين سنة وأكثر، والمشترك المصاب بعجز من النوع المنصوص عليه في الفقرة السادسة من المادة السابعة والثلاثين، المئذن لا توافر فيها هذا الشروط اللازمة لاستخدام من معاش تقاعد أو عجز، يحق لكل منهما تسليم تعويض دفعة واحدة، يقدر بواقع (10%) عشرة في المائة من متوسط أجر الاشتراك السعز الذي يقدر على أساسه معاش التقاعد، عن كل شهر من أشهر اشتراكه في الخمس سنوات الأولى والثانية (12%) أي عشر في المائة عن كل شهر يزيد عن ذلك.

وإلا استثناء من هذه الفقرة، يحسب التعويض المستحق عن مدة الاشتراك السابقة على العمل هذا النظام يوافق (67%) ستة في المائة من متوسط الأجور المشار إليه عن كل شهر من أشهر اشتراكه في الخمس سنوات الأولى، و (77%) سبعة في المائة عن كل شهر يزيد على ذلك.

2- وفي حالة وفاة مشترک لا توافر فيه شروط استحقاق معاش أفراد العائلة، يستحق أفراد عائلته إلغاء التعويض المحسوب وفق أحكام الفقرة السابقة، ويوزع بالكامل على أفراد العائلة الذين توافر فيها شروط استحقاق المعاش، وبنفس نسب استحقاقهم فيه.

3- استثناء من أحكام الفقرة الأولى، يحق للمشترک في حالة تركه العمل الخاضع للنظام تسليم تعويض الدفعة الواحدة المستحق طبقًا لأحكام الفقرة المذكورة، دون الالتزام بلوغ سن الستين أو حدوث عجز، وذلك في الحالات الآتية:

أ - إذا انتقل إلى عمل آخر خاضع لنظام التقاعد المدني أو نظام التقاعد العسكري، ولم تسمح له الأنظمة بأن تؤخذ مدة الاشتراك الخاصة به في الحساب عند تحديد حقوقه في النظام المذكور.

ب - إذا كان المشترک امرأة.

ج - الحالات الأخرى التي تحدد وفقًا لضوابط ومعايير التي تنص عليها اللائحة.

4- إذا عاد المشترک إلى عمل خاضع للنظام بعد تسليمه تعويض الدفعة الواحدة، فإنه يحق له رد ما سبق أن تقاضاه مقابل إعادة حساب مدة الاشتراك التي استحق منها مبلغ
التعويض الذي رده، وفقًا للأحكام التي تحددها اللائحة.

المادة الثانية والأربعون:

تطبيق أحكام هذا القسم على المواطنين المشتركين اختياريًا، وفيما عدا ما يضمنه هذا القسم من أحكام، تطبق عليهم سائر أحكام هذا النظام التي تطبق على غيرهم من المشتركين وأفراد عوائلهم، وفق ما تحدد اللوائح التنفيذية من أحكام.

المادة الثالثة والأربعون:

1- استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة، يحدد المشارك اختياريًا الشريحة التي يرغب الاشتراكي على أساسها من بين الشريحتين المحددة بموجب الجدول رقم (1) المرفق، وتؤخذ شريحة الدخل الشهري حكم أجر الاشتراك في مجال تطبيق سائر أحكام النظام، وتحدد اللائحة ما يتبع من أحكام في حالة رغبة المشارك تعديل الشريحة إلى فئة أعلى أو إلى فئة أقل.

2- يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة إضافة فئات أعلاة لشريحة الدخل إلى الجدول رقم (1) المرفق، تبعًا لما قد يتقرر من زيادة الحد الأقصى لأجر الاشتراك لسائر المشتركين من العمال.

3- تحدد اللائحة إجراءات سداد الاشتراكات المستحقة على الفئات المشار إليها.

4- يستثنى المشتركون اختياريًا من الفئات المشار إليها من أحكام الفقرة (3/ج) من المادة الثامنة والثلاثين.

المادة الرابعة والأربعون:

1- استثناء من أحكام المادة التاسعة والثلاثين، إذا بدأ الاشتراك بعد بلوغ المشترك سن الخمسين، فإن المادة المؤهلة لاستحقاق معالج العجز غير المهني يجب ألا تقل عن أربعة وعشرين شهرًا متصلة أو ستة أمتارًا، وأن يكون العجز من شأنه أن يخلو كليًا وبقية مستمدة بين المشارك وبين مزاولته مهنته أو نشاطه المعتاد أو أي مهنة أو نشاط آخر يتفق وملكاته وإمكانياته.

2- استثناء من أحكام المادة الأربعين، إذا بدأ الاشتراك بعد بلوغ المشترك اختياريًا سن الخمسين، فإن المادة المؤهلة لاستحقاق معالج العجز تكون أي عشر شهرات الاشتراك.
المادة الخامسة والأربعون:

لا يجوز للمشترک اختياریًا أن يطلب التقاعد المبكر وتسلم معاشه قبل أن يبلغ سن الستين، إلا إذا أثبت انتهاء نشاطه الذي اشترک في النظام على أساسه.

المادة السادسة والأربعون:

إذا توقف المشترک اختياریًا عن الاشترک دون أن تبلغ مدة اشترکه القدر الذی يؤهله للحصول على معاشه، يلغی اشتراکه ويدفع له أو لأفراد عائلته - حسب الحالة - مجموع الاشترکات التي سبق أن دفعها.
جدول رقم (1)

تعداد الدخل الشهري التي يتم على أساسها حساب الاشتراكات اختياريًا

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الشركة</th>
<th>مقدارها بالرئال</th>
<th>رقم الشركة</th>
<th>مقدارها بالرئال</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>7900</td>
<td>2</td>
<td>12000</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>8600</td>
<td>3</td>
<td>14000</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>9400</td>
<td>4</td>
<td>16000</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>10300</td>
<td>5</td>
<td>18000</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>11300</td>
<td>6</td>
<td>20000</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>12400</td>
<td>7</td>
<td>22000</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>13600</td>
<td>8</td>
<td>24000</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>14900</td>
<td>9</td>
<td>26000</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>16200</td>
<td>10</td>
<td>28000</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>17800</td>
<td>11</td>
<td>30000</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>19600</td>
<td>12</td>
<td>32000</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>21600</td>
<td>13</td>
<td>34000</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>23800</td>
<td>14</td>
<td>36000</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>26200</td>
<td>15</td>
<td>38000</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>28800</td>
<td>16</td>
<td>40000</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>31700</td>
<td>17</td>
<td>42000</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>34900</td>
<td>18</td>
<td>44000</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>38400</td>
<td>19</td>
<td>46000</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>42200</td>
<td>20</td>
<td>48000</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>45000</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
المطلب الثالث

أحكام مشتركة بين فرع الأخطار المهنية وفرع المعاشات

المادة السابعة والأربعون:

1- تحدد اللائحة كيفية حساب أشهر الاشتراك التي تسجل لصلحية المشترك على ضوء الأسلوب الذي سيبع في حساب الاشتراكات وفق أحكام الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشرة.

2- تعد المدة التي يتقاضى فيها المشترك بدلاً يوميًا للإصابة في حكم مدة الاشتراك التي يستحق عليها تعويضات فرع المعاشات، وعلىه فإن كل (30) ثلاثين يومًا من هذا البديل تعد شهر اشتراك.

المادة الثامنة والأربعون:

يحدد سن المشترك بشهادة ميلاده أو بالشهادة التي تصدرها الجهات المختصة نظامًا وإذا تم رد تظلم مثل هذه الوثائق فتحدد السن بواسطة طبيب أو أكثر تسمية المؤسسة، ويمكن لدف الخلاف الاعتراض على قرار الطبيب أمام اللجنة المختصة الموصوف عليها في المادة الثالثة والخمسين، وحيثما توقف الاستحقاق أو تحدد مبلغ التعويض على أساس سن المشترك، وجب تطبيق الطريقة نفسها.

ويكون تقدير السن وفقًا لما تقدم هنا، حتى لو تبين فيما بعد ذلك وجود اختلاف بين السن الحقيقية والسن المقدرة.

المادة التاسعة والأربعون:

تحدد اللوائح التنفيذية هذا النظام الآتي:

1- إجراءات دفع مبالغ العائدات والمعاشات وأوقافها.

2- إجراءات دفع التعويضات للمستفيدين المقيمين خارج المملكة.

المادة الخمسون:

يصرف للأرملة أو الابن أو الأخ أو ابنة الابن المستحقة لعائدة أو معاش طبقاً
لأحكام النظام ولمدة واحدة، منحة زواج يساوي مبلغها (18) مائتي عشرة مرة عائدة أو معاشًا الشهري الذي كانت تستفيد منه، وتبعًا لذلك يوقف دفع العائدة أو المعاش في آخر الشهر الذي جرى فيه الزواج.

وإذا أعيد نصيب أي من المذكورات في العائدة أو المعاش بعد صرف هذه المنحة نتيجة طلاقها أو ترملكها قبل انتهاء فترة الثمانية عشر شهراً من تاريخ قطع العائدة أو المعاش، يراعى استرداد عائدات ومعاشات الفترة الباقية على انتهاء تلك المدة من النصيب الذي ينقر إعادته إليها.

المادة الحادية والخمسون:
تدفع المؤسسة منحة تساوي معاش أو عائدة المشترك المتوفى عن ثلاثة أشهر بحد أقصى (100,000) عشرة آلاف ريال، وذلك في الحالات الآتية:
1- إذا توفي المشترك نتيجة إصابة عمل أو توقي صاحب عائدة عجز كلي أو جزئي مستلم.
2- إذا توفي المشترك ممارس للعمل وقد أمضى المدة التي تؤهل أفراد عائلته لاستحقاق معاش.
3- إذا توفي صاحب معاش تقاعد أو عجز غير مهيمن.

وتحدد اللائحة من تصرف إليهم المنحة، كما يجوز مجلس الإدارة زيادة الحد الأقصى للمنحة لأسباب مسحوبة.

المادة الثانية والخمسون:
يبدأ دفع العائدات ومعاشات المنصوص عليها في هذا النظام بدءًا من اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي تحققت فيه الشروط المطلوبة لاستحقاق التعويضات. وي بصورة استثنائية تدفع عائدات العجز الدائم الكلي أو الجزئي من يوم توقف دفع البدلات اليومية للإصابة.

1- ينتهي دفع العائدات ومعاشات في آخر الشهر الذي حدثت فيه وفاة أصحابها، وفي اليوم الذي لم تعد تتوافر فيه الشروط المطلوبة لاستحقاقها بالنسبة للحالات.
المادة الثالثة والخامسة:

1 - تقدر درجة العجز المنشوفة لاستحقاق تعويضات العجز المهني وتعويضات العجز غير المهني من قبل اللجان الطبية الابتدائية التي تنشأ في المركز الرئيسي للمؤسسة والمكاتب حسب الحاجة. وتختص اللجان الطبية أيضًا بتحديد نوع الإصابة أو المرض فيما إذا كان مهنيًا أو غير مهني، وكذلك تحديد المدة المقدرة للعجز.

2 - يمكن للمشترك، أو المستحفيين عنه - حسب الحال - أو المؤسسة الاعتراض على القرارات التي تصدرها اللجان الطبية الابتدائية أمام لجنة طبية استثنائية تنشأ في المركز الرئيسي للمؤسسة.

3 - تحدد اللائحة كيفية تكوين اللجان الطبية المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة والقواعد التي تنظم سير عملها وطريقة تعيين أعضائها ومكافأاتهم، إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بهذه اللجان.

المادة الرابعة والخامسة:

1 - يجب على المؤسسة أن تدفع إلى المشترك أو لأفراد عائلته كامل التعويضات المنصوص عليها في هذا النظام مهما كانت أسباب حدوث الخطر وظروفه، إلا أن هذه التعويضات لا تستحق إذا كان الخطر قد نشأ بصورة مقصودة ممن سيستفيد منها أو نتيجة عمل جنائي قام به المستفيد.

2 - يلزم صاحب العمل بدفع تعويض إلى المشترك المصاب بإصابة عمل ولا إلى أفراد عائلته، إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت بصورة مقصودة من صاحب العمل، أو بسبب خطيئه الفاحش أو نتيجة عدم احترامه النظام أو اللوائح المتعلقة بالسلامة والصحة في العمل، وفي هذه الأحوال يحتفظ المصاب أو أفراد عائلته بجميع الحقوق في التعويضات التي تقرها هيئة الشرطة الإسلامية أو الأنظمة الأخرى، كما يحتفظ المصاب أو أفراد عائلته بهذه الحقوق أيضًا في حالة إصابة عمل أو إصابة عادية يكون المسؤول عنها شخصًا ثالثًا غير صاحب العمل، وفي جميع الحالات يجب على المؤسسة أن تدفع إلى المستفيدين التعويضات التي كفلها لهم النظام.
المادة الخامسة والخمسون:

1- تدفع المؤسسة لأفراد عائلة المشترك الذي يحكم عليه بعقوبة السجن ما يستحقه من عائدات الإصابة وكذلك المعاشات طوال مدة حبسه.

2- يمكن وقف عائدات الإصابة ومعاشات العجز - غير المهني - وفق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة الثلاثين إذا رفض صاحبها دون عذر مشروع الخضوع للعلاج والزيارات والفحوص الطبية أو أن يوافق على دروس إعادة التدريب أو التأهيل المهني المقررة من قبل الأجهزة المختصة في المؤسسة أو رفض التقيد بأي تعليمات طبية أخرى.

3- يكون الجمع بين تعويضات فرع الأخطار المهنية وتعويضات فرع المعاشات في حدود الأحكام الآتية:

أ- يحق للمشتريkJ الجمع بين العائدة والمعاش بما لا يتجاوز (100%) مائة في المائة من أكبر المقدارين الآتيين:

الثاني: متوسط الأجر الذي حسب على أساسه عائدة العجز المهني بعد زيادةه بمقدار علاوة سنوية إفتراضية بواقع (67%) سبعة في المائة عن كل سنة من السنوات الكاملة الواقعة بين تاريخ ثبوت العجز وتاريخ تقاудه، على ألا يتجاوز ذلك سن السنين.

ب- يحق للمشتريkJ أو المستحقين عنه - حسب الحال - الجمع بين التعويض المقطوع المستحق طبقًا لفرع الأخطار المهنية وتعويضات فرع المعاشات، كما يحق لهم الجمع بين تعويض الدفعة الواحدة المستحق طبقًا لفرع المعاشات وتعويضات فرع الأخطار المهنية.

ج- يكون الجمع بين العائدة والمعاشات المستحقة لأفراد العائلة في الحالات الآتية:

1- يجمع الأبناء والبنات المستحقون في المعاش أو العائدة بين ما يستحقون هم عـون

275
الآب وما يستحق له عن الأم.

٢- تجمع الأراملة بين معاشها عن نفسها ومعاشها عن زوجها.

٣- يجمع المستحق العاجر عن العمل بين المعاشات والعادات المستحقة له.

د - لا يجوز الجمع بين المنحة المقررة في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة السادسة والخمسين.

هـ - في غير الحالات السابقة لا يجوز الجمع بين أكثر من تعويض أو بين التعويض والدخل من العمل لأفراد العائلة، إلا في الحالات والحدود التي تنص عليها اللائحة.

المادة السادسة والخمسون:

التعويضات النقدية المنصوص عليها في هذا النظام غير قابلة للحجز أو التنازل إلا وفق الشروط نفسها المحددة فيما يتعلق بالأجر المخصص عليها في نظام العمل والعمال.

المادة السابعة والخمسون:

لا تقبل المطالبة بالبدلات اليومية للإصابة، وبدلات الانتقال والإقامة، ومنحة عائلة المتناوبة بعد مرور سنة واحدة، ولا تقبل المطالبة بقيمة التعويضات بعد مرور خمس سنوات من بدء الحق في التعويض، ما لم يكن هناك عذر تقبله المؤسسة.

المادة الثامنة والخمسون:

تدفع المؤسسة التعويضات التي يقرها النظام لأفراد عائلة المشترك المفقود وفق الأحكام الآتية:

١- يقصد بالمحقق: المشترك الذي تثبت فقدته في حادث يغلب معه هلاكه ولم يعثر على جثمانه، كان يفقد في حادث غرق أو حريق أو انفجار أو كارثة طبيعية.

٢- يعامل المفقود فيما يتعلق بالحقوق والتأمينية المستحقة لأفراد عائلته معاً، مما من ثم يثبت وفاته، وذلك بعد انقضاء مدة سنة أشهر على فقدة على الأقل، وإذا ثبت للمؤسسة بأدلة قاطعة أن الفقد كان أثناء العمل أو بسببه كان المشترك المفقود معاً بفرع الأخطار المهنية، فإن حقوق أفراد عائلته تحدد وفق أحكام الفرع المذكور.

٣- إذا تبين حياة المشترك المفقود فإن حقوقه تعود تسويتها حسب النظام، وتعد المبالغ
التي دفعتها المؤسسة مبرئة لذمتهما نافذة في ذمة المشترك، وتحسم من حقوقه، فإن
زادت عليها يتجاوز عن استرداد الفرق.

4- تحدد باللائحة قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة، ويجوز للائحة إضافة صور
أخرى للفقد يدفع فيها لعائلة المفقود التعويضات المشار إليها وفق الشروط التي
تعدها.
المطلب الرابع

أحكام عامة

المادة التاسعة والخمسون:

1- تعفي المؤسسة من الضرائب والرسوم كافة.

2- تعفي التعويضات المنصوص عليها في هذا النظام من كل الضرائب والرسوم، ومن أي نوع من أنواع الجباية.

المادة الستون:

1- يقوم مراقبة تطبيق هذا النظام وإجراءاته ولوائحه لأجل تنفيذه من قبل أصحاب العمل
- مفتشو التأمينات الذين يعتمدون المؤسسة، وعلى أصحاب العمل و밍ثليهم أن يسمحوا لمفتاحئ المؤسسة بالحصول على المعلومات والوثائق اللازمة لتسهيل قيامهم بمهامهم، والاطلاع على السجلات المتعلقة بضبطية العمل وأعداد العمال وأجرائهم وطريقة حسابها ودفعها. وتطبيق في كل ممانعة أو عقيلة ترتكب ضد مفتاحئ المؤسسة أثناء ممارستهم لعملهم نفس العقوبات المنصوص عليها في حالات ممانعة وعلبة ممارسة مفتاحئ العمل.

2- يقوم مفتش مفتشين تقدم تقارير إلى المؤسسة عن المخالفات إن وجدت وتقوم المؤسسة بإتخاذ كافة الإجراءات للتحقق من هذه المخالفات والتحقيق فيها واتخاذ ما يلزم بشيئها.

3- يلزم مفتش مفتشين وموظفيها الآخرون بحسن المعاملة والمحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها أثناء ممارستهم ووظائفهم، ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال إفشاء أي من هذه الأسرار أو نقلها إلى غير الأجهزة المختصة في المؤسسة، وتقوم المؤسسة بتطبيق العقوبات اللازمة حسب الأنظمة على من يخالف ذلك منهم موظفيها.

المادة الخامسة والستون:

1- لأصحاب العمل وللمشتركين ولمن يقوم مقامهم أن يقدموا عن طريق التماس
اعتراضًا ضد أي قرار صادر عن أي جهاز مختص في المؤسسة يتعلق بوجوب التسجيل
أو الاشتراكات أو التعويضات، ويقدم الاعتراض إلى الجهاز الأعلى بالتسلسل بالنسبة للجهاز الذي صدر عنه القرار الم stesso عليه، كما هو مبين فيما يأتي:

- محافظ المؤسسة من أجل القرارات المتخذة من مدير المكتب.

ب- مجلس الإدارة من أجل القرارات المتخذة من المحافظ.

2- يمكن لأصحاب العمل والعمال ولم يقوم مقامهم الذين لم يقبل اعترافتهم الذي قدموه عن طريق التسلسل أن يتقدموا بشكوى أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر في قضايا العمل.

المادة الثانية والستون:

1- يفرض على صاحب العمل الذي لا يتقيد بأي حكم من أحكام هذا النظام ولواجه التنفيذية غرامة لا تزيد على (0000) خمسة آلاف ريال، ويضاعف هذا الحد في حالة العود، وتتعدد الغرامة بعند العمال المشترك الذين ارتكب صاحب العمل بصددهم مخالفته أو أكثر، على ألا يزيد مجموع التعويضات المفروضة في كل مرة على (0000).

خمسين ألف ريال.

2- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يقررها نظام آخر، فإن كل شخص يقدم متعمداً بيانات غير صحيحة بغرام فادحة غير من التعويضات غير واجب حق، تفرض عليه غرامة لا تزيد على (0000) ألفي ريال، ويضاعف هذا الحد في حالة العود.

3- يفرض على الشخص الذي يقدم بيانات غير صحيحة بغرام الاستفادة من التعويضات غرامة يدفعها للمؤسسة لا تتجاوز قيمة التعويضات التي دفعتها له بدون وجه حق، إضافة إلى إلزامه برد ما تم دفعه من تلك التعويضات.

4- يتم تكوين لجان للتحقيق في مكاتب المؤسسة للنظر في المخالفات وتحديد العقوبات.

5- يصدر القرار بفرض الغرامة المنصوص عليها في الفقرات السابقة من محافظ المؤسسة، ويجوز للصاحب الشأن الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغ القرار وفق أحكام المادة الحادية والستين.

6- لا يجوز فرض أي من الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة عن المخالفات التي مضى
المادة الثالثة والستون:
كل اتفاق أو تسوية تتفاوت أحكام هذا النظام وتصدر ممن يشملهم، تعد باطلة إذا كان من شأنها أن تقرر بحقوق المستفيدين أو أن تحمل المشاركين أو أفراد عائلاتهم التزامات إضافية.

المادة الرابعة والستون:
العمال المخاطبون بأحكام هذا النظام، الذين يعملون داخل المملكة ويعملون بحوادث أثناء العمل أو بسبمه أو بأمراض مهنية قبل أن ينطبق عليهم فرع الأخطار المهنية – يعملون موجب الأحكام النظامية المتعلقة بالتعويض عن إصابة العامل، النافذة في تاريخ وقوع الحادث أو اكتشاف المرض.

المادة الخامسة والستون:
استثناء من حكم الفقرة (2/أ) من المادة الثامنة عشرة تدرج حصة اشتراك العامل المشترك على النحو الآتي: (60%) سنة في المائة من أجل الاشتراك ابتداء من تاريخ العمل بهذا النظام ولمادة سنة، ثم ترفع بعدها إلى (70%) مئة ونصف في المائة لمادة سنة أخرى، ثم ترفع بعدها إلى (80%) تسعة في المائة.

المادة السادسة والستون:
استثناء من حكم الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والثلاثين والمادة الحادية والأربعين، تحسب التعويضات المستحقة عن المدة السابقة على نفاذ هذا النظام، التي يكون المشارك قد أدى خلالها اشتراكات عن أجور تزيد على الأجور المحددة بموجب الفقرتين الأولى والثانية من المادة التاسعة عشرة، على أساس الأجور التي أديت عنها تلك الاشتراكات فيما قمت المدة، أو على أساس الأجور الأخيرة في نهاية المدة الاشتراك الأخيرة – أيهما أفضل للمشارك – وذلك مع مراعاة قواعد استحقاق وحساب المعاس وتعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها في النظام.

المادة السابعة والستون:
يزاد ما يدفع إلى المشترك أو أي فرد من عائلته - حسب الحال - الذي توفر فيه
الشروط التي تنص عليها اللائحة، ويتسلم داخل المملكة في تاريخ العمل بهذا النظام عائدة
معاشًا شهريًا مستحقًا طبقًا لنظام التأميمات الاجتماعية السابق، على النحو الآتي:

١- إذا كانت العائدة أو المعاش الذي يتعلمه المشترك يقل عن (٤٥٠) ألف
وحمسامة ريالين شهريًا، يرفع إلى هذا القدر.

٢- إذا كانت العائدة أو المعاش الذي وزع - بعد وفاة المشترك - على أفراد عائلته
يقل عن (١٥٠) ألف وخمسنائة ريال شهريًا، يعاد تحديد أنصبة أفراد العائدة
المستحقين على أساس رفع استحقاق مورثهم إلى هذا القدر.

٣- إذا كان نصيب أي من أفراد العائلة في العائدة أو المعاش يقل عن (٣٠٠) ألف
ثلاثائمة ريالًا شهريًا، يرفع نصيبه إلى هذا القدر، على أن لا يتجاوز مجموع نصيب
أفراد العائلة نتيجة لهذا الحكم مبلغ (٥٠٠) ألف وخمسنائة ريال شهريًا، أو
متوسط الأجر الذي قدرت على أساسه العائدة أو المعاش المستحق للمشترك
المتوقع - أيهما أكثر - دون إخلال بحكم الفقرة السابقة.

٤- تنفذ أحكام الفقرات السابقة ابتداء من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا
النظام.

المادة الثامنة والستون:

١- يصدر الوزير بناء على موافقة مجلس الإدارة، خلال سنة من تاريخ نشر هذا
النظام، القرارات والمواصفات اللازمة لتنفيذها وتنشر في الجريدة الرسمية.

٢- يستمر العمل بالقرارات والمواصفات النافذة في تاريخ العمل بهذا النظام وما لا
يتعارض مع أحكامه إلى أن تصدر القرارات والمواصفات المنصوص عليها في الفقرة
السابقة.

٣- إلى أن يصدر جدول الأمراض المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة
السابعة والعشرين، يستمر العمل بالجدول الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي
الرقم ١٦٥ والتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠١ هـ.

٤- إلى أن يصدر جدول دليل نسب العجز المنصوص عليه في الفقرة الأولى من
المادة الرابعة والثلاثين - يستمر العمل بالجدول الصادر بقرار مجلس الوزراء...
المادة التاسعة والستون:

1- يحل هذا النظام محل نظام التأمليات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/27) والتاريخ 9/6/1989 ويلغي كلما يتعارض معه من أحكام، وتنتقل الحقوق والالتزامات المرتبطة عليه إلى المؤسسة بما فيها الالتزامات الناتجة عن حلوله محل صندوق المقاولين.

2- يحدد الوزير بقرار منه بناء على موافقة مجلس الإدارة ما يطبق من أحكام هذا النظام على المشتركين الذين انتهت مدة اشتراكاتهم قبل العمل بهذا النظام وأفراد عائلاتهم.

المادة السبعون:

ينشر هذا النظام (1) في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من أول الشهر التالي لانقضائه ستين يومًا من تاريخ نشره.

(1) نشر بمجلة أم القرى، في عددها رقم (1326) ونutation 17/10/1981 و/1421/1421هـ.

٢٨٢
المبحث الثامن
حقوق المعوقين والمصابين في نظام العمل بالملكة العربية السعودية

ويشمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حق المعوقين في التوظيف.

المطلب الثاني: الوقاية من المخاطر والإصابات.

المطلب الثالث: العمل في البحر والمناجم والمحاجر.

المطلب الرابع: الرقابة على العمل.
المبحث الثامن
حقوق المعاوقين والمسابين في نظام العمل

صدر المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ 51) وتاريخ 8/8/1426 هـ بالتصديق على
نظام العمل الصادر من مجلس الوزراء بالقرار رقم (19) وتاريخ 8/8/1426 هـ القاضي بالموافقة على نظام العمل.

المطلب الأول: حق المعاوقين في التوظيف

وينقسم على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: بعض الأحكام العامة:

المادة الثالثة:

العمل حق للمواطن، لا يجوز لغيره ممارسته إلا بعد توافر الشروط المتصوص عليها في
هذا النظام، والمواطنون متساوون في حق العمل.

المادة الرابعة:

يجب على صاحب العمل والعامل عند تطبيق أحكام هذا النظام الالتزام بمقتضيات
أحكام الشريعة الإسلامية.

تسري أحكام هذا النظام على:

- العاملين بعض الوقت في حدود ما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية وإصابات العمل

وما يقرره الوزير.

المادة السادسة:

تسري على العامل العرضي والموسمي والمؤقت الأحكام الخاصة بالواجبات وقواعد
التأديب، والحد الأقصى لساعات العمل، وفترات الراحة اليومية والراحة الأسبوعية،
ant الشغل الإضافي، والعطلات الرسمية، وقواعد السلامة، والصحة المهنية، وإصابات العمل

والتعويض عنها، وما يقرره الوزير.

المادة الحادية عشرة:

- إذا عهد صاحب العمل لأي شخص طبيعي أو معنوي القيام بعمل من أعماله
الأصلية، أو جزء منها وجب على الأخر أن يعطي عماله كافة الحقوق والمزايا
التي يعطيها صاحب العمل الأصلي لعماله ويكون مسؤولين عنها بالتضامن
فيما بينهما.

إذا تعهد أصحاب العمل كانوا مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن الوفاء
بالالتزامات الناشئة عن هذا النظام وعقود العمل.

الفرع الثاني: تزويج المعلقين

المادة الثامنة والعشرون:

على كل صاحب عمل يستخدم حصة وعشرين عاملاً فأكثر، وكانت طبيعة العمل
لديه تمكن من تشغيل المعلقين الذين تم تأهيلهم مهنياً أن يشغل 4% على الأقل من مجموع
عدد عماله من المعلقين المؤهلين مهنياً، سواء أكان ذلك عن طريق ترشيح وحدات
التوظيف أو غيرها.

وعلى أن يرسل إلى مكتب العمل المختص بيانا بعدد الوظائف والأعمال التي يشغلها
المعوقون الذين تم تأهيلهم مهنياً، وأجر كل منهم.

المادة التاسعة والعشرون:

إذا أصيب أي عامل إصابة عمل نتج عنه نقص في قدراته المعتادة لا يمنعه من أداء
عمل آخر غير عمله السابق، فإن على صاحب العمل الذي وقعت إصابة العامل بسبب
العمل لديه توظيفه في العمل المناسب بالأجر المحدد لهذا العمل. ولا يظل هذا مما يستحقه
من تعويض عن إصابته.

المادة التاسعة والأربعون:

تسري على عقد التأهيل والتدريب الأحكام المواردة في هذا النظام، الخاصة
بالإنجازات السنوية والعطلات الرسمية، والحد الأقصى لساعات العمل، وفترات الراحة
اليومية والراحة الأسبوعية، وقواعد السلامة والصحة المهنية، وإصابات العمل وشروطها،
وما يقرره الوزير.
الفرع الثالث: الواجبات وقواعد التأديب
أولاً - الواجبات أصحاب العمل:

المادة الحادية والستون:
بالإضافة إلى الواجبات الموصى بها في هذا النظام واللوائح والقرارات المصادرة
تطبيقًا له، يجب على صاحب العمل ما يأتي:

١ - أن يتمتع عن تشغيل العامل سحرًا، وأن يكون متصرفاً دون عدل فضائي أو أجر العامل أو
جزء من، وأن يعمل عماله بالاحترام واللاائق، وأن يتمتع عن كل قول أو فعل يمس
كرامتهم ودينهم.

٢ - أن يعطي العمال الوقت اللازم لمارسة حقوقهم الموصى بها في هذا النظام
دون ترهل من الأجور لقاء هذا الوقت، وله أن ينظم ممارسة هذا الحق بصورة لا تقل بسير
العمل.

٣ - أن يسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام.

المادة الثالثة والستون:
على صاحب العمل أو وكيله أو أي شخص له سلطة على العمال، منع دخول أي
مادة مخدرة شرعًا أو أماكن العمل، ويطبق بحق من وجدت لديه أو من تعاطاه العقوبات
المقررة في هذا النظام، مع عدم الإخلال بالعقوبات الشرعية.

المادة الخامسة والستون:
بالإضافة إلى الواجبات الموصى بها في هذا النظام واللوائح والقرارات المصادرة
تطبيقًا له، يجب على العامل ومن أهمها:

١ - أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرًا إضافيًا في حالات
الكوارث والأخطار التي تحدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه.

٢ - أن يخضع - وفقًا لطلب صاحب العمل - للفحوص الطبية التي يرغب في
إجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو أثناءه، للتحقق من خلوده من الأمراض
المهنية أو السارية.
ثالثاً: انتهاء عقد العمل:

المادة التاسعة والسبعون:

لا ينقض عقد العمل بوفاة صاحب العمل، ما لم تكن شخصيته قد روعيت في إبرام العقد ولكنه ينتهي بوفاة العامل أو عجزه عن أداء عمله، وذلك بموجب شهادة طبية معتมدة من الجهات الصحية المخولة أو من الطبيب المخول الذي يعينه صاحب العمل.

المادة الثانية والثمانون:

لا يجوز لصاحب العمل إمالة خدمة العامل بسبب المرض، قبل استنفاده المدة المحددة للإجازة المنصوص عليها في هذا النظام، وللمعامل الحق في أن يطلب وصل إجازته السنوية بالمرضية.
المطلوب الثاني

الوقاية من المخاطر والإصابات

وينقسم إلى أربعة فروع

الفرع الأول : الوقاية من مخاطر العمل

المادة الحادية والعشرون بعد المائة :

على صاحب العمل حفظ المنشأة في حالة صحة ونظيفة، وإنارةها وتأمين الماء

الصالحة للشرب والغسل، وغير ذلك من قواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية

وإجراءاتها واستماعاً وفقاً لما يصفه الوزير بقرار منه.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة :

على كل صاحب عمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار،

واضرار الناجمة عن العمل، والآلات المستعملة، ووقاية العمل وسلامته. وعليه أن يعلن

في مكان ظاهر في المنشأة التعليمات الخاصة بسلامة العمل والعمال، وذلك باللغة العربية

وبأي لغة أخرى يفهمها العمال عند الاقتضاء. ولا يجوز لصاحب العمل أن يحمّل العمال

أو يقتطع من أجورهم أي مبلغ لقاء توفير هذه الحماية.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة :

على صاحب العمل إطاحة العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر مهنته وإزامه باستعمال

وسائل الوقاية المقدرة لها، وعليه أن يوفر أدوات الوقاية الشخصية المناسبة للعمال،

وتهريبهم على استخدامها.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة :

على العامل أن يستعمل الوسائل الوقائية المخصصة لكل عملية، وأن يحافظ عليها،

وأن يتبع التعليمات الموضوعة للحافظة على صحته ووقايتة من الإصابات والأمراض.

وعليه أن يمنع عن ارتكاب أي فعل أو تقصير يسبب عنه عدم تنفيذ التعليمات، أو إساءة

استعمال الوسائل المعدة لحماية مقر العمل وصحة العمال المشغلين معه وسلامتهم أو

تعطيلها.

288
المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:
على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من الحريق، وقيمة الوسائط الفنية لمكافحته، بما في ذلك تأمين منافذ للنجاة، وجعلها صالحة للاستعمال في أي وقت، وأن يعلق في مكان ظاهر من أماكن العمل تعليمات مفصلة بشأن وسائل منع الحريق.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:
صاحب العمل مسؤول عن الطوارئ والحوادث التي يصاب بها أشخاص آخرون غير عماله، من يدخلون أماكن العمل بحكم الوظيفة، أو معاينة صاحب العمل أو وكالاته، إذا كانت بسبب إهمال اتخاذ الاحتياطات الفنية التي يتطلبها نوع عمله. وعليه أن يعرضهم عما يصيبهم من عطل وضرر حسب الأنظمة العامة.

الفرع الثاني: الوقاية من الحوادث الصناعية الكبرى
المادة السابعة والعشرون بعد المائة:
تطبق أحكام هذا الفصل على المنتشات ذات المخاطر الكبرى.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:
1 - تعني عبارة «المنشأة ذات المخاطر الكبرى» التي تقوم بشكل دائم أو مؤقت بإنتاج مادة أو أكثر من المواد الخطرة أو فئات من هذه المواد أو تجهيزها أو استباعدها أو مناولتها أو استخدامها أو تخزينها بكميات تتجاوز المعايير المسموح بها، والتي يؤدي بجاوزها إلى إدراج المنشأة في عداد منشآت المخاطر الكبرى.

2 - تعني عبارة «مادة خطرة»: أي مادة أو مزيج من المواد بشكل خطورة بحكم خواصه الكيميائية أو الفيزيائية أو السمية إما وحده أو في تركيب مع غيره.

3 - تعني عبارة «حادث كبير»: أي حادث فجائي مثل: التسرب الكبير، أو الحريق، أو الانفجار في مجرى نشاط داخل منشأة ذات مخاطر كبرى، وتتضمن مادة خطرة أو أكثر، يؤدي إلى خطر أكبر على العمال أو الجمهور أو البيئة عاجلاً أو آجلاً.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:
تضع الوزارة ضوابط لتحديد «المنشآت ذات المخاطر الكبرى» استناداً إلى قائمة المواد الخطرة، أو فئات هذه المواد أو كليهما.
المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

على أصحاب العمل بالتنسيق مع الوزارة تحديد وضع منشآتهما على أسس الوضيّب المشترى إليها في المادة التاسعة والعشرين بعد المائة من هذا النظام.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

يصدر الوزير اللوائح والقرارات التي تتضمن الترتيبات اللازمة على مستوى المنشأة للوقاية من الخسائر الكبرى، وواجبات أصحاب العمل في هذا الخصوص، وكذلك الترتيبات المتخذة لحماية الجمهور والبيئة حسب موقع كل منشأة ذات خطر كبير، وحقوق العمال وواجباتهم، وغير ذلك من التدابير اللازمة لمنع الحوادث الكبرى والتقليص من خطر وقوعها والحد من آثارها.

الفرع الثالث: إصابات العمل

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

لا تسري أحكام هذا الفصل على المنتشات التي تخص فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

إذا أصيب العامل بإصابة عمل، أو مرض مهني، فإن صاحب العمل يلتزم بعلاجه، ويتكلم جميع النفقات اللازمة لذلك، بطرق مباشرة أو غير مباشرة، بما فيها الإقامة في المستشفى، والفحوص والتحليلات الطبية، والأدوية، والأجهزة التشخيصية، ونفقات الانتقال إلى أماكن العلاج.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

تعدد الإصابة إصابة عمل وفق ما هو منصوص عليه في نظام التأمينات الاجتماعية. وتعد الأمراض المهنية في حكم إصابات العمل، كما يعد تاريخ أول مشاهدة طبية للمرض في حكم تاريخ الإصابة.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

تعد في حكم الإصابة حالة الانكماش أو أي مضاعفة تنشأ عنها، يسترعي عليها بالنسبة للمعونة والعلاج ما يسري على الإصابة الأصلية.

290
المادة السادسة والثلاثونين بعد المائة:

تحدد الأمراض المهنية وفق جدول الأمراض المهنية المنصوص عليه في نظام التأمينات الاجتماعية وتحدد درجات العجز الدائم الكلي أو الجزئي وفق جدول دليل نسب العجز المنصوص عليه في النظام المذكور.

المادة السابعة والثلاثونين بعد المائة:

للمسابع في حالة عجزه المؤقت عن العمل الناجم عن إصابة عمل الحقل في معونة مالية تعادل أجره كاملاً لمدة ثلاثين يوماً ثم يستحق 75% من أجره طوال الفترة التي يستغرقها علاجه. فإذا بلغت السنة أو تقرر طبياً عدم احتمال شفائه وحالته الصحية لا يمكنه من العمل علت الإصابة عجزاً كلياً، ينتهي العقد ويتعفي عن الإصابة. ولا يكون لصاحب العمل حق في استرداد ما دفعه إلى المصاب خلال تلك السنة.

المادة الثامنة والثلاثونين بعد المائة:

إذا نتج عن الإصابة عجز دائم كلي، أو أدت الإصابة إلى وفاة المصاب فللمسابع أو المستحقين عنه الحق في تعويض يقدر بما يعادل أجره عن مدة ثلاث سنوات بعد أدنى قدرة أربعة وخمسون ألف ريال.

أما إذا نتج عن الإصابة عجز دائم جزئي، فإن المصاب يستحق تعويضاً معاولاً لنسبة ذلك العجز المقدر، وفقاً لجدول دليل نسب العجز المعتمد، مضروبة في قيمة تعويض العجز الدائم الكلي.

المادة التاسعة والثلاثونين بعد المائة:

لا يلزم صاحب العمل بما ورد في المواد الثالثة والثلاثينين بعد المائة والسابعة والثلاثينين بعد المائة والثلاثينين بعد المائة من هذا النظام إذا تمت أي مما يأتي:

1 - أن العامل تعمد إصابة نفسه.
2 - أن الإصابة حدثت بسبب سوء سلوك مقصود من جانب العامل.
3 - أن العامل انتهى عن عرض نفسه على طبيب، أو انتهى عن قبول معالجة الطبيب المكلف بعلاجه من قبل صاحب العمل دون سبب مشروع.
المادة الأولى:

تحدد مسؤولية أصحاب العمل السابقين الذين اشتفروا لديهم العامل المصاب بالمرض المهني على ضوء التقرير الطبي للطبيب المعالج، ويلزم هؤلاء بالتعرض المصوص عليهم في المادة الثامنة والثلاثين بعد المائة من هذا النظام، كل بنسبة المدة التي قضاها المصاب في خدمته، بشرط أن تكون الصناعات أو المهنيين التي يمارسها مما ينشأ عنها المرض الذي أصيب به العامل.

المادة الختامية:

تحدد بقرار من الوزير إجراءات الإبلاغ عن إصابات العمل.

الفرع الرابع: الخدمات الصحية والاجتماعية

المادة الثانية:

على كل صاحب عمل أن يعد خزانة أو أكثر للإسعافات الطبية، مزودة بالأدوية وغيرها، مما يلزم للإسعافات الطبية الأولية.

وتحدد اللائحة ما يجب أن تحتويه هذه الخزانة من وسائل الإسعافات الأولية وعددها، وكميات الأدوية، وكذلك تنظيم وسائل حفظها وشروط من يقوم بمهمة الإسعافات ومستواها.

المادة الثالثة:

على كل صاحب عمل أن يعد إلى طبيب أو أكثر بفحص عماله المعرضين لاحتمال الإصابة بأحد الأمراض المهنية المحددة في جداول الأمراض المهنية - المصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية - فحصًا شاملاً مرة كل سنة على الأقل، وأن يثبت نتيجة ذلك الفحص في سجلاته، وكذلك ملفات أولئك العمال.

المادة الرابعة:

على صاحب العمل أن يوفر لعماله عناية صحية ووقائية والعلاجية طبقًا للمستويات التي يقررها الوزير، مع مراعاة ما يوفره نظام الضمان الصحي التعاوني.

المادة الخامسة:

يجوز لصاحب العمل بعد موافقة الوزير إنشاء صندوق للتوفير والادخار، على أن...
تكون مساهمة العمال فيه اختيارية. ويجب إعلان الأحكام المنظمة لكل ما يتصل بقواقد
عمل هذا الصندوق.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

يلزم صاحب العمل وعلى نفسيته بالنسبة لمن يؤدي عملًا في الأماكن البعيدة عن
العمران بكل ما يأتي أو بعضه وفقًا لما يحدده الوزير:

1- توفير حواويت لبيع الطعام والملابس وغير ذلك من الحوادث الضرورية بأسعار
معتدلة، وذلك في مناطق العمل التي لا توفر فيها عادة تلك الحوانيت.

2- توفير وسائل تربية وتنمية مناسبة ومعلمين رياضية ملحقة بالأماكن العمل.

3- إجراء ما يلزم من الترتيبات الطبية المناسبة للمحافظة على صحة العمال وعلاج
أشرهم علاجًا شاملاً. (ويقصد بالأسرة: الزوج والأولاد والأم والأب المقيمون
معه).

4- توفير مدارس لتعليم أولاد العمال إذا لم يتوافر في المنطقة مدارس كافية.

5- إعداد مساجد أو مصلات في أماكن العمل.

6- إعداد برامج نحو الأمية بين العمال.

وتحديد اللائحة الأمهاكن البعيدة عن العمران.

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

يلزم صاحب العمل الذي يؤدي عملًا في الأماكن البعيدة عن العمران، وفي المساجم
والمحاجر ومراكز التنقيب عن النفط، توفير المسكن والم magna وسائقات الخذالة للعمال.
ويحدد الوزير بقرار منه شروط المسكن والم magna ومواصفات ومقالب الإنتاج
بالمساكن، وكذلك عدد الوجبات الغذائية وكثرة الطعام وأنواعه والشروط اللازمة لهما،
وما يتعلق العامل مقابل الوجبة، وغير ذلك مما يلزم للمحافظة على صحة العمال.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

على كل صاحب عمل أن يوفر لعماله وسائل الانتقال من محل إقامتهم، أو من مركز
جمع معين إلى أماكن العمل، وإعادتهم يوميًا إذا كانت هذه الأمهاكن لا تصل إليها وسائل
المواصلات المنظمة في مواعيد تنفق مع مواعيد العمل.
المطلب الثالث

العمل في البحر والمناجم والمحاجر

ويقسم إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تشغيل الأحداث

المادة الحادية والستون بعد المائة:

لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، أو في المهن والأعمال التي يتعين أن تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقيهم للمخاطر، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها. ويعقد الوزير بقرار منه الأعمال والصناعات والمهن المذكورين إليها.

المادة الثانية والستون بعد المائة:

1 - لا يجوز تشغيل أي شخص لم يتم الخامسة عشر من عمره ولا يسمح له بدخول أماكن العمل، وللوزير أن يرفع هذه السن في بعض الصناعات أو المناطق أو بالنسبة لبعض فئات الأحداث بقرار منه.

2 - استثناء من الفقرة (1) من هذه المادة يجوز للوزير أن يسمح تشغيل أو عمل الأشخاص الذين تراوح أعمارهم ما بين 13 - 15 سنة في أعمال خفيفة، براعي فيها الآتي:

1/2 - لا يتعين أن تكون ضارة بصحتهم أو نفوذهم.

2/2 - لا تعتقل موظفيهم في المدرسة وأشراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهني، ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه.

الفرع الثاني: العمل البحري

المادة الثمانون بعد المائة:

لكل بحار أسهم في مساعدة سفينة أخرى، أو إنقاذها، نصيب في المكافأة التي تسحقها السفينة التي يعمل فيها، أي كن نوع أجرة العمل الذي يؤديه.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

يلزم أن يترحل البلاد إلى بلده في الحالات الآتية: إذا أخرج البحار من السفينة.
للمادة الحادية والتسعون بعد المائة:

على صاحب العمل أو المدير المسؤول أن يضع لائحة بالأوامر والتعليمات الخاصة بالسلامة العامة.

المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

على صاحب العمل إنشاء نقطة إنقاذ قريبة من مكان العمل مجهزة بأدوات الإنقاذ والإسعافات الضرورية، وأن يكون لهذه النقطة وسيلة اتصال مناسبة، بحيث تصلح للاستعانة بها في الحال، وعليه تعيين عامل فني مدرب للإشراف على عمليات الإنقاذ والإسعافات الأولية.

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

مع عدم الإلحاد بحكم المادة الثانية والأربعين بعد المائة من هذا النظام على صاحب العمل أن يعد في كل منجم أن محجر يحتوي فيه خمسون عاملًا على الأقل مكانًا مناسبًا يحتوي على غرفة مجهزة بوسائل الإنقاذ والإسعافات الأولية، وأخرى للمريض.
المادة الرابعة

الرقابة على العمل

ويقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: تفتيش العمل

المادة التاسعة والتسعة بعد المائة:

يفتح المفتشي العمل: أخذ عينة أو عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في العمليات الصناعية وغيرها الخاضعة للتفتيش، مما يظن أن لها أثراً ضاراً على صحة العمال، أو سلامتهم، وذلك لغرض تحليلها في المختبرات الحكومية، ومعرفة مدى هذا الأثر مع إبلاغ صاحب العمال أو ممثليه بذلك.

المادة الأولى بعد المائتين:

المفتشي العمل الحق في إصدار التعليمات إلى أصحاب العمل بإدخال التعديلات على قواعد العمل في الأجهزة والمعدات لديهم في الأماكن التي يعدها، وذلك لضمان مراقبة الأحكام الخاصة بصحة العمال وسلامتهم. كما له في حالة وجود خطر يهدد صحة العمال وسلامتهم، أن يطلب تنفيذ ما يراه لازماً من إجراءات لدورة هذا الخطر فوراً.

المادة الرابعة بعد المائتين:

يشتركون في التفتيش كلاً من الحاجة أطباء ومهندسين وكميائيون وختصات في الصحة المهنية، ومدير مكتب العمل والمفتشين أن يطلبوا عند الضرورة من الجهات التنفيذية المختصة.

المادة السادسة بعد المائتين:

يقدم وكيل الوزارة للشؤون العمالية تقريراً سنوياً شاملًا عن تفتيش العمل في المملكة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز مائة وثمانين يوماً من نهاية العام، يتناول كل ما يتعلق برقابة الوزارة على تنفيذ أحكام نظام العمل.

ويشمل التقرير على الأخص:

- إحصائيات عن إصابات العمال تقدم ما يلزم من مساعدة.
المادة الثامنة بعد المائتين:

ينظم تدريب مفتشي العمل، في دورات تدريبية تشتمل بصورة خاصة مبادئ أساسية في التقنية الصناعية، ووسائل الوقاية من إصابات العمل والأمراض المهنية.

الفرع الثاني: هيئة تسوية الخلافات العملية

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين:

تختص الهيئة الإبداعية في علاقات التعويض عن إصابات العمل، مهما بلغت قيمة التعويض.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

لا يجوز لأي هيئة من الهيئات المنصوص عليها في هذا الباب أن تتبنى على إصدار قرارها بحجة عدم وجود نص في هذا النظام يمكن تطبيقه. وعليها في هذه الحالة أن تستعين بمبادئ الشريعة الإسلامية وما استقرت عليه السوابق القضائية والعرف وقواعد العدالة.

٢٩٧
المبحث التاسع

مساهمة الدولة السعودية في خدمة المعوقين

ويشمل على ثمانية مطالب:

المطلب الأول: المشروعات الفردية للمعوقين والتخفيفات الخاصة في سبيل المعوقين ومرافقهم.

المطلب الثاني: قبول الطلبة والطالبات الأجانب بمراكز التأهيل.

المطلب الثالث: أوضاع المعوقين والرعاية اللازمة لهم.

المطلب الرابع: مساهمة الدولة بالرسوم الخاصة للمعوقين.

المطلب الخامس: الشروط المتعلقة بتقديم بيئة المعوقين.

المطلب السادس: قواعد ترشيح واختيار رواد العمل التطوعي وتكريمتهم.

المطلب السابع: شروط منح الأراضي.
البحث التاسع

مساهمة الدولة السعودية في خدمة المعوقين

المطلب الأول: المشروعات الفردية للمعوقين والتخفيفات الخاصة بسفر المعوقين ومرافقهم ويتقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المشروعات الفردية للمعوقين:

إن مجلس الوزراء أصدر قرار رقم 219 وتاريخ 1/1/2001 4هـ - بالموافقة على قيام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (الإدارة العامة لتأهيل المعوقين) بإعداد المشروعات الفردية أو جماعية للمعوقين المؤهلين تأهيلًا مهنيًا مبلغ أقصاه (1000) ألف ريال للمشروع الواحد كإقامة مقطوعة ومرة واحدة تصرف على التأثيث والتآجيز وتأمين الأدوات والأجهزة الفنية مع متابعة المراكز لهذه المشروعات وما ذكر حرم.

الفرع الثاني: التخفيفات الخاصة بسفر المعوقين ومرافقهم:

إن مجلس الوزراء أصدر القرار رقم 187 وتاريخ 14/9/2001 4هـ - بالموافقة على طلب مديرية والشؤون الاجتماعية تخفيض أجور السفر والانتقال على الطائرات والبوابات والقطارات ووسائل النقل الجماعي بواقع 50% من الأجور المقررة في هذه الوسائل للمعوقين ومرافقهم. على أن يتم نقل المعوقين ومرافقهم بواسطة وسائل النقل الحركية.

الفرع الثالث: التخفيفات الخاصة بسفر المعوقين غير السعوديين:

لقد أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (87) وتاريخ 14/3/2015 4هـ - حيث يقرر ما يلي:

الموافقة على منح المعوقين غير السعوديين ومرافقهم خصمًا قدره (50%) ممن الأجور المقررة على وسائل النقل الحكومية السعودية المختلفة (البرية، البحرية، والجوية)، وذلك وفقًا للضوابط الآتية:

1- أن يكون مقيماً في المملكة ويحمل إقامة نظامية.
أن يكون لديه بطاقة معرّق صادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية وفق معايير تضعها بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى.

أن يكون الخصم للنقل الداخلي، وبدرجة الوضاءة أو ما في حكمها.

أن يشمل الخصم مراقبًا واحدًا لكل معرق.

٢٠٠
المطلب الثاني

قبول الطلبة والطالبات الأجانب بمراكز التأهيل

إن مجلس الوزراء أصدر القرار رقم ٦٦ وتاريخ ١٦/٤/١٤٠٥ـ إذ يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل الفقرة (أ) من المادة الحادية والعشرين من اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل الموقفين الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ وتاريخ ١٠/٣/١٣٠٠ـ. لتكون بالنص الآتي:

( أن يكون الموقف سعودياً ويجوز قبول غير السعوديين من المقيمين في المملكة بما لا تتجاوز نسبته ١٠% من طاقة كل مركز من مراكز التأهيل الاجتماعي على ألا يكون القبول فيها على حساب انتظار المواطنين السعوديين).

ثانياً: يتم تنفيذ ذلك بعد الانتهاء من افتتاح المراكز الجديدة.
المطلب الثالث

أوضاع المعوقين والرعاية اللازمة لهم

لقد أطلع مجلس الوزراء على المعاملة الواردة من ديوان مجلس الوزراء رقم 12613/24/10/1386هـ المشتملة على برقت صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزعيم الفدائي والطيران والمفتش العام رقم 5/1/97/2014هـ لدراسة أوضاع المعاقين ويتولى أفضل السبل لتأمين الرعاية اللازمة لهم والأمر السامي رقم 7/ب/1378هـ بتاريخ 1415/5/12هـ بشأن دراسة تشجيع القطاع الخاص للمشاركة في تقدم الخدمات المعاقين.

لقد قرر مجلس الوزراء الموافقة على توصيات اللجنة الوزارية في القرار 85 بتاريخ 1418/5/7هـ، وتلو التوصيات المتعلقة بأوضاع المعاقين وأصلح السبل لتأمين الرعاية اللازمة لهم وتشجيع القطاع الخاص للمشاركة في تقدم الخدمات للمعاقين.

وهذه التوصيات هي:

1 - تحسين أوضاع المعاقين:

- إعطاء الأولوية ب딩وات المراكز الإيوانية لاستيعاب المعاقين المدرجين على قوائم الإيوائية حسب الإمكانات المالية المتاحة.
- إحداث المراكز التأهيلية اللازمة لبرنامج رعاية الحالات البسيطة من مزدوحي متعدد الإعاقة (أقل من 15 سنة) الذين لا توافق عليهم شروط معاهد التعليم الخاص ومراكز التأهيل التابعة لوزارة العمل وهذه الفئة لا يقدرون إليها سوى الإعانة النقدية السارية تتراوح قيمتها من 2000 إلى 1000 ريال للمفرد سنويا.
- دعم برامج تأهيل ورعاية المعاقين التابعة لوزارة العمل بالقوىالفنية المطلوبة حتى تتمكن الوزارة من البدء في تنفيذ برنامج رعاية المعاقين لدى أسرهم وذلك بزيادة الأعداد اللازمة من الأخصائيين والفنين والمشرفين.
- دعم برنامج إعانات المعاقين برعاية أسرهم لتغطية الحالات التي لم تصرف لنفسهم من المساهمة البنكية، والحالات المسجلة على قوائم الانتظار التي لم تصرَف لها إعانة حتى نهاية عام ١٤٢٥ هـ (١٥٨٩م) حالة، وأن يدعم بند الإعانات بنسبة تصل نسبانية تغطية الصرف للزيادة المتوقعة من طالبي هذه الإعانات كل عام.

- التوسع في برامج الرعاية الطارئة للأطفال المعاقين من فئة شديدة الإعاقة لتبثوت جذور هذا النوع من خدمات رعاية المعاقين وحاجة مناطق أخرى غير الرياض وجدّة إلى هذه الخدمات.

- العمل من خلال برامج زمنية على اعتماد التكاليف اللازمة لإنشاء المباني المناسبة للمراكز التأهيلية التي تراوّل عملها في مبانٍ مستأجرة أو حكومية غير مخصصة أصلاً لرعاية المعاقين، تقدر بـ (٤٥) مليون ريال لكل مركز ويتم اعتمادها وفقًا لظروف الميزانية.

- تطوير البرامج والمناهج التربوية والتعليمية للمعاقين من الجنسين، ودعم المعاهد التعليمية الخاصة والمركز التأهيلي القائم بالإمكانيات المادية والفنية والقوسية البشرية المدرية، وتوفير التجهيزات اللازمة لها واستحداث برامج ووسائل جديدة لخدمة المعاقين الذين لم ينالوا حظًا من الخدمات الخاصة - مثل ذوي صعوبات التعليم، واضطراب النطق والكلام، والاضطرابات النفسية والسلوكية ومتعدد الإعاقات ...

- افتتاح معاهد تعليمية جديدة في المناطق والحُواضات المختلفة لتلبية الطلبات المتلجة وفق ما ورد في الخطة الخمسية السادسة (١٤١٥ - ١٤٢٠ هـ) من برامج ومشروعتي التعليم الخاص.

- العمل من خلال برامج زمنية وحسب ظروف الميزانية على إنشاء مبان حكومية لمعاهد التعليم الخاص التي لم ت الصحي عليها مبان خاصة بالمعاقين وتقدر تكلفة المبنى الواحد بكمال تجهيزاته بـ (٢٧) مليون ريال.

- دعم برنامج الوقاية من الإعاقة خاصة برنامج الكشف المبكر عن الإعاقة والعلل الاستقلالية عند الأطفال حديثي الولادة.

- إحداث مركز أو أكثر متخصص في علاج أعراض الحمل الشوكي الذي يكثر عدد المصابين به نتيجة الحوادث المرورية والذي تخلو منه المملكة باعتبار أن مثل هـذا المركز
علاجي ووقائي يهدف إلى التقليل من المضاعفات الطبية (ومنها الشلل) فضلاً عن القصور الجسمي، والمشكلات النفسية للأشخاص الذين يصابون بأعطال الجيل الشوكي.

ب - المعاقون من الخارج:

العمل على سرعة إعادة المعاقين المتبقيين في الخارج الملتقيين بمراكز تأهيلية تعاني من نقص في الإمكانيات التي تحوّل دون تحقيق الفائدة المرجوة من ابتعاثهم بعد توفير الأمان اللازمة لهم، وتحييرا بالإمكانيات الفنية والبشرية، وإلحاقهم بالمراكز المناسبة لحالاتهم، واعتماد التكاليف اللازمة لرعايتهم، والتوظيف بإيقاف ابعاث الطالبات المعاقات للخارج.

ج - مساهمة القطاع الخاص:

توصي اللجنة بإتاحة الفرصة لمساهمة القطاع الخاص في رعاية وتأهيل المعاقين من خلال:

- توفير المنشآت التعليمية والتأهيلية المناسبة للمعاقين وتثبيتها.
- توفير الأجهزة التعويضية والأطراف الإصطناعية وأجهزة الحركة والمعينات السمعية والبصرية وأجهزة التفاهم والاتصال وأجهزة تعديل قيادة السيارات وغيرها.
- تدريب من يتم تأهيلهم وتوفر فرص العمل لهم، وهو ما أكد عليه نظام العمل والعمال على أن يكون ذلك وفق ضوابط وشروط تصدرها الجهات المعنية.
- تمييز مؤسسات القطاع الخاص ودعمها بما يكفيها من أداء دورها في خدمة المعاقين.

د - تنسيق خدمات المعاقين:

- تشتيت عمل وفاعلية لجنة خدمات المعاقين المشكلة بموجب نظام تأهيل المعاقين بالمملكة من الوزارات ذات العلاقة بالمعاقين، مع ضم عضو من قسم التربية الخاصة بكلية التربية بجامعة الملك سعود، وعضو من الرئاسة العامة لتعليم البنات.
- العمل على وضع نظام موحد للمعاقين بعد أن يتم تجميع الأوامر السامية والأنظمة والقرارات الخاصة بشأن المعاقين وإعادة دراستها بهدف تلبية الازدواجية.

٣٠٤
وتطوير الخدمات مع الأخذ بأسباب التقنية الحديثة والاتجاهات التربوية والتأهيلية

لتلبية طموحات حكومتنا الرشيقة نحو توفير رعاية أفضل لتلك الفئة.

- التعريف بالإعاقة والوقاية منها:

إعداد خطة وطنية إعلامية تهدف إلى التعريف بأنواع الإعاقات ومسبباتها وطرق التعامل معها والوقاية منها تشارك فيها مراكز التنمية والخدمة الاجتماعية وذوي النمذجة الاجتماعية المحلية التي تشرف عليها وزارة العمل، ومراكز الرعاية الأولية بوزارة الصحة، والمعاهد الخاصة ومدارس ووسائل الإعلام المختلفة.

- توصيات عامة:

وهذه لا تتطلب دعماً مالياً وإنما دعماً معنويًّا وإدارياً وتنلخص في النقاط التالية:

- ربط عملية إيواء المعاقين وإنشاء مراكز لهم بإقامة برامج عملية هادفة إلى تأهيلهم وتدريبهم وتعليمهم وتشغيلهم، وعدم تحويل مراكز التأهيل الشامل إلى مراكز إيواء، أو صرف إعانات فقط لأن التوسع بهذا الشكل قد لا يعمل على خدمة المعاق نفسه، بقدر ما يخدم أسرته التي قد تستغل الإعانة لصالحها للاستفادة هو.
- تنفيذ القرارات السامية الصادرة بشأن المعاقين وتشغيلهم وعمل ورش محمية لهم، واستكمال المتطلبات اللازمة لتنفيذ قرارات التشغيل بواقع 80% في كل مؤسسة وزيادة هذه النسبة، وإحداث الأدوات المحلية بتوظيفهم ومتابعة أمور تدريبهم وحصوهم على أعمال تجعلهم قوى منتجة بدلاً من أن يكونوا عاطلين ومستلطفين فقط، وإن كان هذا نساعدهم ليكونوا عجرة وتمتعهم من تطوير أنفسهم، واستغلال ما تبقى لديهم من قدرات وإمكانات مهما كانت محدودة.
- اقتراح إنشاء برامج مشتركة بين الجهات المعنية: وزارة الصحة، والصحة، والرئاسة العامة لتعليم البنات، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والجامعات حتى لا يحرم المعاقون من الخدمات التي تقدمها هذه الجهات حسب الاختصاص، وكلاً لا يكون العبء ثقيلاً على جهة واحدة دون أخرى، وهذا لا يكون الإيواء هدفاً بقدر ما هو فترة للعلاج والتأهيل والتدريب والتعليم ثم العمل بقية الحياة... ولأن المعاقين عقلاباً القابلين للتدريب والأطفال المشملين، ومتعادي الإعاقة لا يمكن أن تخدمهم جهة واحدة فقط.
لكونهم بحاجة إلى العلاج والتأهيل والتعليم في نفس الوقت ثم التدريب بأنواعها المختلفة.
- أهمية تبادل الخبرات مع الدول المتقدمة باستمرار وإعداد جميع العاملين من المعاقين (هذه المهمة) حسب التخصص والاستعداد، ومواصلة تدريبهم من حين لآخر ودعم برامج الابتعاث والتدريب على رأس العمل للعاملين في مختلف مجالات الإعاقة في الجهات المعنية لإعداد كوادر وطنية مؤهلة ومدربة ومتخصصة في مجال رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل المعاقين.
الطلب الرابع

مساهمة الدولة بالرسوم الخاصة بالعوافين السعوديين

إن مجلس الوزراء أصدر القرار رقم (٣٩) وتاريخ ١٠/٣/٢٠١١-إذ يقرر ما يلي:

1. تتاحل الدولة رسوم الإقامة ورسوم تأشيرة الخروج والعودة لرواجات السعوديين المعاقين.

2. تتاحل الدولة رسوم نقل كفالة أبناء وبنات المرأة السعودية إليها من زوج أجنبي، ولا يتضمن ذلك من يتم نقل كفالتهم للعمل.

3. تتاحل الدولة الغرامات المرورية وغيرها من المخالفات التي وقعت من الأجنيبة المتوفى، وعلى الجهات ذات العلاقة تسهيل جميع الإجراءات المتعلقة بترحيل جثمانه.
المطلب الخامس

الشروط المتعلقة بتعديل بيئة المعوقين

لقد صدر من مجلس الوزراء التعميم رقم 7/ هـ 1402 وتاريخ 21/1/2021

ما يلي نصه:

صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني

بعد النحتية:

اطعنا على خطاب معالي وزير التخطيط رقم 2 وتاريخ 4/1/2014 - حوال
افتراض الوزارة تعميم توصية على جميع الأجهزة الحكومية بضرورة تيسير الخدمات للمعوقين. ولأهمية ذلك نرغب فيكم مراعاة تيسير الخدمات للمعوقين. وملاحظة ذلك عند تصميم وتجهيز المباني التي تتعامل معها الجمهور - سواء كانت حكومية أو خاصة -، مع جعل الأنشطة التي تتعامل معها الجمهور - سواء كانت حكومية أو خاصة، مع جعل الأنشطة التي لها علاقة مباشرة بالجمهور في الأدوار السفلى قدر الإمكان، على أن يتولى موظف يكون مقره عند مدخل المبنى تخليص خدمات المواطنين المعوق وتيسير أموره. فأكملوا ما يلزم بموجبه.

كما أوضح معالي وزير الشؤون البلدية والقروية آنذاك ما يلي نصه:

"بناءً على التوجيهات المنصوص عليها بالتعليم السامي الكـرـيم رقم 7/ هـ 2001 - لafka الجبهات الحكومية القاضية بضرورة تيسير الخدمات اللازمة للمعوقين.

وإنطلاقاً من تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء فقد أولت حكومة حـاديم الحرمـين الشريفين هذا الجانب اهتماماً كبيراً من خلال المساندة التي تقدمها في مختلف القطاعات ذات العلاقة بخدمات المعوقين وتقدير الوعية لهم حيث تظاهرت جهود الحكومة، ومن
بينها هذه الوزارة، بمدى توفير أفضل السبل لرعاية هذه الفئة من المواطنين.

ولما لقطاع البلدية من أهمية في مجال التنمية وعلاقته بالمجتمع من خلال الخدمات التي
توفر للمواطنين فقد تم إعداد كتاب يحتوي على معايير فنية خاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعوقين، لأحدهما في الاعتبار عند الشروط في أعمال التصميم أو الترميم هدف تيسير وتسهيل حركة المعوق وقيمة الأوضاع والأبعاد والفرائض المناسبة له في الأماكن التي يرتادها.

وتتضمن هذه الدراسة اشتراطات عامة تلتزم بها الأمانات والبلديات والمجمعات القرورية وتنص عليها عند إصدار الفسومات للمباني العامة والخاصة، كما توضح كيفية تعاون المعوق مع التجهيزات الخارجية كالمبادرات وموافقة السيارات وممرات المنشأة والخدمات والمرافق العامة، إلى جانب ما تضمنه من اشتراطات خاصة هدف إلى استكمال بقية الخدمات والتجهيزات الداخلية والخارجية التي توجد في العديد من الأمكن والمباني الخاصة والخاصة كالبوابات والشبايك والمصاعد والممرات وأي تجهيزات أخرى.

كما اهتمت الدراسة بالاشتراطاتالواجب مراقبة عند تصميم المساجد واختيار مواقعها لما للمساجد من أهمية خاصة في حياة الفرد والمجتمع.

وحيى يمكن تحقيق أفضل قدر من الفائدة من هذه الدراسة فإن الأمر يتطلب التنسيق بين البلدية والأجهزة الحكومية والمؤسسات الأهلية في مجال توفير هذا النوع من الخدمات إنفاذًا للتوجيهات حاكم العوامل الثلاثة وسمي ولي عهده الأمين الذي تفضل برفع مستوى أداء أجهزة تقديم الخدمات والحرص على راحة المواطنين في كل مدينة وقرية بالملكة (1).

والله ولي التوفيق ..

(1) انظر : جمعية المعاقين بالمنطقة الشرقية، لوحات رعاية وتأهيل المعاقين بال المملكة العربية السعودية، ص 134.
المطلب السادس

قواعد ترشيح رواد العمل التطوعي واختيارهم وتكريتهم

أصدر مجلس الوزراء السعودي القرار رقم (١٧٥) وتاريخ ٢٣/٧/١٤٣٣ـ حيث يقرر الموافقة على قواعد ترشيح رواد العمل التطوعي واختيارهم وتكريتهم بالصيغة المرفقة.

قواعد ترشيح واختيار رواد العمل التطوعي وتكريتهم:

أولاً: يكون تكريم المتميزين سنويا من رواد العمل التطوعي الخيري في المملكة منحهم طبقا للنظام أوسمة وشهادات تقدير في المجالات الخيرية ومنها:

1- خدمة المجتمع والتكافل الاجتماعي.
2- بناء المساجد وتحفيظ القرآن الكريم.
3- رعاية المعوقين وتأهيلهم.
4- رعاية الأيتام والمسنين.
5- التبرعات المادية والعينية في مجالات البر والخير.
6- رعاية الفئات المحتاجة وتأهيلها للعمل.
7- المساهمة في تشجيع المنشآت الصحية والتعليمية والمرافق العامة أو تجهيزها.

ثانياً: يجري الترشيح من بين الهيئات والجمعيات والمؤسسات الخيرية المصرف لها بالعمل داخل المملكة والمواطنين السعوديين المشهود هم بالاستقامة عن طريق الجهات الحكومية والأهلية والمؤسسات ذات الصلة، وينظر في الترشيحات والمفاوضة بين المرشحين استشراداً بالمعايير التالية:

1- أن يكون المرشح قد أسهم بجهد فاعل ومؤثر - ماديًا أو معنويًا في واحد أو أكثر من مجالات الخير والبر في المملكة.
2- أن يكون للمرشح دور في تأهيل القوى العاملة السعودية وتوظيفها، وعلى وجه الخصوص ذو الاحيادات الخاصة.
3- أن يكون له دور فاعل في جمعية أو أكثر من الجمعيات الخيرية.
4- أن يكون الهدف من الأعمال الخيرية التي يقوم بها المرشح الربيع المادي.

5- أن يكون من المشهود لهم بالسعي في أعمال البر والخير، وأن يكون قد قطع شوطًا كبيرًا في الدعوة إليه.

ثالثًا: تشكيل لجنة الاختيار برئاسة وزير العمل والشؤون الاجتماعية وأعضاء على مستوى وكيل وزارة، من وزارة الداخلية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة الصحة، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكون مهمة هذه اللجنة النظر في الترشيحات وتقييمها وتفويضها بين المرشحين، استرشادًا بالمعايير الواردة في البناء (ثانيًا) أعلاه.

رابعًا: يجب أن ترد الترشيحات إلى لجنة الاختيار المنصوص عليها في البناء (ثالثًا) أعلاه قبل ستة أشهر على الأقل من اليوم الوطني للمملكة كل عام، على أن يتضمن خطاب الترشيح نبذة عن حياة المرشح وأعماله التي أهلته للترشيح وفقًا لاستمارة الترشيح التي تعدلها لجنة الاختيار لهذا الغرض.

خامسًا: تعلن اللجنة المذكورة الأخوان المختارة من رواد العمل التطوعي قبل شهر من موعد تكريمهم، ويбудون لتسليم الأوراق والشهادات في احتفال يقام لهذا الغرض في موعد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم الوطني للمملكة.

سادسًا: يصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه القواعد.
المطلب السابع
شروط منح الأراضي

لقد أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (٧٦) وتاريخ ٣/٣/١٣٥٥ هـ.

حيث يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل شروط منح الأراضي التي توزعها الأمانات والبلديات لتكون بالصيغة الآتية:

١- أن يكون طالب المنح عند تقديمه الطلب قد أكمل السنة الثامنة عشرة من عمره.

٢- لا يكون طالب المنح قد سبق له الحصول على منحة أرض سكنية من الدولة.

٣- تحدد مساحة المنحة بـ (٣٥٢ مترًا) ستمائة وخمسة وعشرون مترًا مربعًا. وفي حالة الزيادة تقدر القيمة الفعلية لها وتستوعب من المنوح، على ألا تتجاوز المساحة الزائدة نصف المساحة الأصلية. أما في حالة النقص فيعطي ما يبقى إذا كانت المساحة الباقية لا تقل عن ربع المساحة الأصلية.

٤- يشمل هذا القرار النساء الأرامل، والمطلقات، والنساء اللاتي تجاوزن الخامسة والعشرين من العمر ولم يتزوجن، وتكون الأولوية في تنفيذ المنح فن، والأيتام ومن في حكمهم، ولذوي الاحتياجات الخاصة.

ثانياً: يحل هذا القرار محل قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) وتاريخ ٣/٣/١٣٥٥ هـ.

٣١٢
الفصل الثالث
مقارنة تأصيلية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

في النظام السعودي

ويشمل هذا الفصل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: تأصيل الحقوق الأساسية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الثاني: تأصيل الحقوق المدنية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الثالث: تأصيل الحقوق السياسية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الرابع: تأصيل الحقوق الصحية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الخامس: تأصيل الحقوق الاجتماعية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث السادس: تأصيل الحقوق المالية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث السابع: تأصيل الحقوق الخاصة في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة.
المبحث الأول

تأسیل الحقوق الأساسية في النظام السعودي

لذوي الاحتياجات الخاصة

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: حق الحياة وسلامة الجسم.

المطلب الثاني: حق الاسم والنسب.

المطلب الثالث: حق حرية الحياة الخاصة والمراسلات.

المطلب الرابع: حق التعليم.

المطلب الخامس: حق العمل.
المبحث الأول

تناصيل الحقوق الأساسية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الأول: حق الحياة وسلامة الجسم:

أولاً: النظام الإسلامي «الشريعة الإسلامية».

* القرآن الكريم:
- قال تعالى: «من أَجْلٍ ذَلِكَ صَبَحْتُمْ عَلَىٰ بَيْنِ إِسْرَئِيلٍ أَنْتُونَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يُقَتَّلْ نَفْسُ أُمَّةٍ فَكَفَّانَا مَنْ أَحَيَا مِنَ النَّاسِ جَمِيعًا وَمَنْ أَحَيَا فَكَفَّانَا أَحَيَا النَّاسِ جَمِيعًا» (١).

- قال تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصُصِ حَبْثًا يَنْوِيُ الْأَلْبَابُ لَعَلَّكُمْ تَتَقُونَ» (٢).

- قال تعالى: "وَكُنُّوا عَلَىٰ هَٰذَٰهُمْ فِي نَفْسِكُمْ وَآخِرَ تَلْبِسُونَ لِلْعَبْرَاءِ وَالْأَنفُسِ باَلْأَنفَ وَالْآدْمَيْنَ بِالْأَنفَينَ وَالْبُنيَّٰتِ بِالْبُنُوجِ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ سَكَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يُصَدَّقَ بِهِ مَنْ أُنزِلَ لَهُ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الظَّلَمُونَ» (٣).

- قال تعالى: "وَلَا تَفَتَّلُوا أَنفُسَكُمْ إِنْ اٰللَّهُ كَانَ یُقَدِّرُ رَحْمَتَهُ» (٤).

- قال تعالى: "وَإِنَّ عَافِيَتَكُمْ فِي أَشَارَتُكُمْ بِمِثلِ مَا غَوَبَتْكُمْ بِهِ وَأَيْنَ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خُطْبَاتُكُمْ وأَصِبْرُوهَا صَبَرًا إِلَّا بِاللَّهِ» (٥).

* السنة النبوية:

قال رسول الله ﷺ: «الزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم» (٦).

---

1) سورة المائدة، الآية: (٣٢).
2) سورة البقرة، الآية: (١٧٥).
3) سورة المائدة، الآية: (٤٥).
4) سورة النساء، الآية: (٣٢).
5) سورة النحل، الآية: (١٢٧، ١٢٨).
6) سبب غريبه، ص: ٣٤.
وقف رسول الله ﷺ أمام الكعبة الشريفة وقال: "ما أطيبك وأطيب ريحك، وما أعظمك وأعظم حمتك، والذي نس محبته بيه خروجة المؤمن عند الله أعظم من حمتك ماله ودمه". 

قال رسول الله ﷺ: "أولما يقضي بين الناس في الدماء".

قال رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة".

قال رسول الله ﷺ: "يد المسلمين على من سواهم تكافأ دماؤهم وأموالهم ويجيد على المسلمين أدناهم وبرد على المسلمين أقصاهم".

قال رسول الله ﷺ: "من تردد من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسد نسناً فقتل نفسه فسمه في يده يحساه في نار جهنم خالداً مخلداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحيدته في يده يجاء بما في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها".

قال رسول الله ﷺ: "لا يؤمن أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لا يذكَّر فاعلاً فليقل اللهم أحني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي".

*الآثار:

أوصى الصحابي الجليل أبو بكر الصديق رضي الله عنه جيش أسامة بن زيد قال:

1. سبق ترجمته، ص 34.
2. سبق ترجمته، ص 34.
3. سبق ترجمته، ص 34.
4. سبق ترجمته، ص 36.
5. سبق ترجمته، ص 37.
6. سبق ترجمته، ص 38.
لا تخونوا ولا تغدرًا ولا تمتلؤوا ولا تقتلوا طفلاً صغيرًا ولا شيخًا كبيرًا (1).

ثانيًا: النظام السعودي:

- نصت المادة (26) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/ 90) وتاريخ 1412/8/27 هـ على أن: "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية".

- نصت المادة (2) من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة على أن: "... يُحظر إبادة المقبض عليه جسديًا أو معنويًا، كما يُحظر تعرضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة".

(1) انظر: النجار، عبد الله، الحلفاء الراشدين ص 39 (دار الكتب العلمية، بيروت 1399 هـ - 1979 م).
المطلوب الثاني
حق الاسم والنسب
أولاً: النظام الإسلامي: «الشريعة الإسلامية»

* القرآن الكريم:
- قال تعالى: {ادعوهُم لآبائهم هو أقسمَ عند الله}. (١)
- قال تعالى: {ولَا تُتَنَابِزوا بالألقاب}. (٢)
- قال تعالى: {وما جعل أدعِياءكم أبَائاكُم ذَلِكَ مَعَهُمْ وَلَيْكُمْ يَقُولُونَ} {الحقَّ وَهُوَ يُهْدِي النَّاسَ}. (٣)

السنة النبوية:
- قال رسول الله ﷺ: {كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه وخلق رأسه ويسمي}. (٤)
- قال رسول الله ﷺ: {إنكم تدعون يوم القيامة باسمائكم وباسمآبائكم فاحسنوا أسماءكم}. (٥)
- قال رسول الله ﷺ: {إن أحب أسماءكم إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن}. (٦)
- قال رسول الله ﷺ: {من ادعا إلى غير أبي وهو يعلم أنه غير أبي فالجنة عليه}. (٧)
- حرám.
- قال رسول الله ﷺ: {ليس من رجل ادعا لغير أبي وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعا قومًا ليس له فيهم نسب فلبثوا مقعدة من النار}. (٨)

ثانيًا: النظام السعودي:
يشتمل المعقون في كافة الأنظمة السعودية بكمال حقوقهم، ويتوازن مع غيرهم في
حق الاسم والنسب.

---
(١) سورة الأحزاب، الآية: (٥).
(٢) سورة الحج، الآية: (٨)ـ (١١).
(٣) سورة الأحزاب، الآية: (٤).
(٤) سبعة خريطة، ص ٤-٢.
(٥) سبعة خريطة، ص ٤٧.
(٦) سبعة خريطة، ص ٤٧.
(٧) سبعة خريطة، ص ٤٩.
(٨) سبعة خريطة، ص ٤٤.

٣١٨
المطلب الثالث
حق حرية الحياة الخاصة والمراسلات

أولاً: النظام الإسلامي «الشريعة الإسلامية»:

* القرآن الكريم:

قال تعالى: «ِبِنَائِيَّ الَّذِينَ ءاتِمُوا لَا تَدْخِلُوا بُيوتًا غَيْرِ بُيوتِكُمْ حِيَّٰنَ تَسْأَيْنِسُوا وَتَسْلَمُوا عَلَى أَهْلِهِنَّ ذَلِكَ حُرُمٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»، فإن لم تُجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتَّى يُؤْدِنَّ لِكَمْ وَإِنْ قَبَلْ لَكَمْ آرَجُوا فَأَرَجُوا هُوَ أَزِيْنَ لَكَمَ وَاللَّهُ يَا مَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ» (1).

قال تعالى: «ْلِيَسَ عَلِيْكُمْ جَنَاحٌ أَن تَدْخِلُوا بُيوتًا غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَنْتَعِلْ لَكُمْ وَاللَّهُ يَا مَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ» (2).

قال تعالى: «بِنَائِيَّ الَّذِينَ ءاتِمُوا لَا تَدْخِلُوا بُيوتًا غَيْرِ بُيوتِكُمْ حِيَّٰنَ تَسْأَيْنِسُوا وَتَسْلَمُوا عَلَى أَهْلِهِنَّ ذَلِكَ حُرُمٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»، فإن لم تُجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتَّى يُؤْدِنَّ لِكَمْ وَإِنْ قَبَلْ لَكَمْ آرَجُوا فَأَرَجُوا هُوَ أَزِيْنَ لَكَمَ وَاللَّهُ يَا مَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ» (3).

قال تعالى: «ْلِيَسَ عَلِيْكُمْ جَنَاحٌ أَن تَدْخِلُوا بُيوتًا غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَنْتَعِلْ لَكُمْ وَاللَّهُ يَا مَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ» (4).

قال تعالى: «وَلَيْسَ أَلِيْمًا يَتَأَاوِيَا آلِيَوُنَّ مِنْ ظُهُورِهَا» (5).

قال تعالى: «وَلَا تَجَسَّسُوا» (6).

---

(1) سورة النور، الآية: 28 (2) سورة النور، الآية: 29.
(3) سورة النور، الآية: 59 (4) سورة البقرة، الآية: 189.
(5) سورة الحج، الآية: 111.
السنة النبوية:

قال رسول الله ﷺ: "لا أن امرأة أطلتك به غير إذن فحذفته بحصاة فقتات عنيه لم يكن عليك جناح ..."  
(1)

قال رسول الله ﷺ: "أيها رجل كشف سترًا فأدخل فيه بصيره قبل أن يؤذن له فقد أتي حيًا لا يعلم أن يأتيه ولو أن رجلاً فقاً عنيه بسبب ذلك فترت"  
(2)

قال رسول الله ﷺ: "إذا استذان أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع"  
(3)

قال رسول الله ﷺ: "لا يقلع أحدكم على عورة أخيه"  
(4)

قال رسول الله ﷺ: "لا تنظر المرأة إلى عورة الرجل ولا ينظر الرجل إلى عورة الرجل"  
(5)

قال رسول الله ﷺ: "من رأى عورة فسدرها كان كمن أحياؤته"  
(6)

قال رسول الله ﷺ: "من ستر مؤمنًا كان كمن أحياؤته من قبرها"  
(7)

قال رسول الله ﷺ: "يا معشر من آمن برسوله ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعبروهم ولا تتعموا عوراتهم وإنهم من يتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن يبيع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته"  
(8)

قال رسول الله ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وممله وعرضه"  
(9)

(1) سبق ترجمه، ص 52.
(2) سبق ترجمه، ص 52.
(3) سبق ترجمه، ص 52.
(4) سبق ترجمه، ص 52.
(5) سبق ترجمه، ص 52.
(6) سبق ترجمه، ص 52.
(7) سبق ترجمه، ص 52.
(8) سبق ترجمه، ص 53.
(9) سبق ترجمه، ص 53.
الآثار:

- أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتقدم أحوال الناس، وكان

ليلة يحرس مع عبدالله بن عوف بالمدينة فبينما هم يمشون شبّ رقم ستراه في بيته
فانطلقوا يؤمنون حتى إذا دوا منه إذا باب محفظ على قومهم في أصوات مرفوعة، فقال:
عمر رضي الله عنه وأخذ بيد عبدالله بن عوف فما ترى؟ فقال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما في
الله عنه وهمان الله عز وجل فقال: (ولا تحسوا) فقد تحسنا. فانصرف عمر عنهم
وتركهم.

- وأتى رجل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: هل لك في الوليد بن عقبة
ولحية تقطر حماً؟ فقال: إن رسول الله ﷺ هما عن التجسس إن يظهر لنا نأخذه؟

ثانيًا: النظام السعودي:

- نصت المادة (36) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على
أن: (توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها).

- نصت المادة (18) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على
أن: تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ولا يرفع من أحد ملكه إلا للمصلحة
العامة على أن يتعرض تعويضاً عادلاً.

- نصت المادة (19) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية على أن:
(تحظر المصادر العامة للأموال ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي).

- نصت المادة (37) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على
أن: (لمسمىكن حرمتها ولا يجوز دخولها إلا بإذن صاحبها ولا تفتيشه إلا في الحالات التي
بينها النظام).

- نصت المادة (40) من نظام الإجراءات الجزائية على أن: (الأشخاص ومساكرهم
ومكاتنيهم ومركزيهم حرمة يجب صيانتها، وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله).
وما يوجد معه من أمتعة وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسورة أو مخاط بأي حرام، أو معد لاستعماله مأمونًا.

- نص المادة (41) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي مسكن، أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا، بأمر مسبب من هيئة التحقيق والإدعاء العام... ويجوز دخول المسكن في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو حدوث هدم أو غرق أو نحو ذلك، أو دخول معتد أثناء مطاردته للقبض عليه».

- نص المادة (42) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «يجوز لرجل الضبط الجنائي في حالة التلقيس بجريمة أن يتفتش منزل المنتمي، ويضبط ما فيه من الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح من أمراض قوية أنها موجودة فيه».

- نص المادة (43) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «يتم تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو من يبنيه، أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه، وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء وجب أن يكون التفتيش بحضور عبادة الحي ومن في حكمه أو شاهدين».

- نص المادة (45) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «إذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا المتهمة، وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة».

- نص المادة (46) من النظام الأساسي للمحكمة في المملكة العربية السعودية على أن: «المراسلات البريدية والبريدية، والمباحثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة، ولا يجوز مصادرةها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها، أو الاستماع إليها إلا في الحالات القصوى بينها النظام».

- نص المادة (55) من نظام الإجراءات الجزائية على أن: «للرسائل البريدية والرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبب ولد محدودة وفقًا لما ينص عليه هذا النظام».

- نص المادة (56) من نظام الإجراءات الجزائية على أن: «الرؤساء هيئة التحقيق...
والادعاء العام أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود وله أن يأذن بتقديم المحادثات الهاتفية وتسجيلها من كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت على أن يكون الإذن مسبقًا وحدة لا تزيد على عشرين أيام قابلة للتجديد وفقًا لمقتضيات التحقيق. 

- نصت المادة (57) من نظام الإجراءات الجزائية على أن: «للتحقيق وجده الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق والأشياء الأخرى المضبوطة وله أن يستمع إلى التسجيلات وله حسب مقتضيات التحقيق أن يأمر بضمها أو نسخ منها إلى ملف القضية أو يأمر بردها إلى من كان حائزًا لها أو مرسلة إليه». 

- نصت المادة (58) من نظام الإجراءات الجزائية على أن: «يبلغ مضمون الخطابات والرسائل البريدية المضبوطة إلى المهتم أو الشخص المرسلة إليه أو تعطى له صورة منها في أقرب وقت إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق». 

وهكذا نلاحظ أن هذه المواد بنصوصها ضامة لحقوق الناس معوقين وغير معوقين.

323
المطلب الرابع

حق التعليم

أولاً: النظام الإسلامي (الشرعية الإسلامية): *

القرآن الكريم:

- قال تعالى: (عبسَ وَنَوَلُوْنا أن جَاءَهُ الْأَعْمَى (وَمَا يُدْرِيَ كَلِبُ لِعَلَهُ) يَرْكِبُ (أَوْ يَذَرُّ) فَتَنْفَعُهُ الْيَدُ الْفَرْعُى (وَأَمَّا مِنْ أَسْتَفْقَى) فَأَنْفَعِهُ لِهُ فَتَصَدَّى (وَمَا عَلَىَ كَلِبٍ أَلَّا يُذَرُّ) وَأَمَّا مِنْ جَاءَهُ الْعُسْفَى (وَهُوُتَخَفَّفَ) فَأَنْفَعِهُ تَلُهُّى (كَلَّا إِنَّا تَذَكَّرُونَ) فَمَنْ يَذَكَّرُ (فَيَحْلُوُ الْأَرْحَامُ (١))

- قال تعالى: (أَقُلْ يَسْأَرَ بِرَبِّ الْأَلْدَى حَلَقَ) خَلَقَ الْأَرْحَامَ مِنْ عِلْقِي (أَقُلْ أَقْرَرْ) وَزَكَّى (٢).

- قال تعالى: (وَٱلْقَلِيمُ وَمَا يَسْتَرِضُونَ) (٣).

السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: (من سلك طريقًا يبتغي فيه علمًا سلك الله به طريقًا إلى الجنة)، وإن الملائكة لتضع أجنبها رضًا لطالب العلم، وأن العالم ليستغرف له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العلم على العابد كفضل القمر، على سائر الكواكب، إن العلماء وربة الأنباء، إن الأنباء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، إنا ورثوا العلم فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر) (٤).

قوله ﷺ في فداء بعض أسرى بدر أن يعلم الواحد منهم عشرة من أطفال المسلمين القراءة والكتابة.

(١) سورة عبس، الآية: (١، ١٣).
(٢) سورة العلق، الآية: (١، ٥).
(٣) سورة القلم، الآية: (١).
(٤) سبب تغريبه، ص: ٥٧.
الآثار:
- كان أهل مكة يكتبون وأهل المدينة لا يكتبون فمن لم يكن عدده فداء وضع إليه
عشرة غلامان من غلامان المدينة يعلمنهم فإذا حذقوا الكتابة فهرب فداءه.
- أمر الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك بتوظيف قارئ لكل كفيف وكان ذلك
سنة 88 هـ الموافق 760 م.

ثانيًا: النظام السعودي:
- نصت المادة 13 من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، على
أن: «يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس الشهود وإكساءهم المعارف
والمهارات وقيمهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم محبي لوطهم معززين ب настоящееه».
قرار مجلس الوزراء رقم 497 في 17/4/1393 هـ بخصوص الموافقة على قيام
وزارة المعارف بنقل الطلاب المعوقين مع مراقبتهم من أماكن إقامتهم إلى معاهدهم داخل
المملكة ويعتمدون من لا توجد لهم معاهد داخل المملكة إلى الخارج ونقلهم سنوياً (دهابًا
وإيابًا).
قرار مجلس الوزراء رقم 453 في 1395/10/11 هـ بشأن إعانات ومكافآت
 الطلبة. بمختلف مراحل التعليم والمتبقي من مكافآت طلاب المعاهد الخاصة.
قرار مجلس الوزراء رقم 194 في 23/5/1397 هـ بشأن الموافقة على زيادة
المكافأة الشهرية لطلاب معاهد التربية الخاصة.
قرار مجلس الوزراء رقم 15 في 26/2/1400 هـ بشأن المواقعة على البرامج
المناسبة للتعليم المكفوفين وتدريبهم والمجالات التي يمكن تشغيلهم فيها.
قرار مجلس الوزراء رقم 20 في 3/3/1404 هـ القاضي بتعديل البند الخامس
من المخضور المتخذ بشأن معاهدة الأوضاع الخاصة بالمكفوفين والموافقة عليه بقرار المجلس
رقم 15 في 1400 هـ بحيث يخصص للطالب الكفيف الذي يلتقي إحدى الجامعات
داخل المملكة أو خارجها إعانة مالية مادية كمرتب مرتقب الخاصة باسم بدل (قارئ)
ووسائل معينة) بالإضافة إلى المكافأة التي تصرف للطالب المبصرين.
الطلب الخامس
حَقَّ العمل

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

* القرآن الكريم:

- قال تعالى: "وَهُمْ يَشْعُرُونَ الْأَمْرَ مَعَ الْأَمْرِ، ذَلِكَ رَبُّ خَيْبٌ جَبَّانٌ (١)".

- قال تعالى: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِكَ فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِكُمْ، وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ (٢)".

- قال تعالى: "إِذَا قُضِيَتِ الْصُّلُوْةُ فَانْشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَاتَّبِعُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ (٣)".

* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: "ما أكل أحد طعاماً قط خَيرًا من أن يأكل من عمل يده" (٤).

- قال النبي ﷺ: "وَأَن نبِيٌّ اللَّهِ دَاوَدٌ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدَه (٥)".

- قال رسول الله ﷺ: "مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسَبًا أَطِيبًا مِنْ عَمَلِ يَدَه (٦)".

- قال رسول الله ﷺ: "لَا تَكَلَّفُوا مَا يَلْغِبُهُمْ، فَإِنَّ كَلَّفَتُهُمْ فَاعِنَاهُمْ (١)".

- قال رسول الله ﷺ: "لَا يَكَلِفُ منَ الْعَمَلِ مَا لَا يَطَقِّ (٧)".

ثانيًا: النظام السعودي:

- نص المادة ٢٨ من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن:

١) سورة مريم، الآية: (٢٥).
٢) سورة الملك، الآية: (١٥).
٣) سورة الجمعة، الآية: (١٠١).
٤) سبق ترجمة، ص: ٦٠.
٥) سبق ترجمة، ص: ٦٠.
٦) سبق ترجمة، ص: ٦٠.
٧) سبق ترجمة، ص: ٦٠.
تيسير الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسين الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل.

- نصت المادة الثانية من الفقرة الرابعة من نظام رعاية المعوقين: "وتشمل التوظيف في الأعمال التي تناسب المعوق ومؤهلاته لإعطائه الفرصة للكشف عن قدراته الذاتية وتمكينه من الحصول على دخل له كباقي أفراد المجتمع، والسعي لرفع مستوى أدائه أثناء العمل عن طريق التدريب.

صدر المرسوم الملكي الكريم رقم (م/51) وتاريخ 23/8/261 هـ بالمصادقة على نظام العمل الصادر من مجلس الوزراء بالقرار رقم (219) وتاريخ 26/8/261 هـ القاضي بالموافقة على نظام العمل ونصت المادة (28) من هذا النظام: "على كل صاحب عمل يستخدم خمسة وعشرين عاملاً فأكثر، وكانت طبيعة العمل لديه تمكنه من تشغيل المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنيًا أن يشغل 60% على الأقل من مجموع عدد عماله من المعوقين المؤهلين مهنيًا، سواء أكان ذلك عن طريق ترشيح وحدات التوظيف أو غيرها.

- قرار مجلس الوزراء رقم 15 في 3/2/400 هـ بشأن الموافقة على البرامج المناسبة لتعليم المكفوفين وتدريبهم والمجالات التي يمكن تشغيلهم فيها.

خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء رقم 2000/8/2002 هـ بخصوص تشغيل خريجي أقسام معاهد النور المهنية في الوظائف المناسبة لتأهيلهم ومتضمن استمرار الديوان العام للخدمة المدنية في توظيفهم وصرف مكافأة مقطوعة مقدارها 80 ريال لكل خريج خلال الفترة التي لا يتمكن الديوان فيها من إيجاد وظيفة له وذلك من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) وتتوقف صرف هذه المكافأة فور توظيفه أو عندما يتضح للديوان عدم رغبة الشخص أو جديده في العمل للوظيفة المرشح لها.

- نصت المادة (18) من نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية على: التوظيف المؤهلين مهنيًا فتبدل المراكز جهودها لتشغيل المؤهلين مهنيًا وتشغيلهم في مهارية أعمالهم حتى دائم استقرارهم وذلك باستخدام كافة الأساليب الخاصة بتشغيل المعوقين وفي حدود الإمكانيات المتاحة.
كما أن الموظف الذي أصيب بالعجز الكلي الناشئ بسبب العمل يستحق التعويض حسب نظام الخدمة المدنية (1).

هذا ولم يكتف النظام بتقرير حق المعوق في الحصول على فرصة عمل مناسبة، بل حرص على ضرورة متابعة الأجهزة المعنية لمستوى أدائه في العمل، وإلحاقه بدورات تدريبية، لزيادة كفاءته مثل باقي زملائه من غير المعوقين حيث نصت المادة الثانية في الفقرة الثالثة من نظام رعاية المعوقين "وتتضمن تدريب الخدمات التدريبية والتأهيلية بما يتعلق ونوع الإعاقة ودرجتها ومتطلبات سوق العمل، بما في ذلك توفير مراكز التأهيل المهني والاجتماعي، وتأمين الوسائط التدريبية الملائمة" (2).

(1) انظر: وزارة الخدمة المدنية، نظام الخدمة المدنية ولوائح التنفيذ بالململكة العربية السعودية، ص 11، الطبعة العاشرة شهر صفر 1423 هـ- مطبع الشرق الأوسط- الرياض.
(2) انظر: لجنة العربية للدراسات الأمنية والتدريب (حماية القانونية حقوق المعوقين في الدول العربية) محمد السيد عرفه، ص 348.
المبحث الثاني

تأصيل الحقوق المدنية في النظام السعودي
لذوي الاحتياجات الخاصة

وتشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: حق أهلية التصرف.
المطلب الثاني: حق النقاضي.
المطلب الثالث: حق الزواج وتكوين الأسرة.
المطلب الرابع: حق الإرث.
المطلب الخامس: حق التملك.
المبحث الثاني

توصيل الحقوق المدنية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الأول: حق أهلية التصرف:

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

* القرآن الكريم:

قال تعالى: "فَإِنَّ كَانَ الَّذِي عَلَى الْحَقِّ سَفِيفًا أو ضَعِيفًا أو لَا يَشْتَطِبُ أَنْ يُجِلَّ

هو قَلِيمَةٌ وَلِيَهُ، يَتَعَدَّلَ ")١(.

* السنة النبوية:

قال رسول الله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يقيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصيح حتى يحلم" )٢(.

ثانياً: النظام السعودي:

- نصت المادة ١٦ من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن:

"الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة

وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية وفق الشريعة الإسلامية".

- نصت المادة ١٨ من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن:

"تتكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحريتها ولا يتمتع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة،

على أن يعوض المالك تعويضًا عادلاً".

---

(١) سورة البقرة، آية: [٢٨٢].
(٢) مبَكَّر الشريحي، ص ٢٦٢.
الطلب الثاني

حق النقاضي

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

* القرآن الكريم:

قال تعالى: «إن الله يأمر بالعدل والحسن وإيذى ذى القدر وينحي عن الفحشاء والمنكر والبخEI يعدهكم لعملكم تذكرت» (1).

قال تعالى: «إن الله يأمرك أن تؤذوا أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن حكموا بالعدل» (2).

قال تعالى: «فاحكم بين آي الناس بالحق» (3).

قال تعالى: «ِب拧ْبَا الْذِّينَ دَامَتْ عَلَيْهِمْ قُوُومٌ بِالقِفْسَةِ شَهَدَهُمْ لَهُ وَلَوْ عَلَى أَنفْسِكُمْ أَوْ الْوَلْدَمِنْ وَالآخِرِينَ إن يَكُنُّ غَيْبًا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أُولُويَيْهِمْ فَلَا تَتَسْيِعُوا الْهُوَى» (4).

قال تعالى: «ِب拧ْبَا الْذِّينَ دَامَتْ عَلَيْهِمْ قُوُومٌ بِالقِفْسَةِ شَهَدَهُمْ لَهُ وَلَوْ عَلَى أَنفْسِكُمْ أَوْ الْوَلْدَمِنْ وَالآخِرِينَ إن يَكُنُّ غَيْبًا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أُولُويَيْهِمْ فَلَا تَتَسْيِعُوا الْهُوَى» (5).

السنة النبوية:

* رسول الله ﷺ: «ما من إمام يغلب بابه دون ذوي الحاجة والحلة والمسكنة

---

(1) سورة النحل، الآية: (90).
(2) سورة النساء، الآية: (58).
(3) سورة ص، الآية: (26).
(4) سورة النساء، الآية: (135).
(5) سورة المائدة، الآية: (8).
لا أغلق الله أبواب السماء دون خلقه وحاجته ومسكنته»(1).

قال رسول الله ﷺ: «من ولاء الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلقهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلقه وفقره»(2).

قال رسول الله ﷺ: «أبلغوا حاجة من لا يستطيع إبلاغ حاجته، فإنه من أبلغ سلطانًا حاجة لا يستطيع إبلاغها إياها ثبت الله قدمته يوم القيامة»(3).

قال رسول الله ﷺ: «كيف تقدس أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم»(4).

الآخـْـْــْـْــْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْ~

خطب أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد مبايعته بالخلافة فقال: «أما بعد: أيها الناس فإنني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعبئكوني، وإن أسوئت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف قوي عندي أريح عليه حقه إن شاء الله».

و في رواية: «... وإن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له حقه، وإن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق».

وفي روايتي: «أيما عامل لي ظلم أحدًا فبلغني مظلمته، فلم أعذرها فأنا ظلمته».


(1) سبب ترجمة، ص 26
(2) سبب ترجمة، ص 26
(3) سبب ترجمة، ص 27
(4) سبب ترجمة، ص 27

٣٣٢
الحسن ابنه. قال شريحة: يا أمير المؤمنين. شهادة ابن الأب لا تجوز. فقال علي: سبحان الله! رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته. سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحسن والحسين
سيدا شباب أهل الجنة. فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضي وقضيه يقضي عليه.
أشهد أن هذا الدين على الحق، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله. وأن
الدرع درعك يا أمير المؤمنين سقطت منك ليلًا»(1).

ثانيًا: النظام السعودي:

- نصت المادة (8) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: «الحكم في المملكة العربية السعودية يقوم على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية».

- نصت المادة (46) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: «قضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضاياهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية».

- نصت المادة (47) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: «حق النقض مكمل بالتساوي بين المواطنين والمقيمين في المملكة».

---
(1) انظر: السياطي، حلال الدين، تاريخ الخلفاء، ص: 184.
المطلب الثالث
حق الزواج وتكوين الأسرة

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

* القرآن الكريم:
- قال تعالى: "وَمِنْ هَٰذِهِمْ أَنْ خَلَقَ لُكْمَ لَكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنَوْا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَنَا مُوَدَّةً وَرَحْمةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَا لُكْمَ لَكُمْ يُقُومُونَ مِنْهَا لِيُسَكِّنُنَّ إِلَيْهَا" (1).
- قال تعالى: "وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَنَا وَحَدًى" (2).
- قال تعالى: "وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَنَا وَحَدًى" (3).

* الآتيار:
- كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في رجل مسلسل بقيود يخافونه على امرأته فقال: أجلسوا سنة ينتدوا فإن برأ وإلا فرق بينهما.

ثانياً: النظام السعودي:

- نصت المادة 9 من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: "الأسرة هي نواة المجتمع السعودي، ويربي أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وتسقطه من الولاء والطاعة لله ورسوله وأولي الأمر".
- نصت المادة 10 من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: تحرص الدولة على توقيع أواصر الأسرة والحفاظ على قيمة الأسرة العربية والإسلامية ورعاية

(1) سورة الروم، الآية: (21).
(2) سورة الأعراف، الآية: (189).
(3) سورة النحل، الآية: (22).
جميع أفرادها، وتوفر الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم».

- نصت المادة 8/2 من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على:

«منح المعوق مساعدات مالية مباشرة وغير مباشرة ولن يقل الإعانة المالية أكثر فائدة للمعوق في تكاليف زواجه».

- خطاب حمو نائب رئيس مجلس الوزراء رقم 14/6/4 في 1401/3/4 القاضي بتخصيص وحدات سكنية للمكفوفين في مشروع الإسكان العام في الرياض وجدلة والدمام على أن يؤخذ في الاعتبار موضوع الملايين من المكفوفين والمقاعد وفاقدي النطق عند توزيع الإسكان.

٣٣٥
المطلب الرابع

الثاني: النظام السعودي:

يتمتع المورقوين في كافة الأنظمة السعودية بكمائ حقوقهم المدنية ومنها حق الإرث، ويتشاركون مع غيرهم فيها.

* سورة الأحزاب، الآية: (6).
* سورة النساء، الآية: (11).
* سورة النساء، الآية: (12).
* سورة النساء، الآية: (17).
* سبيت خريج، ص: 77.
* سبيت خريج، ص: 76.
المطلوب الخامس

حق التملك

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

* القرآن الكريم:

- قال تعالى: «للَّهِ مَالَكُمُ الْأَمْوَالَ وَمَالَكُمُ الْأَنْفُسَ وَمَا أَحْضَرْتُمُ الْأَنْفُسَ».

- قال تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْأَشْهَرَاءِ أَمْوَالَ الْمُتَّقِينَ».

- قال تعالى: «وَلَا تَتَّخِذُوا أَمْوَالَ الْأَشْهَرَاءِ بِالْبَيْنَيِّ وَاخْتَلِفُوا بِهَا إِلَىٰ أَحْصَاءٍ».

* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام».

- قال رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه».

* الآنكار:

- تأييدًا لحرمة الملك بين الفقهاء القاعدين الكليتين التاليتين:

القاعدة الأولى: لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.

القاعدة الثانية: لا يجوز لأحد أن يصرف في ملك الغير بلا إذنه.

ثانيًا: النظام السعودي:

- نصت المادة 18 من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن:

«تتكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحريتها ولا يترع من أحد ملكية إلا للمصلحة العامة».

__________________________
(1) سورة النسماء، الآية: (32).
(2) سورة النسماء، الآية: (5).
(3) سورة البرق، الآية: (188).
(4) سبب تفريج، ص: 81.
(5) سبب تفريج، ص: 81.
على أن يعوض المالك تعويضًا عادلًا».

- نصت المادة 19 من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن «تحظر المصدرة العامة للأموال ولا تكون عقوبة المصدرة الخاصة إلا بحكم قضائي». 
المبحث الثالث

تأصيل الحقوق السياسية في النظام السعودي

لذوي الاحتياجات الخاصة

ويشمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق الجنسية والمواطنة.

المطلب الثاني: حق الانتخاب والانخراط في الجمعيات.

المطلب الثالث: حق تولي الوظائف العامة.
المبحث الثالث

تأصيل الحقوق السياسية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الأول: حق الجنسية والمواطنة:

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

* القرآن الكريم:

- قال تعالى: "إن هذا أتمكم أمة وحدة وتأتى ربك فام تعبد (3)".
- قال تعالى: "قال موسى لقومه أشعثوا بالله واصبروا إن الأرض لله يورثها من دينهم ما يشاء كما أنشأكم من ذريت قومه الأخرى (4)"
- قال تعالى: "وزرني الله ذو الرحمتين" إن دينكم يذهب فستهلل من بعدهم ما يشاء كما أنشأكم من ذريت قومه الآخر (5)
- قال تعالى: "وتمموا الصلحت وتمموا بما نزل على محمدين وهو الحق من حقهم كفر عنهم سيقانهم وأصلح بهم (6)"
- قال تعالى: "وعبد الله الذين دامت بهم يذكر وعملوا الصلحت ليستخلفهم في الأرض مثكم أستخللذ الذين من قبلهم وليستكن لهم دتبعهم الذين آتىهم هم (7)"

* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: "هم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين" (8)

---
(1) سورة الأنبياء، الآية: (92).
(2) سورة الأعراف، الآية: (128).
(3) سورة الأحزان، الآية: (133).
(4) سورة محمد، الآية: (1، 2).
(5) سورة النور، الآية: (55).
(6) سبق تفريدة، ص: 88.
(7) 450
كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية أو جيشًا أمر عليه وقال: "إذا لقيت عددًا من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلل أيتها أبابوك فاقب منهم وقف عنهم: ادعهم إلى الإسلام والتحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أفقم إذا فعلوا ذلك فإنهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، وإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أفقم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم ما يجري على الأعراب، ليس لهم في الغنامة والشيء شيء إلا أن يجاهدوا فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم".

ثانيًا: النظام السعودي:

يتمتع المعوقون في كافة الأنظمة السعودية بكامل حقوقهم السياسية ويتضاويرهم فيها.

(1) سبق تقريره، ص 84
المطلب الثاني
حق الانتخاب والانخراط في الجمعيات

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

* القرآن الكريم:
- قال تعالى: «وَشَآءُهُمُ فِي الْأَمْرِ» (1)
- قال تعالى: «وَأُمرُهُمْ شُورَى بِنَفْسِهِمْ» (2).
- قال تعالى: «وَتَعَافَوْا عَلَى الْأَلْبَارَ وَالْقَوْيِ» (3).
- قال تعالى: «وَعَفَّضُوا بِخَلَقِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَأَذَّنُوا بِعَمَّاتِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أُعْدَاءً فَأَلَّفْ بَيْنِ فُلُوْكَمْ فَأَصْبَحْ بَيْنَ بُعُيُوْنِهِ إِحْوَانًا» (4).

* السنة النبوية:
- قال رسول الله ﷺ لأهل بيعة العقبة الكبرى: «أخرجوا إلى منكم اثني عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم» (5).
- فأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً، تسعteen من الخرج وثلاثة من الأوس.
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ.
- في غزوة أحد شاور الرسول ﷺ أصحابه في أمر الخروج لملاقاة فريش حصار المدينة، أم البقاء فيها والتحصن انتظاراً لقدومهم، فلما رأى الرسول ﷺ أن رأى الأغلبية يمثل في الخروج من المدينة وملاقاة الأعداء خارجها أخذ به مع أن رأيه كان يميل بالبقاء.

(1) سورة آل عمران، الآية: 159.
(2) سورة الشورى، الآية: 38.
(3) سورة المائدة، الآية: 2.
(4) سورة آل عمران، الآية: 103.
(5) سبق تخرجه، ص: 88.

٣٤٢
داخل المدينة، و لما شعر المسلمون أهم أكبرعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخروج طلبوا منه البقاء، فرفض قائلاً: "ما كان ليتي إذا ليس لأمه أن يضعها حتى يحكم الله"."(1)

ثانيًا: النظام السعودي:

يتمتع المعتقون في كافة الأنظمة السعودية بكامل حقوقهم السياسية ويتسلون مع غيرهم فيها.

---

(1) سبق تخرجه ص 9.
المطلب الثالث

حق تولي الوظائف العامة

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):
* القرآن الكريم:
  قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لا يَهْزَولُ فَوَاعِيَةَ الْقُوُّ العَظِيمَينَ" (1).
* السنة النبوية.
  عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ، أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمرنا يا رسول الله، وقال الآخر: ملّه. فقال رسول الله ﷺ: "إِنَّا لَنَوْلِي هذَا مِنْ سَأْلَةِ وَلَا مِنْ حَرْصِ عَلِيْهِ" (2).
  عن عبّار الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدِ الرَّحْمَنَ بِن سَمْرَةٍ لَا تَسَالِ الإِمَامَةَ فَإِنّي أُعْطِينَاكَ عَنِ مِسَاءَةٍ وَكَلَّتَ إِلَيْهَا، وَإِنّي أُعْطِينَاكَ عَنِ غَيْرِ مِسَاءَةٍ أَعْتَ عَلَيْهَا" (3).
* الآخرين:
  كان رسول الله ﷺ يستخلف الصحابي الجليل عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه على المدينة في كثير من غزواته وكان عبد الله بن أم مكتوم أعمى.
  بعث رسول الله ﷺ الصحابي الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قاضيًا.
  وكان معاذ بن جبل أعرج.
  بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه سلمان بن ربعة الباهلي قاضيًا إلى الكوفة.
  وكان سلمان بن ربعة الباهلي أعرج.

ثانيًا: النظام السعودي:
يتمتع المعوقون في كافة الأنظمة السعودية بكل حقوقهم السياسية ويتساوون مع غيرهم فيها.

---
(1) سورة القصص، الآية: (26).
(2) سبق تفسيره، ص 95.
(3) سبق تفسيره، ص 95.
المبحث الرابع

توضيح الحقوق الصحية في النظام السعودي

لذوي الاحتياجات الخاصة

ويشمل على مطلبين:

المطلب الأول: حق الرعاية الصحية الوقائية.

المطلب الثاني: حق الرعاية الطبية العلاجية.
المبحث الرابع

توصيل الحقوق الصحية في النظام السعودي

المطلب الأول: حق الرعاية الصحية الوقائية:

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

* القرآن الكريم:

- قال تعالى: "وطّن تبني للطَّبْيَبِ وَالقَلَعِيْبِ وَالرَّجْعِ الْسُّجُودِ" (١).

* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وفاقة الطريق، والظل" (٢).

- قال رسول الله ﷺ: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغسل فيه" (٣).

- قال رسول الله ﷺ: "إذا وقع الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب" (٤).

- قال رسول الله ﷺ: "لا يوردن مرض على مصح" (٥).

- قال رسول الله ﷺ: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض وأنتم بما فلا تخرجوا منها" (٦).

ثانيًا: النظام السعودي:

نصت المادة (٥) من نظام رعاية الموقوفين في المملكة العربية السعودية على أن:

"توفر مراكز التأهيل للمتدربين التدريب المهني والرعاية الاجتماعية والنفسية والتثقيفية.

---

٢١ (١) سورة الحج، الآية: (٢٦).
(٢) سبق ترجمه، ص ١٠٤.
(٣) سبق ترجمه، ص ١٠٤.
(٤) سبق ترجمه، ص ١٠٥.
(٥) سبق ترجمه، ص ١٠٦.
(٦) سبق ترجمه، ص ١٠٥.
والصحة مع تأمين الأدوية.

- أصدر مجلس الوزراء القرار رقم 1219 وتاريخ 17/7/1396/هـ بالموافقة على

الائتاحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين ومنها:

المادة (19) مراكز التأهيل الاجتماعي لشديدة الإعاقة:

تشرف الإدارة العامة لتأهيل المعوقين على إنشاء ومتابعة برامج مراكز التأهيل
الاجتماعي لشيدي الإعاقة الذين لا يحصلون للتأهيل المهني نتيجة شدة العجز أو تعادد
الإعاقة أو التخلف العقلي وتصدف هذه المراكز إلى إيواء هذه الحالات لتخفيف العبء عن
كاهل أسرهم وتنفيذ الرعاية الصحية والنفسية لهم وتأهيل الحالات التي تصلح ضمنهم
اجتماعياً تعويدهم على خدمة أنفسهم بأنفسهم وقيل وقت فراغهم.

- الرعاية الصحية والطبية: وتشمل توفير الأجهزة التعويضية والتشذيب والأدوية
وسائر خدمات العلاج الطبيعي والعناية بصحة الأطفال ووقايتهم من الأمراض
ويشمل ذلك:

أ) الكشف الطبي الدوري على منسوبي المؤسسة من قبل الطبيب المختص ومتابعة
حالاتهم الصحية.

ب) علاج الحالات المرضية بالاستعانة بالمستشفيات العامة والخاصة.

ج) التطعيم والتحصين ضد الأمراض السارية والمزمنة.

د) تخصص غرفة لعزل المرضى الذي تستدعى حالتهم ذلك.

هـ) توفير النظافة الشخصية للأطفال والنظافة العامة لمراكز المؤسسة.
المطلب الثاني
حق الرعاية الطبية العلاجية

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):
* القرآن الكريم:
  - قال تعالى: "فإذا جاء أجلهم لا يُسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ولا يَسْتَقَدَّمُونَ" (١).
  - قال تعالى: "وَلَن يُؤْخِرُ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجلَهَا" (٢).
  - قال تعالى: "وَإِذَا مَرَّضَتْ فَهُوَ يُشفِّرُهَا" (٣).

* السنة النبوية:
  - قال رسول الله ﷺ: "تدواو عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا الإهرم" (٤).
  - قال رسول الله ﷺ: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء" (٥).
  - قال رسول الله ﷺ: "لكل داء دواء" (٦).

ثانياً: النظام السعودي:

الرعاية الصحية والطبية: وتشمل توفير الأجهزة التشخيصية والتدليك والأدوية وسائر خدمات العلاج الطبيعي والعناية بصحة الأطفال ووقايتهم من الأمراض.

وتشمل ذلك:
أ) الكشف الطبي الدوري على منسوبي المؤسسة من قبل الطبيب المختص ومتابعة

(١) سورة الأعراف، الآية: (٣٤).
(٢) سورة المنافقين، الآية: (١١).
(٣) سورة الشعراء، الآية: (٨٠).
(٤) سبيق تخرج، ص: ٤٢.
(٥) سبيق تخرج، ص: ١١٧.
(٦) سبيق تخرج، ص: ١١٧.
حالتهم الصحية.

(ب) علاج الحالات المرضية بالاستعانة بالمستشفيات العامة والمختصة.

(ج) التطعيم والتحصين ضد الأمراض السارية والمزمنة.

(د) تخصيص غرفة لعزل المرضى الذي تستدعي حالتهم ذلك.

(ه) توفير النظافة الشخصية للأطفال والنظافة العامة لمراكز المؤسسة.

- كانت الخطوة الأولى نحو هدف الرعاية الصحية للمعوقين بالمملكة العربية السعودية إنشاء مركز التأهيل الطبي بالرياض عام 1394 هـ - كأول مركز متخصص يقام بالمملكة، وكذلك تم تأسيس المركز المشترك لبحوث الأطراف الاصطناعية والأجهزة التعويضية وبرامج تأهيل المعوقين بالرياض والذي بادر الأساتذة الدكتور محمد بن حمود الطريفي بتأسيسها عام 1987 - 1408 هـ برعاية صاحب السمو الملكي الأمير سلطان ابن عبد العزيز آل سعود وهو جهد مشترك لكل من وزارة الصحة وجامعة الملك سعود وعمل فيه بصفته الباحث الرئيسي المشرف العام عليه، ويعتبر هذا المركز مشروعًا رائداً في مجال الإعاقة والتأهيل.

- وفي إطار اهتمام المملكة العربية السعودية بالأحوال الصحية للمعوقين جاء قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٧ في ١٣٩٣/٥/٢٦ بالبدء في إقامة مركز رئيس بمدينة الرياض يتضمن عشرة أقسام متخصصة تكون مهمتها الأساسية معالجة المعوقين جسميًا نتيجة للمرض الذي أصابهم، هذا بجانب تركيب وصيانة الأجهزة والأطراف الاصطناعية لهم وإعدادهم لخدمة مجتمعهم وتأهيلهم للعمل لخدمة بلادهم.
المبحث الخامس

تأسست الحقوق الاجتماعية في النظام السعودي

لذوي الاحتياجات الخاصة

ويشمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حق التكافل الاجتماعي.

المطلب الثاني: حق التنقل.

المطلب الثالث: حق التمتع بوسائل الإعلام.

المطلب الرابع: حق التمتع بالألعاب الرياضية ووسائل الترفيه.
المبحث الخامس

تأسيل الحقوق الاجتماعية في النظام السعودي لدولي الاحتياجات الخاصة

المطلب الأول: حق التكافل الاجتماعي:

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية): 

* القرآن الكريم:

قال تعالى: "ولذ كن من أنباء الله ذلك يكذب بالذين أعدوا أعداؤهم في الناس وصفت الناس في الفئتين والمتينين والمفسكين وراجح ذي القرنين وأنجار النبي والصديق بالجنوب وابن السبيل. وهم ملكت أَيْمَانَكُمْ إنك لأخجوب من سكان ختالاً فخورًا". (1)

قال تعالى: "ليس الآله أن تؤدوا وجمهم قبل المشرق والمغرب وتكن آثر من أمن بِنَالله أن يقوم الآخر والمليحة والكتب والتهيئة وآتي المال على حبي ذلك ذوي القرنين والتثمين والمفسكين وابن السبيل والشاويلين وفي القرابل وأقمارها الصليوة وئام آله الكحول والموهور بعدهم إذا عهدوا وصدامهم في الناس وأضرهم وحين الناس أولياً الذين صدقوا وأولياً هم المتقون". (2)

قال تعالى: "وتعواتوا على الله والتموأ ولا تعاونوا على الله والمولود". (3)

قال تعالى: "أزَيَّتَ اللَّهُ الَّذِينَ يَكِبَرُ بِالذين. فذَلِكَ اللَّهُ يَدْعُ الْيَتِيمَ (4)

ولأ خص على طعام المفسكين (5)

* السنة النبوية:

قال رسول الله \( \text{رسول الله} \): "توى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمشل...\ (6)

---

1. سورة النسيم، الآية: 36.
2. سورة البقرة، الآية: 177.
3. سورة المائدة، الآية: 2.
4. سورة الماعون، الآية: 1، 3.

الجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهل والحمي٢.

- قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العائي»(١).

- قال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضل ظهر فليعده به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعده به على من لا زاد له»(٣).

- قال رسول الله ﷺ: «إذا الأشرعين إذا أرملوا أو قل طعامهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم أقسموه بينهم في إثاء واحد بالسوية فهم مصلي ومن أجل منهم»(٤).

- قال رسول الله ﷺ: «آمًا أهل عرسة أصح فيهم امرؤ جائع فقد بركت منه ذمة الله تعالى ورسوله»(٥).

- قال رسول الله ﷺ: «الراحلون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»(٦).

- قال رسول الله ﷺ: «أفسوقي في ضعفانتكم، فإنما تنصرون وترزقون بضعفانكم»(٧).

* الآثار:

- روٍي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى رجلاً مكوفاً البصر يسأّل الناس، فقال له: ما أجلك إلى هذا؟ فقال الرجل: الحزيمة والحاجة والمسن.

وعرف عمر أن الرجل يهودي من أهل الكتاب فعاونه مما يكفيه، ثم قال خنازِن

---

(١) سبق تخرجه، ص ١٢٣.
(٢) سبق تخرجه، ص ١٢٣.
(٣) سبق تخرجه، ص ١٢٣.
(٤) سبق تخرجه، ص ١٢٣.
(٥) سبق تخرجه، ص ١٢٣.
(٦) سبق تخرجه، ص ١٢٤.
(٧) سبق تخرجه، ص ١٢٤.
المال: انظر هذا وضرباؤه فأفرض لهم، فوالله ما أنسفناه أن أكلنا شبيهه، ثم تخذه عند الهمم
(إذا الصدقات للفقراء والمساكين) وهذا من مساقين أهل الكتاب.

- كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه في معهودة الصلح مع أهل الخيرة المسيحيين:
«وجعلت لهم اما شيخ ضعيف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غلٍّ فافترق
وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله ما
أقاموا بدار الإسلام».

ثانيًا: النظام السعودي:

مادة (5) من اللائحة الخاصة برعاية الأطفال المشمولين: أوجه الرعاية التي تقدمها
المؤسسة لمسموي القسم الداخلي بما:

تقوم المؤسسة بتقدم مختلف أوجه الرعاية الطبية والاجتماعية والنفسية والثقافية
والتعليمية والتوعوية والروتينية لمسمويها من الأطفال بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من
التكيف النفسي والاجتماعي لهم بالإضافة إلى تلبية أصول الدين الإسلامي الحنيف
وتعويدهم أداء شعائره ولتحقيق ذلك تشمل المؤسسة الرعاية الاجتماعية والنفسية وهدف
إلى توفير المناخ الاجتماعي والنفسي المناسب الذي يعرض الطفل -بقدر المستطاع-
عن النقص الحاصل نتيجة وجوده بعيدًا عن أسرته الطبيعية وقائمة الطفل للتكيف السلابي مع
الجماعة ودفعه إلى المشاركة في البرامج والأنشطة.

المادة الثانية في الفقرة الخامسة من نظام رعاية المعوقين:

تكمل الدولة حق المعوق في خدمات الوقاية والرعاية والتأهيل في المجالات الآتية

ومنها:

المجالات الاجتماعية: وتشمل البرامج التي تسهم في تنمية قدرات المعوق لتحقيق
اندماجه بشكل طبيعي في مختلف نواحي الحياة العامة وتنقيل الآثار السلبية للإعاقة.

- نصت المادة (11) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على
أن: "يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتقاد أفراده بجمال الله وتعاونهم على السير
والقوى، والتكافل فيما بينهم وعدم تفرقهم".
- نص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة في المملكة العربية السعودية على أن: "تتكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي. وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية."
المطلب الثاني

حق التنقل

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

* القرآن الكريم:

- قال تعالى: «فأتموا في مناكبكم وكلوا من رزقهم، وإليه التّمّور» (1).

- قال تعالى: «أَفَلَمْ يَخْرُجُوا فِي الْأَرْضِ فَيَعُزُّوْا كَيْفَ كَانَ عِبَادُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ» (2).

- قال تعالى: «فَأَتَشْرُوا فِي الْأَرْضِ وَأَتَخَطَّوْا مِن فَصْلِ اللَّهِ» (3).

- قال تعالى: «إِنَّمَا جَزَاء الْأَزْوَاجِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ قَسَادًا أَن يَتَّقُّلُوا أو يَصَلَّبُوا أو يَقْطَعُونَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجَحُهُمْ مِن خَلْفِهِمْ أَوْ يَبْنَوْا مِنْ الْأَرْضِ» (4).

* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: «ملعون من كمه أعمى عن طريق» (5).

- قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من كمه الأعمى عن السبيل» (6).

* الآثار:

روي أن سلمان بن ربيعة جاء من العراق إلى المدينة مقر الخلافة فقال للخليفة: يا أمير المؤمنين إن رجل أخرج ولا قوة لي على المشي إلى المسجد، فكتب الخليفة إلى وليه سعد بن أبي وقاص أن يشترى له مسكنًا يكون أقرب المواضع إلى المسجد. فسأله سعد

1) سورة الملك، الآية: (15).
2) سورة يسوع، الآية: (10).
3) سورة الجمعة، الآية: (1).
4) سورة المائدة، الآية: (33).
5) سبق ترجمه، ص 132.
6) سبق ترجمه، ص 132.
طلب الخليفة ويفعل ذلك حتى لا يكون هناك أي مشقة على هذا المصابين في المدني والنقل من بيت إلى المسجد.

- كان الخليفة الأموي الوليد بن عبدالملك يرتلب للزمين من يخدمهم، وللآخرين من يقودهم.

ثانيًا: النظام السعودي:

- مادة (15) توفر مراكز التأهيل للمتضررين وسائل النقل ويجوز عند تعذر تأمين وسائل النقل صرف بدل نقد للمعوقين تقترحه المراكز ويعتمده وكيل الوزارة.

- نصت المادة الثانية في الفقرة الثامنة من نظام رعاية المعوقين على: تسيير وسائل المواصلات العامة لتحقيق نقل المعوقين بأمان وسلامة وبأجور مخفضة للمعوقين ومرافقهم حسب ظروف الإعاقة.

- قرار مجلس الوزراء رقم 117 في 9/7/1996 بشأن الموافقة على تأمين الإركاب ذهابًا وعودة على حساب الدولة للطالب المعوق وولي أمره في حالة إحضاره لأقرب معهد لغرض إجراء الفحوص اللازمة له.

- خطاب سمو نائب رئيس مجلس الوزراء رقم 182 في 8/2/2001 الخاص بالموافقة على تخصيص المسئولين ومرافقهم بالكونكون بتخفيف أجور السفر العادية على شبكة الخطوط السعودية الداخلية والخارجية بنسبة 50%.

- قرار مجلس الوزراء رقم 187 في 9/5/2014 بشأن الموافقة على تخفيف أجور السفر والانتقال على الطائرات والبواخر والقطارات ووسائل النقل الحكومية بنسبة 50% للمعوقين ومرافقهم.
المطلب الثالث
حق التمتع بوسائل الإعلام

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

* القرآن الكريم:
قال تعالى: «آذهًا إلى فرّعوا إنا، فقولًا لقونًا، فقولًا لقونًا».
(1)

* السنة النبوية:
قال رسول الله ﷺ: «نذر الله امرءًا سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه غبره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه».
(2)
قال رسول الله ﷺ: «لليبلغ الشهيد الغائب، فإنه رب مبلغ أوعى لـه مـن سامع».
(3)

ثانيًا: النظام السعودي:

المادة الثانية: المجالات الإعلامية:

وتتضمن قيام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمروية بالتنوعة في المجالات الآتية:

أ- التعريف بالإعاقات وأنواعها وأسبابها وكيفية اكتشافها والوقاية منها.

ب- تعزيز مكانة الموقفين في المجتمع، والتعريف بحقوقهم واحتياجاتهم، وقدراتهم، وإسهاماتهم، وبالخدمات المتاحة لهم، وتوعيتهم بواجباتهم تجاه أنفسهم، ومساندتهم في المجتمع.

ج- تخصيص برامج موجهة للمعوقين تكفل لهم التعايش مع المجتمع.

(1) سورة طه، الآية (44).
(2) سبق ترجمة، صف 135.
(3) سبق ترجمة، صف 135.
- حث الأفراد والمؤسسات على تقديم الدعم المادي والمعنوي للمعوقين وتشجيع العمل التطوعي خدمتهم.

- نصت المادة (39) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: «تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وأنظمة الدولة؛ وتستعمل في تنظيف الأمة، ودعم وحدها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه».
المطلب الرابع
حق التمتع بالألعاب الرياضية ووسائل الترفيه

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

* القرآن الكريم:
قال تعالى: 
"واعبدوا لهم ما استطعتم من قولهم" (1).

* السنة النبوية:
قال رسول الله ﷺ: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف و...
كل خير" (2).

قال رسول الله ﷺ: "ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي" (3).

- تأكيدًا لمبدأ إباحة التدريب واللعب، صرح رسول الله ﷺ: لوقف من الحبشة أن يلعبوا بالحراب والسلام داخل المسجد، وأقرهم على هذا النوع من الرياضة، بل سمح لزوجته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن تنظر إليهم، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: "رأيت النبي ﷺ يسترعي برئاه وأننا ننظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حين أكون أنا الذي أسأل، فاقفوا قدر الجارية الحديقة السن الحريضة على اللهو" (4).

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت مع النبي ﷺ في سفر فسبيته فسبيته على رجلي، فلما حملت اللحم سبيته فسبيته، فقال: هذه يثبط السبقة (5).

قال رسول الله ﷺ: "أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف" (6).

(1) سورة الأنفال، الآية: (٦٠).
(2) سبق تafsيره، ص ١٣٧.
(3) سبق تفسيره، ص ١٣٧.
(4) سبق تفسيره، ص ١٣٨.
(5) سبق تفسيره، ص ١٣٨.
(6) سبق تفسيره، ص ١٣٨.

٣٥٩
ثانيًا: النظام السعودي:
المادة الثانية من نظام رعاية المعوقين بالمملكة العربية السعودية الصادر من مجلس الوزراء بـ ٢٤٣٤ و١٥/٩/٤٢١ هـ.

العلاجات الثقافية والرياضية: وتشمل الاستفادة من الأنشطة والمراكز الثقافية والرياضية وحياتها، ليتمكن المعوق من المشاركة في مناشطها داخليةً وخارجيةً بما يتناسب مع قدراته.
المبحث السادس

تأصيل الحقوق المالية في النظام السعودي
لذوي الاحتياجات الخاصة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المصلحة من العقوبات المالية.
المطلب الثاني: حق الواجبات المالية المفروضة.
المطلب الثالث: حق الصدقات الاختيارية.
المبحث السادس

تأصيل الحقوق المالية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الأول: المصلحة من العقوبات المالية:

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

* القرآن الكريم:

قال تعالى: «لا تواخذُكم الله بالغوي في أيمنكم ولا تُواخذُحكم بما عقدتم 
الأيمن فكلبًّا، إطعام عمارة مسكيكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كأسوئهم أو 
تحرير رقيقٍ فمن لم تجدُ فصيام ثلاثَة أيامٍ ذلك كفرٌ أيمنكم إذا حلفتمُ». (1)

قال تعالى: "واعلموا أنتمًّا عثيمتم من شيءٍ فأن الله خمسه وله رسولٌ". (2)

ثانياً: النظام السعودي:

المادة السابعة من نظام رعاية المعوقين بالمملكة العربية السعودية: ينشأ صندوق 
لرعاية المعوقين يتبع المجلس الأعلى تؤول إليه التبرعات واهدافه والوصايات والأوقاف 
والغرامات المتصلة عن مخالفات التنظيمات الخاصة بخدمات المعوقين.

---

(1) سورة المائدة، الآية: (89).
(2) سورة الألفان، الآية: (41).

366
المطلب الثاني
حق الواجبات المالية المفروضة

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

* القرآن الكريم:

- قال تعالى: "وَأَقِيمُوا الْصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ" (١).

- قال تعالى: "فَإِنَّ تَابِيْنَ وَآتَيْنَاهُمَا الصَّلَاةَ وَآتَيْنَاهُمَا الزَّكَاةَ فَإِن يَأْتُوهُمَا أَلْهَمُ الْمُشْرِكِينَ وَجَدُّتُمُوهُمُ ظَٰلِمِينَ" (٢).

- قال تعالى: "فَإِذَا أَنْصَعَ أَشْهَرُ الْحَجِّ فَأَقِمُوا الْزَّكَاةَ الْمُسْتَرْكَبَةَ حَتَّى يَكُونَ فِي الْأَلْدَى" (٣).

- قال تعالى: "فَإِذَا آتَيْنَاهُمَا الصَّلَاةَ وَآتَيْنَاهُمَا الزَّكَاةَ وَأَقَامُوا صَلَاتَنَا وَمَا بَيِّنَ اللَّهُ لَهُمَا مِنْ بَعْدِهِ" (٤).

- قال تعالى: "إِنِّي أَتَصَدَّقْتُ لِفَقَرَاءٍ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَبْدِ الَّذِي حَمِيَّ إِلَيْهِ اللَّهُ وَأَنى أَلْسِنَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنى أَلْسِنَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنى أَلْسِنَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (٥).

- قال تعالى: "فَخَسَسُوْنَهُمْ يَدَّعُوهُمْ أَلْجَاهُ الْفَقَرَاءَ مِنْهُ الْمَتَعَفِّفِ" (٦).

- قال تعالى: "وَالَّذِينَ يَعْمَلُونَ حَقَّ الْمَعْلُومِ لِلْكَابِلِ وَالْمُخْرَجِ" (٦).

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٤٣).
(٢) سورة مريم، الآية: (٥٥).
(٣) سورة التوبة، الآية: (١١).
(٤) سورة التوبة، الآية: (٥).
(٥) سورة التوبة، الآية: (٦٠).
(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٧٣).
(٧) سورة المعارج، الآية: (٢٥).
قال تعالى: "لَيْسَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ مُّطَهَّرةٌ وَتَرْكُبُهمُ بَيْتًا" (1).

السنة النبوية:

قال رسول الله ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت مسن استطاع إليه سبيلاً." (2).

قال رسول الله ﷺ: "ليس المسكين الذي ترده النمرة والثمارة، والأكلة والأكلاتن، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئاً ولا يعطونه فيعطاءه." (3).

قال رسول الله ﷺ: "إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردد على فقراءهم." (4).

الآثار:

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه "إذا أعطيتم فأغنو".

قال عطاء بن أبي رباح رحمه الله: "إذا أعطي الرجل زكاة ماله أهل بيته من المسلمين فهجزمهم فهو أحب إلي".

ثانيًا: النظام السعودي:

مادة (٢٣) من اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين: تمنح مراكز الرعاية الأهلية التي تقدم رعاية جزئية للمعوقين خلال فترات محددة إعانة سنوية عن كل حالة تقبلها لديها بحيث لا تتجاوز نصف مقدار الإعانة السنوية المقررة لأولويات أمور المعوقين

(1) سورة النبوة، الآية: (١٠٣).
(2) سبب تخرج، ص: ١٤٢.
(3) سبب تخرج، ص: ١٤٤.
(4) سبب تخرج، ص: ١٤٥.
وتكون هذه الإعانة خلاف ما يصرف لأولئك أمور المعوقين وذلك وفق ما يضعه وزير
الشؤون الاجتماعية من قواعد وضوابط.

- موافقة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٧ٟ٣٦/٧ في
٥/٧/١٤١٩ هـ على قبول التبرعات غير المشروطة من رجال الصلح والخير في المجالات التي
لا تتمكن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من توفير الاعتمادات المالية اللازمة لها.

٣٦٥
المطلب الثالث
حق الصدقات الاختيارية

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

القرآن الكريم:
- قال تعالى: "بِبَيْنَاهَا الْدِينَاءِ ائْتِمَاءٌ وَنَفْقَةٌ مِمَّا رَزَقَنَاكُمْ مِنْ قَبِلَ أن يَخْلُقَنَّكُمْ لَا يَعْمَلُ" (1).

- قال تعالى: "الذِّينَ يَتَفْقِهُونَ مِمَّا رَزَقَهُمْ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالْبَيْحَاءِ" (2).

- قال تعالى: "أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هَمْ بِهِ تَحْزَنُونَ" (3).

- قال تعالى: "مَلَّ الْذِّينَ يَتَفْقِهُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثْلَ حَبْيَةٍ أَنْبَثَتْ سَبَعَ سَنَالَ" (4).

السنة النبوية:
- قال رسول الله ﷺ: "إِذَا مات أبٌ آدم أقطع عمله إلا من ثلاث: من صدقة جارية، أو علم ينفع به، أو ولد صالح يدعو له" (5).

- قال رسول الله ﷺ: "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقة خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط مسكاً تلفاً" (6).

- قال رسول الله ﷺ: "أَيُّها الْمُؤْمِنُ مَأْمُومًا عَلَى جَوْعِ أَطْعِمَهُ اللَّهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مِنْ مَثَارِ الجَنَّةِ" (7).

ثانيًا: النظام السعودي:

المادة السابعة من نظام رعاية المعوقين بالمملكة العربية السعودية: ينشأ صندوق لرعاية المعوقين يتبع المجلس الأعلى تؤول إليه الشريعة والهيئات والوصايا والأوقاف والغرامات المحصلة عن مخالفات التنظيمات الخاصة بخدمات المعوقين.

(1) سورة البقرة، الآية: (254).
(2) سورة البقرة، الآية: (274).
(3) سورة البقرة، الآية: (261).
(4) سبق ترجمته، ص: 128.
(5) سبق ترجمته، ص: 129.
(6) سبق ترجمته، ص: 129.
(7) سبق ترجمته، ص: 129.
المبحث السابع

تأصيل الحقوق الخاصة في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حق رفع الحرج.

المطلب الثاني: حق التشريعات الخاصة بالتخفيف عن المعوقين.
المبحث السابع

تناول الحقوق الخاصة في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الأول: حق رفع الحرج:

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

* القرآن الكريم:

قال تعالى: «فأتقوا الله ما أُنشِطتم» (1).

قال تعالى: «بُرِيدُ اللهُ يَعْلَمُ الْيَسَرَّ وَلَا يَرِيدُ يَعْلَمُ الْعَسْرَ» (2).

قال تعالى: «وَتَسْبَرُّوا لِلْيَسَرِّ» (3).

قال تعالى: «بُرِيدُ اللهُ أنْ يَخْفَفْ عَنْكُمْ وَخْلُقَ الْإِنْسَانِ ضَعِيفًا» (4).

قال تعالى: «لَا يَكْفِلُ اللهُ نَفَسًا إِلَّا وَضُعِّفَهَا أَلَّا مَا كَسَّبَتْ وَعَلِيَّتهَا مَا أَكْسَبَتْ» (5).

قال تعالى: «وَمَا ضَعِيفُ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرْجٍ» (6).

قال تعالى: «لَا يُحَلَّ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ وَلَا يُحَجَّرُ عَلَيْكُمْ وَلَا يُحَلَّ عَلَيْكُمْ وَلَا يُنْقِصْ» (7).

السنة النبوية:

سُنُّ رسول الله ﷺ عن أحب الأديان إلى الله فقَالَ: «أَحْبَابِ الْجَهَّالِدِ إِلَى اللَّهِ» (8).

__________________________

1) سورة التغابن، الآية: (16).
2) سورة البقرة، الآية: (185).
3) سورة الأعلى، الآية: (8).
4) سورة النساء، الآية: (28).
5) سورة البقرة، الآية: (286).
6) سورة الحج، الآية: (78).
7) سورة المائدة، الآية: (6).

368
الحنيفية السماحة(1).

- قال رسول الله ﷺ: "إن الدين يسر ولن يشاد أحد هذا الدين إلا غليبه، فسددوا وقاروا، وبشروا، واستعينوا بالغودة والروحة وشيء من الدلجة"(2).

- قال رسول الله ﷺ: "لولا أن أشاق على أمرهم بالسماك عند كل صلاة"(3).

- قال رسول الله ﷺ: "لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذي الحاجة فيهم الكبير والضعيف والسقيم وهذا الحاجة"(4).

- قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسقيم والكبر، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء"(5).

- قال رسول الله ﷺ: "يا عثمان تجوز في الصلاة وأقدر الناس بأضعفهم، فإن فيهم الكبير والضعيف والسقيم وهذا الحاجة"(6).

ثاني: النظام السعودي:

المادة الثامنة والعشرون: من نظام التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية.

- التعويضات التي يحق للمشترك المصاب بإصابة عمل، أو لأفراد عائلته - المطالبة بها هي ما يأتي:

أ - العناية الطبية التي تستلزمها حالة المصاب المرضية.

(1) سبق تربية: ص 177
(2) سبق تربية: ص 177
(3) سبق تربية: ص 177
(4) سبق تربية: ص 177
(5) سبق تربية: ص 177
(6) سبق تربية: ص 178
(7) سبق تربية: ص 178

369
ب– البدلات اليومية للعجز المؤقت عن العمل إذا أصبح المصاب غير قادر على العمل بصفة مؤقتة بسبب الإصابة.

ج– العائدات الشهرية والتعويضات المقطعة للعجز المستدام الكلي أو الجزئي الناجم عن الإصابة.

د– العائدات الشهرية لأفراد العائلة.

هـ– منحة لعائلة المصاب أو عائلة صاحب العائدة في حالة وفاته.

لا تستحق أي من هذه التعويضات إلا إذا كانت الإصابة قد وقعت بعد إقامة إجراءات تسجيل العامل لدى مكتب التأمينات المختص، أو خلال المهلة التي تحددها اللائحة لصاحب العمل لتسجيل عماله، أو خلال المهلة التي تحددها اللائحة لصاحب العمل لطلب تسجيل نفسه إذا امتنع صاحب العمل أو تراخيص عمله عن تسجيله، ومن ثم تحق هذا الشرط فإن نشوء الحق بالاستفادة من التعويضات المشار إليها غير متعلق على توفر أي مدة من مدد الاشتراك.
الطلب الثاني
حق التشريعات الخاصة بالتخفيف عن المعوقين

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

* القرآن الكريم:

- قال تعالى: "ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج". ومن يطيع الله ورسوله، يدخله جنات جرية من خيالها إنها، ومن يبْتَغُو بعُدْبًا عذابًا أليمًا. 

- قال تعالى: "ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على المرضي فَجَدُواَ ما ينفَقُونَ حرجًا إذا نصحوا الله ورسوله ما عن المحسورين من سبيل ولله غفور رحيم". 

- قال تعالى: "لا يَسْتَوى عِلْمِTheir مُنِيَّين من المُؤمِنين إِثْرًا أُولى الطَّبْرَر وَالجَهْدَونَ في سبيل الله يَأْمُرَهُمْ وَيَنفِسُهمْ فَضَّلَ الله الجَنِينَين يَأْمُرَهُمْ وَيَنفِسُهمْ على المُؤمِنينَ درجةً وَكَلَّا وَعَدَ الله الحَسَنِينَ فَضَّلَ الله الجَنِينَين على المُؤمِنين أَحْجَرًا عَظِيمًا". 

(١) سورة الفتح ، الآية: (١٧). 
(٢) سورة التوبة ، الآية: (٦١). 
(٣) سورة النور ، الآية: (٩٢). 
(٤) سورة النساء ، الآية: (٩٥).
السنة النيبية:

- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: "كانت بي بواير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: "صل فان لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلي جنب" (1).
- قال رسول الله ﷺ: "إن أهل الموت في المدينة خلفنا ما سلكنا شعبًا ولا واديًا إلا وهم معنا في حبسهم العذر" (2).
- قال رسول الله ﷺ: "إن الله قد عذرك" (3).
- قال رسول الله ﷺ: "إذا أمرتم بأمر فأتوا منا ما استطعتم" (4).

ثانيًا: النظام السعودي:

- المادة الخامسة من نظام رعاية المعوقين بالمملكة العربية السعودية الصادر من مجلس الوزراء رقم ٢٢٤ وتاريخ ٢٣/٥/١٤٢١ هـ: تعفي الدولة المعوقين قروضًا ميسرة للبدء بعمل عمل متين أو تعاون تشجع عن تقديم مساعدات جمعية.
- المادة السادسة من نظام رعاية المعوقين: تعفي من الرسوم الجمركية الأدوات والأجهزة الخاصة بالمملكة التي يتم تحديدها في قائمة يتلقى منها مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني.
- المادة السابعة من نظام رعاية المعوقين: تشجع المؤسسات والأفراد على إنشاء البرامج الخاصة والجمعيات والمؤسسات الخيرية لرعاية المعوقين وتأهيلهم.

وهما تقدم نلاحظ أن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة مقررة في الشريعة الإسلامية كما أن المملكة العربية السعودية تقرر في نظامها حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بناءً على تعاليم الإسلام (5).

(1) سبق تقريره، ص ١٨١.
(2) سبق تقريره، ص ١٨١.
(3) سبق تقريره، ص ١٨٦.
(4) سبق تقريره، ص ١٨٦.
(5) انتشر: زيوني، عبد الرحمن بن زيد، تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية، وآثاره في الحضارة، ص ١٣٢. الأمانة العامة للاحتفالي مقر للمئة عام على تأسيس المملكة، ١٤١٩ - ١٩٩٩ م - الرياض.
الخاتمة

الحمد لله الذي بعثته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسوله وبعد فإن هذه الخاتمة تتضمن أهم النتائج والوصيات.

النتائج:

1- إن الشريعة الإسلامية تؤكد على حقيقة تكريم شخصية الإنسان دون تفريق بين إنسان معوق أو غيره قال الله تعالى: "ولَقَدْ كَرَمَنَا بَيْنَ الْمَيْتَانِ". (1)

2- الشريعة الإسلامية قد بينت حقوق الإنسان كما بينت حقوق الاحتياجات الخاصة بيانًا كاملاً وشاملًا وما ذاك إلا لأن الشريعة الإسلامية منهج متكامل لجميع جوانب الحياة ولأنها شريعة خالدة صالح للكل زمن ومكان.

3- إن الشريعة الإسلامية تؤكد على أن تفاضل الناس ليس بالصحة أو بسلامة الحواس، أو بالجمال، أو بالشئاب، أو باللون، أو بالغين، أو بالسلتان، وإنما التفاضل بالتقوى سواء كان هذا الإنسان من ذوي الاحتياجات الخاصة أو من غيرهم قال الله تعالى: "إِنَّ أَكْثَرَ مِنْكُمْ عَبْدُ اللَّهِ أَفْتَقَّنُكُمْ". (2)

4- تبين الشريعة الإسلامية وجوب العناية والاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة من خلال ما نزل من آيات بشأن الصحابي (الأعمى) عبد الله بن أم مكوم (رضي الله عنه) مع رسول الله قال الله تعالى: "عَبْسُ وَتَوَلَّىْ، أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىْ، وَمَا يُذْرِيكُ لَعَلَّهُ، يَزْرُىْ أَوْ يَذْرُىْ فَتَنْفَعُ الْذِّكْرَىْ، إِمَا مِنْ أَسْتَغْفِرَتْ فَأَنْتُ لَهُ تَصَدَّىْ وَمَا عَلِّيْهِ أَلَا يَزْرُىْ وَأَمَّا مِنْ جَآءَهُ يَشَعْرُ وَهُوَ يَشَعْرُ فَأَنْتُ عَنْهُ تَذَاهِبَْ أَلَّا إِبَأْ تَذَكَّرَتْ". (2) مع أن انصرف الرسول الكريم عليه الصلاة

(1) سورة الأعراس، الآية: (20).
(2) سورة الحج، الآية: (11).
(3) سورة الأبهات: (1).

373
السلام على الصحابي (الأعلى) عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه، لم يكن لأمر ديني، ولا مصلحة ذاتية، وإنما كان لأجل الدعوة إلى الله. ومع هذا عاتب الله نبيه (عليه الصلاة والسلام) في هذه الآيات فكان الرسول ﷺ كلما رأى عبد الله بن أم مكتوم هش له ورحب. وقال: "أهلًا بن عاتبين فيه ربي..." وكان رسول الله ﷺ بعد ذلك يستلغله على الميمنة في عامة غزواته يصلي بالناس وذكر ابن حجر استخلافه في ثلاث عشرة سنة.

5 - مميزة حقوق الإنسان سواء المعوق أو غيره الذي نص عليها النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، أثار قواعد شرعية وأحكام نظامية واضحة ومحددة المعام والمنافع، وليس شعارات ومبادئ برافة، يدخل تحتها بفعل الأموات والمفاهيم الرائقة ما يضيعها وهذا فإن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي تؤدي بتفاعليها الصحيحة إلى رقم المعوق وتقدمه وجدارته بعمرة الأرض وكل هذا بفضل الله ﷺ بالتمسك بالشريعة الإسلامية.

6 - إن النظام السعودي من خلال إصدار الأنظمة واللوائح الخاصة برعاية وتأهيل المعوقين يؤكد على الدور الإيجابي لجهاز هذه الفئة من المساواة والعدل في جميع شؤون الحياة من تعليم وصحة وثقافة ووسائل إعلام إلى غير ذلك.

7 - إن النظام السعودي يؤكد مساهمة الدولة برعاية وتأهيل المعوقين بل يجد أن النظام جعل الأولوية للمعوقين في مجال العمل عندما قرر على صاحب العمل أن يقوم بتوظيف 4% في المائة من ذوي الاحتياجات الخاصة.

8 - إن تعيين حاخم الحرمين الشريفين الملك عبد العزيز حفظه الله ورعاه رئيسًا للمجلس الأعلى لشؤون المعوقين يوم أن كان ولًا للعهد دليل اهتمام القادة من عهد الملك عبد العزيز طيب الله تراه إلى وقتنا الحاضر بذوي الاحتياجات الخاصة.

9 - إن النظام السعودي نص على تشجيع المواطنين بالتعاون مع الجمعيات الخيرية المنتشرة

374
في بلاد الحرمين مما كان له الأثر البالغ في اهتمام المجتمع السعودي بأصحاب ذوي الاختيارات الخاصة انطلاقاً من قول الله تعالى: "وَتَعاَونُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْبِرِّ وَالْطَّأْفَةِ وَلَا تَعاَوَنُوا عَلَى اِلْإِثْمِ وَالْجَهَرِ" (۱).
الوصيات

1- افتتاح المزيد من المراكز لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وضرورة دعم المراكز الحالية ماديًا ومعنويًا مما يسهم في بقاءها على أحسن حال.

2- أن تتضمن أحد المقررات الدراسية دروس عن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة للمحافظة على هذه الحقوق من قبل جميع أفراد المجتمع.

3- زيادة تفعيل دور مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في جميع جوانب الحياة ومن أهمهما وسائل الإعلام بما يرقى إلى المساواة بينهم وبين غيرهم مما يؤدي إلى وعي المجتمع بحقوقهم وإلى رضاهم.

4- القيام بمسمح شامل للمعوقين على مستوى المملكة من قبل الجهات المختصة للتعرف على طلباتهم واحتياجاتهم لتحديد الأنظمة واللوائح ومعرفة ما يحتاجونه من دعم مادي لإقراره في ميزانية الدولة وما يحتاجونه من دعم معنوي يتناسب مع حجم مشكلاتهم وضعوياتهم لأهم في أمم الحاجة من غيرهم إلى تحسين أوضاعهم المادية والنفسية والاجتماعية. كما ينبغي إلغاء نظرية علمية على اللوائح والأحكام التي تحكم خدمات المعوقين للتأكد من مدى كفايتها.

5- ضرورة تعاون الجميع في تطبيق هذه الأنظمة واللوائح المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة التي تكفل حقوقهم، انطلاقاً من قول الله تعالى: وتَعَاوَنُوا عَلَى الْأَلْبَارِ وَالْإِثْرَ وَالْعَدْوَانِ (1).

6- أوصي بتكافل الجهات المعنية بتشجيع ذوي الاحتياجات الخاصة ورفع معنويتهم عن طريق وسائل الإعلام والخطاب وعقد المحاضرات والندوات وحث المجتمع على بذل المزيد من الاهتمام والإبادة لهم.

7- يجب أن يكون لتلك الأنظمة واللوائح المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة قوة نظامية لتطبيقها، ومراقبة آليات التطبيق.

8- ضرورة مراعاة المعوقين وخاصة شهداء الإعاقات (كالمصاب بشلل رباعي) في كافة

(1) سورته المائدة، الآية: (2).
المراجعات لدى الدوائر الحكومية (كالجوانز وغيرها) وذلك بتوفير مندوب من كل دائرة حكومية يقوم بالذهاب إلى مكان المعوق لإنهاء ما يلزم من إجراءات ومعالات تخص المعوق.

9- أوصي المختصين من علماء الشريعة باحتساب الأجر من الله وذلك بتأليف الكتب التي تخص المعوقين فيما يتعلق بالعبادات والفتاوى وخاصة عن كيفية الصلاة مع ملاحظة أن يكون ذلك بشكل مفصل لكل حالة من حالات الإعاقة وهذا يتطلب وقوف علماء الشريعة على أحوال المعوقين في المراكز المخصصة لهم.

10- أوصي من ابتلاع الله من ذوي الاحتياجات الخاصة بالصبر فإن الله قد أثني على عبده أبواب عليه الصلاة والسلام بأحسن الشتاء على صبره حيث قال الله تعالى: ((إِنِّي وَجِدْتُهُ صَابِرَ فَلْيَعْمَلَ الصَّابِرُ إِنَّهُ أَوَّابٌ )) وَفَقَالَ تَعَالَى: ((وَذَٰلِكَ لِيَغْفِرَ لِلَّذِينَ إِذَا أَصَبَتْهُمْ مُصِيبَةُ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُلَّا يَكُونَ عَلَيْهِمْ صَلْوَاتٌ مِّنَ رَبِّهِمْ وَرَحْمةٌ وَأُلَلَٰٓيَّةُ هُمْ مُّهِنِدُونَ)).

__________________________

(1) سورة ص، الآية: (44).
(2) سورة البقرة، الآية: (157).
فهرس المصادر والمراجع.
فهرس الموضوعات.
المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. آل منصور، صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم، موقف الإسلام من الخمر، الطبعة الأولى (بدون)، مطبعة المدينة، القاهرة.

2. ابن الأثير، محمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (٥٤١-٦٠٦ هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمد الطناحي، المكتب العلمي، بيروت.

3. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الثالثة، مب咎 ونشر، بيروت.

4. ابن تيمية، أحمد، مجموعة فتاوى أحمد بن تيمية، مكتبة المعارف، ١٩٨١م، الرباط، المغرب.

5. ابن تيمية، تقي الدين، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعي، الطبعة الرابعة، ١٩٦٩م، الناشر: دار الكتاب العربي، مصر.

6. ابن جماعة، بدر الدين، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق ودراسة، وتحقيق: فؤاد عبد المعن، أحمد، الطبعة الثانية، ١٤٠٧–١٣٨٧م، طبع بمطالع مؤسسة الخليج للنشر والطاعة، الناشر: رئيسة المحاكم الشرعية بدولة قطر.

7. ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد علي العقلاني، الإصابة في تبيير الصحابة، تحقيق: طه محمد الزبيدي، الطبعة الأولى، ١٣٨٨–١٩٦٣م، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية (بدون).

8. ابن حزم، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الخليل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بدون)، الناشر: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع (بدون).

9. ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، وحمايته: منتخب كتب العمال في

10. مبوع.
سنن الأقوال والأفعال: علي بن حسام الدين الشهر بالمنقى، (بدون) الناشر: دار صادر للطباعة والنشر، المكتب الإسلامي، بيروت.


(13) ابن عابدين، محمد أمين، رد اعتراض على الناشر المختار بشرح تنوير الأبوصبار، (بدون) الناشر: دار إحياء التراث العربي، (بدون) بيروت.

(14) ابن عبد البر، يوسف، الاستيعاب، تحقيق: علي محمد الجواوي، ملتمزم الطبع والنشر. مكتبة فضاء مصر ومطبعتها، الفجالة، مصر.

(15) ابن عباد، يوسف، الكاتب، تحقيق: محمد ولد ماسيك الموريتاني، الطبعة الأولى 1398هـ - 1979م، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - المملكة العربية السعودية.


(17) ابن قدامة المقدس، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن، المغني مع الشرح الكبير، (بدون) الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، مكتبة مؤيد الطائف (بدون).

(18) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق: صبحي الصالح، الطبعة الثانية 1414هـ - 1994م، دار العلم للملايين، بيروت.

(19) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عـ، رضي الله عنهم، دار الجليل للنشر والتوزيع الطباعة، 1973م، بيروت.

(20) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الطبب النبوي،
منشورات دار مكتبة الحياة (بدون) بيروت.

(21) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، خالفة الموتود بأحكام المولود، دار الكتب العلمية - بيروت.

(22) ابن كثير، الدمشقي، أبو الفداء الحافظ، البداية والنهاية، الطبعة الأولى، 1966م، الناشر: مكتبة المعارف، بيروت، مكتبة النصر، الرياض، بدون.

(23) ابن كثير الفرشي الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم.

(24) ابن منظور المصري، أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، الطبعة الأولى 1300هـ، دار صادر - بيروت.

(25) ابن هشام، أبو محمد عبدالله، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، مراجعة: محمد حمدي الدين عبد الحميد 1356هـ- 1914م: دار الفكر.

(26) ابن يوسف، إدريس، القرآن الكريم والطب الحديث، الطبعة الأولى، 1986م، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

(27) أبو العباس الرملي، شمس الدين محمد، (الشهير بالشافعي الصغير) فتاوى المحتاج إلى شرح المناهج، ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي السرايملسي القاهري، الناشر: المكتبة الإسلامية ( بدون).

(28) أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل، المختصر في أخبار البشر تاريخ أبو الفداء، دار المعرفة للطباعة والنشر ( بدون) بيروت.

(29) أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، مطبعة السعادة، 1957م، القاهرة، دار الفكر العربي.

(30) أبو زهرة، محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ملزوم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، دار الكتاب الحديث، الكويت.

(31) أبو زيد، يك بن عبدالله. فقه النوازل، مكتبة الرشد - الرياض، مطبعة الفرزدق التجارية، الطبعة الأولى 1407هـ - 1986م. الرياض.

(32) أبو زيد، عمر بن إبراهيم بن عبد الله، تقييم الحياة الصحية والغذائية للأطفال ذوي الإعاقة العقلية البسيطة (عمر 6 - 14 سنة)، رسالة ماجستير، جامعة الملك
سعود، 1422 هـ - 2001 م.
أبو سخيلة، محمد عبدالعزيز، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، طبعة 985 م، مطبعة خط الكويت.

الأذجري، عبدالسلام، حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، 1405 هـ - 1985 م، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الرابط.

الأزهري، صالح عبدالسميع الأبي، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل، (بدون).

الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بدون) بيروت.

الأسنوي، جمال الدين عبد الرحمان، طبقات الشافعي، تحقيق: عبد الله الجبيري، دار العلوم للطباعة والنشر 1401 هـ - 1981 م، الرياض.

الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلي السياوية وطبيعة الأصبراء، الطبعة الثانية، 1387 هـ - 1967 م، دار الكتاب العربي، بيروت.

الأصفهاني، الراغب، معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: نديم مرعشلي، مطبعة التقدم العربي 1392 هـ - 1972 م، بيروت، الناشر: دار الكتاب العربي.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، الطبعة الثالثة، 1409 هـ - 1988 م، مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية.

الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، والسبع الماضي، إدارة الطباعة المهرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الأندلسي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيدة، بداية المحتوى ونهاية المقصود، دار الفكر.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ الطبعة الأولى، سنة 1331 هـ - مطبعة السعادة، الناشر: (بدون) مصر.

الباحثين، يعقوب عبدالوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، رئيضة دكتورة نوقشت سنة 1972 م، في جامعة الأزهر، نال مرتبتة الشعر الأول،
دراسات اليرموك، مطبعة جامعة البصرة، 1978 م.
(۴۴) باشبل، محمد أحمد، غزوة بدر الكبرى، الطبعة السادسة 1394 هـ – 1974م، دار الفكر.

البخاري الجعفي، الإمام أبو عبدالله محمد إسماعيل، صحيح البخاري، طبعة بالأفست عن طبعة دار الطباعة باستنبول، (بدون) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر (بدون)، بيروت.

(۴۶) بشير، إقبال محمد، ومخلوف، إبراهيم، وفهمي، محمد سيد، الرعاية الطبية والصحية والمعلقين من منظور الخدمة الاجتماعية، 1984م، المكتب الجامعي الحديث، مكتبة الرمل، الإسكندرية.

البغدادي، إسماعيل باشا، هديه العارفين، وكالة المعارف، استنبول، 1951م، منشورات مكتبة المثنى، بغداد.

(۴۸) مجيسي، أحمد فتحي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، الحكومية، 1394 هـ، مكة.

البهبهي، محمد، الدين والدولة (من توجيه القرآن الكريم)، الطبعة الأولى، 1391 هـ – 1971م، دار الفكر، بيروت.

البهبهي، محمد، الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، الطبعة الثانية، 1971م، دار الفكر، بيروت.

(۵۲) بوساق، محمد بن المهدي، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1423 هـ – 2002م، مطبعة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض.

(۵۳) البياني، منير حميد، الدولة القانونية والنظم السياسي الإسلامي، الطبعة الأولى 1399 هـ – 1979م، الدار العربية للطباعة، بغداد، عدلّت على طبعة جامعه
بغداد.

البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، الطبعة الأولى، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد 1344 هـ، الهند.

الترمذي، أبي عبيدة محمد بن عبيدة بهار، سنن الترمذي، تحقيق:
عبدالوهاب عبد الله الطيف، الطبعة الثانية 1344 هـ - 1974 م، الفجالة الجديدة.

الناشر: دار الفكر (بدون) بيروت.

التقوى، سحنون، المدينة الكبرى: رواية سحنون التوقيعي عن مازن في آخر ماس، تحقيق: محمد مرسى الخلوة، دار الاعتصام للطباعة والنشر، القاهرة، بيروت 1392 هـ - 1972 م.

الجراحين، أبو عثمان عمرو بن بjure hijab، الإبراهيم والعجوان، ومحمد، الحلول، تحقيق: محمد مرسي الخلوة، دار الاعتصام للطباعة والنشر، القاهرة، بيروت 1392 هـ - 1972 م.

الجراحين: الشريف علي بن محمد، كتاب التعريفات، الطبعة الأولى 1983 م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الجراحين، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، مطبعة الأوقاف الإسلامية، في دار الخلافة، 1335 هـ.

حمص، زهرة، أشهر المروج في العالم، الطبعة الأولى، 1900 م - 1410 هـ.

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

جمعية المعلقين بالمنطقة الشرقية، لوائح رعاية وتأهيل المروج Concurrent مع الملكة العربية السعودية، فهرسة مكتب الملك فهد، 1421 هـ.

الجوهري، إسماعيل بن حماد الصباح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، 1399 هـ - 1979 م، بيروت، دار العلم.

الملامين، بيروت.

حامد، حسن حسن، نظرية المصلة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة من

384
الأزهر، ١٩٨١م، مكتبة المتنبي، القاهرة.
(٤) حجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، الطبعة السادسة، ١٣٣٩هـ- ١٩٦٩م، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة.
(٥) الحسن، محمد علي، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، الناشر: مكتبة النهضة الإسلامية، جمعية عملاء المتطابع التعاونية، عمّان، الأردن.
(٦) الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن. حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠٠٠م.
(٧) الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن. نظام وسياسة التعليم في المملكة العربية السعودية، الطبعة العاشرة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
(٨) الحنفي، زين العابدين بن علي، البحر الراقي شرح كت الدقائق، الطبعة الثانية، بالعربية. (بدون) الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
(٩) الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. الملقب بمجلة العلماء، بِدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، الناشر: دار الكتب العربي، بيروت.
(١٠) حيدر، شاكر ناصر، مبادئ أساسية في الجنسية «بحث مقارن القانون العراقي والقانون الأمريكي» مطبعة شركة الأوقات للطباعة والنشر ١٩٦٥م، بغداد، العراق، نشر جامعة بغداد.
(١١) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريف: فهمي الحسيني، مكتبة النهضة، بيروت، بغداد.
(١٢) الخرجي، إبراهيم بن عبد العزيز. الإعاقة السمعية أحكامها وآثارها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، كلية التربية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
(١٣) الخرشي، أبو عبد الله محمد، الخرشي على خلاص صيد الطهيل، الطبعة الثانية.
الطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، 1317 هـ. الناشر: دار صادر، بيروت.

خضير، محمد حمد، الإسلام وحقوق الإنسان، منشورات دار مكتبة الحياة، 1400 هـ- 1980 م، بيروت.

خلفان، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، الطبعة الحادية عشرة، 1397 هـ- 1977.

الناظر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، كوبه.

ulia، مصطفى بن عبد الله المشهور بالحاجي، كشف الظنون عن أساليب الكتب والفنون، منشورات مكتبة المثنى، بغداد.

الحوارمي، أبي القاسم جار الله الزحمي، الكشف، الناشر: افتان، طهران.

الخولي، محمد مرسي، البركان، العرجان، والعميان والحولان، الطبعة الرابعة، 1987 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

خياط، عبد العزيز، المجتمع المتكافئ في الإسلام، الطبعة الثالثة، 1406 هـ- 1986 م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة.

حلب، بيروت.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن جرير، سنن الدارمي، الناشر: دار الفكر، 1398 هـ- 1978 م، بيروت.

دراسات إسلامية، دورية علمية محكمة، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام.

العدد السابع- محرم 1425 هـ/ مارس 2004 م.

درويش، خليل، مكافحة المخدرات واجب وطني وضرورة إنسانية، ندوة مكافحة المخدرات، 1987 Uno تشرين أول، 1987 م، اللجنة الثقافية، جامعة اليرموك، أربد، المملكة الأردنية الهاشمية.

دمج، بدر الدين أبو محمد أمين، عيادة القارئ شرح صحيح البخاري، بيروت.

دبيبة، عبد الحليم، وقررقوز، أحمد، مع الطب في القرآن الكريم، الطبعة السابعة.

1984 م، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، بيروت.

الذينوري، ابن قتيبة، المعارف، الطبعة الثانية، 1390 هـ- 1970 م، دار حياء.
التراث العربي، بروت.

(86) الرازي، الإمام الفخري، التفسير الكبير، الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتب العلمية، طهران.

(87) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح، المكتبة المصرية، صيدا- بروت 1422 هـ - 2001 م.

(88) ريجسات، النقبي صبري، المخدرات كظاهرة دولة، ندوة مكافحة المخدرات.

(89) الرحموني، محمد الشريف، الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية، دكتوراه دولة من الكلية الزيتونة للشريعة وأصول الدين، الطبعة الأولى، نشر وتوزيع مؤسسات عبدالكريم بن عبد الله، تونس.

(90) رشوان، عمالصف حسن عليه. الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في المجالس

(91) النفسي والعقلی، المكتب الجامعی الحديث، الإسكندرية.

(92) الرفاعی، نعیم، الصحة النفسیة، دراسة في سيکولوجیة التکیف، الطبعة السادسة، 1982 طباعة ونشر: جامعة دمشق.

(93) الزبيدي، السيد محمد مرتضى، تاج العروس، (بدون) الناشر: دور ليبیا للنشر والتویزیع، بنغازی، لیبیا.

(94) الزرکلی، خیر الدين، الاعلام، الطبعة الثالثة، (بدون).

(95) الزعیم، أحمد محمد، التربية الخاصة للموهوبين والموقوفین وسبل رعايتهم وإرشادهم، الطبعة الأولى، 2003 م، سوريا – دمشق.

(96) الزنیدي، عبد الرحمن بن زید، تطبیق الشريعة الإسلامیة في المملكه العربية السعودية وآثاره في الحياة، الأمانة العامة للاحتفال بمور مئة عام على تأسیس
المملكة، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٧٩) زهرا، حامد، الصحة النفسية والعلاج النفسي، الطبعة الخامسة، علماً الكتب، القاهرة، ١٩٨٥.

(٨٠) الزهراوي، علي إبراهيم، حقوق المعاقين في التربية الإسلامية، دار النجاحي للنشر والتوزيع بالمدينة المنورة، ٢٠١٩، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٨١) زيدان، عبدالكرم، القصص والديات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - بيروت - لبنان- ١٤١٨/ ١٩٩٨ م.

(٨٠٠) السجنيات الأزدي، أبي داود سليمان بن الأشاعت، سنن أبي داود، مراجعة: محمد حمي الدين عبد الحميد (بدون)، الناشر: دار إحياء السنة النبوية (بدون).

(١٠١) السخاوي، شمس الدين، المقاصد الحسنة في كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة، المقاصد الحسنة في كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة، الطبعة الأولى ١٣٩٩/ ١٩٧٩ م. دار الكتب العملية، بيروت.

(١٠٢) السدحان، عبد الله بن ناصر، رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ١٤١٩ هـ.

(١٠٣) السرايسي، شمس الدين، المبسوط، تصحيح: محمد راضي الحنفي، (الطبعة الثالثة بالأوفق) ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

(١٠٤) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المان، تحقيق: عبد الرحمن بن معايا اللويح، الطبعة الأولى، ١٤٢١، ٢٠٠٠ م، مركز فجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، بالتعاون مع أولي النهوض بالنتاج الإعلامي والتوزيع.

(١٠٥) السلمي، أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

(١٠٦) السلمي، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام،
دار الكتب العلمية، بيروت.

(107) السهيلي، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله الخوئي، الروض الألتف، مطبعة الجمالية. 1327هـ - 1914م، مصر.

(108) السيوفي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباح والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأولى 1399هـ - 1979م، دار الكتب العلمية - بيروت.

(109) السيوفي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الإكليل في استنباط التنزيل، الناشر: دار العلمية (بدون) بيروت.

(110) السيوفي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، الطبعة الرابعة، دار الكتب العلمية 1373هـ - 1954م، بيروت.

(111) السيوفي، جلال الدين، عبدالرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محيي عبدالحميد، الطبعة الأولى 1371هـ - 1952م، مطبعة السعادة، مصر (بدون).

(112) الشاطبي، أبو إسحاق وهو إبراهيم بن موسى النحسي الفياضي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، الطبعة الثانية، المكتبة التجارية الكبرى، مصر (1975).

(113) الشافعي، الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت 1395هـ - 1975م.

(114) الشافعي، الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس، الإمام إشراف وتصحيح: محمود زهرى النجار، الطبعة الثانية، 1393هـ - 1973م. دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت.

(115) الشرقاوي، جميل، مبادئ القانون الناشر: دار النهضة العربية 1972م، القاهرة.

(116) الشعراوي، محمد أمين، الرضوان الاجتماعي في الإسلام، الطبعة الأولى، 1395هـ - 1975م، مطابع زنكوغراف، مؤسسة الجزيرة الرياض.

(117) شلتوت، محمود، الفتاوى، الطبعة الثانية، 1395هـ - 1975م، دار الشروق.
القاهرة، بيروت.
(118) شلرب، عبد الرحمن بن عبد العزيز. النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، الطبعة الثانية، 1426 هـ - 2005 م، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدر - الجامع بين فين الرواية والدراسة من علم التفسير، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م، اٌب - لبنان.

(120) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (بدون) الناشر: دار الجليل 1973 م بيروت.

الشريازي، أبي إسحق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي، النبئرة في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور محمد حسن حنيتو. (بدون).

(121) الشريازي، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار العلم للجميع، بيروت.

(122) الشيشاني، عبد الوهاب، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، الطبعة الأولى 1980 م، مطبع الجمعية العلمية الملكية، عمان، الأردن.

(124) الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاً في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1433 هـ - 2002 م، الصالح، محمد بن أحمد، الطفل في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، 1433 هـ - 2003 م، مطبع الفرزدق التجارية، الملز، الرياض.

(125) الصناعي، محمد بن إسماعيل الكحلاوي (المعروف بالأمير)، سبل السلام شرح مسول المرام من أدلة الأحكام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بدون) بيروت.

(126) الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، تفسير جامع البيان في تفسير القرآن، 1978 م، بيروت.

(127) الفكر، 1393 هـ - 1436 م، بيروت.

390
الطبري، عبد الله بن أبو جعفر محمد بن جورج، تاريخ ابن جورج الطبري تأليف، الأمام والملوك، الطبعة الأولى، بالمطبعة الحسينية المصرية (بدون) الناشر: مكتبة خيبر (بدون) بيروت.

الطبري، عبد الله بن عبد الرحمن، تنظيم النسل ووقف الشريعة الإسلامية منه، الطبعة الأولى 1983 م، الرياض.

الطبري، محمد بن حمود، المشروع الوطني لأبحاث الإعاقة والتأهيل وإعادة التأهيل داخل المجتمع في المملكة العربية السعودية 1417-1997 م.

الطبري، محمد بن حمود، عندما يصبح الكلام واجباً، ط، 1، إصدار المركز الوطني للمدراسات الاستراتيجية (1421-2000 م).

الطبري، محمد بن حمود، مراحل حاسمة في تطوير نظم واستراتيجيات الإعاقة والتأهيل في المملكة العربية السعودية ط 1، الرياض (1418-1997 م).

الطبري، محمد بن حمود، موسوعة البروفيسور محمد الطبريقي للتنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان، (إصدار العالم للصحافة).

التعليمات، هاني سليمان. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الشروق، 2003 م.

الطماوي، سليمان محمد، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، الطبعة الأولى، 1969 م، دار الفكر العربي.

الطيار، علي بن عبد الرحمن، أداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، الطبعة الأولى 1424-2003 م مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد، بيروت، لبنان.

عابدين، حسن أحمد، حقوق الإنسان وواجباته في القرآن، مجلة دعوة الحق، سلسلة شهيرة تصدر في كل شهر عربي، عن إدارة الصحافة والنشر، رابطة العالم الإسلامي، إشراف أحمد محمد جمال، مكة المكرمة، السنة الثالثة، العدد 39، 1439 - 1919 م.

عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، الطبعة الثانية 1408-1988 م، دار الحديث، القاهرة، توزيع المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
عبدال yabဏ، محمد محمود، النبأ، محمد الصلاح، سيكولوجية اللعب والتزويج
 عند الطفل العادي والمعوق، الطبعة الأولى 1983م، دار العدوي للطباعة،
 والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

عثمان، عبد الفتاح وآخرون، الرعاية الاجتماعية للمعوقين، القاهرة، مكتبة
الأعمال المصرية، (دب) 1989م

عثمان، محمد رأفت، الحقوق والحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، الطبعة
الثالثة، 1403 هـ - 1983م دار الفكر، بيروت.

عثمان، محمد فتحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني
الغربي، الطبعة الأولى 1402 هـ - 1982م دار الشروق، بيروت، القاهرة.

العنداني، محمد، معجم الأخطاء الشائعة، الطبعة الثانية، مكتبة لبنان 1997م.

عمروش، أحمد رابب، موطن الإمام مالك الطبعة السابعة، 1404 هـ.

1988م دار النفايس، بيروت.

أعلمًا، عبد الله ناصح، التكافل الاجتماعي في الإسلام، الطبعة الخامسة،

1983م دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

العمرو، بدرية بنت سليمان بن محمد، التخطيط لبرامج التأهيل لرعاية المعوقين
جسمياً، رسالة ماجستير، الرئاسة العامة لتعليم البنات بالرياض 1412 هـ.

1991م.

عرض، محمد محي الدين، حقوق الإنسان في الإجراءات القانونية، 1994م.

148) الغامدي، عبداللطيف بن سعيد، حقوق الإنسان في الإسلام، ط، 01، جامعة
نابذ العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، مطبعة الجامعة الرياض
1421 هـ - 2002م.

149) غياري، محمد سلامة، رعاية الفتيات الخاصة، الإسكندرية، الكتب الجامعي
الحديث، (دب) 3002م.

150) الغنائي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، (بدون)
الناشر: دار الثقافة، 1969 م.

151) الغزالي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جري، قوانين الأحكام الشرعية، طبعة 1979، دار العلم للعلايين، بيروت.

152) بغاري، أسرار الزكاة، تحقيق وتعليق: عبدالعال أحمد محمد.

153) فؤاد، عز العرب، الزكاة في ضوء رؤية معاصرة، الناشر: دار الأقصى للكتاب.

154) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مطبعة دار الكتاب، الدار البيضاء، 1962، المطبعة: مكتبة الدهاينة، الدار البيضاء، المغرب.

155) فرج، عز الدين، الإسلام والوقاية من المرض، الطبعة الثانية، 1984، دار الرائد العربي، بيروت.

156) فرج، توفي حسن، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الثانية، 1975، الناشر: مكتبة مكاوي، بيروت.

157) فرحان، عبد الكريم، أسرى الحرب عبر التاريخ، الطبعة الأولى، 1979، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت.

158) الفنجري، أحمد شوقي، الطب الوقائي في الإسلام، الطبعة الثانية، 1985، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

159) فهمي، محمد سيد، التأهيل المجتمعي لذوي الاحتياجات الخاصة. المكتب الجامعي الحديث، 2005.

160) فهمي، محمد سيد، واقع رعاية المعوقين في الوطن العربي، المكتب الجامعي الحديث، 2005.

(162) قابل، آمال خسن. الرعاية الاجتماعية للمعوقين أساسي في التنمية، رساله
ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الآداب، قسم الاجتماع.
القاسم، هاشم، المدخل إلى علم القانون، المطبعة الجديدة، 1975 م- 1976 م
(بدون).
(163) قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، الطبعة الأولى، (مصر:
المطبعة الأميرية ببولاق) 2002 م- 1423 هـ.
القرافي، شهاب الدين أبو العباس المهاجري، الفروق، دار المعرفة للطباعة والنشر،
بيروت.
(164) القاضي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة،
1985 م، بيروت.
(165) القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة
الثالثة، طبعة دار الكتب المصرية، الناشر: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر،
1327 هـ- 1909 م، بيروت.
(166) القزويني، أبي عبدالله محمد بن زيد، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد
عبدالباقي، (بدون) الناشر: عيسى الباب الجليبي وشركاه. (بدون).
(167) القشيري النيسابوري، الإمام أبو الحسن مسلم بن حجاج، صحيح مسلم،
تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، طبع 400 م- 1400 هـ، الناشر: دار الافتاء
بالمملكة العربية السعودية.
(168) القضاة، عبدالمحمد، تفوق الطب الوقائي في الإسلام، 1408 هـ- 1987 م،
الناشر: جمعية المركز الإسلامي، عمان، الأردن.
(169) القضاة، مصطفى أحمد، أحكام العيمان في الشريعة الإسلامية، رسالة لنيل دبلوم
الدراسات العليا في العلوم الإسلامية، دار الحديث الحنفي، الرياض، 1987 م.
(170) القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، مؤسسة حمادة
للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، أربد - الأردن، الطبعة الأولى، 2002 م.

394
(173) قطب، سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، 1978 م.
(174) قطب، محمد، شهادات حول الإسلام، دار الشروق، بيروت، القاهرة.
(175) قبرعجي، موسوؤة عبد الله بن مسعود: بقلم محمد رؤس، الطبعة الأولى 1984 م، مطبعة المدي: المؤسسة السعودية بمصر، (بدون) مكتبة الخانجي، القاهرة. الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
(176) قميحة، جابر، المعارضات في الإسلام بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى 1988 م، الناشر: دار الجلاء، القاهرة.
(177) القويزاي، عبد الله، الكفارات في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى، 1399 (بدون).
(178) كيلاني، ياسر حسن. حقوق الإنسان والسلطات الاستثنائية للضابطة العدلية في الجرائم المشهود، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، 1426-2005 م.
(179) الكليبيسي، هند بنت عبد الله. أثر العوامل الاجتماعية في حدوث الإعاقة، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، كلية الآداب، 1416 (بدون).
(180) اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني ورئيضة الضمان الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1425-1426، إصدار المركز الوطني للوثائق والمعلومات، الرياض.
(181) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحكم السلطانية، دار الفكر (بدون).
(182) مجلة البحث الفكرية المعاصرة، مجلة علمية متخصصة في الفقه الإسلامي رئيس التحرير: عبد الرحمن بن حسن النفيسي مطالب دار الهلال، الرياض، المملكة العربية السعودية.
(183) مجلة الحقوق. (إنشاء اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين وضمانة)
وضع نظام أساسي لها، مديرية الشؤون الدولية، السنة السابعة عشرة، العدد الثالث،
مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ربيع الأول ۴۱۱۴هـ/ سبتمبر ۱۹۹۳م.
المجلة الدورية لقسم التربية الخاصة، المملكة العربية السعودية، وزارة التربية
والتعليم، وكالة الوزارة لكلية المعلمين. كلية المعلمين بجدة العدد الثالث-
۴۲۶هد، تصدرها قسم التربية الخاصة بكلية المعلمين بجدة، المملكة العربية
السعودية.
المجلة السعودية للإعالة والتأهيل، الطريفي، محمد بن حمود، (عدد خاص).
العدد ۱ يناير - مارس ۲۰۰۱م، والسنة الثالثة، العدد (۷۰) سابع-
۱۴۲۶هـ.
المجلة العربية للتربية الخاصة (العربية محكمة)، العدد السابع، شعبان-
۱۴۲۶هـ - سبتمبر ۲۰۰۰م تصدرها الأكاديمية العربية للتربية الخاصة، الرياض - المملكة
السعودية.
المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ۱۸، العدد ۳۶، الحمایة-
القانونية لحقوق المعاقين في الدول، محمد السيد عرفة، إصدار جامعة ناب،-
العربية للعلوم الأمنية، رجب ۱۴۲۴هـ - الرياض - المملكة العربية
السعودية.
مجلة العلوم الاجتماعية، زواج الأقارب وعلاقته بانتشار الإعاقات العقلية بين-
الأنباء وجوانب نظر الإسلام في ذلك (دراسة ميدانية), مصطفى محمود حمامدة-
- عدنان أحمد الصمادي، العدد ۴، المجلد ۳۳، جامعة الكويت، ۲۰۰۵م.
مجلة الوعي الإسلامي، العدد ۲۷۶، تصدرها، وزارة الأوقاف والشؤون-
الإسلامية، الكويت، ذو الحجة ۱۴۰۷هـ، أغسطس (أب) ۱۹۸۷م.
مجلة عالم الإعالة (منير الأفروض)، السنة السابعة، العدد (۵۵) جمادى الأول-
۱۴۲۵هـ.
مجلة الأنظمة السعودية، إصدار هيئة الخبراء مجلس الوزراء، الرياض-
۱۴۲۳هـ.
محمود عباس حسن، السياسة المالية للدولة الإسلامية (ندوة مالية الدولية في-
۳۹۶
صدور الإسلام، مركز الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 1987م، أربد، الأردن.

(193) محمد صبحي، أركان حقوق الإنسان بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1979م.

(194) مديكور، إبراهيم، والقلماوي، سهير، ومحمد، زكي نجيب، الموسوعة العربية الميسرة، 1959م، دار النهضة لبنان للطباعة والنشر، بيروت، 1981م.

(195) فيصل مرسي، فاروق عبد العليم، الشريعة الإسلامية أصل أحكام القضاء، الطبعة الأولى، 1401هـ/1981م، دار الأقصى للكتاب، جيزة، القاهرة، مصر.

(196) مهدي، مختصر المزي، (بدون) دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت.

(197) مسعود، وائل محمد، ومحمد، وأخرون، تأهيل الشامل لذوي الاحتياجات الخاصة، المفاهيم والإجراءات، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م.

(198) المشعل، عباس أحمد، الواقع المهني لذوي الاحتياجات الخاصة في دولة الكويت، الطبعة الأولى 1425هـ/2004م، طبع مطبعة حكومة الكويت.

(199) مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد حسن، وعبد القادر، حامد، والتجار، محمد علي، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (بدون) المكتبة العلمية، طهران.

(200) المناوي، عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، مطبوع المكتب الإسلامي، الناشر: (بدون) بيروت.

(201) منصور، علي، المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، 1971م، ليبيا، الناشر: دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، والسيد محمد الرماح، تشييعه، ليبيا.

(202) موسى، محمد يوسف، الفقه الإسلامي، مدخل لدراسة نظام المعاملات، الطبعة الثالثة، ملتزم الطبع والنشر دار الكتاب الحديث، القاهرة، مطبوع دار الكتب العربي بمصر، 1377هـ/1958م.

(203) ميكو، نظرية الحق في القانون المغربي المقارن، الطبعة الأولى، 1974م، المطبعة العالمية، الرباط، المغرب.
ناصف، منصور علي، الناجي الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، مطبعة عيسى البايي الحلي، بمصر 1354 هـ، 1935 م، الناشر: (بدون).

(205) النباهي، محمد محمود عبد الخير محمد صلاح، سياسة الجمهوريات العربية والتوحيد، الناشئ والأردن، 1983 م، دار المهدي، للطباعة والنشر.

(206) البهبان، محمد فاروق، الاجتهاد الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الثانية، 1984 م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

(207) النجار، عبد الوهاب، الخلفاء الراشدين (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت 1399 هـ، 1979 م.

(208) نجم، أحمد حافظ، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي (بدون) بيروت.

(209) السوامي، أبي عبد الرحمن بن شعبان، سن النسائي، شرح جلال الدين السوامي، مدارك الفكر، دار الفكر 1398 هـ، 1978 م، بيروت.

(210) نظام التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، هيئة الخبراء مجلس الوزراء، الطبعة الأولى 1422 هـ، مصلحة مطالعات الحكومية، الرياض.

(211) نظام الخدمة المدنية ولائحة التنفيذية بالمملكة العربية السعودية، وزارة الخدمة المدنية، الطبعة الناسبة شمار 1423 هـ، مطالعات الشرق الأوسط، الرياض.

(212) نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1425 هـ، إصدار المركز الوطني للوثائق والمحفوظات.

(213) نور، محمد عبد المعم، الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل، مكتبة القاهرة الحديثة (د. ط)، القاهرة 1973 م.

(214) النوبي، أبو زكريا حمي الدين بن شرف، الجمعية الشرح مهدي الشيرازي، تحقيق: مجيب المطيعي، (بدون) الناشر: المكتبة العالمية بالفجالة (بدون).

(215) النسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، أسابيع التوزول، مصر: مطبعة.
هندية في غيظ النهار ١٣٠٥ هـ ـ الناشر: دار الكتب العلمي ١٣٩٥ هـ ـ بيروت.

(٢١٦) البيسايوري، أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، الناشر: حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت.

(٢١٧) وافي، علي عبدالواحد، الوراثة والبيئة، دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٥٠ م.

(٢١٨) وافي، علي عبدالواحد، حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الخاصة ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٧٩ م، دار فضة مصر للطبع والنشر، القاهرة.

(٢١٩) الورغمي، محمد بن عرفة، حدود ابن عرفة بشرح الرسـاع، الطبعة الأولى، المطبعة التونسية ١٣٥٠ هـ ـ ١٩٧١ م – تونس.

(٢٢٠) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية، مركز التأهيل المهني للمعاقين، نشرة موجزة، الرياض، ٢٠٠٠ م.

(٢٢١) وزارة المعارف، إدارـة التعليم الخاص. تقرير عن التعليم الخاص لتربيـة المعاقين وتأهيلهم، ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م.

(٢٢٢) وزارة المعارف، المديرية العامة لبرامج التعليم الخاص، التعليم الخاص في المملكة العربية السعودية، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م.

(٢٢٣) الوضيحي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار العربي والجامع الغربي ـ فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، تحرير: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م. الرياض.

(٢٢٤) الليبي، عبده سعيد، الضمان الاجتماعي في الإسلام، مطبعة المدني، القاهرة، دار الفكر العربي.
الفهرس

الموضوعات

الإهداة .......................................................... أ
شكر وتقدير ...................................................... ب
مقدمة .............................................................. 1
الفصل التمهيدي: المدخل للدراسة ................. 4
المبحث الأول: الإطار النهجي للدراسة .............. 4
أولاً: مشكلة الدراسة ........................................ 5
ثانيًا: أهمية الدراسة ........................................ 6
ثالثًا: أهداف الدراسة ........................................ 6
رابعًا: أسئلة الدراسة ........................................ 7
خامسًا: نهج الدراسة ........................................ 7
سادسًا: حدود الدراسة ....................................... 7
سابعًا: مصطلحات الدراسة ...............................
المبحث الثاني: الدراسات السابقة ............ 12
الدراسة الأولى: حقوق الموقوفين بين الشريعة والقانون ........................................ 12
الدراسة الثانية: أثر العوامل الاجتماعية في حدوث الإعاقة ........................................ 13
الدراسة الثالثة: الإعاقة السمعية أحكامها وآثارها في الفقه الإسلامي ............................... 14
المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة ............. 17

الفصل الأول: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية ................ 19
المبحث الأول: مفهوم الشخصية الحقوقية في الشريعة الإسلامية ................................. 20
المطلب الأول: تكرير الله للإنسان وفضيلته .......................... 21
المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من مفهوم الشخصية الحقوقية ............ 27
المطلب الثالث: تقرير الشريعة الإسلامية لمبدأ الشخصية الحقوقية .......................... 29
المبحث الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الأساسية في الشريعة الإسلامية ....... 32

400
المطلب الأول: حق الحياة وسلامة الجسم
الفرع الأول: وسائل ضمان حق الحياة
أولاً: الإجهاض
ثانيًا: القتل بداع الشفقة أو القتل للرحلة
ثالثًا: الانتحار
الفرع الثاني: ضمان سلامة الجسم
أولاً: موقف الشريعة الإسلامية من المثلة
ثانيًا: موقف الشريعة الإسلامية من زراعة الأعضاء للإنسان المعوق
المطلب الثاني: حق الاسم والنسب
أولاً: وقت تسمية الطفل
ثانيًا: وجب اختيار الاسم الحسن
المطلب الثالث: حق سرية الحياة الخاصة والمراسلات
المطلب الرابع: حق التعليم
المطلب الخامس: حق العمل
المبحث الثالث: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المدنية في الشريعة الإسلامية
المطلب الأول: أهلية التصرف
المطلب الثاني: حق النقاضي
أولاً: تقرير حق النقاضي في القرآن الكريم
ثانيًا: تقرير حق النقاضي في السنة النبوية
ثالثًا: تطيقات الخلفاء المسلمين في تقرير حق النقاضي
المطلب الثالث: حق الزواج وتكوين الأسرة
المطلب الرابع: حق الإرث
المطلب الخامس: حق التملك
المبحث الرابع: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة السياسية في الشريعة الإسلامية
المطلب الأول: حق الجنسية والمواطنة
أولاً: حق الجنسية والتجنس في الشريعة الإسلامية
ثانيًا: حق الموطن في الشريعة الإسلامية ................................................. 85
المطلب الثاني: حق الانتخاب والاختراق بالجمعيات والهيئات السياسية في الشريعة الإسلامية .................................................. 88
ولاً: حق الانتخاب في الشريعة الإسلامية ................................................. 88
ثانيًا: حق الاختراق في الجمعيات والهيئات السياسية في الشريعة الإسلامية .................................................. 94
المطلب الثالث: حق تولي الوظائف العامة في الشريعة الإسلامية ................. 95
المبحث الخامس: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الصحية في الشريعة الإسلامية .... 100
المطلب الأول: الرعاية الصحية الوقائية في الشريعة الإسلامية ................ 101
الفرع الأول: حفظ صحة الفرد والمجتمع .................................................. 102
ولاً: حفظ صحة الفرد ................................................................. 102
ثانيًا: حفظ صحة المجتمع ......................................................... 104
الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الفواحة والمحرومات المؤدية للإعاقة .... 106
ولاً: الزنا .......................................................... 107
ثانيًا: الملوط ........................................................... 108
ثالثًا: الخمر .............................................................. 112
رابعا: المخدرات ................................................................. 112
1 - تعريف المخدرات ............................................................... 112
2 - أنواع المخدرات ............................................................... 113
أ - مخدرات طبية ............................................................... 113
ب - مخدرات كيميائية .......................................................... 113
3 - حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية .................................................. 114
4 - مضارها ................................................................. 115
المطلب الثاني: الرعاية الطبية العلاجية في الشريعة الإسلامية ................. 116
الفرع الأول: موقف الإسلام من التداوي .................................................. 116
الفرع الثاني: هدي الرسول صلى الله عليه وسلم في علاج المرضى .......... 117
الفرع الثالث: العلاج النفسي الديني .................................................. 119
المبحث السادس: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الاجتماعية في الشريعة الإسلامية...

المطلب الأول: مشروعية التكافل الاجتماعي

الفرع الأول: أملة مشروعية التكافل

الفرع الثاني: الفئات التي يشملها التكافل الاجتماعي

أولاً: التكافل الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة من المسلمين

ثانيًا: التكافل الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة من غير المسلمين

الفرع الثالث: تطبيقات التكافل في المجتمع الإسلامي

أ – العلاقة بين الأنصار والمهاجرين

ب – التكافل الاجتماعي عام الرمادة

ج – كفالة كل مولود

د – تكافل الصحابة رضي الله عنهم

المطلب الثاني: حق التنقل في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من التنقل بوسائل الإعلام

المطلب الرابع: حق ذوي الاحتياجات الخاصة في التمتع بالألعاب الرياضية ووسائل

الترفيه في الشريعة الإسلامية

المبحث السابع: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المالية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: الواجبات المالية المفروضة على المسلمين

الفرع الأول: الركاة

أولاً: الجهات التي تعطي لها الركاة

ثانيًا: طبيعة الركاة ومقدارها

الفرع الثاني: صدقة الفطر

أولاً: الجهات التي يجب عليها صدقة الفطر

ثانيًا: الجهات التي تعطي لها صدقة الفطر

المطلب الثاني: عقوبات مالية فيها مصلحة لذوي الاحتياجات الخاصة

الفرع الأول: العقوبات المالية المفروضة على المسلمين

أولاً: أنواع الكفارات


403
ثانيًا: العقوبات المالية المترتبة على هذه الكفارات

ثالثًا: الجهات التي تعطى لها أموال العقوبات المالية

الفرع الثاني: العقوبات المالية المفروضة على غير المسلمين

أولاً: أنواع العقوبات المالية المفروضة على غير المسلمين

اً - الجزية

ب - الخراج

ج - العشور

ثانيًا: مقدار ما يؤخذ في هذه العقوبات المالية

ثالثًا: الجهات التي تصرف فيها أموال العقوبات المالية

المطلب الثالث: الصدقات الإختيارية

الفرع الأول: الهبة والوصية

أولاً: الهبة

ثانيًا: الوصية

الفرع الثاني: الوقف

أولاً: أنواع الموقوفات

ثانيًا: الجهات التي يوقف عليها

الفرع الثالث: صدقة التطوع

أولاً: الحث على صدقة التطوع في القرآن الكريم والسنة النبوية

ثانيًا: النهي عن البخل في القرآن الكريم والسنة النبوية

المبحث الثامن: حقوق خاصة برفع الحرج والتخليص عن ذوي الاحتياجات الخاصة

في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تقرير رفع الحرج عن المسلمين

الفرع الأول: أداة رفع الحرج عن المسلمين

أولاً: آيات دالة على التيسير والتخليص

ثانيًا: آيات نفي الحرج والضيق

الفرع الثاني: أداة رفع الحرج في السنة النبوية
أولا: أحاديث يستفاد منها صمامة هذا الدين ويسرها
ثاني: أحاديث تفيد خشية الله أن يكون قد شق على أمته
ثالث: أحاديث يأمرون فيها الرسول أصحابه بالتخفيض ويتهاجم عن التشدد والعلو
المطلب الثاني: تشريعات خاصة بالتخفيض عن ذوي الاحتياجات الخاصة
الفرع الأول: أداة مشرعية التخفيض عن ذوي الاحتياجات الخاصة
أولا: أداة التخفيض عن ذوي الاحتياجات الخاصة من القرآن الكريم
ثاني: أداة التخفيض عن ذوي الاحتياجات الخاصة من السنة النبوية
الفرع الثاني: أمثلة للتخفيفات الشرعية عن ذوي الاحتياجات الخاصة
أ - اليمين عند الخوف على النفس أو العضو أو خشية زيادة المرض أو تأخر الارب
ب - استقبال القبله

ج - العجز عن الصلاة فاقدًا
d - التخليف عن الجمعية والجماعة مع حصول الفضيلة
هـ - إباحة الاستنابة في الحج
و - التخليف عن الجهاد في سبيل الله

الفصل الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي
المبحث الأول: مفهوم الشخصية الحقوقي ومتسرة تأهل الموقفين في النظام السعودي
المطلب الأول: مفهوم الشخصية الحقوقي في النظام السعودي
المطلب الثاني: متسرة تأهل الموقفين بالمملكة العربية السعودية
المبحث الثاني: اللائحة الأساسية لبرامج تأهل الموقفين في النظام السعودي
المطلب الأول: برامج تأهل الموقفين
المطلب الثاني: برامج تأهل شديد الإعاقة
المطلب الثالث: أحكام عامة لبرامج تأهل الموقفين
المبحث الثالث: اللائحة الخاصة برعاية الأطفال المشرلون بالمملكة العربية السعودية
المطلب الأول: رعاية الأطفال المشرلون
المطلب الثاني: الجهاز الوظيفي لرعاية الأطفال المشرلون
المطلب الثالث: واجبات العاملين لرعاية الأطفال المشرلون

405
المبحث الرابع: التربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم بالمملكة العربيّة السعوديّة ............. 218
المطلب الأول: التربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم ................................................................. 219
المطلب الثاني: شروط القبول ببرامج التربية الخاصة ............................................................ 222
أولاً: الشروط العامة ................................................................. 222
ثانياً: شروط القبول بماهند النور ................................................................. 223
ثالثًا: شروط القبول ببرامج فضفاض البصر ................................................................. 223
رابعاً: شروط القبول ببرامج الأم ................................................................. 223
خامسًا: شروط القبول في برامج ضعف السمع وعيوب النطق ................................................................. 224
سادسًا: شروط القبول ببرامج التربية الفكرية ................................................................. 224
سابعًا: شروط القبول في برامج التوحد ................................................................. 224
ثامنًا: شروط القبول في برامج متعدد العرق ................................................................. 225
تاسعاً: شروط التحقيق ببرامج صعوبات التعلم ................................................................. 225
عاشرًا: شروط القبول بالسكن الداخلي ................................................................. 227
المطلب الثالث: القرارات الصادرة من مجلس الوزراء للتعليم الخاص بالمملكة العربيّة السعوديّة ................................................................. 231
المطلب الأول: الرعاية الصحية وشروط السلامة في مراكز المعوقين ................................................................. 232
المطلب الثاني: شروط الحماية والسلامة في مراكز المعوقين ................................................................. 237
الفرع الأول: التعريفات ................................................................. 237
1- الإعاقة ................................................................. 237
2- الشخص المعايّر ................................................................. 237
3- النظام ................................................................. 237
4- مندوب الدفاع المدني ................................................................. 237
5- مسؤول السلامة ................................................................. 238
6- الجهة المختصة ................................................................. 238
7- المواصلات ................................................................. 238
أ- المواصفات القياسية السعودية ................................................................. 238
ب- المواصفات العالمية ................................................................................. 238
الفرع الثاني: الامتحانات الفنيَّة ................................................................. 239
اشتراطات الموقع .......................................................................................... 239
اشتراطات مواد البناء والتجهيزات الداخلية ............................................... 239
- الخدمات الهندسية الخاصة بالوقاية من الحريق في مباني رعاية المعوقين 240
- معدات مكافحة الحريق لوازي المعوقين ..................................................... 240
الفرع الثالث: شروط ومتطلبات السلامة والحماية ........................................ 241
المبحث السادس: نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية 244
المطلب الأول: حق المعوق في الرعاية والتأهيل .......................................... 245
المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الأعلى .................................................... 248
المبحث السابع: حقوق المصابين والعاجزين في نظام التأمينات .............. 253
المبحث الثالث: نظم حقوق المعوقين بالمجتمعية بالملكة العربية السعودية ................................................................. 254
المطلب الأول: تعويضات فرع الأخطر المهنية ............................................. 263
المطلب الثاني: تعويضات فرع المعاشات .................................................... 272
المطلب الثالث: أحكام مشتركة بين فرع الأخطر المهنية وفرع المعاشات 278
المطلب الرابع: أحكام عامة ................................................................. 283
المبحث الثامن: حقوق المعوقين والمصابين في نظام العمل ................. 284
المطلب الأول: حق المعوقين في التوظيف ................................................ 284
الفرع الأول: بعض الأحكام العامة ............................................................... 285
الفرع الثاني: توظيف المعوقين ................................................................. 286
الفرع الثالث: الواجبات وقواعد التأديب ..................................................... 286
أولاً: واجبات أصحاب العمل ........................................................................ 287
ثانيًا: إنهاء عقد العمل ............................................................................. 288
المطلب الثاني: الوقاية من المخاطر والآفات ........................................ 288
الفرع الأول: الوقاية من مخاطر العمل ..................................................... 288
الفرع الثاني: الوقاية من الحوادث الصناعية الكبرى
الفرع الثالث: إصابات العمل
الفرع الرابع: الخدمات الصحية الاجتماعية
المطلب الثالث: العمل في البحر والمناجم والمحاجر
الفرع الأول: تشغيل الأحداث
الفرع الثاني: العمل البحري
الفرع الثالث: العمل في المناجم والمحاجر
المطلب الرابع: الرقابة على العمل
الفرع الأول: تقييم العمل
الفرع الثاني: هيئة تسويца الخلافات العمالية
المبحث التاسع: مساعدة الدولة السعودية في خدمة المعوقين
المطلب الأول: المشاريع الفردية للمعوقين والتخفيفات الخاصة بسفر المعوقين ومرافقهم

الفرع الأول: المشاريع الفردية للمعوقين
الفرع الثاني: التخفيفات الخاصة بسفر المعوقين ومرافقهم
الفرع الثالث: التخفيفات الخاصة بسفر المعوقين غير السعوديين
المطلب الثاني: قبول الطلبات والطلبات الأجانب مراكز التأهيل
المطلب الثالث: أوضاع المعوقين والرعاية اللازمة لهم
أ- تحسيس أوضاع المعاقين
ب- المعاقون في الخارج
ج- مساهمة القطاع الخاص
د- تنسيق خدمات المعاقين
ه- التعريف بالإعاقة والوقاية منها
و- توصيات عامة
المطلب الرابع: مساهمة الدولة بالرسوم الخاصة بالمعوقين السعوديين
المطلب الخامس: الشروط الخاصة المتعلقة بتعديل بيئة المعوقين

408
المطلب السادس: قواعد ترشيح رواد العمل التطوعي و выбираهم و تكريهم
المطلب السابع: شروط منح الأراضي
الفصل الثالث: مقارنة تأمليلية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي
المبحث الأول: تأصيل الحقوق الأساسية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة.
المطلب الأول: حق الحياة و سلامة الجسم
المطلب الثاني: حق الاسم والنسب
المطلب الثالث: حق حرية الحياة الخاصة والمراسلات
المطلب الرابع: حق التعليم
المطلب الخامس: حق العمل
المبحث الثاني: تأصيل الحقوق المدنية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة...
المطلب الأول: حق أعلى الفرد
المطلب الثاني: حق النقض
المطلب الثالث: حق الزواج و تكوين الأسرة
المطلب الرابع: حق الزواج
المطلب الخامس: حق التملك
المبحث الثالث: تأصيل الحقوق السياسية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة
المطلب الأول: حق الجنسية والمواطنة
المطلب الثاني: حق الانخراط والاختيار في الجمعيات
المطلب الثالث: حق تولى الوظائف العامة
المبحث الرابع: تأصيل الحقوق الصحية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة.
المطلب الأول: حق الرعاية الصحية الوقائية
المطلب الثاني: حق الرعاية الطبية العلاجية
المبحث الخامس: تأصيل الحقوق الاجتماعية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات
المطلب الأول: حق التكافل الاجتماعي
المطلب الثاني: حق التنقل
المطلب الثالث: حق التمتع بوسائل الإعلام
المطلب الرابع: حق التمتع بالأعصاب الرياضية ووسائل الترفيه

409
المبحث السادس: تأصيل الحقوق المالية في النظام السعودي لدى الاحتياجات الخاصة

المطلب الأول: المصلحة من العقوبات المالية ................................................................. 362
المطلب الثاني: حق الواجبات المالية المفروضة ......................................................... 363
المطلب الثالث: حق الصدقات الاختيارية ........................................................................ 366

المبحث السابع: تأصيل الحقوق الخاصة في النظام السعودي لدى الاحتياجات الخاصة

المطلب الأول: حق رفع الحرج ......................................................................................... 367
المطلب الثاني: حق التشريعات الخاصة بالتخفيض عن الملوكيين .................................... 368

الخاتمة .......................................................................................................................... 373

النتائج ............................................................................................................................ 374

الوصيات ......................................................................................................................... 376

الفهرس .......................................................................................................................... 378

فهرس المصادر والمراجع .............................................................................................. 379

فهرس الموضوعات ............................................................................................................ 400